بسم الله الرحمن الرحيم

تم رفع هذه المادة العلمية من طرف أخوكم في الله: خادم العلم والمعرفة (الأسد الجريح) بن عيسى قرمزلي. ولاية المدية

الجنسية جزائرية

الديانة مسلم

موقعي المكتبة الإلكترونية لخادم العلم والمعرفة للنشر المجاني للرسائل والبحوث على

www.Theses-dz.com

للتواصل: رقم هاتف 00213771087969

البريد الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

حسابي على الفيسبوك: www.facebook.com/Theses.dz

جروبي: https://www.facebook.com/groups/Theses.dz

تويتر https://twitter.com@Theses_DZ

الخدمات المدفوعة

01- أطلب نسخة من مكتبتي



السعة: 2000 جيقا أي 2 تيرا !

فيها تقريبا كل التخصصات

أكثر من 80.000 رسالة وأطروحة وبحث علمي

أكثر من 600.000 وثيقة علمية (كتاب، مقالة، ملتقى، ومخطوطة...)

المكتبة مع الهرديسك بالدينار الجزائري 50.000.00 دج

المكتبة مع الهرديسك بالدولار: 500 دولار .

المكتبة مع الهرديسك بالأورو: 450 أورو

02-نوفر رسائل الأردن كاملة 20 دولار للرسالة الواحدة على https://jutheses.ju.edu.jo/default2.aspx

لا تنسوني بدعوة صالحة بظهر الغيب: ردد معي 10 سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

اللهم صل وسلم على نبينا محمد .... بن عيسى قرمزلي 2016.

جامعة الجزائر
معهد الحقوق والعلوم الإدارية

مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة

أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة
في القانون الدولي والعلاقات الدولية

مقدمة من: عمر إسماعيل سعد الله

إشراف الأستاذ: الدكتور فائز انجوه

الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا ______

مقررا ______

عضوا ______

عضوا ______

الجزء الأول

أكتوبر 1984

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تظهر أهمية هذه الدراسة في ناحيتين رئيسيتين :

1 ـ من حيث كونها دراسة تلقي الضوء على مبدأ أساسي من مبادىء القانون الدولي المعاصر ، يشكل الأساس لأى عمل تتخذه الأمم المتحدة نفسها وللدول الأعضاء فيها البالغ عددهم 157 دولة .

ومن كون هذا المبدأ بالذات يشكّل المطلب الجوهرى لكافة شعوب البلدان النامية في الوقت الحاضر الذى ينتمي اليها كاتب هذه الرسالة ، وهذا ما يفرض عليه ضرورة ابراز الجوانب المختلفة لهذا المبدأ وفقا لتطلعات شعوب هذه البلدان للحرية والاستقلال والمساواة الفعلية في العلاقات الدولية .

وبالاضافة الى ذلك ، فانّ هذا المبدأ يساهم مساهمة فعالة ، في مفهومه المتطور في اضفاء الشرعية على نضال حركات التحرر الوطني وفي تسريع وتيرة ازالة الاستعمار. (1)

(1) أكدت وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة عام 1981 أنه في فترة العشرين سنة التي مضت منذ اعتماد قرار الجمعية العامة 1514 (د ـ 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتصفية الاستعمار ، تحرّر أكثر من 75 مليون نسمة من وضع التّبعية مما أدى الى زيادة لاحقة في عضوية الأمم المتحدة من مائة الى 154 دولة مع حلول عام 1980 . وذكرت نفس الوثيقة بأن ما يربو على 80 مليون نسمة مازالوا حتى الآن يعيشون في حالة تبعية للاستعمار وقد حرموا من حق تقرير مصيرهم ، كما يتعرضون في حالات عديدة للقمع المتزايد بالقوة وذلك خلال نضالهم من أجل التحرر.
راجع وثيقة بعنوان " الأمم المتحدة وتصفية الاستعمار" ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1981 تحت رقم (Dpi /678 ـ 41551) ، ص 4.

ثم انّ هذا المبدأ يحتل مكانة هامة بين مبادىء القانون الدولي المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي يطلق عليها مبادىء التعايش السلمي ، وهناك من قرارات الأمم المتحدة ما يؤكد الرابطة المشار اليها . (1)

ومما يضفي أهمية خاصة على هذا المبدأ ، أنه يمثل شرطا مسبقا لممارسة جميع الحقوق والحريات الفردية ، ولهذا السبب يتبوأ مكانة رفيعة في الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الانسان .

وبصورة مختصرة ، فانّ المبدأ يكتسي أهميته من كونه يشكل ، على حد تعبير الأمم المتحدة نفسها ، مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر ، وأنّ تطبيقه بصورة فعالة أمر ذو أهمية كبرى على صعيد اقامة علاقات ودية بين الدول ، قائمة على احترام مبدأ تساويها في السيادة . (2)

ومما يزيد من أهمية هذه الدراسة ، أنّ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يقف وراء أضخم حركة تحرر عرفها العالم في أى حين ، لا يزال هذا الحق ينتهك باستمرار وفي أنحاء مختلفة من المعمورة والمسرح الدولي يشهد أمثلة كثيرة لتكراره مثلما هو الحال في ناميبيا ، وفلسطين ، والصحراء الغربية ، وجزر فولكلاند ـ مالفيناس . (3)

---

(1) راجع قرار الجمعية العامة 2625 (د ـ 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 .

(2) نفس المرجع .

(3) ثار بشأن هذه الجزر في أواخر شهر أفريل من عام 1982 نزاع دولي ، حينما لجأت الأرجنتين الى احتلال الجزر التي تحتلها بريطانيا منذ عام 1838 وهذا من أجل استرداد سيادتها عليها ، لكن بريطانيا ردت على ذلك بالقيام بأعمال عسكرية ضد الأرجنتين مستندة في ذلك على المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقر حق الدفاع الشرعي ، ومعلوم أن هذا الحق من الممكن أن يستخدم في حالة مواجهة خطر وشيك وكبير ، وهذا الخطر لم يكن يهدد بريطانيا ، بل الأرجنتين التي انتهكت وحدة أراضيها . ومما يصور حقيقة الوضع ابان الأزمة التي نشبت بين الأرجنتين وبريطانيا حول تلك الجزر ما أدلى به ممثل الاتحاد السوفياتي أمام مجلس الأمن الذى ناقش القضية بين 21 ـ 26 مايو 1982 . فقد قال " انّ مسألة مالفيناس (جزر فولكلاند) هي قبل كل شيء ، جزء لا يتجزأ من مسألة انهاء الاستعمار في أراضي (=)

2 — من حيث كونها دراسة تبرز الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة منذ 39 سنة في التطوير التدريجي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بصورة خاصة ولمبادئ القانون الدولي الأخرى بصورة عامة ، فعلى مدى الحقبة التي انقضت ، منذ دخول ميثاقها حيز التطبيق ، اتخذت الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى عددا بالغ الضخامة من القرارات المتصلة بالنواحي السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحق تقرير المصير ، ويمكن أن نشير هنا بصورة خاصة الى قرار الجمعية العامة 1514 (د — 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الذي يعتبر عن حق ميثاق ازالة الاستعمار والذي كان مطلع عصر جديد في القانون الدولي ، ثم قرار 2625 (د — 25) المؤرخ في 14 أكتوبر 1970 والذي تمّ فيه تلميح وتدوين وتحديث جميع المسائل المتصلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها .

(=) سيطرت عليها في وقت من الأوقات القوى الاستعمارية في مختلف أنحاء العالم ، ومن حق الأرجنتين أن تعاد اليها هذه الأراضي " . وقد أكدت حركة عدم الانحياز على حق الأرجنتين في السيادة على هذه الجزر ومحاولة بريطانيا التمسك بهذه الأراضي هي السبب الأساسي للنزاع .

راجع الوقائع ، مجلة الأمم المتحدة ، عدد جويلية ، 1982، السنة الثالثة ، العدد السابع ، ص 10.

والمسألة الأخرى التي تبرز انكار حق الشعوب في تقرير مصيرها ، الغزو الاسرائيلي للبنان ، الذي بدأ في 4 جوان 1982 ، والذي انتهى الى حصار قوات منظمة التحرير الفلسطينية في بيروت مع حلول شهر أوت 1982 ، وبالرغم من القرارات المتتالية التي اعتمدها مجلس الأمن ، وبالرغم من الضجة العالمية التي أثارتها الهجمات العنيفة ، بدون تمييز ، ضد المدنيين في تلك المدينة المحاصرة ، فقد استمرت الحرب .

راجع الوقائع ، مجلة الأمم المتحدة ، عدد أكتوبر 1982 ، السنة الثالثة ، العدد التاسع ، ص 4 ، 10 .

انّ تلك الأعمال التي تقوم بها الجمعية العامة ، استنادا الى المادة 13 — (أ) من الميثاق تعتبر وفقا لتعبير الأستاذة باستيد " تشريعا ماديا "[1] ، وهي التي مكّنت من جعل ميثاق الأمم المتحدة ينسجم بشكل تام مع التغييرات التي طرأت على المجتمع الدولي ، ويكفي أن نشير الى أن تلك الأعمال أزالت التناقض القائم في نصوص ميثاق الأمم المتحدة والذى يتمثل في تلك النصوص التي أقرت نظامي الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتناقضين مباشرة مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها المسجل في المادتين الأولى فقرة 2 و 55 .

ولعل النقطة التي تسبغ على موضوع الرسالة أهمية خاصة كونها سوف لا تهتم فقط بتسليط الضوء على الدور الذى تلعبه الأمم المتحدة في الوقت الحاضر ازاء تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها على الشعوب التي لا زالت تحت الاستعمار كشعوب ناميبيا والصحراء الغربية ، وفلسطين وغيرها ، وعلى الدول المستقلة في شكل تطبيق الجانب الاقتصادى والاجتماعي والثقافي لهذا الحق . ولكن ستبرز مدى الحاجة الى تطوير الأمم المتحدة لتصبح بدرجة أكبر محفلا للمفاوضة والاتفاق ووسيلة لمؤازرة تحرر الشعوب من السيطرة الأجنبية سيما وأنها تضم الآن 157 دولة ، أى معظم شعوب العالم .

وعن الصعوبات التي واجهتني في اعداد هذه الدراسة — التي تساهم في اثراء الدراسات القانونية الدولية بنظرة موضوعية — فانها تتمثل في :

1 — ندرة المراجع المتخصصة حول الموضوع ، سيما باللغة العربية ، لغة هذه الدراسة ، حيث لم يحظ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها باهتمام كاف من الباحثين ، وحتى الذين حاولوا دراسته تناولوه في الواقع تحت تأثير ايديولوجيات معينة .

---

(1) راجع مقالها بعنوان :

" Observations sur une (etape) dans le developpement progressif et la codification des principes du droit international", Melanges Guggenheim, 1968, p. 145.

أو من خلال تطبيقات على حالات خاصة دون الالمام والتركيز على جوانبه المتعددة. من هنا كانت المراجع لا تفي بحاجة هذه الدراسة .

2 ـ تعدد القرارات التي اتخذت من الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بالنواحي السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحق تقرير المصير ، وهي قرارات فوق أنها أصبحت اليوم ، بمجموعها ، تشكل متاهة قانونية يضيع الباحث في سراديبها ، فانّها مصاغة في كثير من الأحيان بلغة سياسية .

3 ـ معالجة الموضوع من زاوية جديدة ، وهو أمر فرضه عاملان : الأول هو مدى ما ظهر من ضعف وثغرات في تحليل محتوى قرارات واعلانات الأمم المتحدة الذى جاء نتيجة وجهات نظر معينة لا تعبر عن حقيقة ارادة الأمم المتحدة . الثاني يتعلق بالأثر القانوني لقرارات الأمم المتحدة ، وبصورة خاصة لقرارات الجمعية العامة ، فالفقه الدولي بشأنها ، كما يقول الدكتور فايز انجق " موزع بين هؤلاء الذين لا يقبلون القوة الالزامية لهذه القرارات ، وأولئك الذين يميلون الى الاعتراف بها ". (1)

والزاوية الجديدة التي سنعالج الموضوع من خلالها ، هي أن نستخلص النتائج مباشرة من خلال مضمون النص المصاغ بلغة الأمم المتحدة ، ولا نقف عند حد عرض آراء الساسة وممثلي الدول في الأمم المتحدة ، وهذا حتى لا تتأثر دراستنا بالعاطفة أو بالاتجاهات الشخصية التي قد لا يتمكن المرء من السيطرة عليها .

---

(1) يقول في هذا الشأن أيضا : " ولو جاز لنا أن نعبر عن موقف الفقه الدولي في عبارات تصورية ، لأمكننا القول بأنه موزع بين أنصار " كلّا ، ولكن . . . " وأنصار " نعم ، ولكن . . . " . فان أغلب المؤلفين ، سواء كانوا من أنصار أو خصوم الأثر القانوني للوائح ، قيدوا أحكامهم بعبارة " ولكن " بتخفيفات للموقف الأصلي ، تبدو على التوالي في العبارات التالية : قوة قانونية متولدة ، التزام شبه قانوني ، أثر معنوي ، سياسي ، اجتماعي ، عملي ، الخ . . . " .

راجع مؤلفه : تقنين مبادىء التعايش السلمي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1982 ، ص 311 .

هذا ونحن نشير الى الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذه الدراسة ، لا بد من الاشارة الى أننا لن نتعرض ونحن نبحث مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرهـا ، التفصيلات المتعلقة بالأمم المتحدة كمنظمة دولية أو ادارتها أو تنظيمها ، بل سينصب البحث على التغيرات التي طرأت بالنسبة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرهـا الذى أدرج في ميثاق الأمم المتحدة بوصفه جزءًا مكوّنا للميثاق الذى يمثل في حد ذاته معاهدة دولية متعددة الأطراف ، وبوصفه أيضا واحدا من مبادئ القانون الدولي الحالي ، وما في تنفيذه وتطبيقه على ما في الحياة الدولية من أوضاع بالغة التنوع .

وعلى ضوء ما تقدّم ، قسّمنا هذا البحث الى قسمين رئيسيين مسبوقين بفصل تمهيدى خصصناه لمعالجة ظهور مبدأ تقرير المصير وتطوره التاريخي ، وذلك على أساس أنّ ميثاق الأمم المتحدة الذى أدرج في صلبه هذا المبدأ ، هو مرحلة من مراحل تطور القانون الدولي .

وفي هذا الفصل ، تناولنا المبدأ في ظل الثورتين الأمريكية والفرنسية ، وخلال القرن التاسع عشر ، وفي فترة الحرب العالمية الأولى ، ثم في ميثاق الأطلسي .

— القسم الأول : وقد تناولنا فيه مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ، أى حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي ، وذلك لأن هذا الجانب بالذات من المبدأ ، هو الذى طغى على نشاط الأمم المتحدة عقب نفاذ ميثاقها .

وتضمن هذا القسم بابين : الأول ، يتعلق بماهية حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي . والثاني ، لكيفية ممارسة هذا الحق .

— القسم الثاني : فقد خصصناه للتطورات البعيدة الأثر التي طرأت على مضمون مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في نواحيه السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

واحتوى على بابين : الأول ، بيّنا فيه مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق من حقوق الانسان ، وفي الثاني ، ناقشنا فيه حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادى .

فصل تمهيدي

ظهور مبدأ تقرير المصير وتطوره التاريخي

فصل تمهيدى

ظهور مبدأ تقرير المصير وتطوره التاريخي

يعني مبدأ تقرير المصير ، اقامة دولة مستقلة ذات سيادة ، أى هو حق الاستقلال بالنسبة للشعوب التي تطمح اليه ، ولكنها لا تملكه ، وقد ظهر هذا المبدأ قبل ميلاد هيئة الأمم المتحدة عام 1945 .

وقبل أن ندرس هذا المبدأ في ميثاق وقرارات الأمم المتحدة ، اللذين كرّساه كمبدأ أساسي من مبادىء القانون الدولي وأصبح بالتالي أساسا لحركة ازالة الاستعمار ، سأعرض لتاريخ هذا المبدأ قبل انشاء هذه الهيئة الدولية .

وبناء على ذلك ، سنقسّم الموضوع على النحو التالي :

المبحث الأول : نبين فيه ظهور مبدأ تقرير المصير .

المبحث الثاني : نعالج فيه مبدأ تقرير المصير في الثورتين الأمريكية والفرنسية .

المبحث الثالث : نتناول فيه مبدأ تقرير المصير خلال القرن التاسع عشر .

المبحث الرابع : نستعرض فيه مبدأ تقرير المصير ابان فترة الحرب العالمية الأولى .

المبحث الخامس : نخصصه لمبدأ تقرير المصير في ميثاق الأطلسي .

* * *

المبحث الأول

ظهور مبدأ تقرير المصير

ارتبط ظهور مبدأ تقرير المصير تاريخيا ببعض الثورات الكبرى ، وأحيانا بشخصيات عالمية ، فقد ارتبط بحرب الاستقلال الأمريكية لعام 1776 ، ثم بالثورة الفرنسية لعام 1789 ، تحت شكل مبدأ القوميات ، ثم بثورة أكتوبر الاشتراكية لعام 1917 ، تحت شكل سياسة القوميات المطبقة من قبل الدولة السوفياتية على الأقاليم التي كانت

خاضعة للامبراطورية الروسية ، وبالرئيس الأمريكي ويلسون الذى أعلنه أمام الحلفاء عام 1919.

ورغم هذا الاعتقاد ، فانه لا يمكن الجزم بأن مبدأ تقرير المصير لم يعترف به في العصور السحيقة من التاريخ ، فهناك بوادر وآثار تدل على أن هذا المبدأ قد عرفه المتقدمون بطريقة أو بأخرى عن طريق المضمون أو الوسيلة ، فنحن اذا نقّبنا عنه في المدن اليونانية مثل " اسبرطه " و " أثينا "(1) وجدنا المبدأ يستخدم محليا في الشؤون الثانوية والأمور التي تقرر أنظمة المدن ، ويمكن أن نستشهد على ذلك بوصف " بركليس " أعظم زعماء أثينا للنظام السائد في المدن اليونانية ، فقد ورد في خطاب ألقاه في زمن كان الأثينيون فيه في حالة حرب مع اسبرطه " نحن ندعي ديمقراطية لأن المدينة تحكم لا من أجل الأقلية بل من أجل الأكثرية ، الحرية هي مبدأ حياتنا العامة ، ونحن في حياتنا اليومية لا يشك بعضنا في بعض ، أو نغضب على جارنا لأنه يسير نفسه ، ولا ننظر اليه نظرة الاستنكار التي وان كانت غير مؤذية الآ أنها مزعجة ، وبينما لا يزعج بعضنا بعضا بالتدخل في الشؤون الخاصة ، نمتنع عن مخالفة القوانين احتراما لها ، ونطيع القضاة والقوانين خصوصا تلك التي تحمي المصاب والقوانين غير المكتوبة التي تحظى بتأييد الرأى العام ". (2)

ويعطي أفلاطون الوصف التالي للمناقشة في الجمعية : " حين يكون النقاش حول حكومة المدينة العامة يقف أي واحد ويرشدها سواء أكان نجارا أو حدادا أو صانع جلد ، تاجرا أو قبطانا ، غنيا أو فقيرا ، نبيلا أو وضيعا ". (3)

---

(1) تجدر الملاحظة الى أن المدن اليونانية كانت كثيرة ولم تكن كلها ديمقراطية ، والمعروف عن كيفية عمل حكوماتها فعلا قليلا نسبيا . وهو ما يزيد في صعوبة بحثنا عن دليل قاطع حول مضمون مبدأ تقرير المصير في ذلك الوقت .

(2) راجع دروثي بيكاس ، الديمقراطية ، نقله الى العربية ، زهدى جار الله ، دار النهار للنشر ، بيروت 1972 ، ص 32 .

(3) المرجع السابق ، ص 36.

انّ ما لاحظه بركليس أو أفلاطون يعبر عن قناعة الرجلين بوجود ديمقراطية مطبّقة ضمن المدن اليونانية ، ورغم أن طرق الديمقراطية المطبّقة هناك كانت مغايرة لعادات القرن العشرين الى حد بعيد ، الاّ أنها بدون شك وفّرت لمبدأ تقرير المصير الأرضية لأن يتطور سلميا بالطرق القانونية. (1) وبعبارة أوضح ، فان تبلي الاثينيين للدستور(2) وأجهزة الحكم الديمقراطية التي تضمنتها سمح لفكرة تقرير المصير أن تظهر وأن تكون قابلة للتطبيق على الدول فيما اذا اعتبر ملزما.

ولا بد من وقفة من أجل الاستطراد التاريخي عند الحكم الروماني ، ففي العهد الجمهوري(3) كان هناك دستور يقر عددا من المؤسسات تحكم البلاد ، يوجد على رأسها " الجمعية المئوية " التي تعتبر المؤسسة الشعبية الرئيسية ، وهي تتألف في نهاية القرن الرابع من 186 وحدة من الشباب والكهول تنتظم في خمس طبقات

(1) أعني بالطرق القانونية عن طريق الدستور الذى اشتمل على ثلاثة من أجهزة الحكم الرئيسية وهي : جمعية المواطنين ، وهي الهيئة صاحبة السلطة العليا التي تمثل ارادة الشعب ، كما يفعل البرلمان في النظام الانجليزى ، يحضرها عدد من المواطنين يتراوح حسب بعض المصادر بين ثلاثة آلاف وستة آلاف ، ثم المجلس الذى كان يمثل القوة التنفيذية أو اللجنة الموجهة ويضع للجمعية جدول أعمالها وينظم عملها وينسقه . وأخيرا المحاكم أو هيئة المحلفين المؤلفة من ستة آلاف من المواطنين يختارون سنويا بالقرعة ليشكلوا المحاكم الشعبية . يضاف الى أجهزة الحكم هذه عشرة جنرالات ينتخبهم الشعب بأسره لقيادة الجيش والأسطول والاشراف على الدفاع والسياسة الخارجية بصورة عامة .

(2) راجع أرسطو في مؤلفه دستور الأثينيين ، عرّبه عن أصله اليوناني وعلق عليه الأب أوغسطينس بربارة ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع ، بيروت 1967 ، ص 26.

(3) هذا العهد بوشر في تطبيقه اعتبارا من عام 509 ق.م. وقد أوجد دستور هذا العهد أربعة مؤسسات دستورية هي المجالس المئوية أو الجمعية المئوية comitia couturiata ومجالس الشعب الثلاثية comitia curiata ، ومجالس القبائل comitia tributa ، ومجالس العامة .

راجع تفاصيل ذلك : الدكتور هشام الصفدى ، تاريخ الرومان ، الجزء الأول ، دار الفكر الحديث ، لبنان ، 1967 ، ص 115 وما بعدها .

٣٩٦٦٠٨

يلحق بها سبع وحدات اضافية من الميكانيكيين والموسيقيين والرديف غير المسلح ومن الأشخاص الذين لا يملكون ما يؤهلهم للانضمام الى الطبقة الخامسة والمسمون بروليتاريا أو المعدمون (1) .

ومن صلاحيات هذه المؤسسة المنتخبة ، انتخاب الحكام الكبار ، ولها حق اعلان الحرب والتصويت على المقترحات التشريعية التي يقدمها القناصل أو الحكام الآخرون اليها .

والواقع أن تشكيلة هذه المؤسسة واختصاصاتها يعكس وجود طبقة محرومة في الشعب الروماني استطاعت بكفاحها أن تنتزع حقها في تقرير مصيرها من أيدى الأسياد أو الأشراف لتعترف القوانين الرومانية بعد ذلك بهذا المبدأ .

وخلال الحضارة الاسلامية ظهرت حالات استعمال مبدأ تقرير المصير ، فقد ذكر البلاذرى في كتابه " فتوح البلدان " أنه لما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد عليه قوم من سمرقند وشكوا اليه قائده قتيبة بن مسلم الباهلي ، بأنه دخل مدينتهم على غدر منه وأمكن المسلمين بها ، فكتب عمر الى واليه هناك وأمره بأن يرفع شكواه الى القاضي فان ثبت لديه ما ادعوه أمر بأخراج المسلمين فعجب أهل سمرقند من عدالة المسلمين والاسلام وأكبروها ، ودخلوا في الاسلام طائعين ، وهكذا أقر الخليفة العادل أهل سمرقند من أن يستعملوا حقهم في تقرير مصيرهم وحريتهم في آمالهم . (2)

وفي العصور الوسطى ، وجدت حالات اعمال مبدأ تقرير المصير ، فقد ذكر " سوليير " على سبيل المثال رفض الناس تغيير ولائهم لهذا السيد أو تلك الدولة ، حسب أهواء السادة دون الرجوع الى رغبة الشعب ، ولكن هذه الحالات كانت تخضع لقوانين الاقطاع أو القوانين القديمة المتوارثة . (3)

---

(1) هشام الصفدى ، المرجع السابق ، ص 118 .

(2) راجع مقالا للشيخ عبد الحميد السائح ، رئيس لجنة انقاذ القدس ، بعنوان : " حقوق الانسان في الاسلام " مجلة الحقوقي العربي ، العددان الثالث والرابع ، عام 1979 ، ص 134 .

(3) E. SOLIERE , Le plébiscite dans l'annexion , Paris, 1901 , pp. 7 – 156.

انّ هذه العجالة تعطينا صورة واضحة عن الماضي البعيد لمبدأ تقرير المصير، ثمّ انّ هذا المبدأ ـ كما فهمه الأقدمون ـ يتماثل مع الديمقراطية باعتبار أن هذه الأخيرة تعترف بحق الأفراد في اقليم ما ، ليس فقط في اختيار نوع الحكم الذى يرتضونه ، بل أيضا الى أية دولة ينضمون اليها .

ومهما يكن من أمر ، فانّ من الانصاف القول ، تجنب وضع مبدأ تقرير المصير في العهود القديمة في اطار الآراء والمفاهيم الحديثة التي قد تكون غريبة كليا عن الفكر القديم .

وبعد أن أكدنا أن لمبدأ تقرير المصير جذوره الممتدة في الماضي البعيد ، فان السؤال الذى يطرح كيف ظهر هذا المبدأ ؟

يمكننا القول دون الخوض في تفاصيل المناقشات حول نظريات نشأة الدولة (1)، التي يبدو أنها تهاوت في الوقت الحاضر ، أنّ مبدأ تقرير المصير ظهر أصلا للاطاحة بالمفهوم الوراثي للدولة ، هذا المفهوم الذى يسمح لأسرة معينة أن تحكم البلاد وأن تتصرف في كل شيء فيها كما تشاء دون الرجوع الى الشعب .

---

(1) في ايجاز فان نشأة الدولة في الماضي حكمتها عدة نظريات والتي من بينها النظريات الدينية (التيوقراطية) وتقول هذه النظريات ، ان الدولة نظام قدسي فرضه الله لتحقيق الغاية من الاجتماع البشرى ، والملوك والأباطرة هم ظل الله في الأرض وخلفاؤه في الاشراف على شؤون العباد ، اصطفاهم ليكونوا قادة للشعوب وليعملوا على تنفيذ أوامره في أرضه ، ولذلك فهم لا يسألون الاّ أمام الله مباشرة دون سواه ، ومن ثم وجب على الأفراد الخضوع لأوامرهم واطاعة قوانينهم ، فهي بالتالي ترجع أصل السيادة للحاكم ذى السلطة المطلقة .وعلى أساس هذه النظرية عاشت الشعوب مغلوبة على أمرها وهي ترى حقوقها وحدودها تتقاذفها مطامع الأسر الحاكمة ، الى حد كانت الشعوب وأراضيها توهب فيه من ملك الى آخر كمهر لزواج أو هبة لقريب .

وبعبارة أوضح فانّ المبدأ ظهر للحد من السلطان المطلق للملوك وعائلاتهم وليؤكد أن السيادة ليست لقبا للحاكم والأمير أو الملك ذى السلطة المطلقة ، ولكن هي للشعب أو الأمة ، ثم تطور المبدأ على هذا الأساس وأصبح يمثل حق الشعب في تقرير مصيره السياسي .

وعلى الأرجح ، فان أولى تطبيقات هذا الأخير ، ظهرت في الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية ، وهو ما سنعكف على بيانه في الحال .

* * *

المبحث الثاني

مبدأ تقرير المصير في الثورتين الأمريكية والفرنسية

المطلب الأول

في الثورة الأمريكية

ارتبط مبدأ تقرير المصير بحرب الاستقلال الأمريكية لعام 1776 وحتى نستطيع أن ندرك وجه الارتباط بين هذا المبدأ وهذه الحركة ، لا بد أن نعرض بشيء من التفصيل للسبب الكامن وراء هذه الحركة .

كانت الولايات المتحدة — وهو الاسم الذى يطلق على المستعمرات الانجليزية الثلاثة عشر التي أسستها الأجناس الوافدة على الشواطيء الشرقية لأمريكا الشمالية تخضع للتاج البريطاني الممثل هناك بواسطة حاكم عام انجليزى يعينه الملك يمثل سلطته المطلقة هناك ، وهذا الحاكم يستعين في ادارته بمجلسين استشاريين ، أحدهما مجلس اللوردات ، والآخر يشبه مجلس العموم .

ورغم وحدة اللغة بين المستوطنين والبريطانيين ، فان الثورة ضد التاج البريطاني قد اندلعت ، ولعل أبرز أسباب هذه الثورة رفض البرجوازية الصاعدة وأصحاب المزارع دفع الضرائب ورغبتها في التخلص من السيطرة الانجليزية (البرجوازية)

واستثمار العالم الجديد بحرية تامة ، ولذلك فقد رفعت راية الانفصال على أساس وجود أمة منفصلة هي الأمة الأمريكية .(1)

ولتحقيق ذلك ، عقدوا في الرابع من جويليه 1776 مؤتمرا في فلادلفيا ، أصدروا على اثره قرار اعلان استقلال أمريكا يهمنا أن نقتطف منه ما يلي :

" ان من طبيعة الأحداث الانسانية أن فصم القيود السياسية التي تربط أمة بأمة أخرى أمر ضروري حتى يمكن أن تزاول تلك الأمة بين أمم العالم حقوقها المتساوية " ، وأضاف القرار " ان جميع البشر خلقوا متساويين ، انهم منحوا من قبل خالقهم حقوقا ثابتة من بينها حق الحياة والحرية والسعي وراء السعادة " .

يتبين من ذلك ، أن القضية الأولى التي طرحها رجال الثورة الأمريكية تمثلت في ارادتهم خلق كيان سياسي مستقل عن بريطانيا الدولة المستعمرة اذا جاز لنا التعبير.(2)

(1) على الأرجح أن الذى مهّد للثورة الأمريكية ومهّد لمستوطنيها مطالبتهم بالانفصال عن بريطانيا الصراع على السلطة في أوروبا الذى ظهر في أعقاب انقسام المسيحية في القرن السادس عشر ، فقد أدى ذلك الصراع الذى كان بين الطوائف الدينية المتضادة الى تأكيد حق الرعايات مقاومة ما اعتبروه اضطهادا دينيا من قبل الحكومات ، وكذلك مقاومة ادعاء الملوك أنهم يحكمون بحق الهي ويتطلبون لذلك طاعة مطلقة . ومعلوم أن تحدى عقيدة حكم الملوك بحق الهي في انجلترا قد تكلل بالنجاح في النصف الأول من القرن السابع عشر وبذلك مهّد السبيل الى الادعاء بأن الملوك وحكوماتهم انما يمثلون الشعب على أسس يوافق عليها الشعب فقط .

(2) هل يمكن القول حقا أنّ الرابطة بين التاج البريطاني وبين المستعمرات الأمريكية تعتبر حقيقة رابطة استعمارية ، فقد كان هناك استعمار استيطاني مارسته بريطانيا والسكان البيض ضد السكان الأصليين المتمثلين في الهنود الحمر ، وبعبارة أدق فقد كان المستوطنون يمارسون ذات الاضطهاد والذى تمارسه البرجوازية الانكليزية . ومن ثمّ نخلص الى نتيجة هامة مفادها أن حركة الاستقلال (الأمريكية لعام 1776 لم تكن حركة شعبية كما يتصورها البعض نظرا لأن المطالبين بالانفصال وتقرير المصير هم من البرجوازية الصاعدة وأصحاب المزارع الذين يرفضون دفع الضرائب بدليل الشعار الذى رفعوه في وجه بريطانيا القائل " بدون تمثيل لا ضرائب " .

وشكّل هذا الهدف، المحور الأساسي للمستوطنين في الولايات الأمريكية .

ونقرأ في اعلان الاستقلال الأمريكي ما يشير الى وجوب تحقيق مبدأ تقرير المصير السياسي حيث جاء فيه " ان المستعمرات المتحدة هي حرة ومستقلة وأنها قد حلت نفسها من أي ولاء للعرش البريطاني ، وأنّ كل علاقة سياسية بينها وبين بريطانيا العظمى قد انقطعت " .

فهذه الصياغة تبرز حقيقة ضرورة الانفصال والاستقلال للشعوب المضطهدة التي تتطلع الى تشكيل كيان قومي جديد لها في أحضان الحرية ، وهي صياغة تنم عن ايمان عميق بضرورة إعمال مبدأ تقرير المصير السياسي اذا ما كان هناك ارادة انفصال من شعوب مغلوبة .

* * *

المطلب الثاني
في الثورة الفرنسية

ان ارتباط مبدأ تقرير المصير بالثورة الفرنسية يبدو أنه أكثر وضوحا ، اذ أن ما أن أسقطت هذه الثورة الملكية المطلقة في سنة 1789 (1) حتى أعلنت قبولها بنظرية السيادة الشعبية ، ويمكن أن نستشهد على ذلك ببعض النصوص .

فقد قال (كارنو) (2) باسم اللجنة الدبلوماسية : "يجب ألا يسمح بالانضمام الى فرنسا الّا للبلاد التي تطلب هذا الانضمام بناء على رغبة منها وحرية ، لأن السيادة خاصة بجميع الشعوب ولا يمكن أن يكون هناك اتحاد الّا بموجب عقد صريح

(1) تتركز الأسباب العميقة للثورة الفرنسية في المتناقضات الواقعة في بنية أجهزة الحكم ومؤسساته من جهة والحركة الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى . وقد أدى ذلك بفرنسا الى أن تصبح حسب تعبير (ميرابو) سوى " تجمع غير منظم لشعوب لا رابطة بينها " . راجع في ذلك : البير سوبول ، تاريخ الثورة الفرنسية ، ترجمة جورج كوسى ، منشورات عويدات ، لبنان ، ص 96 .

(2) وهو أحد المؤلفين من رجال الثورة الفرنسية . راجع : الدكتور نور الدين حاطوم ، قضايا عصرنا ، منذ سنة 1945 ، دار الفكر ، 1972 ، ص 659 .

يتم بملء الحرية ، وليس لشعب في اخضاع شعب آخر الى قوانين عامة مشتركة دون رضا واضح من هذا الشعب ، ذلك لأن كل شعب مهما كان صغيرا سيّد شؤونه في بلده ومساوى في الحق الأكبر للشعوب ، وليس لأحد أن يعتدى على استقلاله ".

وصدر عن الجمعية الوطنية التي انتخبت في سنة 1789 مرسوم بتاريخ 19 نوفمبر عام 1792 جاء فيه : تعلن الجمعية الوطنية باسم الأمة الفرنسية أنها ستمنح الأخوة والعون لجميع الشعوب التي ترغب في استعادة حريتها وتكلف السلطات باعطاء الأوامر الضرورية لتقديم المساعدة لهذه الشعوب وللدفاع عن المواطنين الذين لحقهم الضرر أو الذين يتعرضون للأذى في سبيل قضية الحرية "(1).

وصدر عن نفس الجمعية مرسوم آخر بتاريخ 13 أفريل 1793 أعلنت فيه صراحة " انّه باسم الشعب الفرنسي أنها لن تتدخل بأية طريقة من الطرق في حكم الدول الأخرى " .

وفي اعلان حقوق الانسان الصادر عن الثورة سنة 1789 جاء ما نصه " ولد الناس ويظلون أحرارا متساويين في الحقوق . . . القانون هو التعبير عن الارادة العامة . . . السيادة ملك محصور في الشعب . . . وللشعب حق ثابت في تغيير دستوره " .

ويرى البعض أنّ هذا الاعلان يمكن الاستناد عليه للقول بحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها وذلك بالقياس على أن تقرير حقوق طبيعية للأفراد في الاعلان يعني امكان تطبيق هذه الحقوق على الشعوب والدول . كذلك فان النصوص المقدمة ، تورد مبدأ تقرير المصير على شكل هدف يتعين بلوغه .

(1) تتميز الثورة الفرنسية بأنها لم تكن ثورة بورجوازية بحتة كما هو الشأن بالنسبة للثورة الأمريكية . فقد ساهم الشعب الفرنسي في ثورته يقوده حقد الامتياز ويثيره الجوع وتحركه رغبة التحرر من عبء الاقطاعية . ومن ثم كان احدى مهام الثورة الجوهرية القضاء على النظام الاقطاعي وتحرير القرويين من الأرض . ولا توضح هذه المميزات فقط الأزمة الاقتصادية العامة في نهاية النظام القديم بل أعمق من ذلك أيضا البنى والمتناقضات في المجتمع القديم . وحسب تعبير جوريس ، كانت الثورة الفرنسية ثورة برجوازية فعلا انما بمساندة شعبية وعلى الأخص قروية .
راجع : البير سوبول ، المرجع السابق ، ص 96 .

وتجدر الملاحظة في كافة الأحوال ، أن الثورة الفرنسية ساهمت في ارساء مبدأ تقرير المصير من ناحيتين : ناحية داخلية حيث دعت الى القضاء على الاستبداد المسلط على الشعوب من قبل الحكام ، وناحية خارجية تتمثل في تأييدها المطلق لتقرير المصير ، بدليل أن الثوار أعلنوا في باريس عام 1790 أن فرنسا تدين كمل حروب الغزو والاستعمار .

ومما يمكن استخلاصه من استعراض الثورتين الأمريكية والفرنسية ، هو أن مبدأ تقرير المصير ، وان كان مرتبطا بكليهما ، الا أن مفهومه هناك ليس واحدا . ففي الثورة الأمريكية لم يكن المبدأ متماثلا مع مبدأ القوميات بدليل أن الكيان القومي الجديد هناك لم يقم على أساس وحدة الأصل المشترك أو الديانة المشتركة بل كان وليد جهود مشتركة وكفاح مشترك من أجل الحقوق السياسية والتسامح الديني . بينما ظهر مبدأ تقرير المصير في الثورة الفرنسية تحت شكل مبدأ القوميات ، ذلك لأن هذه الثورة في الواقع جاءت تعبيرا عن شعور قومي في بناء صرح الدولة القومية الحديثة على أساس المبدأ الحر[1] ، الأمر الذى يدفعنا الى القول بأن مبدأ تقرير المصير ظهر هنا كنتيجة تتماثل مع القومية . وهنا يترامى أهمية بحث مبدأ القوميات في مجال ابراز تطور مبدأ تقرير المصير وهو ما سنعكف عليه في الحال .

* * *

(1) تركز النضال القومي على التحرر الكامل من السيادة المفروضة على الشعب ، والكفاح في سبيل اعادة السيادة للشعب صاحبها الشرعي ومستودعها الحقيقي ، وبذلك اعتمد النضال القومي في فرنسا على اقرار مبدأ الحريات واحترام الفرد وكرامته .

المبحث الثالث
مبدأ تقرير المصير في القرن التاسع عشر

ان مبدأ تقرير المصير في القرن التاسع عشر كان يتمثل في مبدأ القوميات ، وعلى أساسه انتصرت العديد من الحركات القومية في أوروبا ، وبناء على ذلك سوف نتناول في مطلب أول تقرير المصير ومبدأ القوميات ، وفي مطلب ثان نورد الحركتين القومية الألمانية والايطالية اللتين استندتا على مبدأ القوميات .

المطلب الأول
تقرير المصير ومبدأ القوميات

مبدأ القومية[1]، سيطر على سير اتجاه التاريخ الأوروبي بعد القرن الثامن عشر، ولم يصبح مبدأ سياسيا معترفا به الا في أوائل القرن التاسع عشر ، وهو عبارة عن شعور فياض يربط بين أفراد الأمة الواحدة لعوامل متعددة تختلف باختلاف آراء المؤرخين والسياسيين ، واذا حاولنا أن نحدد ذلك المبدأ من الناحية القانونية ، رأينا أنه

(1) فرض هذا المبدأ نفسه على التيارات السياسية الأخرى السائدة آنذاك في أوروبا والتي من بينها مبدأ المحافظين وهو اتجاه ، يؤمن باستمرار الوضع الراهن ، والتأكيد على نظام الطبقية ، ومعارضة التيارات الجديدة ، ولقد ساد هذا المبدأ مؤتمر فيينا عام 1815 ، بدليل أن الساسة الأوروبيين هناك أغفلوا احترام الحقوق القومية للشعوب لا لجهلهم بها ، وانما برّا بعهود كانوا ارتبطوا بها أثناء الحروب ضد نابليون ، وكان لا بد من تنفيذها ، فعارضوا مبادئ الثورة الفرنسية والروح القومية ، والأفكار الحرة ، ولم يعترفوا بحقوق الأمم المظلومة ، فاستمرت سيطرة الدول الكبرى على الشعوب الصغيرة وعلى أراضيها ، مثل سيطرة الامبراطورية النمساوية على الأراضي الايطالية . كذلك أرجع أسرة آل بوربون لحكم فرنسا ونابلي وأسرة أورانج لحكم هولنده ، وبهذا تجاهل المؤتمر عن عمد آمال الشعوب ومبادئ الثورة الفرنسية .

ينطوي على أن كل أمة ذات شخصية مستقلة وأنها سيدة نفسها ، ومن حقها التمتع بحق التصرف تمتعا لا يزول ولا يسقط بالتقادم وليس لها أن تتنزل عن حق التصرف لا في الداخل ولا في الخارج ، تنظم نفسها في الداخل وفق ارادتها وتتحالف في الخارج مع من تريد ولها أن تبرم مع غيرها علاقات وثيقة .

من هذا التحديد لمبدأ القوميات يتبين بوضوح أن القومية كمذهب سياسي ، خطة تمثي دائما المستقبل ، تقتصر على مجموعة من الناس لهم كيان الأمة ، ويكون المثل الأعلى هو تكوين الدولة القومية . ويتجلى أيضا أن مبدأ تقرير المصير يتمثل في مبدأ القوميات ، ذلك أن جوهر المثل الأعلى للقومية مبني على وجود ارادة حية جماعية فعالة تنبثق عنها الهيئة السياسية الشرعية الوحيدة في الأمة ، أي الحكومة ، تكون مصدر كل نشاط ثقافي انساني ومصدر الرخاء الاقتصادي .

ومن الأمور الأخرى التي ينبغي الاعتراف بها أن مبدأ القوميات يرتبط بمفهوم الأمة ، فما هو المقصود بالأمة ؟

عرّفها الفرنسيون في الاسيكلوبيديا بأنها " . . . اسم جمع يستعمل للدلالة على كمية كبيرة من الناس ، الذين يعيشون على قطعة من الأرض داخل حدود معينة ، ويخضعون لحكومة واحدة . "(1)

وهذا التعريف يعكس نظرة الفرنسيين في أواسط القرن الثامن عشر بما كانت عليه فرنسا آنذاك من اكتمال وجودها كدولة (2). وبعبارة أوضح فهذا التعريف قاصر ، لما فيه من ربط بين الأمة والدولة ، ووجه القصور أنه يمكن أن توجد أمة ، في الواقع ، دون أن تكون هناك دولة .

---

(1) راجع : ساطع الحصري ، ما هي القومية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، طبعة أولى ، 1959 ، ص 35 .

(2) ظهر ذلك واضحا في نوفمبر 1789 ، عندما تجمع بضعة آلاف من المواطنين وفدوا من مدن وقرى مختلفة الى باريس وأدوا القسم أمام الله بأن يكرسوا قلوبهم وأسلحتهم للدفاع عن الدولة وبأن يبقوا دائما متحدين .

وقد عرّف ماتشيني الأمة عام 1851 بأنها " تجمع انساني طبيعي مؤسس على وحدة الأرض والمنابع والتقاليد واللغة المندفعة اندفاعا حيويا باتحاد كامل متفاعل بين وسائل الحياة وبين الوعي الاجتماعي " (1) ، وهناك نظرة فرنسية مشابهة في نهاية القرن التاسع عشر مبنية خاصة على الرغبة المشتركة ، فهذا رينان (RENAN) وهو من أكبر المتحمسين الى هذه النظرية يقول ان " الأمة ليست الا جماعة من الناس الذين يشاءون أن يعيشوا سويا " . وهذه النظرية فيها تأكيد للارتباط القائم بين الفكرة القومية وحق الشعوب في تقرير المصير .

أما ستالين فيعرّف الأمة بأنها " جماعة محدودة من الناس تكوّنت تاريخيا ، ذات لغة مشتركة ، ذات أرض مشتركة ، وحياة اقتصادية مشتركة ، وتكوين نفسي مشترك يتجسد في ثقافة مشتركة "(2).

ولدى تحليل ستالين لهذه المقومات ، نجده يؤكد الى جانب هذا التعريف " أننا لا نجد " الأمة " الا لدى توفر جميع هذه المقومات مجتمعة "(3) .

انّ تعريف ستالين للأمة ، بالاضافة الى تعريف ماتشيني لهما يبدو أنهما أعمق من غيرها ، ذلك أنه لو وقفنا قليلا عند هذين التعريفين وعند كل مقوّم من مقوّماتهما لبدى لنا دون عناء مقدار ما في هذا التحديد من شمول لمعنى الأمة ، كما يبدو لنا

---

(1) راجع : الدكتور عبد اللطيف ابراهيم ، الوجيز في دراسة المجتمع العربي ، القاهرة ، سنة 1962/1963 ، ص 87.

(2) ستالين ، الماركسية والمسألة القومية ، المؤلفات ، المجلد الثاني ، دار التقدم ، موسكو ، 1975 ، ص 308.

(3) راجع : عبد الله الريماوي ، القومية والوحدة في الحركة القومية العربية الحديثة ، القسم الأول : النظري ، دار المعرفة ، 1961 ، ص 276.

أن التعريفين يجعلان مفهوم الأمة يعني أيضا القومية. (1)

ومهما يكن من أمر، ومما لا شك فيه أن القومية تعني الأمة، وهذا ما يلخصه الدكتور عبد اللطيف ابراهيم على النحو التالي: " ان القومية ككيان اجتماعي مناطها الأمة وتشترك معها في المقومات الأساسية التي تقوم عليها الأمة، وهي كحركة، دعوة سياسية مبعثها شعور يسرى في جميع الأفراد بأنهم يكوّنون مجموعة بشرية مميزة عن غيرها من حقها أن تتكتّل في وحدة سياسية مستقلة عن غيرها، أي دعوة سياسية الى التكتل القومي "(2). هذا ومن أهداف القومية الاستقلال، اذ بمقتضاه ترغب كل أمة في الحصول على تقرير مصيرها وتحرير نفسها من الحكم الأجنبي كما حصل لقوميات السلوفاك والبولونيين، وتهدف أيضا الى الاتحاد والى التقدم في الميادين الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وخلاصة القول أن مبدأ القوميات، الذى بدأت طلائعه تتجلى في أوروبا منذ القرن الخامس عشر(3)، أصبح في صورته الواضحة المعالم في القرن التاسع عشر قائما على معنى تحرير الأمم واقرار سيادتها الكاملة وهذا ما جعلنا نقرر منذ بداية الأمر أن مبدأ تقرير المصير في هذا القرن كان يتمثل في مبدأ القوميات.

* * *

---

(1) نشير في هذا الصدد الى أن كثيرين من الاشتراكيين يرون ضرورة مقاومة فكرة القومية والحركات القومية وهذا بهدف ضمان استمرار تعبئة الطبقة العاملة في الأمم المختلفة، وهذا يستفاد من رأى ماركس وانجلز في البيان الشيوعي، وعلى الأخص حيث يقول هذا البيان: " ليس للعمال وطن " الأمر الذى يفيد أن بين تعريف ستالين للأمة وتحديد مقوماتها وبين آراء ماركس وانجلز تلك، تناقضا واضحا صارخا.

(2) راجع: بحث له في الوجيز في دراسة المجتمع العربي، المرجع السابق، ص 88.

(3) قام هذا المبدأ في بدايته على فكرة التعاقد بوصفه أساسا لكيان الأمة، وهذا المبدأ وضح أكثر في القرن الثامن عشر، واكتمل في القرن التاسع عشر حيث أصبح المبدأ في هذا القرن مبدأ سياسيا معترفا به، أى أصبح نزعة سياسية تحررية. وهذا يعني أن المبدأ حديث العهد وأنه مرّ بتطورات قبل أن يستقر في صورته النهائية.

المطلب الثاني

الحركة القومية في كل من ألمانيا وايطاليا

أثبتنا في المطلب السابق ، بأن مبدأ القوميات في القرن التاسع عشر يعادل مبدأ تقرير المصير ، ذلك أن مبدأ القوميات في هذا القرن ظهر كاتجاه هادف لتحرير الشعوب ، وقد استخدم هذا المبدأ بنجاح في تحقيق الوحدة الألمانية والايطالية في هذا القرن . ومن ثم سوف نستعرضهما باختصار في هذا المطلب .

أ ـ الوحدة الألمانية :

كانت ألمانيا قبل القرن التاسع عشر مقسمة الى حوالي أربعمائة دويلة وامارة[1] ، لكل منها علم وحكومة وجيش ، من أهمها امارة بروسيا ، ويسود هذه الدويلات والامارات الخصام والفرقة والحروب رغم وحدة الجنس واللغة والثقافة والتاريخ ، وقد ظل عدد هذه الدويلات والامارات يتناقص بالاتحاد والاندماج حتى وصل عددها عام 1871 الى 25 وحدة كونت فيما بينها دولة اتحادية قوية تقوم بالشؤون السياسية والعسكرية[2] ، ويعود هذا الى حقيقة القومية كمبدأ ، الذي سيطر على التيارات السياسية الأخرى .

(1) كان منها 360 وحدة مستقلة سياسيا ، والباقي امارات بعضها يتبع الامبراطور مباشرة وأخرى تابعة للكنيسة والباقي اما تحت حكم أمراء أو أدواق .

(2) تحققت الوحدة الألمانية على يد أرتوفون بسمارك (1815 ـ 1898) ، فقد خاض من أجل ذلك الهدف ثلاثة حروب ضد ثلاث دول وهي الحرب مع الدانمارك عام 1864 ، ومع النمسا عام 1866 ، وأخيرا مع فرنسا عام 1870 التي أرغمها على الاستسلام وتوقيع الصلح في فرانكفورت يوم 10 ماي 1870 ، بعد هذا الانتصار على فرنسا فاوض بسمارك ولايات الجنوب الألمانية في أمر الوحدة وتمت الموافقة على انشاء الاتحاد الألماني على اثرها تم تتويج الملك وليم امبراطورا على كل ألمانيا في قصر فرساي في أوائل عام 1871 . وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن بسمارك الذى حقق هذه الوحدة كان قبل كل شيء من أنصار الملكية البروسية لا القومية الألمانية ، لكن غايته كانت تحقيق الوحدة القومية وللوصول الى هذه الغاية استغل الروح القومية لدى شعبه .

والذى يبدو واضحا من تعاقب الأحداث في ألمانيا قبل عام 1871[1] ، تاريخ تحقيق الوحدة ، هو أن القومية هناك لم تلبث أن اهتمت بالقوة الجماعية والوحدة الجماعية قبل اهتمامها بالحرية الفردية وصار هدفها الأسمى تحقيق الوحدة القومية لا تحقيق الحرية في الداخل ، ولهذا الغرض نادى الألمان بتمجيد القوة والعنف بدليل ما صرّح به أحد المؤرخين الألمان في 23 جانفي عام 1849 وهو فرد ريسك كريستوف وهلمان (1735 ــ 1860) حيث قال : " ان طريق القوة هو الطريق الوحيد الذى يمكنه أن يحقق ويشبع الرغبة في الحرية التي تختمر ولكنها لم تنضج بعد ، لأن هذه الرغبة لا تريد الحرية وحدها بل تتعطش أكثر للقوة التي لم تمنح ابدا بعد ويجب أن تصبح ألمانيا آخر الأمر احدى الدول السياسية العظمى في القارة الأوروبية ".

ويبدو لنا ضروريا الاشارة ، الى أن طابع القومية هذا لم يقتصر على الألمان فحسب ، بل تجاوزهم الى سائر أوروبا الوسطى والشرقية . ويبدو أن هذا الاتجاه قد انبثق مع ثورة 1848 الشعبية في فرنسا . فهذه الثورة مكّنت الشعب الألماني لأول مرة من تخطي الملوك والأمراء وانتخاب نواب يمثلونه على المستوى القومي وانعقد مجلس النواب الجديد في فرانكفورت وأخذ يبحث في طريق تحقيق الوحدة الألمانية .

ومهما يكن ، فان طريق العنف والقوة ، هو الذى أدى في نهاية المطاف الى تحقيق الوحدة الألمانية وانشاء الاتحاد الألماني وتتويج الملك وليم امبراطورا على كل ألمانيا الموحدة في قصر فرساى قرب باريس في أوائل عام 1871 ولقد اجتمعت عدة عوامل اشتركت كلها في انطلاق الفكرة القومية في ألمانيا ونزولها في ضمير الشعب الألماني ، ويكاد المؤرخون يجمعون على أن الثورة الفرنسية وغزو نابليون لألمانيا عام 1805 يجيئان في مقدمة هذه العوامل ، ذلك أن الثورة الفرنسية قد قوبلت في

(1) راجع الدكتور صلاح العقاد ، دراسة مقارنة للحركات القومية في ألمانيا ، ايطاليا ، الولايات المتحدة ، تركيا ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1966 ــ 1967 ، ص 19 . راجع أيضا : عبد الغني البشرى ، رسالة بعنوان ، أثر سياسة القوميات في الحركة القومية العربية ، مقدمة في جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، عام 1964 ، ص 79 .

ألمانيا باستحسان لأنها بدت لهم كفاتحة عهد جديد في تاريخ البشرية بما انطوت عليه — عند قيامها — من معاني الحرية لجميع الأفراد وجميع الأمم وما حملته اعلانات الثوار من بشائر سلام جديد ومن أن الأمة الفرنسية لن تقوم على أية حرب ترمي الى الفتح والتوسع ، ولن تستخدم قواتها ضد حرية أية أمة من الأمم مما قوّى في نفوس الألمان النزعة العالمية التي كانوا يحملونها وحب الانسانية الذى كانوا يدعون اليه كما تملكهم اعجاب شديد بالنجاح الذى حققته الثورة الفرنسية أيقظ فيهم المشاعر القومية وزادتها تعميقا ما حملته جيوش نابليون الغازية الى شعوب هذه المناطق من خلاصة مبادئ ثورة سنة 1789 وما تضمنته من مفاهيم في الحرية والاخاء والمساواة وفي السيادة الشعبية وحقوق الانسان . ومن خلال هذه المبادئ وتحت تأثير ما انغرست فيه من احساسات اندفع الشعب للعمل بسرعة في سبيل استكمال حريته وتدعيم كيانه القومي أخذا بحقه في تقرير المصير. (1)

من الواضح اذن أنه بسبب شيوع مبدأ القوميات استطاع الشعب الألماني من تحقيق وحدته رغم العقبات العديدة التي اعترضته والتي من بينها قرارات مؤتمر فيينا لعام 1815 التي جعلت من ألمانيا دولة اتحادية confédération جرمانية تضم 39 دولة ألمانية والنمسا بزعامة النمسا ، يشرف على شؤونها مجلس تحالف يعرف باسم مجلس الدييت وهو مايعني تأسيس ألمانيا على أسس تختلف عن مقتضيات مبدأ القوميات . (2)

(1) راجع : الدكتور نعيمة الجرف ، أبحاث في المجتمع العربي ، مكتبة القاهرة الحديثة ، طبعة 1962/1963 ، ص 88.

(2) من أهم ما نصّ عليه دستور الاتحاد الناجم عن مؤتمر فيينا ، 9 جوان 1815 :
أولا : يتألف هذا الاتحاد من تسع وثلاثين امارة بما فيها النمسا ولا يجوز حلّه .
ثانيا : يشكل لهذا الاتحاد مجلس ، يعرف باسم (الدايت) يكون مقره مدينة فرانكفورت ويتألف من مجلس أعلى من سبعة عشر عضوا ، ومجلس أدنى يتكون من تسعة وستين عضوا بعضهم يمثلون بصفة فردية الامارات ، والبعض يمثلون بصفة جماعية بعض الولايات المتهمة كالنمسا وبروسيا وبلغاريا .
ثالثا : تترأس النمسا هذا الاتحاد ، وله الحق في دراسة الأمور العامة الألمانية ووضع القوانين ولا تنفذ تعليماته الا اذا صدرت بأغلبية الثلثين .
ومما يذكر ، أن الاتحاد الكونفدرالي استمر حتى عام 1866 واستعيض عنه عام 1870 باتحاد فدرالي بزعامة بروسيا (بسمارك وغليوم) وبدون النمسا .

ب ـ الوحدة الايطالية :

انّ مبدأ القوميات كان العامل الحاسم في تحقيق الوحدة الايطالية ، فقد كانت ايطاليا في أواخر القرن الثامن عشر مؤسسة على أسس تختلف عن مقتضيات هذا المبدأ، حيث كانت بعد سنة 1748 مقسّمة وموزّعة الى عشر وحدات رئيسية على الشكل التالي :

ـ امارتا : لمبارديا ، والبندقية ، وتخضعان لحكم النمسا المباشر.

ـ دوقيات : تسكانا ، وبارما ، ومودينا ، وكانت تحت حكم أمراء نمساويين .

ـ مملكة نابلي وصقلية : ويحكمها ملك من أسرة البوربون الفرنسية .

ـ مملكة بدمونت : وهي الوحيدة التي كان يحكمها أمير ايطالي .

ـ الولايات البابوية في الوسط : ويحكمها البابا نفسه .

وبالجملة فان الوحدات الايطالية العشر يتوزع النفوذ فيها ثلاث قوى متناحرة : النمسا في الشمال ، والبابا في الوسط ، وفرنسا في الجنوب . ولكن كيف استطاعت الحركة القومية السيطرة على تلك القوى وتحقيق الوحدة ؟ بالرغم من تعدد الوحدات والتقاليد التاريخية والتباين الشديد بين شمال ايطاليا وجنوبها في الأوضاع الاجتماعية وعدم رغبة البابا في ادماج مملكته التي دامت ألف سنة في أمة ايطالية موحدة .

يبدو أن هناك أكثر من عامل هيّأ الأفكار لدى الايطاليين لوجوب تحقيق الوحدة على أساس القومية ، منها غزو نابليون لايطاليا في أواخر القرن الثامن عشر عام 1796 حيث أقام هناك عدة جمهوريات تركت الادارة فيها لأبناء البلاد وان بقيت بالنسبة للسياسة العليا تدور في فلك فرنسا ، واستخدم نابليون مبدأ الاستفتاء في اقامة هذه الجمهوريات ولو أنه اقتصر على فئات محدودة وزيف أحيانا [1]. ثانيا ، مؤتمر فينا عام 1815 الذى جاء تتويجا لهزيمة نابليون في سنتي 1814 و 1815 في واترلو. فقد أكد المؤتمر سيطرة النمسا في ايطاليا ووسّع مملكتها فيها . وبعبارة أوضح فان

(1) ان نابليون الذى أقام هذه الجمهوريات سرعان ما تحول الى مستبد ومستعمر فيها . راجع : عبد الغني البشرى ، المرجع السابق ، ص 85.

المؤتمر قسّم ايطاليا من جديد وأعاد اليها سيطرة النمسا الأمر الذى رأى فيـــه الايطاليون اذلالا قوميا .

ان تلك الأحداث ألهبت حماس الايطاليين من أجل قضية الوحدة وأذكت الـروح القومية لديهم حتى غدت شعورا جارفا يمكنه التصدى لأعداء القومية بدليل اعـلان القوميين في 9 فبراير 1849 جمهورية رومانية في مدينة روما عاصمة البابوية وكان مـن بين زعمائها مازيني من أهل جنوا ويوسف غاريبالدى من أهل نيس ، ولكن الجيـوش الفرنسية قضت على الجمهورية الرومانية فعاد البابا الى روما واستعاد سلطته الدنيوية وعاد النظام القديم في جميع أنحاء ايطاليا واستمر نفوذ النمسا قائما فيها . (1)

لكن الوعي القومي جعل الايطاليين لا يستكينون للهزيمة ولم يرضوا بذلك الاذلال وتطلعوا الى امارة بيد مونت وعقدوا عليها الآمال لتحقيق وحدة بلادهم القومية ، وكانت كل الظروف مواتية لها لتصبح نواة الوحدة الايطالية وزعيمتها ، فقد كانت تملك جيشـا منظما قويا ذا قيادة واعية ، ولها دستور متحرر يقوم على المبادىء الحرة . وبعبـارة أوضح فقد تركزت المساعي في تخليص البلاد من الاحتلال الأجنبي في امارة بيد مونـت التي يرأسها الملك فيكتور ايمانويل . والواقع أن رئيس وزراء هذه الامارة كافور ركّز كـل جهوده لتحقيق وحدة ايطاليا ، وكان يتفق في رأيه ذاك مع الزعيم البرلماني ماتزينـي والقائد العسكري غاريبالدى الذين يعود اليهم الفضل في توحيد ايطاليا في النهاية .

وعموما فقد كانت آراء هؤلاء الثلاثة تتراوح بين تحقيق الوحدة كاملة في بلاد مستقلة استقلالا تاما ، بعضها اتجهت الى اقامة نظام جمهورى معرضين عن أى نظام ملكي ، بينما يرى الآخرون أن نجاح الوحدة هو في التعاون مع البابوية نظرا لأثرها البعيد في البلاد وأهلها الكاثوليك الذين يرون في البابوية كفالة أى استقرار سياسي أو اجتماعي وأن يصبح الكرسي البابوى الرئيس الأعلى لدولة تعاهدية (كونفدرالية) .

(1) راجع : هانس كوهن ، القومية معناها وتاريخها ، ترجمة أمين محمود الشريـف ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص 82 .

يتبين من ذلك ، أن الرجال الثلاثة كانوا مؤمنين بالوحدة وتحرير ايطاليا من الاحتلال الأجنبي رغم تباين وسائلهم لتحقيق ذلك الهدف ، وبفضل جهودهم في هذا الاتجاه ، أعلن في 14 مايو 1861 عن قيام مملكة ايطاليا للمرة الأولى في التاريخ الحديث ، ولكن المملكة لم تكن تضم حتى ذلك الوقت جميع الأراضي التي يعيش فيها الشعب الايطالي ، وبالتالي لا يمكن القول بأن معركة القومية قد انتهت بقيام المملكة .

فقد قدّر بمدينة البندقية وتوابعها أن تبقى بعد قيام المملكة في يد النمساويين ولم تستطع ايطاليا ضمها الا في سنة 1866 ، كذلك ظلت مدينة روما وما جاورها تحت سيادة البابا حتى عام 1870 ، حين ضمت نهائيا الى المملكة وحوّلت الى عاصمة ايطاليا كلها تحت حكم وعلم واحد وعاصمة واحدة .

يبدو لنا من كل ذلك ، أن المبدأ القومي القائم على معنى تحرير الأمم واقرار سيادتها الكاملة هو الذى أدى الى نجاح الوحدة الايطالية التي ساهمت فيها عدة حركات ، كلها تدعو وتعمل لتلك الغاية . (1)

والنتيجة النهائية التي نستخلصها من استعراض كيفية تحقيق الوحدة الألمانية والايطالية ، وهي أنه على الرغم من أن كلا منهما استند على المبدأ القومي في تحقيق الوحدة الا أن الطريقة التي تمت بها الوحدة الألمانية تختلف اختلافا أساسيا عن تلك التي اتبعت في تحقيق الوحدة الايطالية ، فهي لم تستند على حركة شعبية ولم تكترث لطرح موضوع الوحدة للاستفتاء في جميع الأقاليم التي انضمت الى الوطن الموحد الجديد .

(1) — من بين تلك الحركات ، حركة الاتحاديين في الولايات البابوية ، وهي حركة اصلاحية ترمي الى توحيد ايطاليا بزعامة البابا بيوس الذى ظهر بين أعوام 1827 — 1878 وسعى للتوفيق بين مبادئ الكنيسة الدينية وأماني الايطاليين القومية .

— حركة الجمهوريين بزعامة مازيني 1805 — 1872 ، وهذه الحركة تدعو الى انشاء نظام جمهوري في ايطاليا كبديل للنظام الملكي الفاسد المشتت الذى عجز عن تحقيق وحدة ألمانيا القومية .

— حركة التحرير والوحدة بمملكة بيدمونت ، وهي احدى الامارات الايطالية ، فهذه الحركة عقدت الآمال على هذه الامارة لتحقيق وحدة البلاد القومية .

وفي هذا الشأن تجدر الاشارة الى أن الوحدة الايطالية تمت بعد اجـــراء الاستفتاء في جميع الولايات والامارات التي كونت المملكة الايطالية الجديدة ، الأمر الذي يجعلنا نعتبر الوحدة الايطالية بأنها كانت مظهرا لارادة الشعب .

والسؤال الذي يطرح على بساط البحث ، لماذا وقع هذا الاختلاف بين حركتين قوميتين واجهتهما نفس المشاكل (تعدد الامارات والتقاليد التاريخية والتباين بين الشمال والجنوب وتعرض أراضيهما لغزو من عدو واحد وأعني به نابليون) ؟. في الواقع ان ذلك الاختلاف مردّه أن الحال في ألمانيا كان يختلف عن نظيره في ايطاليا في أمر أساسي وهو أنه لم تكن في ألمانيا قوة أجنبية عظيمة تقوم فيها بدور حاسم بينما فـــي ايطاليا ،كان الاحتلال الأجنبي لأراضيها يمتد على مساحات واسعة فيثير تلقائيـــا الاحساس لمكافحة الحكم الأجنبي .

* * *

المبحث الرابع

مبدأ تقرير المصير في مرحلة الحرب العالمية الأولى

انّ التسلسل في بحث التطور التاريخي بمبدأ تقرير المصير يقتضي أن نبـــدأ بتحليل موقف ثورة أكتوبر الاشتراكية الروسية لعام 1917 من هذا المبدأ ،وأن ننتقل بعد ذلك لبيان موقف الرئيس الأمريكي ويلسون منه . وأخيرا لموقف عهد عصبة الأمم.

المطلب الأول

موقف ثورة أكتوبـــر الاشتراكيـــة

أعلنت ثورة أكتوبر عن تمسكها صراحة بمبدأ تقرير المصير منذ أيامها الأولى ، فقد نادى اعلان حقوق شعوب روسيا الصادر في نوفمبر عام 1917 بالمساواة بينهـــا وبسيادتها وحقها في تقرير مصيرها بملء حريتها حتى تستطيع كل منها الانفصـــال وتكوين دولة مستقلة ، والغاء جميع المزايا والقيود ذات الصفة القومية والدينيـــة ،

والتطور الحر للأقليات الوطنية والجماعات السلالية في اقليم روسيا . (1)

وفي الوقت ذاته ، طبقت هذا المبدأ على الشعوب التي كانت خاضعة للحكم القيصرى ، مثل الأقاليم البلطيكية وأكرانيا كلها ، حيث شكلت نسبة الأقاليم التي تمّ التخلي عنها نتيجة تطبيق هذا المبدأ 62٪ من سكان روسيا . (2)

ومن الممكن أن نضيف الى ذلك ، النصوص التي تفصح عن مبدأ تقرير المصير ، الموجودة في مجموعة المعاهدات الثنائية التي أبرمتها حكومة الثورة مع البلاد الشرقية ، من ذلك المادة 7 من المعاهدة بين جمهورية روسيا السوفياتية الاتحادية الاشتراكية وأفغانستان في 23 فيفرى 1921 ، والمادة الرابعة من المعاهدة بينها وبين ايران في 26 فيفرى 1921 ، والمادة الرابعة من المعاهدة بينها وبين تركيا في 16 مارس 1921 ، وكذلك مرسوم السلام في 1917 الذى طالب بصورة عامة بتطبيق المبدأ لحلّ كافة المشاكل العالمية الناتجة عن الحرب العالمية الأولى ، فقد جاء في ذلك المرسوم " ان الاتحاد السوفياتي يريد اقامة السلام على أساس حق الشعوب في تقرير المصير".

وهكذا يتجلى بوضوح أن ثورة أكتوبر اعترفت بمبدأ تقرير المصير في وقت مبكر ، ولكن ما مفهومها له ؟

انه يعني استبعاد أى ضغط على ارادة الأمم ، وأداة للنضال في سبيل اتحاد البروليتاريا في مختلف الأمم ، واتحاد الأمم نفسها .

ولقد لخص الأستاذ تونكين هذا المفهوم بأسلوب مباشر بقوله : " وان الاعتراف بحق الدول في تقرير مصيرها والدفاع عن هذا الحق ، لا يستبعد بالمرة النضال في سبيل اتحاد البروليتاريا في مختلف الأمم واتحاد الأمم نفسها ، هذان المبدآن يشكلّان

---

(1) راجع مجموعة مراسيم جمهورية روسيا الاشتراكية الفدرالية السوفياتية 1917 رقم 2 ، ص 18 . كذلك : توز محمدوف ، التحرير الوطني لشعوب آسيا الوسطى ، تعريب دار التقدم ، موسكو ، 1973 ، ص 37.

(2) راجع : ايلي هاليفي ، تاريخ الاشتراكية الأوروبية ، ترجمة الدكتور جمال الأتاسي ، ومراجعة الدكتور بديع الكسم ، الناشر مكتبة أطلس بدمشق ، بدون تاريخ ، ص332.

وحدة جدلية واحدة ، ويتم تحقيق تضامن الأمم تضامنا حرا عن طريق مباشرة حـــق تقرير المصير الذى يستبعد كل ضغط على ارادة الأمم ". (1)

وحتى نؤكد المدلول الخاص لهذا المبدأ ضمن الثورة الروسية ، نشير الى قــول الأستاذ تونكين ، في هذا الصدد : "والماركسية اللّينينية على خلاف المذاهـــب القومية البرجوازية التي تقرن حق تقرير المصير بالحركة الانفصالية وتجزئة الدولـــة البسيطة الى دويلات صغيرة ، ترى رباطا جدليا باطنيا بين مبدأ تقرير المصير ومبدأ الدولية البروليتارية . وقد أبان لينين في تعاليمه أنه لا يجوز الخلط بين مسألة حق الأمم في تقرير مصيرها بما في ذلك حقها في الانفصال بمشيئتها الحرة وبين مسألـــة صالح الأمة في الانفصال في وقت معين " . (2)

ومهما يكن من أمر ، فان مفهوم مبدأ تقرير المصير الذى تبنته ثورة أكتوبر الاشتراكية تنحصر مهمته في الآتي :

أ ـ احترام الخصائص القومية لدى كل شعب والمساواة التامة في الحقوق بين الأمــم، قال لينين في هذا الخصوص : " ان الماركسية لا يفوتها أن الواجب الأول لكل ديمقراطية ، هو أن يكافح ضد كل اضطهاد يقع على أية أمة بسبب قضية انفصـال ، وأن يناضل في سبيل الاعتراف بمساواة تامة ليس فيها أى تحفظ بين الأمم وبحـــق الأمم في تقرير المصير" . (3)

ويبدو مرجع هذا الهدف ، كون الاتحاد السوفياتي كان في البداية متخلفا نسبيا ومحاصرا في قلب عالم معاد له .

ب ـ تحقيق الدولية البروليتارية الذى يرتكز على تضامن كافة العمال في العالم ، كما يقول الأستاذ تونكين فان مبدأ تقرير المصير يمتزج من الوجهة الجدلية بمـبـدأ

---

(1) راجع مؤلفه : القانون الدولي العام ، ترجمة أحمد رضا ، ومراجعة الدكتور عزالدين فوده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1972 ، ص 296 .

(2) المرجع السابق ، ص 295 .

(3) راجع ف . أ . لينين ، مجموعة الأعمال ، الجزء 19 ، ص 237 ، مشار اليه في مؤلف : تونكين ، المرجع السابق ، ص 296 .

الدولية البروليتارية بفارق يتلخص في أن المبدأ الأخير يعتبر بمثابة مبدأ للروابط بين الأحزاب البروليتارية ، وللروابط بين الأمم ، في حين أن الأول ، أي مبدأ تقرير المصير ، يختص بالأمم وحدها .(1)

انّ هذا التحديد لعلاقة مبدأ تقرير المصير بمبدأ الدولية البروليتارية ، يسمح لنا منذ الآن أن نستشف المفهوم النهائي لمبدأ تقرير المصير لدى ثورة أكتوبر الاشتراكية ، اذ يبدو مما تقدم أن المبدأ المذكور مرتبط بحرية طبقة البروليتاريا وحدها وليس بكافة شعوب العالم بجميع طبقاتها ، وهو ما يلخصه توز محمدوف في قوله : " انّ حق الأمم والشعوب في تقرير المصير بالنسبة للماركسية ، هو في الحاصل الأخير احدى وسائل تأمين تقرير المصير الطبقي للشغيلة ، انّه بعبارة أخرى اشترط بالمصالح الطبقية للناس الكادحين " (2) .

ومن الممكن نتيجة لذلك ، أن نطلق على هذا المبدأ حق الطبقة العاملة في تقرير مصيرها ، تمييزا عن المفهوم الآخر لمبدأ تقرير المصير والذى تؤيده الدول الرأسمالية والذى سنعكف على بيانه في الحال .

* * *

المطلب الثاني

موقف الرئيس الأمريكي ويلسون

أيّد ويلسون مبدأ تقرير المصير ، وظلّ طوال فترة الحرب العالمية الأولى يدعو له .(3)

ومن خطبه الشهيرة في هذا الشأن ، تلك الخطبة التي ألقاها في نيويورك قبل فتح باب الاكتتاب لقرض الحرية الرابع عام 1918 وفيها قال :

---

(1) راجع : ف. أ. لينين ، مجموعة الأعمال ، الجزء 19 ، ص 237 ، مشار اليه في مؤلف: توتكين ، المرجع السابق ، ص 295 .

(2) راجع مؤلفه : التحرر الوطني لشعوب آسيا الوسطى ، تعريب دار التقدم ، موسكو ، 1973 ، ص 273 .

(3) S. CALOGEROPOULOS - STRATIS, Le droit des peuples à disposer d'eux-même, Bruxelles 1973, p. 39.

" هل يسمح للسلطة في أمة أو مجموعة من الأمم أن تبت في مصير شعوب ليس لها الحق في حكمها سوى الحق المكتسب بالقوة ، وهل يجوز للأمم القوية أن تعتدى على الأمم الضعيفة وتخضعها لمقاصدها ومصالحها ؟ " . وقد أجاب الرئيس على هذه الأسئلة مؤكدا حرية الشعوب وحقها في تقرير مصيرها . (1)

وقبل ذلك ألقى ويلسون في 2 جانفي 1917 خطابا وأسماه " عصبة السلام " يقول فيه : " اني أقترح أن أى شعب أو أمة أخرى ، وأن كل شعب يجب أن يترك وحاله ليقرر سياسته بنفسه كما يقرر طريق تقدمه دون عائق أو تهيب أو وجل ، ويسير الشعب الصغير بخطى متساوية مع الكبير والقوى " .

وأيّد ويلسون ما جاء في خطابه ذاك ، في خطاب آخر ، ألقاه في 11 فيفرى 1918 أمام الكونغرس الأمريكي ، اذ قال : " ان تقرير المصير لم يعد مجرد تعبير ، لقد أصبح تقرير المصير مبدأ يفرض العمل به ولا يمكن أن يتجاهله السّاسة الاّ على مسؤوليتهم " . (2)

والحقيقة أن أهم ما صدر عن هذا الرجل بشأن مبدأ تقرير المصير ، هو ما جاء في خطابه التاريخي في 8 جانفي 1918 الذى ضمّنه مبادئه الأربعة عشر التي يقضي الأخير منها بوجوب انشاء جمعية أمم لوضع القواعد الكفيلة بضمان الاستقلال السياسي وسلامة أراضي جميع البلاد كبيرها وصغيرها على السواء ، وقرر الرئيس ويلسن فيما قرر: " انّ هناك مبدأ واضحا يسود برنامجنا ، ألا وهو مبدأ العدالة لجميع الشعوب والجنسيات وحقها في الحياة جنبا لجنب ، متمتعة بنفس الحرمة والأمان ، سواء كانت قوية أم ضعيفة . فاذا لم نوفق لارساء أسس هذا المبدأ فليس في المقدور بناء أى جزء في صرح العدالة الدولية " . (3)

(1) راجع : الأستاذ حسين علي الجيشي ، تقرير المصير ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب العربي ، 1967 ، ص 40 .

(2) الأستاذ حسين علي الجيشي ، المرجع السابق ، ص 74 .

(3) راجع : مقال للأستاذ حسن كامل ، حق تقرير المصير القومي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني عشر ، الجزء الأول ، 1956 ، ص 11 .

والواقع أن الفقرات المستشهد بها هنا تظهر بجلاء ، أن ويلسون كان مؤيدا وداعيا الى احترام مبدأ تقرير المصير. ونسأل بعد ذلك ما مفهوم هذا المبدأ لدى ويلسون ؟

لا شك أنّ هناك مجالا واسعا للخلاف في وجهات النظر حول ما تتضمنه كلمات ويلسون بشأن مبدأ تقرير المصير ، والرأي الراجح عندى ، أن مفهومه لهذا المبدأ لا يصل الى مفهومه الحالي ، وأنه لا يخرج عن معنى حق انشاء دول جديدة على أسس قومية ، وبعبارة أخرى فان مفهومه يدخل ضمن نطاق معنى مبدأ القوميات الذى سبق الحديث عنه ، لكنه في جميع الحالات لا يعني ازالة الرابطة الاستعمارية . ومما يؤكد ذلك أنه لما سئل ذات مرة عن شعار تقرير المصير وما اذا كان يزمع تطبيقه على كافة الشعوب ، أجاب بالنفي ، وقال بأنه يقصد به شعوب دول العدو ". (1)

ومهما يكن من أمر ، فان موقف ويلسون من مبدأ تقرير المصير ، منبثق عن الأفكار التي سادت في القرن التاسع عشر ، هذا القرن الذى شهد اعترافا بالمبدأ القومي ، الذى يهدف الى تجهيز مقياس يتقرر على أساسه توحيد الشعب وحق اقامة حكومة من الشعب وللشعب تستمد سلطانها وشرعيتها منه ، وتقوم بمقتضى ذلك بممارسة سلطاتها المشروعة في الدولة القومية . وبعبارة أوضح فان مضمون حق تقرير المصير لدى الرئيس الأمريكي ويلسون لا يتعدى مبدأ الشرعية الديمقراطية ، وهذا المبدأ يدخل ضمن نطاق حق الشعوب في معناه كمبدأ القوميات ولا يتعدى ذلك الى ازالة الرابطة الاستعمارية ، ومما يشهد على ذلك ، فان حق الشعوب في تقرير مصيرها طبّق على الشعوب الأوروبية التي كانت خاضعة للدول المنهزمة النمسا (استقلال تشيكوسلوفاكيا واستقلال هنغاريا) ، غير أنه لم يطبق على شعوب الشرق وافريقيا التي خضعت لأشكال الانتداب وهو نظام استعماري مقنّع .

(1) راجع مايكل جانسن ، مقال بعنوان : القرارات الأمريكية الرئيسية الثلاثة حول فلسطين ، منشور بمجلة شؤون فلسطينية رقم 15 نوفمبر 1972 ص 138 ، ولقد رأينا أن البعض من هذه الشعوب لم يمنح لها حق تقرير المصير ، كالعرب الذين كانوا يتبعون الامبراطورية العثمانية العدوة للحلفاء .

المطلب الثالث
موقف عهد عصبة الأمم

كان نصيب مبدأ تقرير المصير الاغفال الكامل في عهد عصبة الأمم ، فلم يقف الأمر عند عدم النص على هذا المبدأ ، بل أنّ ذلك العهد ، أنشأ النظام المسمى بنظام الانتداب والذى فرض على بعض الشعوب رغم اراداتها والذى أدى تطبيقه الى أسوء النتائج ، لعل أبرز شاهد على ذلك الأقطار العربية واقليم ناميبيا الذى لا زال يعاني حتى الآن من ويلاته .

وحتى لا يؤخذ هذا الكلام محمل التحايل على العهد ، فان المادة 10 منه التي يعتبرها البعض من المواد التي تلمح الى مبدأ تقرير المصير ، تنص : " يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أى عدوان خارجي وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا الحد وان يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام " .

فالمادة المشار اليها تتحدث عن احترام سلامة أقاليم أعضاء العصبة وليس عن الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وحتى لو فرضنا جدلا بأن المعنيين هي تلك الشعوب فان ذلك يظل مجرد أماني خاصة .

كذلك المادة 23 من العهد ، التي اقتصرت على التعهد باستخلاص المساواة في المعاملة بين جميع السكان الذين يقطنون الأراضي (المستعمرة) والنظر في صالح وتطوير هذه الشعوب ، فهذه المادة ، التي يحتج بها عادة للتدليل على الاشارة الى مبدأ تقرير المصير في العهد ، لم تؤكد على أهمية المبدأ المذكور بشكل صريح أو ضمني ، كما أنها لم تقرر المسؤولية الجماعية نحو حكم الشعوب لنفسها وبنفسها .

كذلك فمن العبث أن نقول بأن المادة 22 من العهد تلمح الى مبدأ تقرير المصير، فهذه المادة كسابقاتها لا تعني شيئا بالنسبة لهذا المبدأ . ويكفي لكي نقتنع بذلك أن نقرأ الفقرتين الأولى والثانية من المادة 22 ، حيث تعترف صراحة بالقوامة على الشعوب

الخاضعة الى الأمم المتقدمة أي الاستعمارية :

1 ـ المستعمرات والأقاليم التي ترتب على الحرب الأخيرة أنها لم تعد تخضع لسيادة الدول التي كانت تحكمها والتي تقطنها شعوب غير قادرة على الوقوف وحدها في الأحوال القاسية للعالم الحديث يطبق عليها المبدأ القاضي ، بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها انما هي أمانة مقدسة في عنق المدنية ، وبأن يشتمل العهد على الضمانات الكفيلة بالاضطلاع بهذه الأمانة .

2 ـ أن أفضل وسيلة لوضع هذا المبدأ موضع التطبيق العملي هو أن يعهد بالقوامة على هذه الشعوب الى الأمم المتقدمة التي هي بحكم مواردها وتجاربها وموقعها الجغرافي في مركز يسمح لها بالاضطلاع بهذه المسؤولية والتي هي راغبة في قبولها ، وأن تزاول هذه القوامة بوساطتهم بوصفهم سلطات قائمة بالانتداب وذلك بالنيابة عن العصبة .

والسؤال الهام الذى يطرح في هذا الصدد ، ما هو دافع تجاهل عهد عصبة الأمم لمبدأ تقرير المصير في وقت كانت فيه نغمة هذا المبدأ هي الطاغية طوال فترة الحرب.(1)

(1) من المفيد أن نوضح في هذا المقام سيطرة مبدأ تقرير المصير على الأحداث في فترة الحرب العالمية الأولى ، فبالاضافة الى الرئيس ويلسون الذى تعددت خطاباته في هذا الشأن نذكر على سبيل المثال الجنرال (سمطس) الذى أعلن في 18 ديسمبر 1918 " ان أول هذه المبادىء هو ألا يكون هناك ضم لأى من هذه الأراضي لأى من الدول المنتصرة ، وثانيها أن تقرير المصير أو رضى المحكوم بنوع حكومته سيطبق بعدل وحكمة " . وقال عنه الروس في صلحهم المنفرد مع ألمانيا في بروست ليتفوزك ، عام 1917 " ان غرضهم هو اقامة السلام على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها " . وأعلن رئيس وزراء بريطانيا (لويد جورج) بعد ذلك ترحيبه بمبدأ تقرير المصير وقال : " ان هناك ثلاثة أسس للسلام الدائم " أحدها حل مشاكل الأراضي على أساس حق تقرير المصير ، وحتى ألمانيا أعلنت على لسانها في 19 جويلية 1918 " ان تقرير المصير هو الرضاء الحر للشعوب المعنية مباشرة ، وكما للأفراد حقوق طبيعية كذلك للشعوب حقوق طبيعية ، ومن هذه الحقوق الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها حق الحفاظ على سلامة الدولة وحق تقرير المصير " .

راجع : الأستاذ حسين علي الحبيشي ، المرجع السابق ، ص 74 ، 75 .

والأقوال السابقة يستخلص منها نتيجتان : الأولى ، تعدد المفاهيم التي يحملها مبدأ تقرير المصير التي كانت تختلف باختلاف الدول والأشخاص السياسيين (=)

يبدو لي أن تجاهل المبدأ المذكور كان يخفي موقفا سياسيا يدخل ضمن نطاق الجهود الرامية الى الحيلولة دون تحرير الشعوب ، وبعبارة أدق فان الدافع الرئيسي كان عدم تمكين الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية من المطالبة بحقها في تقرير مصيرها وتظل بالتالي لقمة في يد الدول المنتصرة في الحرب ، أى لتكريس الاستعمار الذى بدى في ثوب جديد هو نظام الانتداب . ويكفي لكي نقتنع بذلك ، أن نشير الى أن مشروع العهد كان يتضمن في الأول نصا حول مبدأ تقرير المصير ، الآ أنه شطب في اللائحة النهائية بسبب موقف بريطانيا من هذا البند .

* * *

المبحث الخامس

مبدأ تقرير المصير في ميثاق الأطلسي

بتاريخ الأول من جانفي 1942 ، صدر عن بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، ممثلين على التوالي في ونستون تشرشل ، وروزفيلت ، وثيقة هامة تعرف باسم ميثاق الأطلسي . وأهميتها تكمن في كونها تعتبر كاعلان للمبادئ المشتركة التي تتضمنها سياسة كل من البلدين والتي يمكن على أساسها بناء عالم أفضل ، ثم أنه فوق ذلك يعتبر خطوة نحو وضع ميثاق الأمم المتحدة بدليل أن ثلاثا وعشرين أمة بادرت الى التوقيع على هذا الميثاق بعد أن صيغ في شكل " اعلان الأمم المتحدة " والتزمت فيه بالمبادئ التي وردت بالميثاق .

وقد تضمن الميثاق ثمانية مبادئ ، وجاء فيه عن مبدأ تقرير المصير ما يلي :

(=) والمصالح التي يمثلونها . والثانية ، وجود اجماع على الالتزام بحق تقرير المصير بعد انتهاء الحرب ، ولكن مع الأسف ما أن وضعت الحرب أوزارها حتى ظهر تآمر مدبّر مع سبق الاصرار على هذا الحق . تمثله المعاهدات السرية بين الحلفاء والتي اتفقت بريطانيا وفرنسا بمقتضاها — بالنسبة للشرق العربي مثلا — على تقسيم تركات تركيا الى بلدان أو مناطق نفوذ تابعة لهما . وبالنسبة لأواسط أوروبا ، اتفق مع ايطاليا على تسليمها ربع مليون من النمساويين مقابل الاعتراف بمصالح بريطانيا وفرنسا في صربيا واليونان والأجزاء الجنوبية من ألمانيا .

" ان الدولتين ترغبان في عدم احداث تغييرات اقليمية لا تتفق مع الرغبات الحرة للشعوب المعنية "(1).

" ان الدولتين تحترمان حق جميع الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي ترغب العيش في ظلها ، وأنهما ترغبان في رؤية حقوق السيادة ، والحكم الذاتي وقد استعيدت لتلك الشعوب التي جردت منها عن طريق القوة ". (2)

يبدو واضحا من ذلك ، أن الميثاق(3) حرص على ابراز رغبة البلدين في :

— عدم سعيهما الى تحقيق أي توسع اقليمي أو غير اقليمي .

— وأنهما لا يرغبان في اجراء أي تغييرات اقليمية دون الرضا والارادة الحرة للشعوب المعنية .

— وأنهما يقرّان بحق كل شعب في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب أن يعيش في ظله .

— ويعترفان بحق كل شعب في أن تكون له سيادة متحررة من السيطرة الأجنبية .

يتبين من ذلك ، أن النص لا يذكر مبدأ تقرير المصير صراحة ، وانما بواسطة اشارات تدل على معناه ، وأننا اذا حللنا تلك النقاط الواردة بشأن مبدأ تقرير المصير،

---

(1) النص الفرنسي له هو :

" Ils ne desirent voir aucune modification territoriale qui ne soit an accord avec les vœux librement exprimés des peuples interessés ".
- Voir Louis Cavaré, le droit international public positif, Tome 1, 1951, p. 519.

(2) النص الفرنسي لذلك هو :

" Ils respectent le droit qu'[illegible] chaque peuple de choisir la forme de gouvernement sans la quelle il doit vivre, ils desirent que soient rendus les droits souverains et le libre exercice du gouvernement à ceux qui en ont été privés par la force ". —

المرجع السابق ، ص 519 .

(3) وقّع هذا الميثاق في 14 أوت 1941 على ظهر البارجة الانجليزية " امير ويلز " من قبل ونستون تشرشل رئيس الحكومة البريطانية وروزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية .

لتأكد لدينا أن هناك محاولة لاظهار رغبة الدولتين في احترام حرية الشعوب وضمان حقها في تقرير مصيرها .

والواقع أنه لا يهمنا من الميثاق سوى نظرته لمبدأ تقرير المصير ، ولا يعنينا البتة اظهار مدى حسن نوايا الدولتين من هذا المبدأ . لكن على أية حال ، ليس بخاف أن تأييدهما لهذا المبدأ راجع الى موقف سياسي يدخل في اطار حث الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية على المساهمة في الحرب ومساندتها للحلفاء لالحاق الهزيمة بألمانيا .

والسؤال الذى يتبادر الى الذهن هنا يتعلق بمعرفة مفهوم مبدأ تقرير المصير الذى أيده الميثاق ؟

نستطيع التأكيد أن مفهومه يتمثل في حق الأمة في اختيار شكل الحكم الذى يلائمها وهو ما يعني اعتراف الدولتين بحق تقرير المصير الداخلي ، بدليل أن الميثاق يقضي بحق جميع الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي ترغب في أن تعيش في ظلها ، وبالتالي فان مفهومه لا يرقى الى مضمونه الحالي .

خاتمة الفصل التمهيدى

نخلص من هذه الجولة السريعة حول التطور التاريخي لمبدأ تقرير المصير الى النتائج التالية :

- ان ظهور مبدأ السيادة الوطنية ، والتي مؤداها أن السيادة تعود الى الشعب أو الأمة ، هو الذى أدى الى ظهور حق الشعوب في تقرير مصيرها ، لأن مبدأ السيادة الوطنية جاء أولا للحد من السلطة المطلقة للملك وعائلته ثم تطور وأصبح يمثل حق تقرير المصير .
- ان مبدأ تقرير المصير كان ذا طبيعة عرفية لأنه طبق في حرب الاستقلال الأمريكية والثورة الفرنسية وعلى شكل مبدأ القوميات في القرن التاسع عشر ... الخ . وبعد أن تمّ ادراجه في ميثاق الأمم المتحدة تحول الى مبدأ اتفاقي أى أصبح ذات طبيعة اتفاقية .

— ان مبدأ تقرير المصير مبدأ قديم جدا ، وكان ذا مضمون سياسي أو بالأحرى يغلب عليه المضمون السياسي ، بمعنى تحقيق الاستقلال السياسي للشعوب تصورا عن تقريرها لمصيرها .

— ان مبدأ تقرير المصير اكتسب عدة معاني على مرّ التاريخ وأهمها كان يتمثل في مبدأ القوميات ، ومبدأ الديمقراطية ، لكن هذا المضمون تبدل في أعقاب قيام الأمم المتحدة حيث أصبح يعني ازالة الاستعمار(1) ، وهو ما سنعكف على بيانه في الحال .

* * *

---

(1) هذا هو المعنى الذى يعطيه اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، (قرار الجمعية العامة 1514 (د — 15) الصادر في 1960/12/14 لحق الشعوب في تقرير مصيرها) .

القســـم الأول

حــق الشــعــوب فــي تــقــرير مصيرها السياسي

الباب الأول : ماهية حق الشعوب فـي تقــريــر مـصيرها الســياسـي

الباب الثاني : وســائل ممــارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي

القسم الأول

حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي

ملاحظة تمهيدية وتقسيم :

منذ البداية نشير الى أن دراسة موضوع حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال الأمم المتحدة يجعلنا نقبل على تحليل مضامين جوانبه المختلفة ، تلك الجوانب التي تتمثل في الجانب السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي . ورغم أن تلك الجوانب مترابطة ، لا يمكن فصل بعضها عن بعض ، ولا يتحقق أى منها كليا الآ بالاعتراف والتنفيذ الكاملين للجوانب الأخرى ، الآ أننا مع ذلك سنفصل الجانب السياسي عن باقي الجوانب تسهيلا للدراسة ووصولا الى الالمام أكثر بالموضوع الرئيسي الذى هو حق الشعوب في تقرير مصيرها .

وانطلاقا من ذلك ، سوف نعالج هذا القسم في بابين :

— نتناول في الأول ، دراسة ماهية حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي .

— ونبحث في الثاني ، وسائل ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي .

* * *

الباب الأول

ماهية حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي

الفصل الأول : صياغة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق الأمم المتحدة .

الفصل الثاني : مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

الفصل الثالث : مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في قرارات الأمم المتحدة .

الفصل الرابع : الأساس القانوني لقدرة الأمم المتحدة على تعميق وتطوير مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

[illegible]

[illegible]

المبحث الأول : [illegible]

المبحث الثاني : [illegible]

المبحث الثالث : [illegible]

المبحث الرابع : [illegible]

الباب الأول

ماهية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

تقسيم :

يشكل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها جزءا من النظام القانوني الذى أرسى قواعده ميثاق الأمم المتحدة ، وبغية الوقوف على التطورات الكبيرة اللاحقة لهذا المبدأ التي شملت مدلوله وسماته الخاصة ، وتحديد الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة التي تمكن الشعوب المستعمرة من ممارسته ، رأينا تقسيم هذا الباب الى أربعة فصول :

الفصل الأول : نعالج فيه صياغة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق الأمم المتحدة .

الفصل الثاني : نعرض فيه لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

الفصل الثالث : نبرز فيه وضع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في قرارات الأمم المتحدة .

الفصل الرابع : نخصصه لمعالجة الأساس القانوني لقدرة الأمم المتحدة على تعميق وتطوير مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

* * *

الفصل الأول

صياغة حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق الأمم المتحدة

أثبتنا في الفصل التمهيدي ، أن مبدأ تقرير المصير(1) كان منذ القرن التاسع عشر مبدأ صنوا لمبدأ القوميات ، لكن مفهومه ذاك تغيّر بعد دمجه في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وبفضل الجهد الذي بذلته هذه المنظمة ابتداء من سنة 1952 وبصورة أخص منذ سنة 1960.

وبناء على ذلك ، سوف نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نتناول فيه كيفية دمج حق الشعوب في تقرير مصيرها في الميثاق.

المبحث الثاني : نعرض فيه لبعض المحاولات الرامية لتحديد مدلول حق الشعوب في تقرير مصيرها .

المبحث الثالث : نخصصه للحديث عن المفهوم الراجح لحق الشعوب في تقرير مصيرها .

* * *

(1) يجدر بنا ، ونحن نتكلم عن حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ، أن نبين بأنه كثيرا ما يستخدم تعبير حق الشعوب في تقرير مصيرها بدل عبارة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي سيما في القرارات الأولى للأمم المتحدة مع أن العبارتين غير متساويتين في المضمون .

ويعزى هذا الخلط ، الى العلاقة الوثيقة بين جوانب حق الشعوب في تقرير مصيرها من جهة ، والى كون المضمون الاقتصادي لهذا الحق لم يظهر الا بصورة لاحقة وعلى وجه التحديد نتيجة لمبدأ تحقيق الجانب السياسي وتغيير تركيبة المجتمع الدولي الذي أصبح بعد الستينات مشكّلا من دول .

المبحث الأول

دمج حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق الأمم المتحدة

انّ البحث في كيفية دمج حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي يفرض التصدي لما جاء في مقترحات دامبرتون أوكس ، وما دار في مؤتمر سان فرانسيسكو ، باعتبارهما عملين ممهدين لميثاق الأمم المتحدة . وهذا هو موضوع المطلبين التاليين :

المطلب الأول

في ظل مقترحات دامبرتون أوكس

السؤال الذى سنحاول الاجابة عنه هنا هو هل تضمنت بنود مقترحات دامبرتون أوكس حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ؟

واجابتنا على ذلك سوف نقتبسها من خلال استعراض بعض من نصوص هذه المقترحات (1) التي نرى أنها أكثر اتصالا بهذا الحق.

---

(1) مقترحات دامبرتون أوكس Plan de Dumbarton Oaks هو الاسم الذى أطلق على نتائج المؤتمر الذى عقد بين ممثلي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي والصين ، في الفترة من 21 أوت الى 7 أكتوبر 1944، وذلك بفندق دامبرتون أوكس الكائن بجوار واشنطن .

فقد أمكن لهذا المؤتمر أن يخرج الى العالم ولأول مرة بمشروع مفصل للهيئة الدولية المزمع انشاؤها لصيانة السلم العالمي . والمقترحات محل البحث جاءت مكوّنة من اثني عشر فصلا ، وهي في مجموعها بيان لمقاصد الهيئة ومبادئها التي ينبغي أن تعمل على تحقيقها ، والأجهزة التي تستعمل في نطاقها ورسمها لاختصاصاتها ومسؤولياتها .

وتعتبر هذه المقترحات بحق أول مبادرة عالمية ، نقلت الينا سعي الدول الكبرى من أجل وضع منتظم دولي يقوم على تحقيق السلم الدولي ، وذلك من مرحلة الدعوة والاتجاهات والأهداف العامة الى صورة التحديد والتفصيل لهذه الأهداف والمبادىء والشروط الخاصة لأعمال المنتظم الدولي المزمع انشاؤه .

وقد جاء اسم " الأمم المتحدة " صريحا في هذه المقترحات ، وذكر أنها ستعمل على حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية (=)

لنتوقف أولا عند الفصل الأول منها ، وهو بعنوان المقاصد . حيث نقرأ فيهـا ما نصّه :

" مقاصد المنظمة هي التالية :

1 — الحفاظ على السلام والأمن العالميين ومن أجل ذلك ينبغي اتخاذ اجـراءات فعالة مشتركة قصد اتقاء وازالة كل ما يهدد السلام ، واجراء بوسائل سلميـة تعديل أو تسوية الخلافات الدولية التي قد تهدد السلام .

2 — انماء ودفع العلاقات الودية بين الأمم واتخاذ كل الاجراءات الكفيلة بتدعيـم السلم العالمي .

3 — تحقيق التعاون الدولي لحل مشاكل انسانية عالمية ذات طابع اقتصـادى واجتماعي وغيرهما .

4 — انشاء مركز يهدف لتنسيق الاجراءات المتخذة من طرف الأمم لبلوغ هـذه الأغراض المشتركة . " (1) .

الفصل التاسع ، وهو بعنوان " تدابير متعلقة بالتعاون الاقتصادى والاجتماعي على المستوى الدولي " ، نقرأ منه ما يلي :

" قسم أ — المقاصد والعلاقات :

1 — يهدف خلق شروط الاستقرار والرفاهية التي هي ضرورية لحفظ العلاقات الودية والسلمية بين الأمم ينبغي على المنظمة أن تسهل حل المشاكل الانسانية الدولية ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعي وغيرهما وتشجيع احترام حقوق الانسـان والحريات الأساسية . ينبغي على الجمعية العامة والمجلس الاقتصـادى والاجتماعي ، الذى هو تحت سلطتها أن يتكلفا بالقيام بهذه الوظيفة .

(=) والثقافية والاجتماعية .

راجع الفصل التاسع من المقترحات ، وهي منشورة بكاملها في :
Revue général de droit international public, quarante-huitième années, 1941 à 1945, volume 1, pp. 171 et s.

(1) نفس المرجع ، ص 172 .

يكون لمختلف الهيئات المختصة ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما ، كل في مجال اختصاصه مسؤوليات تحددها نظمها . وينبغي أن تنشأ علاقات بين المنظمة وكل هيئة أخرى لها نفس الطبيعة وفق شروط يحددها اتفاق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والسلطات المعنية في الهيئة المختصة بعد مراعاة موافقة الجمعية العامة ". (1)

وقبل أن نتصدى لتحليل مضمون تلك النصوص التي احتوتها مقترحات دامبرتون أوكس ، نرى لزاما علينا أن نقدم بعض الملاحظات .

الملاحظة الأولى : ان المقترحات وضعت في ظروف وملابسات غير عادية ، فقد وضعت والحرب العالمية الثانية لم تزل قائمة ، فنشأت المقترحات مطبوعة بطابع هذه الظروف والملابسات ، وجاءت أحكامها صورة للوضع الدولي القائم عند نشوئها .

الملاحظة الثانية : ان المقترحات وضعت بتأثير التخطيط الأمريكي أو هي عبارة عن مبادرة أمريكية(2) ، ويرجع الفضل في أسبقية الولايات المتحدة دون غيرها من الدول آنذاك ، الى حقيقة كون حكومتها كانت لديها الفرصة والموارد والرغبة والميل لتأخذ على عاتقها اعداد الترتيبات اللازمة ، الأمر الذى مكّن لها أن تتبوأ مركز الصدارة والقيادة والتوجيه ، مما جعل المقترحات لا تختلف كثيرا عن المشروع الأمريكي . (3)

---

(1) Revue général de droit international public, quarante-huitième années, 1941 à 1945, volume 1, p. 172.

(2) راجع الدكتور حامد سلطان ، القانون الدولي العام : وقت السلم ، الطبعة الرابعة ، القاهرة 1969 ، ص 395.

(3) كان هناك عامل أعطى الريادة للمشروع الأمريكي في مؤتمر دامبرتون أوكس ، وهو الخلاف بين الصين والاتحاد السوفياتي ، فهذا الأخير رفض الجلوس في المؤتمر مع وفد الصين ، لأن الاتحاد السوفياتي لم يكن في ذلك الوقت في حرب مع اليابان .
راجع : المرجع السابق ، ص 396.

الملاحظة الثالثة : أن المقترحات برمتها نسجت أصلا على منوال عهد عصبة الأمم ، ذلك أن مندوبي الدول المشاركة في مؤتمر دامبرتون أوكس لم يحاولوا ، في الواقع ، بعث منظمة عالمية جديدة وعتيدة بقدر ما كانوا يحاولون بعث عصبة الأمم في ثوب جديد .

وتأكيدا على امتداد نظام عصبة الأمم ، نذكر على سبيل المثال الوكالات المتخصصة التي أنشئت لتحقيق أغراض معينة ، مثل اتحاد البريد العالمي ، والاتحاد الدولي للمراسلات السلكية واللاسلكية(1) ، ومنظمة العصبة للرقابة الدولية على المخدرات ، وكذلك الأمر بالنسبة الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، فقد حلت محلها محكمة جديدة باسم محكمة العدل الدولية .

لكن اذا كنا قد أشرنا الى الامتداد لنظام العصبة ، فهذا لا يخفي عن وجود فروق بينها وبين منظمة الأمم المتحدة ، وهي فروق نتجت أصلا من كون العصبة كانت غربية الصنع مائة بالمائة ، بينما منظمة الأمم المتحدة جاءت نتيجة للتفاهم الأمريكي السوفياتي . وقد ظهر ذلك التفاهم في التعديلات اللاحقة على مشروع دامبرتون أوكس الذى كما أسلفت تبنى تقريبا الاقتراح الأمريكي بسبب الأغلبية الغربية عند وضعه . فقد ظهرت هناك تعديلات سواء في يالتا أو في مؤتمر سان فرانسيسكو ، حيث أبرزت طابع الحل الوسط بين الأمريكان والسوفيات ، بين النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي .

الملاحظة الرابعة : ان مقترحات دامبرتون أوكس ، قد تركت بعض المسائل معلقة لم تبت فيها برأى ، اذ أن المذكرة الأمريكية التي أرسلت بها وزارة خارجيتها الى الأمم المتحدة في أكتوبر 1944 قد أشارت الى أن الدول العظمى ستحاول سد ما في المقترحات من ثغرات وذلك بالاستمرار في تبادل أوجه النظر فيها ، وأنها سوف تعلن دول "الأمم المتحدة " بنتيجة مباحثاتها في هذا الشأن .

---

(1) كانت موجودة منذ القرن التاسع عشر قبل العصبة .

وبعد هذه الملاحظات ، نستطيع أن نقول بشأن الفقرات الواردة في الفصلين الأول والتاسع من المقترحات والتي سبق لنا تدوينها ، أن حق الشعوب في تقرير مصيرها ، لم يظفر بأى تعبير رسمي في مجمل تلك الفقرات ، ففي الفقرة الأولى من الفصل الأول ، لا نجد سوى اشارة للأعمال التي تعرّض السلم الدولي للخطر ، بحيث يمكن من خلالها أن يعتبر أى عمل يعرض السلم الدولي للخطر داخلا في نطاقه اذا قررت الهيئة الدولية ذلك ، وهذا النص ، كما هو ظاهر واسع جدا ومرن في نفس الوقت .(1)

أما الفقرة الثانية من هذا الفصل ، فقد اكتفي فيها بالاشارة ، الى أن مقاصد المنظمة ينبغي أن تكون انماء العلاقات الودية بين الأمم واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلم العام .

وبعبارة أوضح فان نص هذه الفقرة خال من الاشارة الى الصلة البيّنة بين تنمية العلاقات الودية وتدابير وتعزيز السلم العام من ناحية ، وبين مبدأ احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب من ناحية أخرى . وهذا ما يؤكد قولنا ، بأن محتويات المقترحات جاءت انعكاسا لنصوص عهد عصبة الأمم ، فكلاهما لم يشر صراحة الى حق الشعوب في تقرير مصيرها ولم يظفر في مجمل نصوصهما بأى تعبير رسمي .

وبالنسبة للفقرة الثالثة والرابعة من الفصل المذكور ، فان الأحكام التي تضمناها ظاهرة لا تحتاج الى بيان ، فكلاهما لم تأخذ بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، بل رسمت الاطار العام للانسجام الطبيعي بين الشعوب ، وهو تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، وانشاء مركز للتنسيق يعمل على تأمين سيادة الدول والمحافظة على السلم والأمن الدولي .

---

(1) أنظر : تقرير وزارة الخارجية المصرية ، عن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي ، المنعقد في سان فرانسيسكو ، سنة 1945 ، ص 3 ، 4 .

أما الفقرات التي أشرنا اليها من الفصل التاسع من المقترحات ، فهي كذلك لم تتضمن أى تعبير رسمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، غاية ما هنالك أنها قضت صراحة بأن مسؤولية المنظمة الدولية هي السهر على حل المشاكل الانسانية الدولية ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعي وغيرهما ، وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بيد أن هذه الوظيفة الأساسية لها يضطلع بها كل من الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي . ومما يلاحظ هنا ، أن الأسلوب الذى اتبع في هذه الفقرة هو أسلوب محافظ ، لأن الفقرة رغم أنها تعالج المقاصد والعلاقات تحاشت ذكر العلاقات التي تقوم على احترام المبدأ الذى يقضي للشعوب بحقوق متساوية ويجعل لها تقرير مصيرها . وهذه الفقرة بالذات تظهر أن الريادة في تحرير المقترحات كانت للوفد الأمريكي (1) الذى كان يعارض سياسة حق تقرير المصير ، ولو أن الوفد السوفياتي هو الذى حرر هذه الفقرة لاختلفت صياغتها عما هي عليه ، ذلك أن هذا البلد له مواقف معتبرة في صدد مبدأ تقرير المصير. (2)

---

(1) يمكن أن يقال بأن الحلفاء تبنوا سياسة حق تقرير المصير في 30 ديسمبر 1916 ، فكيف بهم يتنكرون لهذه السياسة في سنة 1944 ، وبعد أن عرف العالم حربا عالمية ثانية ، وفي رأينا أن مناداة الحلفاء بهذه السياسة لا تعني الاعتراف بحق تقرير المصير ، بقدر ما كانت تهدف الى مآرب سياسية ، اذ أن الامبراطوريات الروسية والنمساوية والمجرية والعثمانية كانت كل منها تتضمن عشرات من الأقليات القومية والدينية واللغوية والمناداة بحق تقرير المصير لتلك الأقليات القومية كان يخفي من ورائه أملا ورغبة في سرعة تفكك هذه الامبراطوريات وتعجيل النصر للحلفاء . اذا فقد كان هناك جانب سياسي وانتهازى وراء الدعوة التي تبناها الحلفاء وعلى رأسها أمريكا في الحرب العالمية الأولى ، وقد استمر هذا الاتجاه قائما الى ما بعد الحرب العالمية الثانية ، وقد جاءت مقترحات دامبرتون أوكس التي استندت على المشروع الأمريكي انعكاسا لهذا الاتجاه .

(2) للاتحاد السوفياتي في واقع الأمر السبق تاريخيا في ادخال مبدأ تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر ، وموقفه ذلك نابع من وجهة النظر الماركسية التي يعتنقها ، ويمكن أن نشير في هذا المجال الى أن مسألة حق الشعوب في تقرير مصيرها عالجها كل من الدولية الاشتراكية الأولى سنة 1869 ، فقد أعلنت عنه في مقدمة برنامجها السياسي ، كما عالجها البرنامج الروسي الموضوع في سنة 1903 ، وقرار مؤتمر لندن الاشتراكي العالمي المنعقد في سنة 1896 . وليلين عند توليه رئاسة الدولة عام 1917 .

راجع كل ذلك في المراجع الآتية : ليلين في المختارات ، المجلد 6 (1915 — 1917) دار التقدم ، موسكو 1977 ، ص 51 . ليلين ، مسائل السياسة القومية الأممية البروليتارية دار التقدم ، موسكو 1976 ، ص 64 . مجلة السياسة الدولية ، يناير 1975 ، ص 11 .

وتأكيداً لما أسلفنا ، فانه عند تحضير مشروعات اعلان حقوق الانسان واتفاقياته وبالذات في الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، عام 1948 ، لم يوافق ممثلو الدول الغربية على أن يدرج في مشروع اعلان حقوق الانسان المسادة التي اقترحها الاتحاد السوفياتي بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها ، واجتهد بالمثل في منع ادراج مادة مماثلة في مشروعات (ميثاق حقوق الانسان) ، وقد صرح ممثلوهم عقب ذلك في شيء من المجاملة أنهم يعترفون بمبدأ تقرير المصير ، ولكنهم نوهوا (بالخطر) الذي يثيره تطبيق هذا المبدأ ، واحتمال الاخلال بالنظام الاجتماعي ، وحقوق ومصالح الدول الأخرى .(1)

واذا كان حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يظفر بأي تعبير رسمي في فصول المقترحات الاثني عشر ، فهل يمكن القول بأن تلك المقترحات اعترفت بصورة ضمنية بالحق المذكور ؟

ان ما يثير هذا السؤال عبارات متناثرة هنا وهناك في فصول المقترحات مثل انماء العلاقات الودية بين الأمم ، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلم العام .

وهذه العبارات لا تبدو في نظرنا عن حق الشعوب في تقرير المصير لسببين :

الأول ، أن تلك العبارات تتسم في صيغتها السياسية بغموض وعدم دقة ، تفوق حتى ما تتسم به من هذا القبيل معظم عبارات المادة 22 من عهد عصبة الأمم ، وهي المادة التي يرى لها البعض(2) بأنها تحمل اشارات الى مبدأ تقرير المصير ، وان كنا نرى فيها كما أسلفت القول في الفصل التمهيدي ، بأنها تكرّس نظاماً استعمارياً مقنعاً يستفيد من تغطية منظمة عالمية .

---

(1) ج . أ . تونكين ، القانون الدولي العام ، ترجمة أحمد رضا ومراجعة د . عز الدين فوده ، 1972 ، ص 52 .

(2) راجع مثلا : الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في قانون السلام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1975 ، ص 240 .

الثاني ، أنه لو افترضنا جدلا أن تلك العبارات تنطوي على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فان ذلك يجعلنا في تناقض ، ذلك أن انماء العلاقات الودية وصيانة الأمن الدولي بين الأمم يتوقف الى حد بعيد جدا على احترام المساواة في الحقوق بينها خصوصا الحقوق الأساسية منها ، كحق تقرير المصير .

نخلص مما تقدم ، الى أن مقترحات د امبرتون أوكس جاءت خالية من نص صريح أو ضمني حول حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ويعزى هذا القصور في المقترحات الى تقليد عهد عصبة الأمم ، وتبني الاقتراح الأمريكي للمقترحات بسبب الأغلبية الغربية عند وضعها .

ويجدر التذكير أن الدول الغربية رفضت أن تدرج حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق الأطلسي وأوردت عوضا عنه عبارة " حق كافة الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي يريدون العيش تحتها " ، وهذا غير مبدأ حق الشعوب بصورته الكاملة .

* * *

المطلب الثاني

من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو

بعد استعراض مقترحات د امبرتون أوكس ، التي وضح منها أنها لم تحتو أي مادة تهم حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ، سواء العبارة نفسها أو مفهومها ، نجد أنه من الضروري بحث ذلك من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو . (1)

(1) انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو من 25 أفريل الى 26 جوان 1945 وذلك بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ، والاتحاد السوفياتي ، والصين ، ولم تشترك فرنسا في هذه الدعوة لأنها أحست وقتها بأنها لم تشترك أشتراكـا فعليا في الأعمال التحضيرية التي سبقت عقد المؤتمر.

وقد كان جدول أعمال المؤتمر دراسة مقترحات د امبرتون أوكس وما أضافه اليها مؤتمر يالطا المنعقد في 5 فبراير 1945 ، وكذلك التعديل الصيني الذي وافقت عليه الدول الداعية والتعديلات التي تقدمت بها وفود الدول المدعوة قبل 4 مايو 1945 .

ومن بين التعديلات التي لحقت مقترحات دامبرتون أوكس ـ التي بلغ عدد ها ألفا ومائة تعديل ـ داخل هذا المؤتمر ، نتوقف عند التعديل السوفياتي الذى تقدم به وفد ها هناك .

فقد تقدم وزير خارجية هذا البلد وهو السيد (مولوتوف) بتعديلين على مقترحات دامبرتون أوكس . الأول متعلق بالفقرة الثانية من الفصل الخاص بمقاصد المنظمة (الفصل الأول من المقترحات) وفيه اقترح أن تكمل بعبارة " على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ...".

أما الاقتراح الثاني فمتعلق بالفقرة (أ) من الفصل الخاص بالتعاون الاقتصادى والاجتماعي الدولي (الفصل التاسع من المقترحات) وفيه اقترح اضافة عبارة "... علاقات تقوم على احترام المبدأ الذى يقضي للشعوب بحقوق متساوية ويجعل لها تقرير مصيرها "(1) .

ونشير في هذا المجال ، الى أن التعديلين المذكورين ، كان قد أعلن عنهما وزير خارجية الاتحاد السوفياتي في فترة لاحقة أثناء مؤتمر صحفي ، أعلن فيه بصورة خاصة ، أن الاتحاد السوفياتي يعلق أهمية من الدرجة الأولى على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ومن بين ما قال في هذا الصدد :

" يجب علينا قبل كل شيء أن نسهر على أن البلدان التابعة سيكون في وسعها في أقرب وقت ممكن أن تأخذ طريق الاستقلال القومي ". (2)

ومن ثم يبرز جهد الاتحاد السوفياتي في دمج حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق الأمم المتحدة .

ولا ريب أن المجال هنا لا يتسع لاثبات تفاصيل المناقشات التي دارت في المؤتمر بين فريق المناصرين والمناهضين للتعديلين المشار اليهما آنفا . غير أننا نستطيع

(1) جمعت هذه التعديلات في كتاب سمي :

Comments and proposed ammendments concerning Dumbarton Oakes, submitted by the delegations to the U.N. conference on international organisation, May 7, 1945.

(2) راجع : نيويورك تايمز الصادرة في 8 ماى 1945 ، ص 15 .

القول أن تبنيهما في نهاية المطاف من قبل المؤتمر جاء لكون التعديلين المقدمين من الاتحاد السوفياتي بمثابة الحل الرسط بين الأمريكان والسوفيات وبين النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي .

لكن ما هو السبب في قبول الدول الغربية للاقتراح السوفياتي في وقت كانوا يرفضون دمج حق الشعوب في تقرير مصيرها في أي من الصكوك القانونية الدولية ؟

ربما يعزى ذلك الى الحيلولة دون أن ينفرد الاتحاد السوفياتي بوضع مفهوم معين لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، ذلك أنها كانت تدرك ، أي الدول الغربية ، أن الاتحاد السوفياتي كان يفهم هذا المبدأ على أنه متعلق بكافة الشعوب من جهة وأنه يمنح حق الانفصال عن الأمة المتسلطة ، ومن ثمّ كونت الدول الغربية جبهة موحدة لتعمل على تبديد هذا المفهوم الذى يودى ، ان دوّن في الميثاق ، الى حرمانها من كافة مستعمراتها .

وفعلا فقد نجحت تلك الدول في جهودها وهو ما يعكسه مفهوم حق تقرير المصير المسجل في المادتين الأولى (2) و 55 الذى يظهر وكأنه مجرد مبدأ عالمي مهم لتقدم الأسرة الدولية .

وخلاصة القول ، أن حق الشعوب في تقرير مصيرها أدمج في نصوص ميثاق الأمم المتحدة بفضل التعديل السوفياتي لمقترحات دامبرتون أوكس ، هذا التعديل الذى قدم الى مؤتمر سان فرانسيسكو كحل وسط بين الدول الكبرى وهي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والصين . فجاء ذكره نتيجة لذلك في فصلين من فصول ميثاق الأمم المتحدة ، وهذان الفصلان هما : فصل المقاصد والمبادئ ، وفصل التعاون الاقتصادى والاجتماعي .

وفيما يلي صورة عما أسلفنا قوله ، اذ سيحدد لنا العمودان التاليان كيفية التعديلات التي أدخلت على المقترحات والتي ظهر من خلالها حق الشعوب في تقرير مصيرها .

نص مقترحات دمبرتون أوكس	نص التعديلات المقبول في سان فرانسيسكو في 5 ماى 1945 (1)
الفصل الأول : المقاصد الفقرة 2 " انماء العلاقات الودية بين الأمم واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام" .	الفصل الأول : مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المادة الأولى (فقرة 2) " انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير مصيرها بذاتها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام" .
فصل 9 : الخاص بالتدابير المتعلقة بالتعاون الاقتصادى والاجتماعي على المستوى الدولي .	الفصل 9 : في التعاون الدولي الاقتصادى والاجتماعي .
قسم أ : المقاصد والعلاقات 1 ــ رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم تعمل الأمم المتحدة على :	المادة 55 : " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على : ....

(1) ما تحته خط ، يشير الى التعديل السوفياتي ، راجع في هذا الشأن :
الدكتور عزيز شكرى ، المرجع السابق ، ص 45 .
Muhamed Aziz Shukri, the concept of Self-Determination in the United Nations Al jadidah Press, Damascus, Syria, 1965, p. 45.

والتساؤل الذى يثور عقب ذلك ، يتمثل في البحث عن الدافع الذى أدى بالاتحاد السوفياتي الى تعديل مقترحات دامبرتون أوكس بتلك الصورة . (1)

من المحقق أن العقيدة الماركسية هي التي كانت الدافع ، ذلك أن هذه العقيدة تعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها الطريق الذى يفضل الى التحالف الحر بين الأمم المتحدة ، والوسيلة لتحقيق الدولية البروليتارية عند التخطيط لبناء الدولة ، وخير شاهد على هذا قول ليدين :

" ان اعتراف البروليتاريا بحق الأمم في الانفصال ، هو وحده الخليق بكفالة التضامن التام بين العمال في مختلف الأمم والاسهام الحقيقي في ترابطها الديمقراطي "(2)

وبهذا التعديل الهام أتاح الاتحاد السوفياتي ، بارادته أو بغير ارادته ، أن يبرر استقلال الشعوب من السيطرة الاستعمارية الأجنبية وذلك باعطائها فرصة الاستناد في ذلك على حق الشعوب في تقرير مصيرها الذى يحتمل الكثير من التفسيرات المنوعة وهو ما سنعكف على بيانها في الحال .

* * *

(1) ثمة تعديلات أخرى لمقترحات دامبرتون أوكس من الاتحاد السوفياتي لكنها لم ترى النور بسبب معارضة المجموعة الغربية لها في مؤتمر سان فرانسيسكو ، يمكن أن نذكر منها التعديل الثاني الذى يهم مباشرة بحثنا "يدرج في الميثاق أن الهدف من الوصاية هو النهوض بالأقاليم المشمولة بالوصاية ، ليس فقط في سبيل الحكم الذاتي وانما أيضا في سبيل أن تقرر بملء حريتها حقها في الحصول بأسرع ما يمكن على استقلال وطني تام " .

راجع : ج . أ . تونكين ، المرجع السابق ، ص 50 ، 51 .

والذى يتجلى من ذلك ، أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة الهامة حددتها الارادة المنفردة للدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو ومؤتمر يالتا ، ولعل أبرز مثل على وجود تلك الارادة المقاعد الدائمة لتلك الدول في مجلس الأمن ، وحق الاعتراض " الفيتو " .

(2) راجع : ف. أ. ليدين : " مجموعة الأعمال " ، الجزء 24 ، ص 269 .

المبحث الثاني

بعض المحاولات الرامية لتحديد مدلول حق الشعوب في تقرير مصيرها

نظرا الى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد لنا ما هو المقصود من حق الشعوب في تقرير مصيرها واكتفى بمجرد التنويه به في مادتين من مواده الأولى (فقرة 2) والمادة 55، فاننا، من أجل ابراز مفهومه، سنستعرض نماذج لتعريفات هذا الحق.

فقد عرّفت الموسوعة البريطانية مبدأ تقرير المصير بأنه "مبدأ يشير الى حق كل أمة في الاختيار بحرية، الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذى تراه هي متناسبا واحتياجاتها". (1)

وعرّفه قاموس مصطلحات القانون الدولي بقوله: "حق الشعوب في تقرير مصيرها، صيغة، التي ان طبقت على دولة، تحمي النية في احترام استقلال هذه الدولة". (2)

واضح من ذلك، أن القاموس أو الموسوعة كلاهما يركزان على حق الانفصال وتكوين دولة مستقلة، وهو موقف نابع في الواقع من مبدأ القوميات.

ويمكن أن نضيف الى التعريفات بعض التعريفات التي أتى بها بعض الساسة، فالرئيس الأمريكي (ويلسون) يقول "بأنه احترام للمطامح القومية، وحق الشعوب في الا تحكم الا بارادتها وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل". (3)

---

(1) راجع: Encyclopedia Britania, Vol. 20, London, p. 306.

(2) راجع: Dictionnaire de la terminologie du droit international, Siry 1960, p. 233.

وقد عرّفه القاموس المختصر الخاص بالمفردات السياسية بقوله "حق تقرير المصير، بالمفهوم الفلسفي، هو الامكانية لفرد في اختيار سلوكه بصفة حرة".

Charles Debbash et Yucs Dauter, Lexique des termes politiques, 2ème Ed., Paris, 1978, p. 18.

(3) راجع: الدكتور تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية، بيروت 1975، ص 252.

وعرّفه ليلين بقوله : " انّ حق الأمم في تقرير مصيرها يعني بوجه الحصر حق الأمم في الاستقلال بالمعنى السياسي في حرية الانفصال السياسي عن الأمة المتسلطة المضطهدة " . (1)

وعرّفه وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية (توماس جيفرسون) بأنه " حق كل أمة في أن تحكم نفسها وفقا للشكل الذى ترتئيه ، وفي تغيير هذا الشكل متى أرادت " (2) .

نستنتج من ذلك أن ويلسون اعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ صنو لمبدأ القوميات ، وأن توماس جيفرسون اعتبره أداة للانفصال عن الدولة الأصل وتشكيل كيان قانوني جديد يتم بناء على رغبات الشعب . لكن تعريف ليلين أو التعريف الماركسي بشكل أوضح يبدو أنه أكثر تطورا لأنه يتناول صراحة حق الانفصال عن الأمة المتسلطة وهذا يقربنا من المفهوم الحديث الذى يرتكز على ازالة الاستعمار .

ومن الفقهاء من عرّفه بأنه " حق كل شعب في تحديد مستقبله السياسي ونظام الحكم الذى يوافقه وحق الشعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية ، وحقه في اختيار الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية الملائمة ". (3)

ويرى البعض أنه حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة المختصة بتقرير شؤونها بدون أى تدخل أجنبي ، ويترتب على ذلك حق الشعب في ألا يكون محل مبادلة أو تنازل بغير ارادته وحقه في الاندماج أو الاتحاد في دولة أخرى أو تكوين دولة مستقلة ". (4)

(1) ليلين ، المختارات ، المجلد السادس ، دار التقدم 1977 ، ص 40 .
(2) مشار اليه في مقال الدكتور صلاح الدباغ ، الكفاح الفلسطيني المسلح في ضوء أحكام القانون الدولي ، الحق في تقرير المصير والحق في المقاومة ، بحث مقدم الى ندوة فلسطين العالمية بالكويت ، فيفرى 1971 ، ص 3 .
(3) الدكتور محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، طبعة 3 ، القاهرة 1967 ، ص 114 .
(4) حسن كامل ، حق تقرير المصير القومي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 12 ، الجزء الأول ، عام 1956 ، ص 4 . راجع أيضا :
Jean-François GUILHAUDIS, Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, presses Universitaires de Grenoble, 1976, p. 19.

ويعرّفه البعض الآخر بأنه حق كل أمة في أن يكون لها دولة مستقلة ، ذلك أن الأمة هي التي تخلق الدولة التي توجد لتحقيق تطور ورفاهية وتقدم الأمة والدفاع عن مصالحها في الداخل والخارج ". (1)

من تلك التعريفات ، يمكن تلخيص وجهة نظر الفقه حول المضوع في النقاط الآتية :

أولا : حق الشعب في ألا يكون محل المبادلة أو التنازل بغير ارادته ، أى حق الشعب في الاستقلال .

ثانيا : حق الشعب في الانفصال أى حقه في الانفصال عن الدولة التي يتبعها . إمّا بالاندماج في دولة أخرى أو الاتحاد معها أو لتكوين دولة مستقلة .

ثالثا : حق الأمة في اختيار شكل الحكم الذى يلائمها .

واضح اذن ، أن الفقه في بعض الأحيان لا يميز بين حق الشعوب في تقرير مصيرها الداخلي وهو أمر لا يعني القانون الدولي العام ، وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها المعروف في القانون الدولي الذى يعني نبذ الاستعمار ، كذلك يتبين تعدد المفاهيم الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها .

ويمكن القول في ضوء ما سبق ، أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يتخذ في الأذهان صورا مختلفة ، فهو يعني حق الاستقلال ، وحق الشعوب والأمم ، وحق اختيار شكل الحكم الذى يلائم الشعوب ، وفي بعض الأحيان شرط لصدق وجود ممارسة حقوق الانسان وحرياته الأخرى ، وأحيانا أخرى صورة للحكم الذاتي وهو ما يؤكد تعدد مفاهيمه ، لكن تلك المفاهيم لا تعكس الواقع لأن المنادين بها ينطلقون من مواقف سياسية أكثر منها قانونية . والواقع أن تلك المفاهيم لم يلحقها أى تغيير كما تبين المناقشات التي

---

(1) Marck, st. korowicz, introduction to international law, pp. 281 - 284 (the hague 1964).

مشار اليه في مؤلف الدكتور تيسير شوكت النابلسي ، المرجع السابق ، ص 253 .

دارت في الدورة الثامنة للجنة حقوق الانسان (1) ، المكرّسة للنظر في مسألة تعريف حق الشعوب والأمم في تقرير المصير .

* * *

المبحث الثالث

المفهوم الراجح لحق الشعوب في تقرير مصيرها

المطلب الأول

مفهوم بعض الدول لحق الشعوب في تقرير مصيرها

من المفاهيم الراجحة لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، المفهوم الذى قدمته حكومة نيوزيلاندا في رأيها المؤرخ في 13 أكتوبر 1975 على طلب المقرر الخاص للجنة منع التمييز وحماية الأقليات . فقد قالت في ردها ، انّ حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني " مسؤولية منح شعوب الأقاليم التابعة الاستقلال ، ذلك الجزء الذى تعتبره الشعوب المذكورة أكثر الأوضاع ملاءمة لاحتياجاتها .

وفي رأى حكومة نيوزيلاندا ، أن الحق في تقرير المصير ، ينطوى على حق الشعب المعني في الا يخضعه بلد أجنبي ما لاستغلال اقتصادى أو لسيطرة سياسية ، وفي أن يمارس سيادة كاملة ودائمة على موارده الطبيعية . ولما كان من المعترف به أن لتقرير المصير جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية فان من حق البلد أن يختار بملء حريته دستوره ومركزه السياسي وأن يتمتع بالسيادة على موارده وأن يستقل باقامة علاقاته التجارية ، وأن يصون قيمه الثقافية والاجتماعية بالاستقلال بصياغة نظام التعلم فيه ". (2)

(1) حول الاراء التي طرحت في هذه الدورة ، راجع الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم 4 (E /2265) الفقرة 34 وما بعدها .

(2) راجع دراسة أعدها هكتور غروس اسبييل ، المقرر الخاص للجنة منع التمييز وحماية الأقليات ، بعنوان حق تقرير المصير ، تطبيق قرارات الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1980 ، هامش (2) ص 21 .

بتحليل المفهوم السابق ، يتبين أن حق الشعوب في تقرير مصيرها مرتبط بازالة الاستعمار ، ويوحي هذا المعنى من قولها " مسؤولية منح شعوب الأقاليم التابعة الاستقلال ".

كما أن المفهوم السابق يبين أن لحق الشعوب في تقرير مصيرها جوانب عديدة ، فهو يضم أبعادا ثقافية واقتصادية وسياسية واجتماعية . وفوق ذلك يبين أن جوهر حق الشعوب في تقرير مصيرها هو الاختيار الحر أو أن يكون نتيجة قرار يتخذه الشعب المعني بمل، حريته .

على هذا الأساس اعتبرنا مفهوم حكومة نيوزيلاندا لحق الشعوب في تقرير مصيرها من المفاهيم الراجحة ، ذلك لأنه يعتبر أكثر عمقا وشمولا مما رأينا في المباحث السابقة .

ويمكن أن ندلل على وجاهة رأينا ذاك ، كون مفهوم حكومة نيوزيلاندا لحق الشعوب في تقرير مصيرها مشابه لرأى الأمم المتحدة الذى يظهر في المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الانسان الصادرين عام 1966 . فقد ذكرت في تلك المادة أنه " لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ، ولها استنادا الى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة ، أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون اخلال بأى من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادى الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة ، والقانون الدولي ، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة ".

والجدير بالملاحظة أن مفهوم نيوزيلاندا لحق تقرير المصير مشابه لمفهوم قرار الجمعية العامة رقم 1514 (د-15) الصادر في 14 ديسمبر عام 1960 ، فالفقرة الثانية منه تقول : " تتمتع كافة الشعوب بحرية تقرير المصير ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ". (1)

---

(1) النص بالفرنسية : " Tous les peuples ont le droit de libre détermination; en vertu du droit ils déterminent librement leur statut politique et poursuivrent librement leur dévoloppement économique, social et culturel".

من الواضح اذن أن مفهوم حكومة نيوزيلاندا لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، مستمد في جملته من رأى الأمم المتحدة حول الموضوع والذى عبرت عنه من خلال العديد من قراراتها . ولا بأس أن نذكر هنا بتلك الصياغة الهامة لحق تقرير المصير التي وردت في قرار الجمعية العامة رقم 2625 (د — 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

* * *

المطلب الثاني

تصورنا لمفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها بصورة عامة وحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي بصورة خاصة

انّ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، اذا أخذناه بمفهومه الواسع ، يعني أن لجميع الشعوب حقا ثابتا في اختيار نظامها السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي ومركزها الدولي .

فهذا المفهوم فيه تأكيد ، على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يشمل حق انشاء دولة مستقلة وحق الانفصال ، عن ، أو الاتحاد مع شعب آخر أو أمة أخرى ، ويبين أن هذا الحق لا ينطوى على الجانب السياسي فحسب بل يضم الى جانب ذلك جانبا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا . ولعل أهم شيء فيه أنه يثبت أن لجميع الشعوب والأمم حرية تقرير مؤسساتها السياسية وفي استغلال مواردها الاقتصادية ، وفي رسم خطط تطورها الاجتماعي والثقافي من أجل ذاتها دون أن تتطفل على ذلك شعوب أو أمم أخرى .

أما حق الشعوب في تقرير مصيرها ، اذا أخذناه بمفهومه الضيق ، فهو يعني اقامة دولة مستقلة ذات سيادة ، أو هو حق الاستقلال بالنسبة للشعوب التي تطمح اليه ولكنها لا تملكه .

ومعنى ذلك أن المفهوم الضيق لحق تقرير المصير يعبر عن الجانب السياسي لهذا الحق ، المتمثل في حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في أن تنال استقلالها .

وتجدر الاشارة بهذا الصدد أن قرار الجمعية العامة رقم 1514 (د — 15) هو أحد أهم القرارات التي أعطت حق الشعوب في تقرير مصيرها هذا المفهوم ، حيث نجده قد ربط بوضوح بين هذا الحق وبين ازالة الاستعمار ، ذلك لأن هذا القرار بالذات يعتبر من أولى قرارات الأمم المتحدة التي اعترفت صراحة بضرورة وضع حد وبسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ، وقد استند هذا القرار الى الاعتبارات التالية :

— ان شعوب العالم تحدوها رغبة عارمة في زوال الاستعمار بجميع مظاهره .
— وأن استمرار وجود الاستعمار يحول دون تنمية التعاون الاقتصادى الدولي ويمنع الانماء الاجتماعي والثقافي والسياسي للشعوب غير المستقلة ، ويناقض السلم العالمي الذى جعلته الأمم المتحدة مثلها الأعلى .
— وأن صيرورة التحرر لا يمكن أن تقاوم ، وأن من الواجب اذا أريد تفادى الأزمات الخطيرة وضع حد للاستعمار وجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به .
— وأن لجميع الشعوب حقا ثابتا في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة ترابها الوطني .

ويبدو لنا في كافة الأحوال ، أن مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي(1) يرتكز على نقطتين رئيسيتين :

الأولى تتمثل في وجود شعوب واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وبعبارة أوضح ، وجود شعوب خاضعة لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله .

---

(1) هناك قرارات عديدة من الأمم المتحدة تعالج المضمون السياسي لحق الشعوب في تقرير مصيرها وان كانت أحيانا تعالج كذلك جوانب أخرى.

الثانية ، تتمثل في تمكين تلك الشعوب من التعبير الحر حول مستقبلها ، بحيث يتسنى لها أن تتحد أو تندمج مع دولة أخرى مستقلة أو أن تحصل على أى مركز آخر ترتضيه لنفسها .

ويجدر التنويه ، بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي يشكل أساسا للتمتع بباقي الجوانب الأخرى لحق تقرير المصير ، فبدونه لا يمكن للجانب الاقتصادى أو الاجتماعي أو الثقافي أن يبرز على الصعيد العملي ، ويتجلى هذا الارتباط في كون ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي تسفر عادة عن نشوء دولة جديدة مستقلة وذات سيادة ، وبعد تحقيق هذه المرحلة يستطيع شعب الدولة الجديدة في أن يختار النظام السياسي لدولته بحرية كما يتمكن من اختيار النظام الاقتصادى والاجتماعي والثقافي كذلك .

ولا بد أن نفرد ، في سياق مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ، اشارة خاصة الى المركز السياسي الذى يحق لكل شعب أن يحدده بحرية عند ممارسة هذا الحق .

فهذا المركز يتضمن كلا من المركز الدولي والمركز السياسي الداخلي ، وبناء على ذلك فان تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي له جانبان متساويان في الأهمية : الأول ، هو حق الشعوب في أن تقرر مركزها الدولي [1] ، أى حقها في الاستقلال وحقها في أن تقرر مصيرها ضمن الأسرة الدولية . والثاني ، هو حق الشعوب في أن تختار وتطور بحرية النظام السياسي الداخلي الذى ترغب به والذى تراه يتوافق مع طموحاتها ومع أهدافها السياسية .

---

(1) هذا الحق ينطوى على كل من الحكم الذاتي الداخلي والاستقلال الخارجي ، وفي هذا الصدد نشير الى أن قرارات عديدة من الجمعية العامة أكدت على المركز السياسي من بينها الفقرة الثانية من القرار 1514 (د — 15) والفقرة الأولى من القرار 2625 (د — 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 وهي من القرارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

غير أن ما أسلفناه حول مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ، قد يؤدى الى فهم ، أن هذا الحق مرادف للاستقلال ، فهذا يعتبر فهما خاطئا ، لأن ممارسة هذا الحق ، في الواقع ، يمكن أن يؤدى الى مركز سياسي غير الاستقلال . لكن مع ذلك نؤكد على الصلة المتينة والجلية في نفس الوقت بين حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاستقلال ، بدليل أن الاستقلال عادة ما يكون الهدف النهائي الذى ترجو الشعوب تحقيقه وهي تمارس ذلك الحق .

وثمة كذلك صلة وثيقة بين حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ، ومبدأ تساوى الشعوب في الحقوق ، فكلاهما تشكلان قاعدة واحدة من قواعد القانون الدولي العام ، وهذا الأمر تأكد في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 ، حيث ذكر تقرير مقرر اللجنة الفرعية " الف " التابعة للجنة الأولى بتاريخ 1 جوان 1945 وعطفا على الفقرة (2) من المادة الأولى من الميثاق أن " مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق ومبدأ تقرير المصير هما عنصران مكوّنان لقاعدة واحدة ". (1)

واضح اذن ، أن القاعدة المذكورة تتضمن مفهومين اثنين : هما مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق ومبدأ حق تقرير المصير . ولكن هل هما متكاملان ومتلازمان ؟

ان الاجابة على ذلك تكون بالايجاب ، لأننا اذا بحثنا عن مفهوم مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق ، نجده يعني أن جميع الشعوب تتساوى في التمتع بحقوق ثابتة في الحرية الكاملة وفي ممارسة السيادة الكاملة ، وفي وحدة ترابها الوطني ، وفي السلام والأمن والحضارة والتقدم . وكذلك فان لجميع الشعوب حق تقرير وضعها السياسي والعمل على تحقيق تنميتها

---

(1) راجع وثائق الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي ، I /1/ A /19 ، المجلد السادس ، ص 703.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . (1)

فهذا المفهوم يجعلنا نجزم بأن القاعدة المذكورة آنفا تشتمل على مفهومين ، مفهوم تساوى الشعوب في الحقوق ، ومفهوم حق تقرير المصير ، وأن المفهومين متكاملان ولا يمكن الفصل بينهما وبالتالي فان الاعتراف بأحدهما يؤدى الى الاعتراف بالآخر والعكس صحيح .

يتبين مما تقدم ، أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يتميز بثراء مضمونه ، وأن صياغة مفهومه تكتسي أهمية بالغة ، نظرا لأنه يشكل الأساس الذى تقوم عليه سيادة الدولة التي كما نعلم تنشأ نتيجة اعمال هذا الحق . كما أنه الأداة التي تمنح الدولة الجديدة حقها في تنظيم حياتها الداخلية على الوجه الذى تراه مناسبا ، وفي ذات الوقت يؤمن احترام الدول وسيادتها وسلامة أراضيها .

* * *

---

(1) ان مفهوم مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق يختلف عن مبدأ مساواة الدول في السيادة ، فهذا الأخير هو استمرار لحق الشعوب في الاستقلال ، أى بعبارة أخرى هو استمرار لحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي .

كذلك ، فان للدول بمقتضى المبدأ المذكور ، حقوقا وواجبات متساوية ، وهي أعضاء متساوية في الأسرة الدولية بالرغم من الفروق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية .

وثمة عناصر أخرى لمبدأ مساواة الدول في السيادة نذكر منها :

أ ـ ان الدول متساوية قانونيا .

ب ـ ان كل دولة تتمتع بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة .

جـ ـ ان على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى .

د ـ انه لا يجوز انتهاك السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة .

هـ ـ ان لكل دولة أن تختار نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية بحرية .

و ـ ان على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا يحدوه حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى .

يتجلى من ذلك ، أن إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي هو الذى ينشأ عنه مبدأ مساواة الدول في السيادة .

الفصل الثاني

حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة

اشتمل ميثاق الأمم المتحدة على نوعين من الأحكام فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، أحكام تنص صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وتعتبره في ذات الوقت الأساس الذى يجب أن تنهض عليه العلاقات الودية بين الدول . وأحكام أخرى على عكس ذلك تقر أنظمة معينة تتعارض في جوهرها مع حق الشعوب في تقرير مصيرها وأعني بهما نظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ونظام الوصاية الدولي .

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : نعالج فيه مضمون المادتين الأولى (فقرة 2) و 55 .

المبحث الثاني : نتناول فيه تناقض نصوص الميثاق بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها .

* * *

المبحث الأول

مضمون المادتين الأولى (فقرة 2) و 55

المطلب الأول

عدم تطابق محتوى المادتين الأولى (فقرة 2) و 55

نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في موضعين هما الفقرة 2 من المادة الأولى (الفصل الأول : المقاصد والمبادئ) وفي المادة الخامسة والخمسين (الفصل التاسع : التعاون الاقتصادى والاجتماعي الدولي) .
ونستعرض هاتين المادتين لتحديد محتوى كل منهما .

تنص الفقرة 2 من المادة الأولى على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو مايلي :

" انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير واتخاذ تدابير ملائمة أخرى لتعزيز السلـــم العالمي " . (1) .

فهذه المادة تجعل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بمثابة الأساس الذى ينبغي أن تنهض عليه العلاقات الودية السياسية والاقتصادية(2) فيما بين الأمم ، أى أن الجانب الاقتصادى لحق الشعوب في تقرير مصيرها يبرز حتى في نصوص الميثـاق الأصلية ، وهذا الجانب هو أكثر وضوحا في المادة 55 التي تستعمل ذات المبدأ في المجال الاقتصادى والاجتماعي .

وتبرز تلك الفقرة من جهة أخرى تساوى الشعوب في الحقوق بوصفها شعوبـــا وبالتالي حقها في تقرير المصير . كذلك تجعل تساوى الشعوب في الحقوق وحـــق تقرير المصير عنصرين مكونين لقاعدة واحدة ، والعنصران لهما مفهومان متكامـــلان لا ينفصلان .

وفضلا عن ذلك تقر الفقرة المذكورة ، أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرهـــا هو واحد من التدابير المناسبة لتعزيز السلم العالمي ، أى أنها تؤكد الصلـــــة الوطيدة جدا بين تقرير المصير والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وبالتالـــي ، فاذا أحيل بين شعب من الشعوب وبين قدرته على تقرير مصيره شكّل هذا الوضـــــع تهديدا للسلم والأمن العالميين .

(1) تجدر الاشارة الى وجود فرق بين النص العربي والفرنسي لهذه الفقرة ، فالنـص الفرنسي الرسمي يستعمل الكلمتين مبدأ وحق بالنسبة لحق تقرير المصير في حين يسقط النص العربي كلمة حق . ولهذا سوف ننطلق في مناقشاتنا من النص الفرنسي الذى يقول " ان أهداف الأمم المتحدة هي التالية : 1 — . . . .
2 — ان تطور بين الأمم العلاقات الودية المرتكزة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير مصيرها بذاتها . . . . " .

(2) حين نقول أن العلاقات الودية ترتكز على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فهذا لا يعني فقط العلاقات السياسية وانما يعني كذلك العلاقات الاقتصادية ، وهذا ما فصّلتـــه المادة 55 من الميثاق التي تستعمل ذات المبدأ في المجال الاقتصادى والاجتماعي .

أما المادة 55 من الميثاق فهي تتحدث عن " تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم " ذاكرة على وجه التحديد أن الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع هو واحد من العوامل الأساسية في خلق نظام اجتماعي مستقر على كلا الصعيدين الوطني والدولي ، وتعلن هذه المادة وهي تشير الى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، أن هذا المبدأ لا يمكن أن يصبح واقعا الا من خلال مستويات معيشة أعلى لشعوب الدول الأعضاء وحل المشاكل الدولية واحترام حقوق الانسان . (1)

فهذه المادة اذن ، تبرز حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق أساسي لا يمكن بدونه التمتع تمتعا كاملا بالحقوق الأخرى ، ويؤكد أن هذا الحق كفيل بخلق علاقات سلمية فيما بين الدول ، وبالتالي فهو ضروري لتدعيم التعاون الدولي .

ظاهر اذن أن المادتين الأولى (فقرة 2) و 55 من الميثاق تتشابهان في كونهما يجعلان حق الشعوب في تقرير مصيرها الأساس الذى يجب أن تنهض عليه العلاقات

---

(1) نص المادة 55 هو :

" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على :

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعي .

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية ومايتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا .

الودية بين الدول ، وأن المادتين المذكورتين توسسان الرابطة بين العلاقات الودية والتعاون الدولي من جهة واحترام هذا الحق من جهة أخرى . وتتميز المادتان في كون المادة 55 ترسي الصلة بين حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الانسان ، بدليل أن تلك المادة أعلنت في وضوح ، أن هذا المبدأ لا يمكن أن يصبح واقعا الا من خلال مستويات معيشة أعلى لشعوب الدول الأعضاء وحل المشاكل الدولية واحترام حقوق الانسان . وبالتالي اعترفت بأن حق الشعوب في تقير مصيرها وحقوق الانسان الأساسية الأخرى تستند الى مناط واحد هو الاعتراف بالكرامة الانسانية . ولعل هذا الاختلاف في مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها في كلا النصين مرده صياغة المادة الأولى (فقرة 2) التي جاءت في اطار المقاصد (1) ، بينما جاءت صياغة ذلك الحق في المادة 55 في اطار التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي .

* * *

المطلب الثاني

معنى عبارة حق الشعوب في تقرير مصيرها

تحمل عبارة حق الشعوب في تقرير مصيرها التي نصت عليها صراحة المادتان الأولى (فقرة 2) و 55 من الميثاق تفسيرات متعددة

---

(1) المقاصد تشكل مبرر وجود المنظمة ، فهي جماع الأفكار المشتركة التي التقت عليها عقولنا وبالتالي فهي — من الميثاق — الذى ارتضته الدول جماعة وأفرادا — علته وغرضه . أما المبادىء فتمثل الطرائق والقواعد الضابطة التي تتعهد المنظمة وأعضاؤها باتخاذها نبراسا في العمل على تحقيق الأهداف المشتركة .

راجع : اوريليوس كريستسكو ، المرجع السابق ، ص 35 .

بسبب عدم ادراج نص صريح في الميثاق يحدد معنى وهدف هذا الحق.(1)

ومن ثم ، اذا أردنا أن نستخلص معناه في الميثاق ، فان علينا اللجوء الى الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو.

وتبين تلك الأعمال أن واضعي الميثاق أعطوا لعبارة حق الشعوب في تقرير مصيرها معنيين رئيسيين :

المعنى الأول : هو أن هذا الحق يرادف فكرة الحكم الذاتي ، بدليل أنه في الاجتماع السادس للفرقة الأولى التابعة للجنة الأولى في مؤتمر سان فرانسيسكو الذى عقدته يوم 15 مايو سنة 1945 تم ايراد الملاحظات التالية بشأن ايراد حق تقرير المصير في الفصل الأول من الميثاق :

(. . .) ان هذا المبدأ ، من جهة ، يتمشى عن كثب مع ارادة ورغبة الشعوب في كل مكان ، وبالتالي يتوجب أن يعلن في الميثاق على نحو بيّن ، وأنه ، من جهة أخرى ، (. . .) لا يتطابق مع مقاصد الميثاق الا بقدر ما يكون مراده حق الشعوب في حكم ذاتها لا حق الانفصال .(2)

---

(1) أكد بعض الفقه غموض معنى عبارة حق الشعوب في تقرير مصيرها في الميثاق ، فقد كتب "ستارك" في هذا المجال قائلا : "من الممكن أن يسأل فعليا ، ماذا يعني مصطلح تقرير المصير ، أو ما هو مضمونه ، وما هي المعايير التي يجب أن تستخدم لتقرير ما هي الجماعات من البشر التي تؤلف شعوبا لها حق التمتع بهذا الحق" .

ويعلل ذلك الغموض الى عدم دقة مواد الميثاق التي سجلت هذا الحق . راجع : ج . أ . توتكين ، المرجع السابق ، ص 52 .

ويبدو لي أن غموض عبارة حق الشعوب في تقرير مصيرها في مادتي الميثاق الأولى (فقرة 2) و 55 جاء متعمدا من الدول الغربية ، وهذا للحيلولة دون المطالبة به ومحافظة منهم على النظام الاستعماري .

(2) راجع وثائق الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي 16/1/I ، المجلد السادس ، ص 296 .

ويعني ذلك أن تقرير المصير يقوم بصفة أساسية على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الرغبة الحرة الحقيقية لشعب من الشعوب في نظام الحكم .

وحتى بعض من الفقه أيد النظرة السابقة ، فهذا (انطونيو كاسيزى) يقـول : " ان حق تقرير المصير ، قيل فقط لأنه يعني الحكم الذاتي . . . "[1].

ولكن ما هو الحكم الذاتي ؟

انه يعني حق الشعب أو الأمة في انتخاب الحكومة التي تمثلها ، وهو يعـــني أيضا أن الحكومة تكون مسؤولة قبل الشعب .[2]

ومهما يكن فالحكم الذاتي يقوم على توفر ثلاثة عناصر ، هي :

1 ــ تمتع شعب الاقليم بالحرية الكاملة في اختيار شكل الحكومة الذى يريده .

2 ــ التحرر من سيطرة حكومة دولة أخرى أو تدخلها فيما يتعلق بالحكم الداخلـي (السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية والادارية للاقليم) .

3 ــ الاستقلال التام فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .[3]

وفي هذا المجال ينبغي التميز بين الحكم الذاتي والاستقلال ، فهما خطوتان مستقلتان في طريق التقدم الدستورى . وقد دلت التجارب على أن فترة الحكم الذاتي تسبق الوقت الذى تختار فيه الأمة تحديد شكل حكومتها المستقبلة وعلاقاتها مـــع الدول الأخرى .

(1) راجع مقالة بعنوان ، تصريح هلسنكي وتقرير المصير ، في كتاب حقوق الانسان ، مؤلفه توماس برجنتال وآخرين ، ترجمة جورج عزيز ، مكتبة غريب 1977 ، ص 86 .

(2) راجع : Annuaires français de droit international, paris 1958, pp. 25 - 42.

(3) ينبغي أن نفرق بين الحكم الذاتي الذى أوضحناه والمركز الدولي للاقليم الـــذى يرتكز على أربعة عناصر هي :

1 ــ المسؤولية الدولية وتتمثل في كون الاقليم ذات مسؤولية كاملة عن التصرفات الملازمة لممارسته لسيادته الخارجية وما يناظرها من أعمال في ادارة الشؤون الداخلية .

2 ــ الأهلية للعضوية في الأمم المتحدة .

3 ــ العلاقات الدولية العامة ، وتتمثل في قدرة الاقليم على اقامة علاقات مباشرة من أى نوع مع الحكومات الأخرى ومع المؤسسات الدولية وعلى الدخول في مفاوضـــات تتعلق بالوثائق الدولية وتوقيعها والمصادقة عليها .

4 ــ الدفاع عن الوطن ويتمثل في الحق المطلق في تجهيز دفاعه الوطني .

راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 742 (د ــ 8) .

من الواضح اذن ، أنه كان هناك اتجاه في مؤتمر سان فرانسيسكو يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها مرادفا للحكم الذاتي . ولكن هل كان ذلك يمثل فهم جميع الأعضاء الذين وضعوا ميثاق الأمم المتحدة ؟ بالتأكيد لا ، بدليل وجود وجهة نظر داخل مؤتمر سان فرانسيسكو تنتقد ذلك الرأى . فقد رأت المجموعة الثانية في المؤتمر المذكور أنه ينبغي التمييز بين مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها والحكم الذاتي ، ذلك أن الأول يعني في نظرها أن يكون للشعب الحق في اتخاذ قرار بشأنه في وضعه الدولي ، سواء بالاستقلال أو الانضمام أو الحكم الذاتي . أما الثاني فمعناه مجرد الاستقلال في الادارة المحلية . واعتبر البعض الآخر في المؤتمر أن الاشارة الى تقرير المصير في المادتين الأولى (فقرة 2) و 55 تبدو اعترافا بسيادة الدول وبالتزامها احترام سيادة الدول الأخرى ، وأن الميثاق في فصله الحادى عشر المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لم يشر الى تقرير المصير ، بل فرض على الدول المسؤولة عن ادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي واجب اعدادها للحكم الذاتي . (1)

ومهما يكن ، فان الدول الغربية ومن كان يسير في ركابها هي التي كانت تتبنى أن حق تقرير المصير مرادف للحكم الذاتي ، والهدف واضح وهو الحيلولة دون تمكين الشعوب المستعمرة من نيل استقلالها وبالتالي مواصلة الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره . والذى يؤكد لنا ذلك ، وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية في المؤتمر ، وهي احدى الدول التي قامت بدور أساسي في صياغة بنود ميثاق الأمم المتحدة التي تقول : " ان الحكم الذاتي قد يتمثل في شكل استقلال محلي ، كما أن الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي قد تشبه تماما الدول ذات السيادة بشرط أن تكون قد وصلت

(1) راجع : وثائق الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي ، I /1/16 ، المجلد السادس ، ص 703 — 714.

الى درجة من التقدم تسمح لها بحرية الاختيار " . (1)

وهذا المعنى نجده عند تشرشل الذى صرح في سنة 1943 قائلا " ان مبدأ تقرير المصير الذي يؤيده ميثاق الأطلسي لا ينطبق على المستعمرات ، وانما الغرض منه هو اعادة السيادة والحكم الذاتي الى الدول والأمم الأوروبية التي رزحت تحت النير النازى " . (2)

المعنى الثاني هو أن هذا الحق مرتبط بالحق في الاستقلال السياسي ، حيث تثبت الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو ، على أن بعض الوفود فهمت حق الشعوب في تقرير مصيرها أنه ينطوى بالاضافة الى وجهه الداخلي المتمثل في حق جميع الشعوب في اختيار الحكومة التي يرون فيها القدرة على تحقيق الحرية والمساواة والعدالة لمجموع أفرادها . (3) على وجه خارجي يظهر بالخصوص في اعطاء الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية الحق في أن تنال استقلالها أو أن تتحد أو تندمج مع دولة أخرى مستقلة عن طريق تعبير الشعوب تعبيرا حرا وحقيقيا عن ارادتها .

ويمكن أن نستدل على وجهة النظر هذه من النقاش الذى دار في الفرقة الفرعية المنبثقة عن الفرقة الأولى التابعة للجنة المؤتمر الدولي ، اذ أن النقاش اشتمل هناك على تبادل وجهات النظر حول معنى تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير الوارد في المادة الأولى من الميثاق (فقرة 2) . وقد جاء النقاش في هذه

---

(1) راجع مقال : François B. Sayre, Legal problem arising from the united nations trustuships system, Amirican journal of intétnational law, Avril, 1948, pp. 268 - 298.

(2) راجع : توماس برجنتال وآخرين ، حقوق الانسان ، ترجمة جورج عزيز ، مكتبة غريب ، 1977 ، ص 86 .

(3) راجع :

Charles Rousseau, droit international public, Paris, 1974, p.32.

النقطة موجزا ، كما يلي في التقرير الذي رفعه مقرر الفرقة الفرعية I/1/ A الى الفرقة الأولى المذكورة (في 1 جوان 1945) :

— لقد تمّ التفاهم على أن مبدأي تساوي الشعوب في الحقوق وحق تقرير المصير هما عنصران مكوّنان لقاعدة واحدة .

— وأن احترام هذه القاعدة هو أساس لتنمية العلاقات الودية ، بل هو في واقع الأمر واحد من التدابير المناسبة لتعزيز السلم العالمي .

— وكذلك تمّ التفاهم على أن المبدأ المذكور بوصفه حكما من أحكام الميثاق يجب أن ينظر اليه في ضوء أحكام أخرى .

— وأن عنصرا جوهريا من عناصر المبدأ المذكور هو تعبير الشعوب تعبيرا حرا وحقيقيا عن اراداتها وبالتالي تفادى قيام حالات كحالات المزاعم التي تذرعت بها ألمانيا وايطاليا وان هذا المبدأ ، بوصفه كلا يمتد كتصور أساسي عام لامكان الادماج بعض القوميات اذا هي اختارت هذا الادماج اختيارا حرا .(1)

وقد جاء تقرير مقرر الفرقة الأولى الى اللجنة الأولى في 13 جوان 1945 يشتمل على المقطع التالي :

— في مفهوم الفرقة أن مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق ومبدأ تقرير المصير هما جزءان متكاملان من قاعدة سلوكية واحدة .

— وأن احترام المبدأ المذكور هو أساس لتنمية العلاقات الودية وهو واحد من التدابير المناسبة لتعزيز السلم العالمي .

— وأن عنصرا جوهريا من عناصر المبدأ المذكور هو تعبير الشعوب تعبيرا حرا ، وحقيقيا عن اراداتها ، يتفادى معه قيام حالات يزعم فيها التعبير عن الارادة

(1) راجع وثائق الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي I/1/ A/ 19 ، المجلد السادس ، ص 703 — 714.

مشار اليه في دراسة أوريليوس كريستسكو ، المرجع السابق ، ص 4.

الشعبية ، كتلك التي استخدمتها ألمانيا وايطاليا في السنوات الأخيرة خدمة لمآربها الخاصة . (1)

ويبدو لنا ، أن الهدف من اعطاء حق الشعوب في تقرير مصيرها المعنى الأخير، هو محاولة جادة للتأكيد على ازالة الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، وهو ما يبرز وجود تحول جذري في مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها . وبكلمة واحدة يمكن القول أن المنادين بهذا المعنى لحق الشعوب حوّلوا مفهوم هذا الحق من مرادف لمبدأ القوميات الى مفهوم ازالة الاستعمار ، وهذا يعد تطورا ذا أهمية تاريخية .

على هذا الأساس يمكن القول ان عبارة حق الشعوب في تقرير مصيرها الواردة في المادة الأولى والمادة 55 من الميثاق تعني الغاء السيطرة الأجنبية على الشعوب التابعة وتمكينها من الاستقلال . ولقد تم التأكيد على هذا المعنى فيما بعد من خلال قرارات الأمم المتحدة ، أخص منها بالذكر قرار الجمعية العامة رقم 1514 (د ـ 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الذي أعلنت فيه بشكل قاطع عن ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره .

* * *

المطلب الثالث

صاحب الحق في تقرير المصير

رغم أن المادتين الأولى و 55 من ميثاق الأمم المتحدة نصتا على حق الشعوب في تقرير مصيرها نصا صريحا ، الا أنهما لم يفصحا عن المستفيد من هذا الحق، وتعيين صاحب هذا الحق مسألة ذات أهمية حيوية على كل من صعيدي نطاق تطبيق هذا الحق ومحتواه القانوني .

---

(1) راجع وثائق الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي (1) 34/1/ I ، المجلد السادس، ص 455.

ومن أجل بيان ذلك رأينا الرجوع الى الأعمال التحضيرية المتعلقة بميثـــاق الأمم المتحدة والى وجهات نظر بعض المعلقين على أحكام الميثاق .

في اطار الأعمال التحضيرية نلاحظ وجود اتجاهين متعارضين حول صاحـــب الحق في تقرير المصير .

ويرى الاتجاه الأول أن هذا الحق ينسحب على الشعوب دون الأمم. ففي اللجنة التنسيقية لمؤتمر سان فرانسيسكو ظهرت وجهة نظر تقول ان استخدام كلمتي أمـــم وشعوب في آن واحد ضمن الفقرة الثانية من المادة الأولى قد يفسر على أنه قبـــول بقيام الحق في الانفصال ، وأنه كان من الأنسب استخدام كلمة شعوب فحســـب ، وكذلك قيل في الاحتجاج لرفض استخدام كلمة أمم. ان العلاقات الدولية انما تقـــوم بين دول لا بين أمم . (1)

أما الاتجاه الثاني ، وهو الراجح ، فيعتبر أن المستفيد من حق الشعوب فـــي تقرير مصيرها هي الدول والأمم والشعوب ، اذ يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الدول بالمعنى الدولي للكلمة هي بالطبع شعوب . الا أن تعبير الشعوب لا ينطبق علـــى الدول فحسب بل ينطبق على كيانات أخرى مثل الأمم .

وتأكيدا لوجهة النظر هذه ، يمكن أن نورد الملاحظة التالية من تقرير الفريـــق الأول التابع للجنة الأولى في مؤتمر سان فرانسيسكو التي جاءت بخصوص الفقرة 2 من المادة الأولى من الميثاق .

(4) ـــ ان المقصود بالفقرة 2 هو الاعلان عن تساوي حقوق الشعوب بصفتها شعوبـــا وبالتالي حقها في تقرير المصير. وعلى ذلك فان تساوي الحقوق في الميثـــاق ينسحب على الدول والأمم والشعوب . (2)

ونتيجة لهذا الاختلاف بين وجهات النظر أصر عدد من المعلقين على ميثـــاق

---

(1) راجع وثائق الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي 170 /CO المجلد السابع عشر ، ص 142 .

(2) راجع وثائق مؤتمر الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي 19/ A /1/ I ، المجلد السادس ، ص 704.

الامم المتحدة ، على أن الفرق بين مفهومي الحقوق المتساوية وتقرير الشعوب لمصيرها يدل على أن الميثاق كان جوهريا يتوجه الى الدول المستقلة .

ان هولاء المعلقين حاولوا ضرب حق الشعوب في تقرير مصيرها من الخلف ، ويتجلى ذلك في كونهم ميزوا بين مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وبين مبدأ حق تقرير المصير . في حين أن المبدئين عنصران مكونان لقاعدة واحدة . بدليل أن الفرقة الأولى التابعة للجنة الأولى في مؤتمر سان فرانسيسكو رفضت في اجتماعها السادس بتاريخ 15 مايو 1945 التعديل المتعلق بالتفريق بين تساوى الشعوب في الحقوق وحق تقرير المصير ، ومما جاء في أسباب الرفض : " ان ما يراد بالفقرة 2 انما هو اعلان تساوى الشعوب في الحقوق بوصفها شعوبا ، وبالتالي حقها في تقرير المصير ، ومن ثم فان التساوى في الحقوق يمتد في الميثاق الى الدول والى الأمم والى الشعوب " . (1)

وفوق ذلك ، أوّلوا نصوص الميثاق بحيث ينطبق حق الشعوب في تقرير مصيرها على الدول المستقلة فحسب . وفي ذلك تضييق متعمد لهذا الحق على نحو يكون فيه تجاوز على تساوى جميع الشعوب في الحقوق .

ومهما كانت دوافع ذلك التفسير ، فان ميثاق الأمم المتحدة يعترف بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها ذو طابع عالمي بوصفه حقا لجميع الشعوب بصرف النظر عن كونها قد بلغت أو لم تبلغ الاستقلال ، وقد أصبحت أو لم تصبح دولة .

ويثور هنا سؤال هام هو ، ما المقصود بكلمة الشعوب والأمم والدول ؟ سيما وأن الميثاق كرر استعمالها في أحكامه .

نعود هنا أيضا الى الأعمال التحضيرية المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة لايجاد الاجابة الصحيحة .

---

(1) راجع وثائق مؤتمر الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي ، I /1/ A/19 ، المجلد السادس ، ص 704 .

في تلك الأعمال ، نجد أنه خلال نظر لجنة التنسيق في المادة الأولى من الميثاق ، دار البحث حول معاني كلمات شعوب وأمم ودول ، وقد اعترض أحد أعضاء اللجنة على استعمال كلمة أمم ، خصوصا حين يبدو في ظاهر استعماله قصد الدلالة على مفهوم يختلف عن مفهوم الشعوب . وكان من رأيه أن هذا الاستعمال ينشىء الحق في الخلافة . وألح على وجوب الاقتصار في الفقرة المذكورة على كلمة أمم وحدها .

وأثار ممثل آخر اعتراضا فنيا على استعمال كلمة أمم قائلا انه يعتبر استعمال هذه الكلمة غير سليم من الناحية القانونية لأن العلاقات الدولية تقوم بين دول لا بين أمم. ولفت بعض الممثلين الانتباه الى أن الكلمتين تستخدمان غالبا بصورة بدلية في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية . ولكن العرف في أوروبا القارية يقيم بينهما فرقا جليا . وكان من رأى أحد الممثلين أن استعمال كلمة أمم كان حكيما لأنه مصطلح أوسع قائلا من المحتمل أن يوجد أطراف في الميثاق ليست دولا بالمعنى الدقيق للكلمة . وذهب ممثل آخر الى أن استخدام كلمة أمم مدعاة للبلبلة ، كما قال بعض الممثلين ان كلمة أمم اذا استخدمت يمكن أن تنطبق على أية مستعمرة يسكنها جنس خاص متميز يمكن أن يطلب اذ ذاك أن يضفي عليه اسم أمة ". (1)

وما يمكن أن يتأكد من خلال تلك الآراء التي برزت في لجنة التنسيق ، هي الرغبة في تحاشي تقديم معنى لكلمة شعب أو دولة أو أمة ينطوي على تشويه لمعنى حق الشعوب في تقرير مصيرها .

غير أن هذا لا ينفي وجود بعض المحاولات الأخرى منها الرأي القائل أنه ينبغي أن تفهم كلمة شعوب على أنها تعني جميع أولائك الذين في مقدورهم أن يمارسوا حقهم في تقرير المصير ويحتلون اقليما متجانسا ويرتبط أعضاؤهم بعضهم ببعض .

وذهب رأي آخر الى أن كلمة شعوب يجب أن تطلق على تجمعات وطنية متجانسة وواسعة وأن حق تقرير المصير يجب ألا يمنح الا للشعوب التي تقدم طلبا تعلن حقها

(1) راجع وثائق مؤتمر الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي ، 170 / CO ، المجلد الثاني عشر ، ص 142.

فيه مدعوما بالأسانيد وأن الشعوب المتخلفة سياسيا يجب أن توضع في عهدة نظام وصاية دولي يتدبر أمر جعلهم يكتسبون الأهلية لممارسة حقهم في تقرير المصير.

وثمة رأي آخر يرى أن المتضمن الوحيدين من حق الشعوب في تقرير مصيرها يجب أن يكونوا شعوبا واقعة تحت الهيمنة الاستعمارية أو الأجنبية .

وهناك رأي آخر يعتبر صاحب الحق في تقرير المصير هي الشعوب التي تحتل رقعة جغرافية كانت ، لولا الهيمنة الأجنبية ستؤلف دولة مستقلة مثل الأقاليم المستعمرة أو تلك الموضوعة تحت الوصاية . . . الخ . (1)

وأمام تعدد المحاولات الرامية لتعريف كلمة الشعب صاحب الحق في تقرير المصير ، فاننا نلجأ لتحديده الى تلك المناقشات التي دارت في الأمم المتحدة حول الموضوع ، حيث أبرزت تلك المناقشات عناصر لهذا التعريف لخصها اوريليوس كريستسكو في الآتي : (2)

أ — ترمز عبارة شعب الى كيان اجتماعي يملك هوية جلية وله خصائصه المميزة .

ب — وهي تنطوي بداهة على رابطة بين الشعب وبين أرض ما ، حتى ولو كان هذا الشعب قد طرد منها جورا وحلت محله بصورة مصطنعة مجموعة سكان آخرين .

(1) راجع : اوريليوس كريستسكو ، المرجع السابق ، ص 60 — 61 .

(2) المرجع السابق ، ص 62 . وتجدر الملاحظة في هذا الصدد الى أن الأمم المتحدة لا تأخذ بمفهوم محدد للشعب أو الأمة ، وانما تقصد بذلك مجموعة من البشر الموجودين في ظروف معينة . يؤكد ذلك أن قرار الجمعية العامة رقم 2625 (د — 25) الصادر في 24 أكتوبر 1970 أورد فقرة تقول " ولا تلوم المستعمرة أو الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي بمقتضى الميثاق مركز منفصل ومتميز عن اقليم الدولة القائمة بادارته ويظل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثاق قائما حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه . . . " .

أي أن المعيار ، طبقا لهذا النص ، أصبح ينحصر في كلمة اقليم ، اذا كان يخضع للاستعمار . وهكذا فان الأمم المتحدة لا تعتبر الصفة الذاتية للشعوب بقدر ما تأخذ بعين الاعتبار خضوع جماعة معينة سواء كانت شعبا أو أمة أو غير ذلك للاستعمار .

جـ ــ ولا ينبغي أن يخلط بين الشعب وبين الأقليات الدينية واللغوية التي تعترف بوجودها وحقوقها المادة 27 من العهد الدولي لحقوق الانسان المدنيــة والسياسية. (1)

فهذه العناصر اذا ما توافرت في شعب ما فانّه يكون مؤهلا لممارسة حق تقريـــر المصير والتمتع به.

ونأتي الآن الى كلمة أمم التي تعني في نظر ستالين جماعة مستقرة من البشـــر تكوّنت تاريخيا على أساس جامعة اللغة والأرض والحياة الاقتصادية والخصائـــص النفسية ... التي تتجلى في جامعة الثقافة". (2)

وكلمة أمة(3) استعملت في الميثاق بمعنى عريض وغير سياسي، كما في الحديـث عن العلاقات الودية بين الأمم، فهذا الاستخدام غير السياسي للكلمة هو مـــن الاتساع والعمومية بحيث تشمل المستعمرات والبلدان الخاضعة للانتداب والمحميات وشبه الدول، بالاضافة الى الدول، وتأكيدا لذلك فقد أثير في لجنة التنسيق تساؤلا عما اذا كان من المناسب قـرن عبارة العلاقات الودية بين الأمم وعبارة تقرير الشعوب لمصيرها، احداهما بالأخرى. ومن الجلي أن هذا الاقتران لا يثير أية صعوبة، لأن كلمة أمم مستعملة بمعنى جميع الكيانات السياسية أكانت دولا أم غير دول، بينما تشير

(1) تشير الى أن المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة تمنح الجمعية العامة الاختصاص بتقرير من هي الشعوب صاحبة الحق في تقرير المصير.

(2) راجع ذلك التعريف في مؤلف: ساطع الحصري، ما هي القومية، دار العلـــم للملايين، بيروت، طبعة أولى 1959، ص 167. وهذا التعريف منتقد لأنـه يجعل المصلحة المادية احدى عوامل تكوين الأمة، فالمنافع الاقتصادية عرضة للتغيير كما هي عرضة للنمو والانكماش وتخضع لمؤثرات عديدة، ولو جاز لنا اعتبار العامل الاقتصادي احدى عوامل الأمة لا عتبرنا الايطاليين لم يكوّنوا أمة قبل اتمام وحدتهم لأنهم كانوا محرومين من الحياة الاقتصادية المشتركة.

(3) ينسحب حق الشعوب في تقرير مصيرها الى الأمم فيما اذا كانت الأمة تشكل شعبا كالأمة الصينية أو الفرنسية.

كلمة الشعوب الى مجموعات البشر التي قد تشمل أو لا تشمل دولا أو أمما .(1)

أما كلمة دولة في الميثاق فانها تعني الشعوب التي استحالت الـــى دول . أو هي الشخص الأول من أشخاص القانون الدولي التي تجسد ما للأمـــة مـــن ارادة عليا .

والحقيقة ، انه رغم تلك المحاولات ، فان الوصول الى تعريف دقيق لكلمات دولة ، أمة ، شعب الواردة بالميثاق أمر في غاية الصعوبة ، ومردّ ذلك أن الميثاق ، وبصـورة خاصة ديباجته ، يستخدم كلمة شعوب كمرادف لكلمة دولة ، وكلمة دولة كمرادف لكلمة أمة ، مما يجعل التعريف لأى من تلك الكلمات منطويا على بعض اللبس . وبالاضافـة الى ذلك فان تحديد الشعوب صاحبة الحق في تقرير المصير حافل بمشاكل معقـدة جدا ، فكثرة امكانيات التفسير وما تستتبعه من التباسات قد تؤدى في حالات كثـيرة الى قلب حق الشعوب في تقرير المصير الى سلاح يستخدم ضد السلامة الاقليمية ، والوحدة السياسية للدول .

ومهما يكن من أمر ، فان صعوبة الوصول الى تعريف دقيق لكلمات شعـــوب ، وأمم ، ودول ، لا يحول دون الاعتراف بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها ممنوح لجميع الشعوب ، اذ أن ميثاق الأمم المتحدة يستخدم تعبير (شعوب) عددا من المـرات ، ولا سيما في ديباجته كمرادف لـ (أمم) أو (دول) . وبالتالي ففي وسعنا أن نستنتج من ذات صياغة هذا الحق في الميثاق ، أن الشعوب سواء كانت متكونة على شكـــل دولة أم لم تكن ، وسواء كانت قد أصبحت في مستوى الأمة أم لم تكن هي صاحبـة الحق في تقرير المصير .

* * *

---

(1) راجع وثائق مؤتمر الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي ، 156/ C O ، المجلد الثامن عشر ، ص 667 ــ 658 .

المطلب الرابع

الطبيعة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها

صنّف ميثاق الأمم المتحدة تقرير المصير في عداد الحقوق واعتبره في نفس الوقت كمبدأ من مبادىء القانون الدولي ، وبالتالي فهو يحمل هناك صفتين : صفة المبدأ ، وصفة الحق ، وسوف نستعرض هاتين الصفتين على التوالي :

الفرع الأول

صفته كمبدأ

ان تقرير المصير كان قبل تسجيله في ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عرفيا ملزما . وقد يسأل أحد كيف تمّ لنا استخلاص ذلك ؟ الواقع اننا حكمنا على كونه مبدأ عرفيا من العمل به في مجال العلاقات بين الدول وتصرفاتها السياسية الخارجية ، ذلك أن القاعدة العرفية الدولية عامة (1) ، كما أكد الفقيه السوفياتي تونكين تتولد مما

(1) تنشأ القاعدة العرفية الدولية من توافر جملة من العناصر ، أهمها عنصر التكرار لبعض الأعمال المعينة ويعلق تونكين على هذا العنصر بقوله : والواقع أن تكرر نفس الأعمال قد لا يؤدى الى خلق قاعدة سلوكية ، واذا نشأت مثل هذه القاعدة فانه لا يتحتم أن تكون لها صفة قانونية : فقد تكون من قواعد الاخلاق أو المجاملة الدولية ، ويضرب مثلا لذلك من الدول التي تسلم كلها بامتياز الحقيبة الدبلوماسية وغير ذلك من الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون الموجودون في أقاليم الدول الأجنبية . راجع : مؤلفه المشار اليه سابقا ، ص 91 . ويمثل عامل الزمن عنصرا آخر في انشاء القاعدة العرفية الدولية . ومع ذلك فهذا العنصر لا يقوم وحده قرينة على وجود القاعدة . وثمة عنصر آخر له أهمية في تشكيل القاعدة العرفية الدولية وهو عنصر الاستمرارية وان كان بعض الفقه الدولي لا يولي هذا العنصر أهمية كبيرة ، ومن هؤلاء تونكين الذى يرى أن القاعدة العرفية لا تتشكل بعنصر استمرار العمل الدولي وحده ، والمثل الذى يستشهد به على ذلك ، مبدأ عدم التدخل الذى انبثق في القرن الثامن عشر وازداد الاعتراف به باطراد عقب ذلك ، لكن هذا المبدأ توقفت عملية تكوينه في أساسها بعد الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر عندما أعلنت سياسة التدخل سياسة رسمية للدول الأوروبية (في الحروب النابليونية ، وسياسة الحلف المقدس وغير ذلك) ومع ذلك فقد عاد مبدأ عدم التدخل بعد ذلك الى الحياة وتحول بالتدريج الى مبدأ معترف بـه (=)

جرى عليه تصرف الدول (1). ويمكن الاستشهاد على مثل هذا التصرف بالمعاهدات التي وقعت عام 1921 بين روسيا السوفياتية وبعض بلاد الشرق وعلى الأخص أفغانستان وايران وتركيا . فقد نص في هذه المعاهدات على أن العلاقات بين الأطراف المتعاقدة تقوم على أساس احترام استقلالها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منها والتسليم لكل شعب بحقه في تقرير مصيره . (2)

والسؤال الذى يتبادر الى الذهن في هذا الصدد ، هل يعتبر ادراج مبدأ تقرير المصير في تلك المعاهدات كاف لاعتباره قاعدة عرفية دولية ؟ نحن نرى أن العبرة في تشكيل القاعدة العرفية ليس في عدد المعاهدات التي تبنت المبدأ بل العمل الذى تواتر عليه عدد محدود من الدول وبالتالي فان تلك المعاهدات مع قلتها يمكن أن تكون صالحة لانشاء القاعدة العرفية . ومن الفقهاء الذين يؤيدون هذه النظرة ، تونكين الذى كتب يقول : " فليس ثمة أية ضرورة لأن يكون العمل الذى هو مصدر القاعدة العرفية للقانون الدولي " عالميا " فالقاعدة العرفية يمكن أن تنشأ

(=) بصامة في القانون الدولي (راجع مؤلفه ص 92) .
يتجلى مما قدمناه أن مشكلة العرف من أهم مشاكل القانون الدولي وأشدها تعقيدا .
الواقع أن تلك النظرة السريعة حول عناصر أو أركان العرف تبرز مدى اختلاف الفقه الدولي حول تحديد أركان العرف ، فبينما يذهب بعضهم الى اشتراط توافر عنصرين : العنصر المادى المتمثل في التكرار ، والعنصر المعنوى المتمثل في الاعتقاد بالزامية القاعدة . يكتفي آخرون بأحد العنصرين دون الآخر فيقيمون هؤلاء العرف على أساس العنصر المعنوى وحده .
راجع في ذلك : الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، القاهرة ، 1975 ، ص 262 .
(1) راجع مؤلف تونكين ، ص 93 .
(2) أشرنا الى تلك المعاهدات في الفصل التمهيدى ، ونضيف الى تلك المعاهدات مرسوم السلام الصادر عن الحكومة السوفياتية في 26 أكتوبر 1917 والذى اعتبرت فيه مبدأ تقرير المصير أساسا للتسوية السلمية في أعقاب الحرب العالمية الأولى . ثم تطبيقه قبل ذلك في الثورتين الأمريكية والفرنسية .

من العمل الذى تواتر عليه عدد محدود من الدول . واذا كان من شأن هذا العمل أن يعترف به كقاعدة قانونية الآ أنه قد يكون في بدايته محصورا في بعض الأحايين في نطاق عملي محدود . وكلما اعترفت به دول أخرى اتسع ميدانه بالتدريج وتحول الى قاعدة معترف بها بصاحة في القانون الدولي ". (1)

اذن فان ما نستخلصه ، أن تقرير المصير قبل ادراجه في ميثاق الأمم المتحدة كان معترفا به كمبدأ عرفي نشأ بالاتفاق بين الدول . (2)

أما عن مدى القوة الالزامية لهذا المبدأ ، فواضح من قبول الدول له باعتباره قاعدة قانونية دولية ، ومما يؤكد لنا ذلك أن أطراف المعاهدات المشار اليها آنفا ، التزمت فيما بينها بالمبدأ في مجال علاقاتها الدولية ، وبعبارة أدق التزمت به بصفة القاعدة السلوكية الملزمة . (3) ومن البراهين الأخرى العملية على تطبيق المبدأ والاعتراف به كقاعدة قانونية عرفية من قبل المجتمع الدولي تطبيقه على أجزاء الامبراطورية النمساوية الهنكارية في أوروبا الشرقية (تشيكوسلوفاكيا ، هنغاريا ... الخ) التي كانت عبارة عن شعوب مضطهدة من قبل النمسا قبل انتهاء الحرب العالمية الأولى .

---

(1) راجع : تونكين ، ص 100 ، ونشير في هذا الصدد الى أن هناك من الفقه الدولي من يشترط في خلق القواعد العرفية عملا طويل الأمد يمارسه عدد كبير من الدول ، ومن هؤلاء : هـ. كلسن ، راجع مؤلفه ، مبادىء القانون الدولي ، نيويورك 1952 ، ص 313 .

(2) مما يذكر أن قواعد القانون الدولي سواء كانت اتفاقية أو عرفية تنشأ من اتفاق بين الدول .

(3) الذى يدفع الى ابراز جانب الالزام هنا كون لفظة العرف تتخذ معنيين : فهي قاعدة عرفية ليس لها صفة قانونية ، أو قاعدة قانونية عرفية من قواعد القانون الدولي ، وينصح الفقيه السوفياتي تونكين لاجتناب أى خلط في المفاهيم أن نستخدم في الحالة الأولى تعبير " العرف الدولي " وفي الحالة الثانية " العرف القانوني الدولي " ، أو بالأفضل " القاعدة العرفية في القانون الدولي ".

راجع مؤلفه السابق ، ص 94 .

كما يمكن القول ذاته عن بلغاريا ، رومانيا ، يوغسلافيا التي سلخت على أساس ذات المبدأ عن الامبراطورية العثمانية خلال القرن التاسع عشر . كما يمكن القول ان ظهور (سوريا ، العراق ، الأردن) تـم على أساس تطبيق هذا المبدأ ، وان كانت هـذه الشعوب قد وقعت عقب ذلك تحت براثن الاستعمار البريطاني والفرنسي . كل ذلك كما أشرنا ، يشكل براهين عملية على تطبيق المبدأ واعتراف به كقاعدة عرفية .

بعد هذه الجولة السريعة ، بحكم الضرورة ، حول التكييف القانوني لتقرير المصير قبل ميلاد ميثاق الأمم المتحدة والتي أثبتنا من خلالها أنه كان أحد المبـادىء العرفية في القانون الدولي ، نأتي الى بيان طبيعته القانونية في الميثاق .

يمكننا تصنيف تقرير المصير في اطار ميثاق الأمم المتحدة على أنه مبدأ أساسـي من مبادىء القانون الدولي الاتفاقي أو التعاهدي . وسوف نستدل على تأكيد هذه الحقيقة من نصوص الميثاق ومن الأعمال التحضيرية للميثاق كذلك .

فبالنسبة لنصوص الميثاق نقرأ في صلب المادتين الأولى (فقرة 2) والمادة 55 العبارة التالية : " . . . على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقـوق وحقها في تقرير المصير . . . الخ " ، فالمادتان كما هو ملاحظ يورد ان صراحـة تقرير المصير كمبدأ .

لكن قد يخيل للمرء أن الذي ذكر كمبدأ هو تساوي الشعوب في الحقوق وليس حق تقرير المصير ، غير أن هذا الظن ليس في محله لأن مبدأ تساوي الشعوب فـي الحقوق وحق تقرير المصير هما عنصران مكونان لقاعدة واحدة ، وهو ما أكده تقريـر مقرر اللجنة الفرعية (الف) التابعة للجنة الأولى في مؤتمر سان فرانسيسكو بتـاريخ 1 جوان 1945 [1] ، ومن ثمة فوصف المبدأ ينسحب في آن واحد على تقرير المصـير وعلى تساوي الشعوب في الحقوق .

---

(1) راجع وثائق مؤتمر الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي 19/ A / 1 / I ، المجلد السادس ، ص 703 .

وثمة صفة أخرى قد تثير الشكوك حول صفة حق تقرير المصير كمبدأ في الميثاق ، وهي عدم ذكره في قائمة المبادئ السبعة التي ذكرتها المادة الثانية من الميثاق التي تفرض على الأمم المتحدة وعلى أعضائها أن يعملوا وفقا لهما في سعيهم وراء مقاصد الأمم المتحدة المذكورة في المادة الأولى . ولكنه بدلا من ذلك يرد في الفقرة (2) من المادة الأولى هذه .

غير أن هذا الشك تبدده الملاحظة العامة التي وردت في تقرير مقرر اللجنة الفرعية الأولى التابعة للجنة الأولى أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو ، التي جاء فيها ما يلي :

1 — كان من العسير جدا بل من المستحيل عمليا ، التمييز الفاصل القاطع بين ما ينبغي أن يدرج في اطار المقاصد أو المبادئ أو الديباجة ، اذ أن الفكرة أو قاعدة السلوك الواحدة يمكن أن تندرج بالنظر لطبيعة ما تقصده لها من فحوى تحت أي واحد من عناوين الميثاق هذه دون كثير عناء ، بل الواقع أن بعض الأمور قد نقلت خلال مداولاتنا من المقاصد الى المبادئ ثم اذا هي أخيرا تستقر في الديباجة ...

2 — ان أحكام الميثاق وهي في هذه الحال غير قابلة للتجزئة شأنها في أي صك قانوني آخر سواء في الحجية وفي السريان ، فحقوق وواجبات وامتيازات والتزامات المنظمة وأعضائها تكافئ بعضها بعضا وتتكامل بحيث تؤلف كلا موحدا . والمفروض في كل منها أن يفهم ويطبق في نطاق البقية ". (1)

انّ هذا الايضاح الذى جاء على لسان اللجنة المكلفة باعداد نصوص الديباجة والفصل الأول من الميثاق ، يقطع بأن تقرير المصير في نطاق الميثاق يعتبر مقصدا أو هدفا ومبدأ في وقت واحد . (2) ذلك لأن الفقرة المستشهد بها آنفا تؤكد أن حق

(1) راجع وثائق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنظيم الدولي ، اولا / 1 / 34 ، المجلد السادس ، ص 337 — 339 من الأصل الانكليزي .

(2) راجع في هذا الشأن : الدكتور ثائر الحق ، تقنين مبادئ التعايش السلمي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 ، ص 238 .

الشعوب في تقرير مصيرها المذكور في الفقرة 2 من المادة الأولى من الميثاق موصول بأحكام المادة الثانية المتعلقة بالمبادئ السبعة التي يطلق عليها اسم مبادئ العلاقات الودية أو مبادئ التعايش السلمي .

والسؤال الذي يتبادر الى الذهن ، بعد اثبات صفة المبدأ لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، هو هل يبدو هذا المبدأ مبدأ سياسيا أم قانونيا في الميثاق ، وهل ثمة اتصال بينه وبين باقي مبادئ القانون الدولي الأخرى ؟

يبدو لي حول الشق الأول من السؤال ، أن حق الشعوب في تقرير مصيرها باد راجه في ميثاق الأمم المتحدة لم يعد مجرد مبدأ سياسي أو أخلاقي وذلك بسبب وجود الصلة الوطيدة جدا بين هذا الحق والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، ولأن الميثاق يجعله أساسا للعلاقات الودية بين الأمم. (1) ومن ثمة ، لا يمكن نفي الصفة القانونية عن هذا المبدأ ، سيما وأن الميثاق اعترف به ضمن فصله الأول المتعلق بالأهداف والمبادئ . زد على ذلك أننا اذا رجعنا الى الأعمال التحضيرية في مؤتمر سان فرانسيسكو نجد تلك الأعمال تسبغ القيمة القانونية ليس على المادتين الأولى والثانية من الميثاق فحسب بل كذلك على ديباجته . (2)

---

(1) راجع الفقرة 2 من المادة الأولى من الميثاق .

(2) جاء في الملاحظة العامة المقدمة في تقرير مقرر اللجنة الفرعية الأولى التابعة للجنة الأولى في مؤتمر سان فرانسيسكو ما نصه " فحسبي أن يكون ما أوردته من ايضاح تبديد لأية شكوك قد تخطر بصدد سلامة أو قيمة أي جزء من أجزاء الميثاق سواء دعوناه المبادئ أو المقاصد أو الديباجة .

ورغبة في تسكين أي تخوف من احتمال تدني الحجية القانونية للديباجة ، وتبديد أي فهم للأمر على هذه الصورة رأيت من المناسب أن أسجل الملاحظة الأخيرة التي كان يمكن لولا ذلك أن تعتبر أمرا مسلما به . ".

راجع وثائق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنظيم الدولي ، اولا / 1 / 34 ، المجلد السادس ، ص 387 ـ 389 من الأصل الانكليزي .

راجع أيضا : الدكتور فايز انجق ، المرجع السابق ، ص 241 .

يترتب على ما تقدم أن مبدأ تقرير المصير يتمتع بصفة مزدوجة قانونية وسياسية ، وهذه الصفة في الواقع لا ينفرد بها هذا المبدأ وحده ، ولعل في قول الأستاذ فيراللي ما يؤكد ذلك ، اذ عرض بصورة لا محة امكانية تمتع مبادىء القانون الدولي بصفة مزدوجة سياسية وقانونية في العبارات التالية : " ... لا يوجد أى تنافر بين "مبادىء قانونية " و " مبادىء سياسية " فثمة مبادىء قانونية تماما يمكن أن تنطوى بالنسبة للدول التي تتعهد بها ، أو تحللها ، على أهمية سياسية كبرى . بل ان هذه هي حالة معتادة ، وهذا طبعا لا يفقدها صفتها القانونية . انه اذن من باب الخطأ محاولة معارضة فئتين من المبادىء تنفي كل منهما الأخرى ، المبادىء القانونية والمبادىء السياسية .

ان الاعلان عن هذه المبادىء بنية سياسية أو تحت تأثير بواعث سياسية ، أو أنها تنطوى على أبعاد سياسية ، حتى ولو كانت ضخمة ليس له اطلاقا أى تأثير على تكييفها القانوني ". (1)

واذا كنا هنا نؤكد على الصفة المزدوجة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فلأن بعض الدول تفسر هذا المبدأ على أنه مبدأ سياسي فحسب ، وتعتبر المملكة المتحدة الممثل الأكبر لهذا الاتجاه أثناء وبعد مؤتمر سان فرانسيسكو اذ طالما أكدت أن مبدأ تقرير المصير هو مبدأ سياسي هام ، ولكنه لا يمكن أن يأخذ على أنه مبدأ قانوني ، ذلك أنه غامض يصعب تحديد المقصود به كما أن تطبيقه يمس بالسيادة ، الأمر الذى قد يؤثر على بناء الدولة القائمة بل والتي هي في طريقها الى القيام. (2)

وثمة فقهاء دوليون أمثال S. Eagleton (3) وكل من قودريش وهامبرو (4) Goodrich et Hambro يعتبران هذا المبدأ من مبادىء الأخلاق الدولية ،

---

(1) مشار اليه في مؤلف الدكتور فائز انجق ، المرجع السابق ، ص 240 .

(2) راجع : الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في قانون السلام ، القاهرة 1975 ، ص 243 .

(3) راجع مقاله بعنوان : تقرير المصير في الأمم المتحدة ، المجلة الأمريكية للقانون الدولي ، العدد 47 ، عام 1953 ، ص 91 — 93 .

(4) راجع مؤلفهما : Commentaire de la charte des nations unies, 1948, pp. 122 - 283.

وليس له أى صفة قانونية .

وعن الشق الثاني من السؤال فتجيب عنه محاضر الأعمال التحضيرية للميثاق في سان فرانسيسكو التي تشير الى " ان أحكام الميثاق لا تقبل التجزئة ، لذلك وهي تتمتع بذات القيمة ، وتعتبر قابلة للتطبيق ، على قدم المساواة "[1] يترتب على ذلك أن مبدأ تقرير المصير يرتبط بكافة المبادىء الواردة في الفصل الأول من الميثاق ، وهو يتصل على وجه أخص في نظرنا بمبدأى عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وبمبدأ عدم اللجوء الى التهديد بالقوة أو الى استخدامها . ذلك أن مبدأ عدم التدخل يضمن في بساطة حرية الاختيار التي لا وجود بدونها لدولة أو لشعب مستقل حقا . أما مبدأ عدم استعمال القوة فلأنه يمثل حجر الزاوية في العلاقات السلمية بين الدول .

النتيجة المستخلصة من كل ذلك ، أن حق الشعوب في تقرير مصيرها المسجل في ميثاق الأمم المتحدة ليس مبدأ فقط ، وانما مبدأ جوهرى ، وهو يشكل أحد المبادىء الأساسية التي يرتكز عليها الميثاق والواردة في الفصل الأول (المادتان الأولى والثانية) هذه المبادىء السبعة التي يطلق عليها اسم مبادىء العلاقات الودية أو مبادىء التعايش السلمي . وهذه النتيجة هي التي كرسها اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة بالقرار 2625 (د ـ 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 الذى أعلن صراحة " ان مبادىء الميثاق التي يتضمنها هذا الاعلان تشكل المبادىء الأساسية للقانون الدولي وأنها تناشد بالتالي جميع الدول أن تسترشد بهذه المبادىء في سلوكها الدولي وأن تنمي علاقاتها الدولية على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادىء " . وقد جاء اعتراف الجمعية العامة بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ من مبادىء الميثاق ومبدأ أساسي من مبادىء القانون الدولي ، بغية وضع حد لمختلف المناقشات النظرية حول الطبيعة القانونية لهذا المبدأ .

(1) راجع : الدكتور فائز انجق ، المرجع السابق ، ص 242 .

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن أخذ حق الشعوب صفة المبدأ

بعض النتائج منها :

1 — يمنح الشعوب المنظمة كدول مستقلة حق اتخاذ قراراتها الخاصة فيما يتعلق بأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فبمقتضاه يكون لكل الشعوب حق تجهيز نفسها بالمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تختارها وحق تقرير مستقبلها واختيار شكل حكومتها وتحديد أهدافها السياسية وبناء نظامها ووضع برامجها الفلسفية دونما ضغط سواء أكان مباشرا أو غير مباشر وداخليا أم خارجيا .

2 — عدم اخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله ، وبالتالي انهاء الاستعمار بجميع صوره ومظاهره وأن استمراره يمثل انتهاكا لهذا المبدأ .

3 — الغاء جميع الصكوك التي كانت تقوم عليها السيادة أو الهيمنة على اقليم مستعمر أو يزعم قيامه عليها بحكم كونها تتنافى مع هذا المبدأ .

4 — ان تطبيق هذا المبدأ على صعيد خلافة الدول في المعاهدات ، قد يستبعد جميع الحلول التقليدية ويفرض الأخذ بأحكام تحول دون أن تنقل آليا الى الدولة الجديدة التزامات نشأت كنتيجة لوضعه الاستعماري السابق .

5 — رفض كل اتفاق دولي يعقد بين دول ، يتنافى مضمونه مع هذا المبدأ .

* * *

الفرع الثاني

صفته كحق

صنف ميثاق الأمم المتحدة تقرير المصير في عداد الحقوق ، وهذا ما يستنتج من عبارة " على أساس احترام مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير . . . " الواردة في المادتين الأولى (فقرة 2) والمادة 55 .

وتجدر الاشارة الى أن القول بأن تقرير المصير حق ، يعني أنه أصبح قاعدة قانونية دولية ، التي تعني في معناها العام قاعدة سلوك تستهدف غاية معينة

وتلقى احتراما من المخاطبين بحكمها يستند الى الشعور بالقوة الملزمة لتلـــك القاعدة .(1)

والحقيقة أن ابراز تقرير المصير في الميثاق كقاعدة اتفاقية دولية من قواعــــد القانون الدولي ، لا يحتاج الى عناء ، اذ تأتي تلك الصفة كنتيجة لكون ميثاق الأمم المتحدة أصلا معاهدة دولية متعددة الأطراف (2) ، الأمر الذى يضفي على حــق الشعوب في تقرير مصيرها الوارد في المادتين الأولى و 55 منه سمة القاعـــــدة الاتفاقية في القانون الدولي .

أضف الى ذلك ، المادة 103 من الميثاق نفسه ، التي تعزز الحجية القانونية ، لذلك الحق ، وايلائه أرجحية على غيره من الالتزامات التي ارتبطت بها الدول قبل أن يبدأ نفاذ الميثاق . وانا لنستنتج هذا من نص المادة الذى يقول : "اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق" .

ولنذكر من جهة أخرى ، أن الميثاق بالذات كرّس مبدأ تقرير المصير باعـتبـاره أحد المبادىء التي تمثل النظام القانوني الأساسي الذى يرتكز عليه المجتمع الدولي المعاصر ، وقد بيّنا فيما سبق ، أن هذا المبدأ موصول بالمبادىء السبعة الـواردة

---

(1) راجع الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في قانون السلام ، القاهرة 1975 ، ص 44 .

(2) ان ميثاق الأمم المتحدة باعتباره معاهدة دولية هو وسيلة لانشاء قواعد القانـون الدولي أو تعديل أو الغاء بعض القواعد القانونية القائمة ، وبما أن مبدأ تقـرير المصير كان معترفا به من قبل الميثاق كمبدأ عرفي ، فان الميثاق بالنص عليه ، انما عبّر عن اتفاق بين الدول في شأن هذا الحق بأنه أصبح قاعدة اتفاقية دوليـة . والواقع أن هذا لا ينطبق على مبدأ تقرير المصير فحسب ، بل ينسحب على كافـة المبادىء التي كان معترفا بها أصلا بموجب العرف الدولي ، تلك المبـادىء التي أعاد الميثاق صياغتها بصورة صارمة ودقيقة في صلب المادتين الأولــى والثانية .

بالمادة الثانية من الميثاق التي يطلق عليها اسم مبادىء العلاقات الودية أو مبادىء التعايش السلمي . كما بينّا أنه يمثل نقطة الانطلاق التي لا غنى عنها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول . ضمن هذا الوضع ، يبدو لنا أن تقرير المصير في الميثاق لا يمكن أن يكون الا مبدأ ملزما من الناحية القانونية يتمتع بالعالمية ويشكل قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي .

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أنه خلال نظر اللجنة الخاصة[1] في فحوى مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ذهبت بعض الآراء الى أن حق تقرير المصير حق قانوني ، معترف عموما بوجوده ، اذ أن هناك صكوكا دولية عديدة ومنها ميثاق الأمم المتحدة . . . تقرر كون هذا المبدأ حقا قانونيا . وأعرب بعض الممثلين عن تفضيلهم استعمال تعبير " مبدأ " المستخدم في الميثاق ، لأنهم يعتبرون أنه لا تزال هناك شكوك حول الطريقة التي ينبغي أن يفسر بها تعبير الحق فيما يتصل بمفهوم تقرير المصير .

ويتميز حق الشعوب في تقرير مصيرها ، طبقا لأحكام الميثاق بمميزات خاصة ، تتميز بها الحقوق المنبثقة عن المبادىء العامة ، منها :

---

(1) نعني بهذه اللجنة ، اللجنة المعنية بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون مع الدول ، ويعتبر مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها الوارد في اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق الصادر عن الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970 ، حصيلة مداولات هذه اللجنة ، واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها العشرين ، هذا وقد عقدت اللجنة الخاصة المشار اليها دوراتها المتعلقة بهذا الموضوع بين عامي 1966 و 1970 . راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الوثيقة A /6230 ، الفقرات 456 ـــ 521 . والمرجع نفسه ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، الوثيقة A /6799 ، الفقرات 171 ـــ 235 ، والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند 87 من جدول الأعمال ، الوثيقة A /7326 ، الفقرات 135 ـــ 203 ، والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم 18 (A / 8018) ، الفقرات 26 ـــ 29 .

ـ الصفة العمومية والمجردة ، ويعني بذلك أن الصياغة العامة لهذا الحق في الميثاق جاءت مكثفة ومجمعة ، وبعبارة أدق جاءت شاملة بحيث تنطوي على عدد كبير من القواعد والمبادىء الضمنية . ومن القرائن التي تؤكد لنا هذه الصفة ما أعلن في محضر الضبط المقدم من قبل مقرر اللجنة المكلفة بصياغة الفصل الأول من الميثاق ، فقد جاء فيه ما نصه : " ارتأت اللجنة أنه ليس بالوسع تبسيط الميثاق بحيث يتضمن كافة الأهداف والمبادىء العامة التي تسري على العلاقات الدولية ، وأنه يجب أن يتضمن بالأحرى ما هو جوهري منها ، الأمر الذي يفسح المجال للمنظمة ولأعضائها لاستخلاص ما ينطوي عليه من مبادىء فرعية وقواعد ضمنية كلما كان ذلك ضروريا . "(1) .

واما المصادف شرحا مفصلا لتلك الصفة يعرضها الأستاذ فايز الحق أثناء بحثه للخصائص الجوهرية لمبادىء التعايش السلمي ، الذي يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها واحدا منها . فهو يرى في هذا الخصوص " أن الصفة العمومية تتجلى بطريقتين على صعيد مضمون المبادىء ، من جهة ، وعلى صعيد سريان مفعولها من جهة ثانية . وتتجسد عمومية المضمون بصياغة تتسم بالعمومية تصلح لكي تطبق على عدد كبير من الحالات الملموسة ، وهذه النسبة المرتفعة لعمومية المبدأ هي التي تسبغ عليه صفته التجريدية " . ويستطرد قائلا : " أما الطريقة الثانية التي تتجلى من خلالها صفة العمومية للمبادىء ، فانها تمس سريان مفعولها وهذا يعني بكل بساطة أنها عبارة عن قواعد عامة وملزمة صالحة للتطبيق على كافة الدول بدون أي تفريق " . (2)

يترتب على ذلك ، أن حق الشعوب في تقرير مصيرها في الميثاق يختلف عن القواعد القانونية الملموسة في كونه يضم من خلال صياغته هذه ، على عدد كبير

---

(1) مؤتمر الأمم المتحدة حول المنظمة الدولية ، الوثيقة 1006 ، 1/6 ، اللجنة 1 ، اللجنة الفرعية 1 ، ص 43 .

(2) راجع : الدكتور فايز الحق ، المرجع السابق ، ص 238 ـــ 239 .

من القواعد والمبادىء الضمنية تتناول انهاء الاستعمار ، وحق الشعوب المستعمرة في الاستقلال ، وفي تقرير مركزها السياسي ومؤسساتها السياسية بملء حريتها ، وحقها في اختيار النظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تريدها لنفسها ، وحقها في حرية التصرف بمواردها الطبيعية ، وحماية الدول المستقلة حديثا من التدخل في شؤونها الداخلية ويستنفذ حقوقها في السيادة .

- الصفة الديناميكية وتعني بها امكانية تكييف القاعدة القانونية مع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تطرأ على المجتمع الدولي . وبالتالي فحق الشعوب في تقرير مصيرها طبقا للميثاق ليس عبارة عن مبدأ جامد ، بل مبدأ تسمح له صياغته هناك بأن يتكيف باستمرار مع تقلبات وتغيرات المجتمع الدولي . وقد لاحظ هذه الصفة الاستاذ فايز انجق حينما قال " وثمة شاهد على هذا المظهر الديناميكي للمبادىء ، تقدمه لنا التغييرات التي طرأت على مضمون مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير مصيرها بذاتها ..." وأضاف " . . . ومهما يكن من أمر ، فان تطور هذا المبدأ يشهد بالصفة الديناميكية لمبادىء الميثاق التي تسمح لها بأن تغني محتواها باستمرار عن طريق التكيف مع الشروط المتغيرة للحياة الدولية ، مع محافظتها بأمانة على غاياتها الأولى ". (1)

ويلوه الأستاذ أوريليوس كريستسكو بهذه الصفة ، الذى يعترف في نفس الوقت بنفوذ هذا الحق على كلا الصعيدين السياسي والقانوني وكذلك على أصعدة الاقتصاد والاجتماع والثقافة . ومما يؤكد ذلك قوله : " يتبين من التطور الماضي والحاضر لحق تقرير المصير ، أن هذا الحق قد غدا واحدا من أهم

---

(1) راجع مؤلفه : تقنين مبادىء التعايش السلمي ، مرجع سابق ، ص 255 .

المفاهيم وأكثرها ديناميةً في الحياة الدولية المعاصرة ، وأن له تأثيرا عميقا على المستويات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في موضوع حقوق الانسان الأساسية ، وعلى حياة ومصائر الشعوب والأفراد ". (1)

- الصفة الآمرة الناهية ، وهي نابعة من المادة 103 من الميثاق بالذات التي تعترف بالتزامات القواعد الآمرة التي تعترف بها الدول كافة ، وابطال الالتزامات التي تخالف الالتزام بالقواعد الآمرة ، كما أن هذه الصفة نابعة أيضا من المادة 53 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، وسوف نتوسع في هذه الصفة أكثر فيما بعد عند بحث الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير .

- الصفة السياسية القانونية ، ان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو سياسي ، وقانوني ، في آن واحد ، ولا مانع من كون مبدأ ما يتمتع بصفة قانونية وسياسية معا وهذا ينطبق على كثير من القواعد القانونية. (2)

- امكانية اشتقاق مبادئ متفرعة عن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وهي أحد الصفات التي يتميز بها أيضا مثلا مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، ومبدأ عدم تجزئة الدول .

نخلص مما تقدم الى أن هناك مكسبا أساسيا في ميثاق الأمم المتحدة يتمثل في ادراجه لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهو يتسم في هذه المعاهدة بالغموض وهذا راجع لأمرين : وجود أنظمة متناقضة ساهمت في وضع الميثاق ، ثم أن أي مبدأ يمكن أن يعتبر غامضا بسبب كثافة عباراته الفائقة وهذا يؤدي الى اختلاف التفسير ، وهذا شأن كافة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة . ومما يمكن ملاحظته ، أن صياغة المبدأ

(1) أوريليوس كريستسكو ، مرجع سابق ، ص 171.

(2) سبق أن أشرنا الى أن حق تقرير المصير مضمون سياسي بمعنى تحقيق الاستقلال السياسي للشعوب تعبيرا عن تقريرها لمصيرها ، وهذا المضمون كان سائدا بصورة خاصة قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة ، وأشرنا أيضا الى أن هذا الحق يعتبر مبدأ قانونيا ملزما وناهيا .

في ميثاق الأمم المتحدة . ليس لها أية علاقة بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لأن المادة 55 نصت على أن التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي واحترام حقوق الانسان يجب أن يتم على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها . وبكلمة مختصرة فان المبدأ في مادتي الميثاق الأولى (2) و 55 يستهدف تحقيق العلاقات الودية السياسية والاقتصادية ويشكل في حد ذاته هدفا أو مقصدا ، وحين نقول ان العلاقات الودية ترتكز على مبدأ حق الشعوب ، فهذا لا يعني فقط العلاقات السياسية وانما يعني كذلك العلاقات الاقتصادية وهذا ما فصلته المادة 55 التي تستحمل ذات المبدأ في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، ولكن النص الأساسي هو ما جاء في الفصل الأول (الأهداف والمبادىء) وعلاوة على هذا المضمون الذى اكتسبه حق الشعوب في تقرير مصيرها في الميثاق . والذى يتضح منه أنه لا يعني ازالة الاستعمار ، فان تغييرا طرأ على طبيعة هذا الحق ، فبعد أن كان قبل الميثاق ذات طبيعة عرفية أصبح ضمن الميثاق ذات طبيعة اتفاقية ، كما أصبح يشكل أحد المبادىء الأساسية في القانون الدولي العام لوروده في الميثاق ضمن الفصل الأول المتعلق بمبادىء العلاقات الودية أو مبادىء التعايش السلمي (المادتان الأولى والثانية) . ورغم ذلك كله ، فان الميثاق فيه من الأحكام ما يتناقض مباشرة مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهو ما سنعكف على بيانه في المبحث الثاني .

* * *

المبحث الثاني

تناقض في نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها

في تحليلنا لمضمون المادتين الأولى (فقرة 2) و 55 من الميثاق ، تبين أن حق الشعوب في تقرير مصيرها المنصوص عليه في هاتين المادتين ينطبق على كافة الشعوب أينما كانت وكيفما كانت ، ولكن هل معنى ذلك أنه ينطبق أيضا على الشعوب التي حددها ميثاق الأمم المتحدة في فصوله 11 و 12 و 13 ، وأعني بذلك شعوب الأقاليم

غير المتمتعة بالحكم الذاتي والشعوب المشمولة بالوصاية الدولية ؟ هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : يعالج كيفية دمج نظامي الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الميثاق .

المطلب الثاني : يبرز طبيعة نظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

المطلب الثالث : يبين طبيعة نظام الوصاية الدولي .

المطلب الأول

دمج نظامي الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الميثاق

نظام الوصاية الدولية نظام جديد أحدث وفقا للفصل الثاني عشر من الميثاق ، وهو عبارة عن نظام استعماري مقنّع يستفيد من تغطية منظمة عالمية ، تماما كما هو الشأن بالنسبة لنظام الانتداب الذي أقر ضمن عهد عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى .

وإذا ما قرأنا المادة 77 من الميثاق ، فسوف نجد أن نظام الوصاية يضم الأقاليم التي كانت تحت الانتداب عام 1945 بالإضافة الى بعض المستعمرات التي تسلخ عن الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية ، وتلك التي توضع رضائيا تحت نظام الوصاية من قبل الدول المسؤولة عن ادارتها (1) ، ومعنى ذلك أن نظام الوصاية يرجع في أصوله التاريخية الى نظام الانتداب وهو ما يجعلنا نعود الى المادة 22 من عهد عصبة الأمم التي أحدثت ثلاثة أنواع من الانتداب على النحو التالي :

---

(1) أحدث الميثاق بالإضافة الى الوصاية العادية ، وصاية خاصة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية ، أطلق عليها اسم " الوصاية الستراتيجية " والذي يشبه نظام الاستعمار المباشر أي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وقد يطبق على الجزر الكائنة في المحيط الهادي والتي كانت تحت الانتداب الياباني ويطلق عليهما أحيانا جزر الباسفيك ، ولم يبق تحت الوصاية في الوقت الحاضر سوى هذه الجزر. راجع حول هذا النوع الخاص من الوصاية ، المادة 82 وما بعدها من ميثاق الأمم المتحدة .

— الانتداب أ : يطبق على الشعوب التي بلغت مرحلة من التطور كافية لتشكيل دولة مستقلة شريطة أن تحظى خلال فترة مؤقتة بنصائح ومساعدة دولة منتدبة تقودها نحو حكم نفسها بنفسها . وقد خضعت لهذا الانتداب الولايات التابعة للدولة العثمانية (سوريا ، لبنان ، العراق ، فلسطين ، شرقي الأردن) وكان لصالح فرنسا وبريطانيا .

— الانتداب ب : يطبق على الشعوب التي بلغت مرحلة أقل تطورا ، وفي هذه الحالة ، تقوم الدولة المنتدبة بادارة الاقليم ، ويجب على هذه الأخيرة أن تقوم بمنح سكان البلاد الحرية الدينية والاقتصادية وعدم اقامة قواعد عسكرية . وقد خضعت لهذا الانتداب من بينها الكمرون ، وتوغو ، وتانجانيقا (تنزانيا حاليا) وروانــدا . وطبق لصالح فرنسا وبريطانيا وبلجيكا .

— الانتداب ج : يطبق على الشعوب الأقل تطورا أيضا وفي هذه الحالة تقوم الدولة المنتدبة بادارة الاقليم وتطبيق قوانينها الخاصة عليه ، أي أنه ضم مقنع واستعمار مباشر ، وقد خضعت لهذا الانتداب غينيا الجديدة ، وساموا الغربية ، وجزر كارولين ، واقليم جنوب غرب افريقيا (ناميبيا حاليا) ، وطبق لصالح اتحاد جنوب افريقيا ونيوزيلانده الجديدة واستراليا واليابان فيما يتعلق بعدد من جزر المحيط الهادى .

ورغم ما يلاحظ من تعدد في أنواع الانتداب ، فان نظام الوصاية في الواقع لم يطبق سوى على النوعين (ب) و (ج) لأن النوع (أ) زال مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى .

ومهما يكن من أمر ، فان ضم نظام الوصاية للأقاليم التي كانت تحت الانتداب عام 1945 ، يستنتج منه أن نظام الوصاية ما هو الا تطوير للانتداب . ويمكن أن نستدل على ذلك من تشابههما حيث يمثل كل منهما نظاما استعماريا مقنعا يستفيد من تغطية منظمة عالمية وان كان الهدف المعلن هو تشجيع سكان الأقاليم الخاضعة على التطور التدريجي نحو ادارة شؤونهم ذاتيا وبالتالي فهما يتسمان بعدم ديمومتهما .

أما الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فقد جاء النص عليها في الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، وهي عبارة عن المستعمرات الخاضعة لادارة استعمارية مباشرة ، لأنها ليست مستقلة ذاتيا .

والواقع أنه اذا كان هناك فرق بين نظام الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنصوص عليهما في الميثاق ، فان هذا الفرق يتمثل في كون نظام الوصاية استعمار مقنع ، أما الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فتمثل الاستعمار المباشر ، والملاحظ أن بين هذين النوعين من الاستعمار فروقا في درجة الاستثمار ومن حيث فظاظته وأساليب نهبه وتغطيته القانونية ، لكن كلا الشكلين هما من طبيعة واحدة ويمثلان صورتين لنظام واحد هو النظام الاستعماري. (1)

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد ، من هو صاحب فكرة تطوير نظام الانتداب بتلك الصورة ، أو بالأحرى من الذي كان وراء ادراج الفصلين 11 و 12 في الميثاق ؟

ان الجواب على ذلك نجده في الأعمال التحضيرية للميثاق التي تبرز وجود موقفين متباينين :

ـ الموقف الأول ، يتبناه الاتحاد السوفياتي ، وينطلق في هذا الموقف من فكرة أن تقرير المصير هو الطريق الوحيد لتحرير الشعوب من براثن الاستعمار وأطماع الامبريالية ، وايمانه بذلك ، هو الذي دفعه الى تقديم تعديله للمادتين الأولى (فقرة 2) والمادة 55 .

ـ الموقف الثاني ، فقد كانت تتبناه الدول الغربية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وانجلترا ، وفرنسا ، وينطلق موقفهما من فكرة أن تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها يؤدي الى نتائج خطيرة في وقت لم تبلغ فيه الشعوب المستعمرة درجة من الرقي لتحكم نفسها بنفسها . ولقد دفعها موقفها هذا الى تقديم اقتراح أمام مؤتمر سان فرانسيسكو يتضمن الفصل 11 و 12 الغاية منهما تطويق تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها .

---

(1) راجع : الدكتور فايز انجق ، مطبوعة حول المجتمع الدولي المعاصر ، صادرة عن ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1982 ، ص 79 .

وتأكيداً لذلك ، فقد صدر مشروع الفصل الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في ميثاق الأمم المتحدة من بريطانيا واستراليا (1) ، والذى يحمل على الدهشة صيغة العنوان التي تقول : " تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي " فكلمة تصريح في هذا العنوان رأى فيها البعض أن الفصل الحادى عشر من الميثاق هو مجرد اعلان من جانب واحد صادر عن الدول الاستعمارية أثناء وضع مشروع الميثاق ، أى عملا من أعمال الكرم من جانبهم . (2)

ويعبّر مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر سان فرانسيسكو عن هذا المعنى ، في قوله : " نحن نعلن بوضوح وبصفة مستمرة أن التصريحات حول الأراضي التي لا تحكم نفسها والتي ورد ذكرها في الفصل الحادى عشر من الميثاق ليست من اختصاص الدول المستعمرة فحسب ، بل هي أيضا من اختصاص هيئة الأمم المتحدة ". (3)

وبقليل من الامعان ، فان هذا الفصل لا يعتبر تصريحا بالمعنى القانوني ، ذلك أنه لم يصدر بارادة منفردة ، بل هو جزء لا يتجزأ من أحكام الميثاق له الصفة ذاتها التي تتمتع بها باقي الأحكام . وحجتنا في ذلك أن الميثاق عبارة عن معاهدة دولية متعددة الأطراف ، ومن القواعد المفسرة في مجال المعاهدات ، أنه ينبغي أن نضع النص ككل لا يتجزأ وبالتالي ، فان المنطق يقضي عدم تجزئة الفصل الحادى عشر عن باقي نصوص الميثاق .

---

(1) تجدر الملاحظة أن مقترحات دامبرتون أوكس التي كانت أساس النقاش في مؤتمر سان فرانسيسكو لم تتضمن أى اشارة الى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

(2) راجع : ايليس كلود (الابن) النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة الدكتور عبد الله العريان ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1964 ، ص 477.

(3) راجع :

U. N. , Non self governing territories, 1954, p. 12.

مشار اليه في مؤلف الأستاذ حسين علي الجيشي ، المرجع السابق ، ص 85.

أما الفصل الثاني عشر ، فقد جاء مشروعه من الولايات المتحدة الأمريكية ، اذ عندما اجتمع رؤساء حكومات الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية في " يالتا " تقدم الرئيس روزفلت بمقترحات تتعلق بشؤون الوصاية أمام المشاركين ، وتضمن الاتفاق الذى تمّ بينهم بندا يتعلق بنظام الوصاية الاقليمية " ، جاء فيه : " لقد اتفقت الدول الخمس ذوات المراكز الدائمة في مجلس الأمن على أن تتشاور فيما بينها قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في شأن نظام الوصاية الاقليمية . وأن قبول التوصية بانشاء نظام الوصاية الاقليمية مرهون بأن هذا النظام سوف ينطبق فقط على ما يلي :

1 ـ الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب وفق نظام عصبة الأمم .

2 ـ الأقاليم المنفصلة عن دول الأعداء نتيجة الحرب الراهنة .

3 ـ أى اقليم آخر يوضع تحت الوصاية بالاختيار" . (1) فضلا عن نظام الوصاية الستراتيجية .

وعندما انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو ، لم تكن الدول المشار اليها ، قد اتفقت على الأحكام الخاصة بهذا النظام الجديد ، لذا تقدمت دول كثيرة في المؤتمر بمقترحات في شأنه (2) ، ثم جمعت مختلف الاقتراحات المقدمة في المذكرة التي أعدها السيد ستاتينيوس Stattinius مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في المؤتمر ، وأصبحت تلك المذكرة الأساس الذى دارت حوله المناقشات في مختلف اللجان في أثناء المؤتمر ، وتبلورت حصيلة الاتفاق في وجود الفصل 12 و 13 من ميثاق الأمم المتحدة .

واذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تسعى من وراء مشروعها المتعلق بنظام

---

(1) راجع الدكتور حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، القاهرة 1969 ، ص 1041 .

(2) منها مقترحات تقدمت بها استراليا والصين وفرنسا ، والاتحاد السوفياتي ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية . المرجع السابق ، ص 1041 .

الوصاية تسعى لصالح تبعية الشعوب (1) ، فان الدول التي حضرت المؤتمر لم تكن كلها تسير في منطق هذا الاتجاه . ومن الاعتراضات التي تؤكد ذلك الاقتراح السوفياتي الآتي : " يدرج في الميثاق أن الهدف من الوصاية هو النهوض بالأقاليم المشمولة بالوصاية . ليس فقط في سبيل الحكم الذاتي وانما أيضا في سبيل أن تقرر بملء حريتها حقها في الحصول بأسرع ما يمكن من استقلال وطني تام ". (2)

وكما يؤكد تونكين ، فان وفود الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا سعت بجميع السبل الى منع الموافقة على ادراج هذا التعديل السوفياتي في الميثاق. (3)

خلاصة القول ، أن الفصول 11 ، 12 ، 13 من الميثاق أدمجت نتيجة لرجحان كفة الدول الاستعمارية في مؤتمر سان فرانسيسكو ، وهي تشكل تناقضا مباشرا مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي سجلته المادتان الأولى (فقرة 2) والمادة 55 من الميثاق نفسه ، وهذا التناقض يعبر في الواقع عن طبيعة التوازن الذي كان قائما في المؤتمر المذكور آنفا ، ولعل في احداث الميثاق وصاية خاصة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية هي الوصاية الستراتيجية ، ما يشكل دليلا قاطعا على رجحان كفة المجموعة الغربية في المؤتمر .

* * *

---

(1) من المعلوم أنه أثناء وضع ميثاق الأمم المتحدة كانت قارة افريقيا كلها على وجه التقريب وقسم كبير من آسيا في حالة استعمار . كذلك فان الدول الاستعمارية أثنائها لم تكن تعتبر نفسها حتى في علاقاتها مع الدول المستقلة في آسيا وافريقيا مقيدة بمبادىء وقواعد القانون الدولي ، بل كانت تطأ بأقدامها في قسوة وفظاظة سيادة هذه الدول وتتدخل في شؤونها الداخلية ... وهو الأمر الذي جعلها في نهاية المطاف لا تستسيغ قبول حق الشعوب في تقرير مصيرها .

(2) راجع : تونكين ، المرجع السابق ، ص 50 .

(3) نفس المرجع ، ص 51 .

المطلب الثاني
طبيعة نظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتـــي

تتحدد طبيعة نظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الوارد في الفصـــل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة من الأهداف المعلنة في المادة 73 التي تؤكد :

ان أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون في الحال أو في الاستقبال بتبعات عن ادارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي يعترفون بأن (...) مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم الى أقصى حد مستطاع (...) وبتنميـة الحكم الذاتي ، والمراعاة الحقة للأماني السياسية لهذه الشعوب ، ومؤازرتها فـــي التنمية المطردة لمؤسساتها السياسية الحرة. (...) وكفالة تقدم تلك الشعوب فـــي الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، ويكفلون أيضا معاملتهـــا بانصاف وحمايتها من ضروب الاساءة .

كما هو ملاحظ ، فان الأهداف المشار اليها هي أهداف عامة وليس فيها ما يلزم الدول المديرة لهذه الأقاليم بتوصيل هذه الشعوب الى تقرير مصيرها ، وينبغي أن نذكر في هذا الصدد ، أن الفقرة (ب) من نفس المادة جعلت الهدف من نظـــام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هو تحقيق الحكم الذاتي فقط. (1)

لكن هل يعتبر الحكم الذاتي المشار اليه في هذه الفقرة ، وحق الشعوب فـــي تقرير مصيرها المشار اليه في المادتين 1 و 55 من الميثاق هما في جوهرهمـــا شيء واحد ؟

(1) جاء في تلك الفقرة ما نصه : " ينمون الحكم الذاتي ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها ويعاونونها على انماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا ، وفقا للظروف الخاصة لكل اقليم وشعوبه ، ومراحل تقدمها المختلفة " .

يبدو لي ، أن هناك فرقا جليا بينهما ، يتجسد في الصياغة وفي المضمـون ، فالحكم الذاتي مثلا يتعلق بتمتع شعب اقليم ما ، بالحرية الكاملة في اختيار شكـل الحكومة الذى يريدها ، وبالتحرر من سيطرة حكومة دولة أخرى أو تدخلها فيما يتعلق بالحكم الداخلي (السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية) وبالاستقلال التام فـي الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . بينما حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق عالمي واجب التطبيق على جميع الشعوب وجميع الأمم ، يقوم عن الايمان ، بأن لجميع الشعوب حقا ثابتا في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة ترابها الوطـني وحرية تحديد مركزها السياسي ، وحرية السعي الى تحقيق تنميتها الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية ، وبالتالي فهذا الحق يتعارض تعارضا مطلقا مع وجود أى شكل من أشكال السيطرة الخارجية .

على هذا الأساس فان نظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، الذى يمثـل الوصول للحكم الذاتي هدفا رئيسيا له ، لا يخرج عن كونه نظاما استعماريا بكـل ما تحتويه هذه الكلمة من معنى ، وبعبارة أوضح نظاما لتكريس الاستعمار المباشر ممـا يشكل تناقضا صريحا مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

غير أنه بالرغم من هذه النتيجة ، فان نص المادة 73 التي وردت ضمن الفصـل الحادى عشر من الميثاق يعتبر تقدما طفيفا نحو حرية الشعوب ، لأنه أعطى الأمـم المتحدة ، بمقتضى الفقرة (هـ) منه ، اختصاص التدخل في شؤون المستعمرات وادارتها وان بدى هذا الاختصاص ضئيلا في البداية ، وهو قيام الدولة المديرة للأقاليم غـير المتمتعة بالحكم الذاتي بتقديم المعلومات على سبيل الاخبار فحسب . (1)

(1) فسر مندوب بلجيكا لدى الأمم المتحدة في عام 1945 التزام بلجيكا بموجب الفصل الحادى عشر من الميثاق " على أنه مجرد واجب فحسب بتقديم البيانات الفنيـة " لا تقديم تقرير " عن الشؤون غير المتعلقة بالأحوال السياسية للأمين العـام " وليس للجمعية العامة " ، " ولأغراض اعلامية " ، وليس بقصد التمحص والمناقشة في أى جهاز من أجهزة الجمعية " .
راجع : ايليس ل . كلود (الابن) ، النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمـة الدكتور عبد الله العريان ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1964 ، ص 487 .

والغريب في الأمر أن ميثاق الأمم المتحدة رغم اقراره لهذا الاختصاص ، فانه لم يحدد الجهاز الذى يتلقى المعلومات عن أحوال الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (1) ، وعدم تحديد هذا الجهاز يعني غياب التزام يقع على عاتق الدول القائمة بادارة هذه الأقاليم . وهو ما يؤكد مرة أخرى الطابع الاستعمارى لنظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الميثاق . وهذه الحقيقة تقضي على الاعتقاد

(1) ان هذا الاختصاص طورته الأمم المتحدة فيما بعد خلال تعاملها . اذ أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 66 (د ـ 1) المؤرخ في 14 ديسمبر 1946 لجنة خاصة للمعلومات التي تلزم الدول القائمة بادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بتقديمها في ضوء الفقرة (هـ) من المادة 73 من الميثاق . وتجدر الملاحظة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة حلت تلك اللجنة بقرارها 1970 (د ـ 18) المؤرخ في 15 ديسمبر 1962 ومنحت اختصاصها الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (لجنة تصفية الاستعمار) اذ أوكلت الى هذه الأخيرة ، دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ورجت فيها مراعاة هذه المعلومات عند المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان في كل اقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

وفي هذا الاطار كذلك ، حاولت الأمم المتحدة ، ممثلة في جمعيتها العامة ايجاد تعريف واضح للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، اذ لجأت في القرار 66 (د ـ 1) المشار اليه الى اجراء عملية تعداد لأربعة وسبعين اقليماً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وفي القرار 742 (د ـ 8) المؤرخ في 27 نوفمبر 1953 وعنوانه " العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى تقرير الاعتبار ما اذا كان اقليم ما قد نال أم لم ينل قسطا كاملا من الحكم الذاتي ، ذكرت عدة عناصر للحكم الذاتي الداخلي ومن بينها : تمتع شعب الاقليم بالحرية الكاملة في اختيار شكل الحكومة الذى يريده . والتحرر من سيطرة حكومة دولة أخرى أو تدخلها . والسلطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحكومة الاقليم . كذلك أنشأت الجمعية العامة بمقتضى قرارها 1467 (د ـ 14) المؤرخ في 10 ديسمبر 1959 لجنة من ستة أعضاء لدراسة مسألة المبادىء التي يتعين أن ترشد الأمم المتحدة في تحديد الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي . اذن فان الجمعية العامة في وسعها طبقا للمادة 10 من الميثاق التي تمنحها اختصاصا عاما ، تحديد الشعوب أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نظرا لعدم وجود تعريف لها في الميثاق .

الشائع بأن مضمون المادة 73 من الميثاق ، وبصورة خاصة الفقرة (ب) منها ، تقر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على نحو غير مباشر(1) .

واعتقادنا هذا منبثق عن وجهة نظر مفادها ، أنه كان متعمدا عدم ايراد كلمة الاستقلال في نص الفقرة (ب) من تلك المادة . وأن الهدف المعلن لنظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هو توصيل شعوبها الى الحكم الذاتي فحسب ، ومن المسلم به بأن عبارة الحكم الذاتي لا تفيد ولا تختلط بحق الشعوب في تقرير مصيرها بدليل أنه قد يكون لدينا اقليم متمتع بالحكم الذاتي لكنه في نفس الوقت غير مستقل ، أي لم يقرر مصيره السياسي .

* * *

المطلب الثالث

طبيعة نظام الوصاية الدولي

تبرز طبيعة نظام الوصاية الدولي من خلال المادة 76 من الميثاق التي تنص في الفقرة (ب) منها على أن أحد أهداف نظام الوصاية هو " العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل اقليم وشعوبه ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقيات الوصاية ". (2)

(1) من القائلين بذلك أوريليوس كريستسكو ، المرجع السابق ، ص 5 .

(2) تحدد هذه المادة باقي الأهداف ، كالتالي :

1 — توطيد السلم والأمن الدولي .

2 — التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وتفريق بين الرجال والنساء ، وتشجيع على ادراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم ببعض .

3 — كفالة المساواة في المعاملات في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق باجراء القضاء وذلك مع عدم الاخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80 .

يتجلى بوضوح من هذه الفقرة ، التي تهم مباشرة موضوعنا ، أن الهدف من نظام الوصاية في الميثاق هو اما تحقيق الاستقلال واما الوصول الى الحكم الذاتي . وأن اختيار حالة دون أخرى من تلك الحالتين ، يتوقف على الظروف الخاصة بكل من الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية وشعوبها ولرغبات هذه الشعوب المعبر عنها بحرية ، ولما قد يكون منصوصا عليه في شروط كل اتفاق وصاية .

ومهما كان ظاهر النص المشار اليه ، فان نظام الوصاية في الميثاق لا يختلف عن النظام الاستعماري ، وهذه الجملة من الأسباب أكدتها المادة 76 نفسها [1] . فالمتمعن فيها يلاحظ بجلاء ، أنها أعطت الأولوية لتحقيق الحكم الذاتي بالنسبة لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية وبالتالي جعل الاستقلال يمثل آخر احتمال يمكن أن يتحقق بالنسبة لتلك الشعوب ، كما لا يوجد تحديد لمدة الوصاية [2] وتحولها اما الى نظام حكم ذاتي أو الاستقلال .

وبالاضافة الى ذلك جعلت وصول شعب ما من الأقاليم المشمولة بالوصاية الى الحكم الذاتي أو الاستقلال معلقا على شروط توفر الحد الأدنى من التطور الثقافي والاقتصادي والاجتماعي . ولاشك أن الدول الاستعمارية عندما وضعت هذا الشرط في نظام الوصاية ، كانت تسلّم أن هذا التطور لا يمكن أن يتحقق مادامت الأقاليم خاضعة لنفوذها .

كذلك فان تلك المادة منحت سلطة تقديرية للدول المديرة للأقاليم الموضوعة تحت نظام الوصاية فيما يخص تحديد درجة تطور سكان الأقاليم الخاضعة اليها . وتجدر الاشارة الى أن الدول المديرة للأقاليم المشمولة بالوصاية هي دول استعمارية في الأصل .

---

(1) ان هذه المادة كالمادة 73 من الميثاق تعبر عن تقدم طفيف في اتجاه تحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرها ، لسبب واحد ، وهي أنها أوردت الاستقلال كهدف لنظام الوصاية وان لم يكن الهدف الوحيد والأكيد . ومعلوم أن كلمة الاستقلال هنا لا تفيد أكثر من تحقيق نوع من الاستقلال الداخلي ولا تعني البتة الاستقلال الناجز بالنسبة لكافة شعوب نظام الوصاية .

(2) ان اتفاقات الوصاية لم تحدد مدة معينة لانهائها الا في حالة واحدة وهي حالة الصومال (عشر سنوات) .

ويمكن أن نضيف الى ما تقدم أن صياغة الفصلين 12 و 13 من الميثـــــاق المتعلقين بالوصاية جاءت على نمط نظام الانتداب الذى كان من قبل في عهـــد العصبة . ويجدر التذكير بأن صياغة أحكام الانتداب كانت محاولة لتسوية ترتيـــب مجموعة معينة من المستعمرات أخذت من الأعداء المنهزمين في الحرب العالميـــة الأولى ، طبقا للمقتضيات التي اصطلحتها وجهات النظر السياسية السائدة في داخل عالم الرجل الأبيض على حد تعبير ايليس ل . كلود (الابن)[1]. وللتدليل على تشابه صياغة النظامين نشير الى أن الميثاق ذكر أنه في امكان الأمم المتحدة أن تأخذ على عاتقها نفسها مهمة السلطة الحاكمة في أقاليم معينة (المادة 81 من الميثـــاق) ولكنه حافظ على المبدأ العملي الذى روعي في عهد عصبة الأمم ، والذى يقضي بأن الادارة الفعلية لمناطق الوصاية ينبغي أن يعهد بها لحكومة احدى الدول .

وهذا ما جسده الواقع فيما بعد ، حيث وضعت توجولاند تحت الادارة الفرنسية ، والكاميرون تحت ادارة فرنسا وبريطانيا ، وتنجانيقـا تحت ادارة المملكة المتحدة ، ورواندا أوراندى تحت الادارة البلجيكية ، وساموا الغربية تحت ادارة نيوزيلاندا ، ونـــاورو تحت ادارة استراليا ، وغينيا الجديدة بابوا تحت ادارة استراليا ، والصومال تحـــت الادارة الايطالية[2] وجزر الباسفيك تحت الوصاية الستراتيجية للولايات المتحـــدة الامريكية .

وثمة تشابها آخر في نظام الوصاية ونظام الانتداب يتمثل في وجود مجلس الوصاية التابع للجمعية العامة الذى منح سلطة رسمية للنظر في الالتماسات المتعلقة بشؤون

---

(1) راجع مؤلفه المشار اليه ، ص 474.

(2) راجع حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ، وثيقة صادرة عن الأمم المتحـــدة ، نيويورك ، عام 1980 ، ص 171.

الوصايـة[1] . فهذا المجلس نقل من العصبة التي أنشأ عهدها أجهزة دوليـــة للاشراف على ادارة المناطق الواقعة تحت الانتداب تتمثل في مجلس العصبـــــة واللجنة الدائمة للانتداب المساعدة له [2] .

من هنا يشكل نظام الوصاية في الميثاق ، استمرارا للهيمنة الاستعمارية الــتي كانت في عهد العصبة ، وبعبارة أوضح ، فهذا النظام لم يستهدف استقلال الشعوب المستعمرة كما يبدو من ظاهر نص المادة 76 من الميثاق ، بل وسيلة لاستمرار هيمنة الدول الاستعمارية على الأقاليم التي كانت تستعمرها قبل وضع الميثاق ، ولهذا قلنا انه ذات طبيعة استعمارية .

ولنجد برهانا آخر على هذه الطبيعة ، من الاصرار على الحق المطلق للاحتفاظ بحكم المستعمرات من جانب واحد أثناء وضع ميثاق الأمم المتحدة . فقد ردّ ونستـون تشرشل في مؤتمر يالتــا على اقتراح خاص بانشاء نظام للوصاية ليحل محل نظــــام الانتداب بأن أكد في حرارة " بأنه لا يوافق على كلمة واحدة مما جاء في التقريـــر الخاص بنظام الوصاية : وقال انه لن يوافق أبدا تحت أية ظروف على أن أربعــين أو خمسين أمة تضرز أصابع تدخلها في حياة الامبراطورية التي تتوقف عليها وجودهـــا ومادام في دست الحكم فانه لن يفرط في أية قطعة صغيرة من تراثها . على أن بيان وزير الخارجية الأمريكي ستيتينيوس Stettenius أكد لرئيس الوزراء البريطانـــي

---

(1) تنص المادة 87 من الميثاق :
لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملا تحت اشرافها وهما يقومـــان بأداء وظائفهما :
أ ـ أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالادارة .
ب ـ أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة .
جـ ـ أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مـــع السلطة القائمة بالادارة .
د ـ أن يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية .

(2) راجع الفقرتين 3 و 9 من المادة 22 من عهد العصبة .

أن الجهاز المزمع انشاؤه قصد به معاملة الأقاليم التي أخذت من العدو ، ولم يقصد به الممتلكات البريطانية ، وعندئذ قال تشرشل ان بريطانيا " ليس لديها أي اعتراض اذا كانت مسألة نظام الوصاية ستبحث بالقياس الى اقليم العدو ". (1)

وهناك ، من جهة أخرى ، قرينة تبرز في وضوح أكثر أن نظام الوصاية الدولـي تكريس لاستعمار الشعوب. ففي أثناء مناقشة المشروع الأمريكي عن الفصل الخـاص بالوصاية الدولية في الميثاق ، قدم الوفد السوفياتي الاقتراح التالي " يدرج فـي الميثاق أن الهدف من الوصاية هو النهوض بالأقاليم المشمولة بالوصاية ، ليس فقـط في سبيل الحكم الذاتي " وانما أيضا في سبيل أن تقرر بملء حريتها حقها في الحصول بأسرع ما يمكن على الاستقلال الوطني التام " . لكن وفود الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وفرنسا سعت بجميع السبل الى منع الموافقة على ادراج هذا التعديـل السوفياتي في الميثاق ، ونجحت فعلا في تحوير مشروع التعديل السوفياتي فـي النهاية ، باستبعاد العبارات الخاصة " في الحصول بأسرع ما يمكن على الاستقـلال الوطني التام ". (2)

وهكذا يظهر جليا ، أن نظام الوصاية كنظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، اذ أن كلا منهما صمّم لكي يكرّس الاستعمار ويضفي عليه الشرعية الدولية ، وهذا فـي جوهره يشكل انكارا لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، ويعبر في نفس الوقت عن وجـود تناقض بين المادتين 1 و 55 من الميثاق والمواد المتعلقة بهذين النظامين فـي الميثاق . ذلك لأنه بينما تؤكد المادتان الأوليتان على حق كافة الشعوب في تقريـر مصيرها ، تذهب المواد المتعلقة بنظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونظـام الوصاية الى حماية غزو وحكم الأقاليم والشعوب الأجنبية .

ويعزى هذا التناقض في أحكام ميثاق الأمم المتحدة حول حق الشعوب في تقريـر

---

(1) راجع :

Text of Yalta papers , New York Times, March 17, 1955.

مشار اليه في مؤلف اينيس ل . كلود (الابن) ، المرجع السابق ، ص 469 .

(2) راجع : تونكين ، المرجع السابق ، ص 51 .

مصيرها ، الى عدم تجانس أفكار الدول حول الموضوع في مؤتمر سان فرانسيسكو ، اذ ظهر الاتحاد السوفياتي هناك كمدافع عن هذا الحق النابع من سياسته الخارجية ، وهذا ما يترجمه بالفعل تعديله المتعلق بالمادتين الأولى (فقرة 2) و 55 في المؤتمر المذكور. في حين كانت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية تعمل من أجل أن لا يضمن الميثاق النصوص الكفيلة بضمان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهذا نابع من ايمانها بوجوب استمرار الاستعمار. ويتجلى عملها في هذا الاتجاه بصفة خاصة ، في فرضها أنظمة متناقضة في الميثاق مع حق الشعوب في تقرير مصيرها .

كل ذلك يؤكد حقيقة هامة مفادها أن منظمة الأمم المتحدة الذى يمثل ميثاقها معاهدة دولية متعددة الأطراف كانت وليدا سوفياتيا — أمريكيا ، على حد تعبير الدكتور فايز انجق (1) ، أو كما يصفها الأستاذ برليا ، وليدة التفاهم الروسي الأمريكي (2).

خلاصة القول ، أن ايراد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق الأمم المتحدة يشكّل حدثا ذا أهمية قانونية وسياسية بارزة ، ويشكّل ثورة في القانون الدولي . غير أن دمج نظامي الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هو في حد ذاته تناقض مباشر مع ذلك المبدأ باعتبار النظامين اللذين أشرنا اليهما أعلاه ، يشكّلان صورتين لنظام واحد هو النظام الاستعمارى ، ويعبّر هذا التناقض في الواقع عن طبيعة التوازن الذى كان قائما في مؤتمر سان فرانسيسكو والذى كان يرجح الكفة لصالح الدول الاستعمارية .

* * *

(1) راجع مؤلفه : تقنين مبادىء التعايش السلمي ، الجزائر 1962 ، ص 223. هذا ونشير الى أن عصبة الأمم من قبل كانت وليدا غربيا صرفا .

(2) Berlia (G.), Le droit des gens de la coexistence Russo-Americaine, J.D.I., 1952, N° 1, p. 28..
مشار اليه في مؤلف الأستاذ فايز انجق السابق ، ص 223.

الفصل الثالث

حق الشعوب في تقرير مصيرها في قرارات الأمم المتحدة

في سياق تفسير وتطوير أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، صدرت قرارات عديدة عن الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ، وهذه القرارات طورت تطويرا خلاقا مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي وحددت مضمونه بشكل أفضل .

وللوقوف على ذلك ، رأينا أن نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : يتناول مدى تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمشمولة بالوصاية طبقا للميثاق.

المبحث الثاني : نعالج فيه منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

المبحث الثالث : نخصصه للمواقف الفقهية المختلفة حول الطبيعة القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

* * *

المبحث الأول

مدى تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمشمولة بالوصاية طبقا للميثاق

قدمنا أن ميثاق الأمم المتحدة ، طبقا لمادتيه 73 (ب) و 76 (ب) يعطي شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حق الحكم الذاتي ، ويعطي للشعوب الخاضعة للوصاية حق الحكم الذاتي أو الاستقلال .

على هذا الأساس ، جرت محاولات في الأمم المتحدة للتمييز بين حق الشعوب في تقرير مصيرها المعلن عنه في المادتين الأولى (فقرة 2) والمادة 55 من الميثاق،

وبين الحكم الذاتي أو الاستقلال المشار اليهما في المادتين 73(ب) و76(ب).

واذا رجعنا الى المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع ، نجد هناك اتجاهين رئيسيين :

الاتجاه الأول ، يرى أن أحكام الميثاق المتعلقة بتلك الشعوب لا تقر حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وبالتالي فهي تحجب عنها هذا الحق . ونستطيع أن نتبين ذلك من الآراء التي طرحت في الدورة الثامنة للجنة حقوق الانسان ، خلال النظر في مسألة تعريف " حق الشعوب والأمم في تقرير المصير" فقد أعلن البعض هناك(1) ، بأن ميثاق الأمم المتحدة قد أقام تمييزا بين الحكم الذاتي وبين تقرير المصير ، وأن الاشارة الى تقرير المصير في المادتين 1 و 55 تبدو اعترافا بسيادة الدول وبالتزامها احترام سيادة الدول الأخرى ، وأن الميثاق في فصله 11 المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لم يشر الى تقرير المصير ، بل فرض على الدول المسؤولة عن ادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي واجب اعدادها للحكم الذاتي . وقيل أيضا أن حق تقرير المصير ، يعني حق شعب ما في أن يقرر أمر مركزه الدولي (مثل بلوغ الاستقلال مباشرة ، أو المشاركة أو الانفصال أو الوحدة... الخ)، بينما الحكم الذاتي يعني الاستقلال الداخلي في ادارة البلد . وأعلن بعض الأعضاء، أن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير كما أعلنه الميثاق ليس قاطعا . فهو قد أدرج في المادتين 1 و 55 بوصفه وسيلة للوصول الى علاقات ودية فيما بين الدول . والمادتان 73 (ب) و 76 (ب) تتحدثان عن الحكم الذاتي والاستقلال لا عن تقرير المصير.

بينما أعرب عدد من المندوبين عن رأي معاكس ، وهو يتمثل في أن للشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي وللأقاليم الخاضعة للوصاية الحق في تقرير المصير ، وأن على الدول القائمة بادارة هذه الأقاليم ، أن تعترف بهذا الحق وأن تعمل على انفاذ هذا الحق وتيسير ممارسته هناك . وحجة هؤلاء ، أنه لا ينبغي تأويل ميثاق الأمم

---

(1) راجع الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم 4 (E /2256) الفقرة 34 ومابعدها.

المتحدة على أنه يقصر حق الشعوب في تقرير مصيرها على فئة خاصة من الشعوب ، لأن كلمة الشعوب كما استخدمت في الفقرة 2 من المادة الأولى من الميثاق ، تعني جميع الشعوب . وكذلك أمر المادة 55 من الميثاق التي تقرر أن الشعوب التي ينطبق عليها هذا الحق تشمل في الواقع جميع الشعوب . وبناء على ذلك ، فان أنصار هذا الاتجاه يرون أن جميع الدول ملزمة بتيسير احقاق هذا الحق في جميع الأقاليم التي تسيطر عليها سواء كانت تلك الأقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي أو واقعة تحت نظام الوصاية الدولية . (1)

ومهما يكن ، فان هذا المفهوم لحق الشعوب ، يشكل كذلك المذهب السائد للجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي .

ومن نصوص القرارات التي تؤكد ذلك قرار الجمعية العامة رقم 545 (د — 6) المؤرخ في 5 فبراير 1952 والمعنون : " تضمين العهدين الدوليين لحقوق الانسان مادة تتصل بحق الشعوب في تقرير المصير " الذى نص :

لما كانت الجمعية العامة في دورتها الخامسة قد اعترفت بحق الشعوب والأمم في تقرير المصير بوصفه حقا أساسيا من حقوق الانسان " القرار 421 دال (د — 5) المؤرخ في 4 ديسمبر 1950 " ،

ولما كان ضيق الوقت قد حال دون أن يستطيع المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان تلبية ما طلبته الجمعية العامة من دراسة طرق ووسائل يكون من شأنها ضمان الحق المذكور للشعوب والأمم ،

ولما كان انتهاك هذا الحق ، قد أسفر في الماضي عن اراقة الدماء وعن الحروب ، وكان يعتبر تهديدا متواصلا للسلم ،

---

(1) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم 4 ، مرجع سابق ، ص 37 .

فان الجمعية العامة :

1 ــ انقاذا للجيل الحاضر والأجيال المقبلة من ويلات الحروب ،

2 ــ وتوكيدا جديدا لايمانها بحقوق الانسان الأساسية ،

3 ــ ورغبة في وضع التطلعات السياسية لجميع الشعوب موضع الاعتبار الواجب معززة بذلك السلم والأمن الدوليين ، وفي انماء علاقات ودية بين الأمم على أساس من احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير .

(1) تقرر أن تدرج في العهدين الدوليين لحقوق الانسان مادة حول حق جميع الشعوب والأمم في تقرير المصير توكيدا للمبدأ المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة . وتكون صيغة هذه المادة بالنص التالي : " تتمتع جميع الشعوب بحق تقرير المصير كما تنص على أن على جميع الدول ولا سيما تلك التي تضطلع بمسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، أن تعمل على انفاذ هذا الحق وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن على الدول التي تضطلع بمسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أن تعمل على انفاذ هذا الحق فيما يتصل بشعوب الأقاليم المذكورة " .

وفي القرار 637 ألف (د ــ 7) المؤرخ في 16 ديسمبر 1952[1] أوصت الجمعية العامة من جديد بأن تساند الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مبدأ تقرير المصير لجميع الشعوب والأمم وأن تعترف للشعوب الواقعة تحت ادارتها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الخاضعة للوصاية بحق تقرير المصير ، وتعمل على تحقيقه لها ، وتيسر ممارستها له . وبالاضافة الى ذلك أوصى القرار المذكور الدول الأعضاء المضطلعة بمسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أن تقدم طواعية بتضمين المعلومات التي تقوم

(1) هذا القرار بعنوان حق الشعوب والأمم في تقرير المصير .

بابلاغها بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق(1) تفاصيل حول مدى ممارسة شعوب الأقاليم المذكورة لحق الشعوب والأمم في تقرير المصير ، وخاصة حول تقدمهـــا السياسي والتدابير المتخذة لتنمية قدرتها على ادارة ذاتها لتلبية تطلعاتهـــا السياسية ولتسيير التنمية التدريجية لمؤسساتها السياسية الحرة .

---

(1) هناك جملة من العوامل التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى تقرير ما اذا كان اقليم ما قد نال أم لم ينل شعبه بعد الحكم الذاتي بكامل معناه ، وهـــذه العوامل قررت بغية البت فيما اذا كان ينبغي للسلطة القائمة بالادارة أن تواصل أو أن توقف ابلاغ المعلومات المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من الميثاق. نذكر على سبيل المثال العوامل التي تدل على بلوغ الاستقلال التي ذكرت في قرار الجمعية العامة 742 (د — 8) المؤرخ في 27 نوفمبر 1953 فقد احتوى علـــى العناصر التالية :

ألف — المركز الدولي :

1 — المسؤولية الدولية ، كون الاقليم ذا مسؤولية دولية كاملة عن التصرفات اللازمة لممارسته لسيادته الخارجية وعما يناظرها من أعمال في ادارة الشؤون الداخلية .

2 — الأهلية للعضوية في الأمم المتحدة .

3 — العلاقات الدولية العامة ، قدرة الاقليم على اقامة علاقات مباشرة من أى نوع مع الحكومات الأخرى ومع المؤسسات الدولية وعلى الدخول في مفاوضات تتعلـــق بالوثائق الدولية ، وتوقيعها والمصادقة عليها .

4 — الدفاع عن الوطن ، الحق المطلق في تجهيز دفاعه الوطني .

باء — الحكم الذاتي الداخلي :

1 — شكل الحكومة ، تمتع شعب الاقليم بالحرية الكاملة في اختيار شكل الحكومـــة الذى يريده .

2 — الحكومة الاقليمية ، التحرر من سيطرة حكومة دولة أخرى أو تدخلها فيمايتعلق بالحكم الداخلي (السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية والادارية للاقليم) .

3 — السلطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الاستقلال التام فيما يتعلـــــق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

هذا وقد قررت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرار انشاء اللجنة المخصصة لدراسة تلك العوامل (القرار 643 (د — 7) المؤرخ في 10 ديسمبر 1952) أن تجعل مما تضعه في حسابها الجوانب التي تضمن مبدأ تقرير الشعوب لمصيرهـــا بنفسها في ضوء الفصل الحادى عشر من الميثاق .

واعتمدت لجنة حقوق الانسان من جهتها قرارا يؤكد ايمانها بوجوب تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها على كافة الشعوب أينما كانت وكيفما كانت ، من ذلك قرارها الصادر في دورتها الثامنة عام 1952 الذى جاء فيه : (1)

ان لجنة حقوق الانسان

تقرر أن تدرج في مشروعي عهدى حقوق الانسان المادة التالية حول حق الشعوب والأمم في تقرير المصير ،

1 — تملك جميع الشعوب والأمم حق تقرير المصير ، أى الحق في تقرير مركزها السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي بملء الحرية .

2 — على جميع الدول ، بما فيها تلك التي تتولى مسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية وتلك التي تتحكم على أى نحو كان بممارسة الحق المذكور من قبل أى شعب ، أن تعمل على احقاق هذا الحق في جميع أقاليمها وأن تحترم صيانة هذا الحق في الدول الأخرى وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

3 — ان حق الشعوب في تقرير المصير يشمل أيضا السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولا يجوز في أية حال أن يحرم شعب ما من وسائل عيشه ذاتها تذرعا بأية حقوق يمكن أن تدعيها دول أخرى . (2)

نخلص مما تقدم ، أن قرارات الأمم المتحدة ، المشار اليها ، عندما تبنت تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها على شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

---

(1) هذا القرار يكتسي أهمية خاصة ، لكونه جاء في أعقاب نظرها في مسألة حق تقرير المصير ، وفي مجرى النقاش (الجلسات 252 — 266) ظهرت آراء متنوعة بصدد تعريف حق تقرير المصير وجوانبه الاقتصادية وبعض المشاكل التي يطرحها .

راجع في ذلك : المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الرابعة عشرة (الملحق رقم 4 (A/2256)) الفقرات 20، 34 — 50 (غير مترجم الى العربية) .

(2) المرجع السابق ، الفقرة 91 .

والأقاليم المشمولة بالوصاية[1] ، فانها كانت تهدف الى أكثر من تسجيل الاعتراف القانوني بهذا الحق بوصفه جزءا مكونا من ميثاق الأمم المتحدة الذى يمثل معاهدة دولية متعددة الأطراف ، فهي في نظرنا تمثل توسيعا لمفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها بحيث يصبح في الامكان تطبيقه على أكثر الحالات تنوعا في الحياة الدولية .

* * *

المبحث الثاني

منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

من أبرز قرارات الأمم المتحدة التي عالجت موضوع منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، قرار الجمعية العامة رقم 1514 (د ــ 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المعنون : " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ففيه أعلنت الجمعية العامة لأول مرة ، بشكل قاطع عن ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ، وفوق هذا ، اعترفت فيه الجمعية العامة بأن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل الأداة الرئيسية لتمكين كافة الشعوب المستعمرة من نيل حريتها واستقلالها .

---

(1) تجدر الاشارة الى أن موقف الأمم المتحدة هذا ، ليس نابعا من كون حق تقرير المصير مرادف للحكم الذاتي المعلن عنه في المادتين 73 (ب) و 76 (ب) ، ولكن من تفسيرها لحق تقرير المصير الوارد في المادتين الأولى و55 من الميثاق، الذى اعتبرته حقا عالميا واجب التطبيق على جميع الشعوب . ويمكن أن نستشهد على ذلك من صيغة قرار الجمعية العامة رقم 421 دال (د ... 5) المؤرخ في 4 ديسمبر 1950 الذى جاء فيه ما نصه : " يكون لكل شعب ولكل أمة حق في تقرير المصير الوطني ، وتقوم الدول التي تضطلع بمسؤوليات ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بالعمل على التحقيق الكامل لهذا الحق ، مسترشدة بمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة فيما يتصل بشعوب الأقاليم المذكورة " .
راجع في ذلك : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم 5 (E /1681) المرفق الثالث .

وبناء على ذلك ، سوف ندرس موضوع منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في ضوء أحكام هذا القرار والقرارات اللاحقة المتصلة بتنفيذه في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نخصصه للاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

المطلب الثاني : نعالج فيه تنفيذ الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

المطلب الثالث : نبين فيه أساس الاعلان وقيمته القانونية .

* * *

المطلب الأول

الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : ظروف وأسباب وملابسات اصدار الاعلان .

الفرع الثاني : دراسة عامة للاعلان .

الفرع الثالث : النتائج المترتبة عن صدور الاعلان بالنسبة لمبدأ حق تقرير المصير .

الفرع الأول

ظروف وأسباب وملابسات اصدار الاعلان

من الواضح أن ظروف وأسباب وملابسات اصدار الاعلان هي ذات طبيعة سياسية وايديولوجية . اذ لا بد من الاشارة بأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة موضوع الاعلان طرح في أوج أزمة العلاقات الدولية بين الشرق والغرب (الحرب الباردة ، السويس ، كوبا ، هنغاريا ، الدومنيك ... الخ) .

وبالاضافة الى ذلك فان طرح الاعلان مرتبط بالتركيب الجديد للأمم المتحدة الذي بدأ يتبلور في الستينات نتيجة لحصول العديد من البلدان المستعمرة على

الاستقلال ، اذ لا بد من التذكير بأن سنة 1960 كانت سنة استثنائية بالنسبة للأمم المتحدة ، أطلق عليها السنة الافريقية بسبب انضمام 16 دولة جديدة الى الأمم المتحدة ، منها 15 دولة افريقية تحررت من الاستعمار ، وهذا شكّل عاملا جديدا في تصفية الاستعمار ، وكان من الطبيعي أن تلعب الدول الافريقية دورا ايجابيا ضمن الأمم المتحدة قصد وضع حد لمسألة تصفية الاستعمار باعتبارها عانت كلها من ويلاته .

وكما كانت سنة 1960 نقطة تحول في تركيبة الأمم المتحدة ، فان هذه السنة كانت كذلك نقطة تحول بالنسبة للاتحاد السوفياتي والمجموعة الاشتراكية بصورة عامة اذ كان الى غاية هذه السنة منعزلا نوعا ما ضمن الأمم المتحدة ، حيث كانت تسيطر عليها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الأخرى (1) ، وقد تدعم موقف الاتحاد السوفياتي حينما أصبحت الجمعية العامة تتشكل من غالبية الدول الآفروآسيوية بينما تمثل الدول الغربية الأقلية فيها .

وقد سمحت هذه التركيبة الجديدة للجمعية العامة للاتحاد السوفياتي بأن يجعل من منظمة الأمم المتحدة أداة لسياسة النضال الثوري التي يؤمن بها ، وعلى هذا الأساس حضر رئيس وزراء هذا البلد السيد نيكيتا كروتشوف الدورة الخامسة عشر للجمعية العامة وألقى فيها خطابا تاريخيا احتوى على ثلاثة اقتراحات ، يتعلق الأول بنزع السلاح ، والثاني بتبديل الأمين العام للأمم المتحدة ، والثالث يخص تبني الاعلان الذي نحن بصدده . وقد عبّر كروتشوف عن الخطوط العريضة التي يجب أن يتضمنها الاعلان — من وجهة نظره — وبذات الوقت قدّم الوفد السوفياتي مذكرة يطلب فيها ادراج القضية في جدول أعمال الدورة . وقد جاء في المذكرة على الخصوص :

" أن الوقت قد حان لتحرير الشعوب التي تتخبط في العبودية الاستعمارية " ، وأرفق الاتحاد السوفياتي بهذه المذكرة مشروع الاعلان الذي نص على أن الأمم المتحدة تعلن المتطلبات التالية :

---

(1) راجع : Revue juridique et politique d'autre mer , tome: XV, année 1961, p. 588.

- منح الاستقلال لجميع المستعمرات ، أو التي تخضع لنظامي الوصاية والأقاليم غير المستقلة ذاتيا ، وذلك وفقا لرغبات شعوب تلك الأقاليم .
- كما أن حكومات جميع البلدان مدعوة بأن تراعي في علاقاتها الدولية أحكام الاعلان المتعلقة بالمساواة واحترام حقوق السيادة والوحدة الاقليمية لجميع الدول دون استثناء ، وألا تقبل أي مظهر من مظاهر الاستعمار. (1)

ان طرح الاتحاد السوفياتي لهذا المشروع في هذه السنة من شأنه أن يثير السؤال التالي : هل كان الاتحاد السوفياتي قبل ذلك لا يولي أهمية لازالة الاستعمار ؟ مما لا شك فيه أنه كان لا يتجاهل ازالة الاستعمار في السنوات السابقة لكن الظروف الدولية آنذاك لم تكن تسمح له بطرح فكرته أمام الأمم المتحدة نظرا لادارة الدول الغربية لهذه المنظمة والسيطرة عليها . ويمكن أن نستدل على ذلك بمساندته لحركات التحرر الوطني ، ومن بينها مساندته للثورة الجزائرية في السنوات التي سبقت مشروع الاعلان الذي نحن بصدده .

وفي أعقاب فشل المشروع السوفياتي بسبب المعارضة الغربية له (2)، وجدت الدول الأفروآسيوية ، أن مصلحتها أن تتضافر جهودها مع جهود الدول الاشتراكية بغية وضع حد للاستعمار ، وهكذا أعدت تلك الدول مشروعا جديدا يعتبر نسخة منقحة عن المشروع السوفياتي السابق تقدم مندوب سيلان باسم 23 دولة الى الجمعية العامة . وقد دار النقاش حول موضوعين وردا في نص المشروع المذكور هما :

---

(1) راجع محمد أرزقي نسيب ، دور منظمة الوحدة الافريقية في تصفية الاستعمار ، بحث لنيل الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مقدم في معهد الحقوق بجامعة الجزائر ، عام 1980 ، غير مطبوع ، ص 93 .

(2) أثار المشروع السوفياتي عدة ردود ، فهناك من رفضها وهناك من قبلها ، وهناك من أبدى تحفظات عليها ، راجع تفاصيل ذلك :

Maurice Barbier, Le comité de decolonisation des U.N. , Paris, 1974, pp. 26 – 27 et p. 43.

أ - عدم نضوج الأقاليم للاستقلال ، بحيث أشارت بعض الدول الى هذه النقطة مستندة في ذلك الى أحداث الكونغو ، وما جاء في الاعلان " أن عدم نضج هذه البلدان لا يجب أن يأخذ كذريعة لعدم منح الاستقلال " .

ب - ان المشروع الآفرو آسيوى قد ألح بوضع حد للاستعمار بصفة سريعة ولكن ليس في الحال وبدون تحديد المدة ، خلافا لغينيا التي طالبت بأن تستقل الدول المستعمرة في سنة (1960 - 1961)(1) .

ولنذكر أنه في أعقاب المناقشات داخل الجمعية العامة حول المشروع الآفرو آسيوى عرض على التصويت فتمت المصادقة عليه بأغلبية 89 صوتا مقابل لا شيء وامتناع الدول الغربية التسعة عن التصويت (2) .

والواقع أن نتيجة التصويت على مشروع الدول الآفرو آسيوية تعتبر جد ايجابية ، اذ تبين ، أن موضوع ازالة الاستعمار أصبح يحظى بموافقة المجتمع الدولي بأسره ، نظرا لعدم معارضة المشروع من جهة ، ولأن الدول التي تبنت المشروع تمثل غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

ننتهي مما تقدم ، الى ما أشرنا اليه في بداية هذا الفرع ، من أن ملابسات وأسباب صدور الاعلان هي ذات طبيعة سياسية وايديولوجية ترتبط بالتركيب الجديد للأمم المتحدة .

* * *

---

(1) راجع : بن عامر تونسي ، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مقدم في معهد الحقوق بجامعة الجزائر ، نوفمبر 1982 ، غير منشور ، ص 35 .

(2) تضم تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، فرنسا ، استراليا ، بلجيكا ، البرتغال ، اسبانيا ، اتحاد جنوب افريقيا ، وجمهورية الدومنيكان .

الفرع الثاني
دراسة عامة للاعلان

يعتبر الاعلان بمثابة وثيقة قانونية نهائية تكرس مبدأ حقيقيا من مبادئ القانون الدولي ألا وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها ، لذلك رأينا دراسته من حيث الشكل أولا ثم المضمون ثانيا .

أولا — من حيث الشكل :

يتكون الاعلان من قسمين : مقدمة ومتن ، وهذا التقسيم في الواقع لا يشكل قاعدة عامة بالنسبة لكافة اعلانات الجمعية العامة ، لأن هناك من الاعلانات ما هي مقسمة الى ثلاثة أقسام ، نذكر على سبيل المثال اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، فهذا الاعلان نجده يتألف من مقدمة ، والاعلان بمعناه الحقيقي ، ومن الأحكام العامة .

والمقدمة كما هو الشأن بالنسبة لكافة الاعلانات تضم عددا هاما من الحيثيات ، لذلك جاءت مقسمة بطولها بالمقارنة مع مقدمة الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

أما المتن فيضم سبعة مواد تمتاز بتناسقها من حيث الطول ، والشكل المعتمد في تقديم المواد وترتيبها يعكس ترابط أطراف الموضوع المعالج . واذا كان هذا الاعلان قد اتخذ شكل مواد مرقمة ، فان بعض اعلانات الجمعية العامة ما يفتقر الى هذه الصفة ، فاعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة تنعدم فيه المواد مما جعله وكأنه يشكل مادة وحيدة .

ثانيا — من حيث المضمون :

تضم المقدمة نوعين من الحيثيات البالغ عددها احدى عشر حيثية ، النوع الأول ، وهو ذات صفة عامة ، يبرز بعض التعهدات التي التزمت بها الدول في ميثاق الأمم المتحدة ، فنذكر في هذا الصدد بأن شعوب العالم قد أعلنت في الميثاق عن عقدها

العزم على أن تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الشخص الانساني وقيمته وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها . وأكد على بعض الأهداف الأساسية المتخذة كمبدأ تساوي جميع الشعوب وحقها في تقرير مصيرها .

النوع الثاني من الحيثيات ، يعبر عن الاتجاهات الجديدة ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي التي انتابت العالم بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة والتي تدعو في مجموعها الى احداث تغيير في سلوك الدول تجاه الشعوب غير المستقلة وذلك بمنحها الاستقلال ، اذ نجد من تلك الحيثيات ما يشير الى رغبة كافة الشعوب غير المستقلة الى الحرية والى الدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها ، وأن انكار الحرية على الشعوب المستعمرة نجم عنه استمرار المنازعات الدولية ، ممايشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، رغبة شعوب العالم بأسره في زوال الاستعمار بجميع مظاهره وصوره ، عدم امكانية مقاومة عملية التحرر وتوجيهها في مسار عكسي .

ومن بين الاتجاهات الجديدة ذات الطابع الاقتصادي المسجلة في هذا الجزء من الحيثيات نذكر التأكيد على ضرورة أن تتصرف الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، تحقيقا لغاياتها الخاصة ، والى الاقتناع بأن بقاء الاستعمار يعيق انماء التعاون الاقتصادي الدولي ويحول دون الانماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب غير المستقلة .

وحيثيات هذه المقدمة غنية في مضمونها ، اذ أنها وسعت وطورت عددا من المفاهيم ، نذكر على سبيل المثال الحيثية التي تؤكد على دور الأمم المتحدة في مساعدة الحركة الهادفة الى الاستقلال في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي علما بأن المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة لم تذكر الا الالتزام الذي يقع على عاتق أعضاء المنظمة الذين يتكفلون بمسؤولية ادارة هذه الأقاليم " بانماء قدرتها على الحكم الذاتي " دون اشارة للاستقلال .

وبصورة عامة ، فالمقدمة كانت وثيقة مسهبة وذات طابع ثوري وهو ما تترجمه الحيثية التي تقول " ضرورة وضع حد بسرعة دون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره "، ونرى أن بعض صيغ المقدمة الواردة على شكل حيثيات ، تستأهل أن تحتل مكانا لهـا في متن الاعلان كالحيثية التي تقول " ان لجميع الشعوب حقا ثابتا في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة اقليمها القومي " .

أما عن محتوى متن الاعلان ، فكما قدمنا فهو يتكون من سبعة مواد ، تبدأ صيغة مادته الأولى " بأن اخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين " ، فهذه الصيغة تضفي أهمية قصوى على حرية الشعوب واستقلالها وتعتبر ذلك أحد حقوقها الأساسية ، وفي الوقت نفسه تعلن رسميا عدم شرعية الاستعمار ، وهو ما يجعل هذه المادة وثيقة الصلة بحق تقرير المصير رغم عدم ذكرها له .

وتأتي المادة الثانية لتبرز أن لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ، وبناء عليه يعترف لها بأن تتمتع بحرية تقرير مركزها السياسي وتأمين تطورها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، وهذا يعني في حد ذاته ، أن حق تقرير المصير يستتبع بالضرورة آثارا سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية .

على أن الاعلان يتميز بتعدد فئات قواعده رغم كونه يدور حول نقطة محورية واحدة هو حق الشعوب في تقرير مصيرها الذى أصبح طبقا لهذا الاعلان يحمل معنى ازالة الاستعمار .

وفي هذا الشأن نجده يشير الى الأعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب المستعمرة ، والى تقرير استعداد هذه الشعوب لنيل حريتها والى الوحدة القومية والسلامة الاقليمية للبلدان والى مبدأ عدم التدخل ، وحقوق السيادة والسلامة الاقليمية لجميع الشعوب . . . الخ .

غير أن هذا لا يلغي الصفة الترابطية لمواد الاعلان ، فجميعها تتحد في صياغتها وتطور حق الشعوب في تقرير مصيرها .

والصفة الأخرى لمحتوى هذا الاعلان ، أنه يتضمن تأكيدا قاطعا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، حيث نجده في المادة السابقة يعترف بمبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل بل ويلزم كافة الدول بأن توليها الاحترام الكافي . كما أنه يفرض التزاما على الدول باحترام الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهو ما يسبغ على الاعلان أهميته البالغة .

وفضلا عن ذلك ، فالاعلان نجده يكرس بعض المبادئ الجديدة بالقانون الدولي ، أبرزها مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة من قبل الدول الاستعمارية ضد الشعوب التي تناضل من أجل الوصول الى تقرير المصير وعدم تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لأى بلد وهي مبادئ تشكل تطلعات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة أو عن الدول وتمس تطبيق مبادئ الميثاق منذ سريان مفعوله .

وتضمن الاعلان بعض المبادئ الدولية الجديدة ، يأتي في مقدمتها عدم جواز الاعتراض على ممارسة حق تقرير المصير بذريعة أن الشعب المعني لم يبلغ بعد درجة من التنمية تكفي للسماح له بالتمتع بالاستقلال . ومثل هذا المبدأ الذى يجعل حق تقرير المصير غير مرهون بأية شروط أو متطلبات يزيل الالتباس حول تمتع شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحقها في تقرير مصيرها .

نخلص من ذلك ، الى أن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عرض لأول مرة باسهاب بالمبادئ المتعلقة بازالة الاستعمار وتضمن العديد من الدعائم التي يقوم عليها حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وأكد الصلة القوية والتأثير المتبادل بين حق الشعوب في تقرير مصيرها من جانب وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب آخر .

كما أكد هذا الاعلان على عدد من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وقرر في نفس الوقت مبادئ جديدة ، كل ذلك يؤكد ثراء مضمون هذا الاعلان سيما فيما يتعلق بحق

الشعوب في تقرير مصيرها ، وايجابيته وطابعه الثوري في هذا الجانب ربما كان وراء عدم معارضته حينما عرضته الجمعية العامة للتصويت .

* * *

الفرع الثالث

النتائج المترتبة عن صدور الاعلان بالنسبة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

أسبغ الاعلان على حق الشعوب في تقرير مصيرها أبعاده الحقيقية فقد أصبح مفهومه لا يحتوى على المجال السياسي فحسب وانما كذلك المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فهو قد أكد بأن حق تقرير المصير ذو طبيعة مركبة متعددة الوجوه . كما أنه يبين بأن حق تقرير المصير يعني شيئا واحدا فقط وهو الاستقلال التام ، وهو بذلك يزيل التناقض نتيجة لهذا التفسير الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بين حق الشعوب في تقرير مصيرها (المادة الأولى والخامسة والخمسون) وبين وجود النظام الاستعماري المتمثل في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والوصاية المنصوص عليها في الفصل (11 ، 12 ، 13). (1)

وعلاوة على ذلك ، فالاعلان يضع حدا للخلاف حول قيمته القانونية ، فقد كانت الدول الغربية تحجم عن تطبيقه بدعوى أنه يمثل مبدأ سياسيا وأخلاقيا ولا يعتبر مبدأ قانونيا ملزما ، ولذلك جاء نص المادة الثانية منه ليحسم هذا الاعتقاد ، فبيّن على أن تقرير المصير حق ملزم لكافة الدول .

ويشكل الاعلان دعما لحركات التحرير الوطني التي تعمل من أجل بلوغ حق تقرير المصير ، وهذا الجانب نلمسه ليس من خلال تأكيده على الطابع القانوني الملزم لتقرير المصير فحسب ، بل في اقراره لوضع حد لجميع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، وذلك لتمكينها من الممارسة الحرة السليمة لحقها في الاستقلال التام ، وهو ما يقطع بمشروعية الكفاح الذى يثور بشأن تحقيق تقرير المصير.

---

(1) راجع : بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 36 .

وثمة نتيجة أخرى تبرز من خلال الاعلان وتتمثل في ربطه لحق تقرير المصير بحقوق الانسان ، هذه الحقوق التي اعتبرها الميثاق ضمن أهدافه الأساسية التي يبنى عليها السلام والأمن الدوليين ، وهذا الارتباط يتجلى بكل وضوح من الحيثية الأولى في المقدمة والمادة الأولى من الاعلان .

ولعل أبرز نتيجة يمكن تسجيلها في هذا الميدان ، كونه عمّق ووضّح وفسّر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ويتجلى ذلك في اعترافه لجميع الشعوب بأنها تملك هذا الحق ولا يحد من ممارسته نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ، وأنه لا يمكن أن يكون مرهونا بأى نوع من الشروط أو المتطلبات بالاضافة الى كونه ، أزال اللبس حول مفهومه .

وفضلا عن ذلك فانه لم يهتم بالاستعمار السياسي فحسب كما قد يتبادر الى الذهن ، بل تناول أيضا الاستعمار الاقتصادى أى حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادى ، يستنتج ذلك من العبارة الشاملة التي وردت حول ازالة الاستعمار : "ضرورة وضع حد للاستعمار في جميع مظاهره " ، ومن أحد حيثيات المقدمة التي تؤكد على حرية التصرف في الثروات والموارد الطبيعية .

* * *

المطلب الثاني

<u>تنفيذ الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة</u>

نقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : يتكفل بالجهاز المكلف بتطبيق الاعلان (لجنة تصفية الاستعمار).

الفرع الثاني : يتناول برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

* * *

الفرع الأول

لجنة تصفية الاستعمار

نظرا لأن هذه اللجنة أنشئت أساسا بغية تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ، لهذا رأينا أن نخصص لها مبحثا خاصا ضمن الباب التالي من هذه الرسالة ، وفي انتظار ذلك سوف نعطي لمحة موجزة عنها تجنبا لأي تكرار.

فقد أحدثت هذه اللجنة[1] من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1961 تحت اسم " اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الوضع فيما يتعلق بتطبيق إعلان منح الشعوب والدول المستعمرة استقلالها " ، واسم هذه اللجنة يوحي للمرء باختصاصها الشامل في مجال إزالة الاستعمار.

وتحمل هذه اللجنة الآن اسم لجنة الأربعة والعشرين ، نسبة الى عدد أعضائها وهي تشتهر الآن بلجنة تصفية الاستعمار.

وتعتبر هذه اللجنة أكبر لجنة في الوقت الحاضر في نطاق الأمم المتحدة مختصة بقضايا تصفية الاستعمار نتيجة لتعدد صلاحياتها واتساع نشاطاتها في هذا المجال. وتمتد صلاحياتها الى كافة البلدان المستعمرة المسماة الأقاليم غير المستقلة ذاتيا ، والى البلدان الخاضعة الى نظام الوصاية . وأخذت على عاتقها مهمة وضع قوائم بتلك المستعمرات وحلت عام 1964 مكان لجنة تقصي المعلومات المتعلقة بالمستعمرات المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من الميثاق .

* * *

---

(1) راجع بشأن هذه اللجنة :

Maurice Barbier, la comité de décolonisation des Nation Unies, Paris 1974.

الفرع الثاني

برنامج العمل من أجل التنفيذ التام

لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

اعتمد برنامج العمل (1) من أجل تطبيق اعلان منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة ، من هنا فهو يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لحق الشعوب في تقرير مصيرها من ناحية ، وبالنسبة للجنة تصفية الاستعمار التي تسهر أساسا على تطبيق ما جاء في الاعلان المذكور.

وينطوي برنامج العمل على عدد من الأفكار الجديدة بالنسبة للاعلان ، وتأتي تلك التغييرات منسجمة مع التغييرات التي طرأت على المجتمع الدولي ، ويهمنا هنا أن نقف على بعض منها : فقد أعلن صراحة ، أن استمرار الاستعمار مهما كانت أشكاله ومظاهره يشكل جريمة وخرقا لميثاق الأمم المتحدة ولاعلان منح الاستقلال ، ولمبادىء القانون الدولي .

ولم يتجاهل موضوع الكفاح من أجل ازالة الاستعمار ، فقضى بشرعيته عندما أكد في فقرته الثانية حق الشعوب المستعمرة الأصيل في الكفاح بكل الطرق الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعها الى الحرية والاستقلال ، وهذا الأمر غير وارد بهذه الصورة في الاعلان .

وأوضح من جهة أخرى أن تقدم الدول الأعضاء كل المساعدة المادية والمعنوية اللازمة الى شعوب الأقاليم المستعمرة في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال .

وطلب أن تعمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كل ما في وسعها لتشجيع اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ اعلان منح الاستقلال تنفيذا تاما في جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

---

(1) صدر عن الجمعية العامة بالقرار 2621 (د — 25) المؤرخ في 12 أكتوبر 1970.

والى جانب هذا ، طرح فكرة حماية المناضلين الذين يوجدون قيد الاعتقال ، فقرر بشأنهم بأن يعاملوا وفقا للأحكام المتصلة بذلك من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب الموقعة في 12 أوت 1949 .

وأعلن عن ضرورة تدخل مجلس الأمن باتخاذه لتدابير فعالة ضد الحكومات والنظم الحاكمة التي تزاول أي شكل من أشكال القمع للشعوب المستعمرة .

وهكذا فهذه النقاط تكفي للدلالة على أهمية محتوى برنامج العمل بالنسبة لحق الشعوب في تقرير مصيرها . ومما يعزز هذا الاعتقاد تأكيده في المقدمة أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وفي الاستقلال ، وأن اخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية يشكل عقبة خطيرة في سبيل صيانة السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات السلمية بين الأمم .

والنتيجة التي نخلص اليها ، أن الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة طوّرا الى حد كبير حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ولم يعد هذا الحق ، انطلاقا منهما ، يحتمل أي تفسير أو تأويل ، انه يعني بوضوح ازالة الاستعمار بجميع صوره ومظاهره .

* * *

المطلب الثالث

أساس الاعلان وقيمته القانونية

يتلخص الأساس القانوني للاعلان في أمرين :

أ – حق الشعوب في تقرير مصيرها . ذلك أن الاعلان يتضمن ضرورة منح الشعوب المستعمرة استقلالها استنادا الى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ويتجلى اعتماد الاعلان على هذا المبدأ من مقدمته التي جاء فيها : " ان الجمعية العامة ، اذ تذكر أن شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة . . . واذ تدرك ضرورة ايجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاهية واقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبدأ تساوي جميع الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها . . " .

ويستخلص أيضا من قراءة المادة الثانية منه التي أعلنت " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ".

والواقع أن استناد الاعلان على مبدأ حق تقرير المصير يعني أن ما جاء في الاعلان هو تفسير لهذا المبدأ ، وأنه ليس فيه خروج عن روح ميثاق الأمم المتحدة الذي سجل هذا المبدأ في مادته الأولى .

ب — محتوى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ويمكن أن نستنتج هذا من مقدمة الاعلان ومن مادته الأولى ، فالمقدمة تقول : " ان الجمعية العامة ... تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الشخص الانساني وقيمته وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها ... " .

أما المادة الأولى فهي أكثر وضوحا حيث ذهبت الى القول " أن اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ... " . وهذه المادة كما أسلفنا القول تؤكد الصلة القائمة بين حق تقرير المصير وحقوق الانسان الأخرى ، ويبدو لنا أن تسجيل حق تقرير المصير في المادة التالية مباشرة لهذه المادة هو بمثابة تأكيد جديد للرابطة الوثيقة بين حقوق الانسان وحق تقرير المصير .

والقيمة القانونية لهذا الاعلان لا تختلف عما سنورده بشأن القيمة القانونية للوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة . ومما يقطع كل نقاش حول قيمته القانونية الملزمة ، أن الاعلان جاء تفسيرا لمبدأ ورد بميثاق الأمم المتحدة الذي هو معاهدة ملزمة متعددة الأطراف ، وأنه حظي بموافقة المجتمع الدولي حيث لم تعارضه أية دولة . ويمكن أن نستشهد في هذا المجال على أن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة تتمتع بصفة الزامية ، ما أدلى به الأمين العام للأمم المتحدة السيد بيريز دي كويار في المؤتمر الصحفي الذي عقده في موسكو في 29 مارس 1983 فقد جاء في أحد اجاباته :

" كما قلت من قبل مشكلة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة هي مشكلة ضمير بالنسبة للأطراف المعنية ، وينبغي على الدول الـ 157 التي وقعت الميثاق أن تعترف أن القرارات ملزمة ، واذ لا تنفذ القرارات ، كما قلت لكم ، فهي قضية ضمير لهذه الدول ، فهي تنتهك حقيقة ميثاق الأمم المتحدة التي نفسها وقّعته "(1) .

ويمكن أن نشير أيضا الى ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن ناميبيا عام 1971 اذ بيّنت أن قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتصفية الاستعمار تعتبر ملزمة وواجبة التنفيذ ، الأمر الذى يسبغ الصفة الالزامية على الاعلان وعلى كافة القرارات التي تصدر عن هذه الهيئة . (2)

من هذا الاستدلال وغيره ، نستنتج أن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ينتج أثرا ملزما بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة البالغ عددها الـ157 دولة .

وهذه النتيجة بقدر ما تضفي أهمية على كافة القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فانه يضفي أهمية خاصة على اعلان منح الاستقلال ، ذلك أنه يعتبر من حق ميثاق ازالة الاستعمار في الوقت الحاضر . وبالتالي يمثل ميثاقا لممارسة كافة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها .

* * *

---

(1) راجع مجلة الوثائق ، السنة الرابعة ، افريل 1983 ، العدد 4 ، ص 26.

(2) راجع الدكتور فايز انجق :

La signification juridique de la charte des droits et devoirs économiques des Etats (colloque international, tenu à ALGER du 11 au 14 Octobre 1976, organisé par l'institut de droit), O. P. U., pp. 65 et s.

المبحث الثالث

المواقف الفقهية حول الطبيعة القانونية لمبدأ حق تقرير المصير

بعد اقرار ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ حق تقرير المصير ، احتدم النقاش في هيئات الأمم المتحدة وخارجها حول طبيعة هذا المبدأ القانونية ، وهو ما أكده الفقيه السوفياتي تونكين في قوله : " ولم يضع اقرار ميثاق الأمم المتحدة لهذا المبدأ حدا للصراع القائم بشأنه ، وانما اكتسب هذا الصراع ، على العكس من ذلك ، مزيدا من الحدة والضراوة " . (1)

ضمن هذا الصراع ، نجد الأمم المتحدة قد اتخذت موقفا معينا بشأن طبيعة هذا المبدأ برز من خلال قراراتها في مناسبات عديدة . فقد أضفت الحجية على هذا المبدأ القانوني الدولي ومن ثم قضت على النزعة التي كانت تنكر وجود هذا المبدأ في القانون الدولي .

---

(1) راجع مؤلفه ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 51 .
ومما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد أن البلدان الاشتراكية والنامية هي التي تعترف بشرعية حق تقرير المصير وقوته الملزمة في القانون الدولي . في حين لا تعترف الدول الاستعمارية ، الدول الغربية ، بالصفة الالزامية لهذا الحق وتعتبره مجرد مقولة أخلاقية أو سياسية .
واذا بحثنا عن الدافع لموقفها هذا ، نجده يتمثل في محو النزعة التحررية عن هذا الحق وبالتالي استمرارية سيطرتها الاستعمارية على الشعوب . والغريب في الأمر أن الكتّاب يتخذون نفس الموقف ، اذ أن بعضهم يؤيد رأي الدول الاستعمارية ، ومن هؤلاء " جيننجز Jennings الذي يرى أن حق تقرير المصير لا يشكل حقا قانونيا بمعنى الحق وانما حقا سياسيا لا يتجاوز على التزام قانوني ، لكن غالبيتهم هم من المؤيدين لقانونية حق تقرير المصير ويقيمون في ذلك حجتهم على ميثاق الأمم المتحدة نفسه .
راجع بعض تلك الآراء في مؤلف الدكتور تيسير شوكت النابلسي ، الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية ، منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت ، لبنان 1975 ، ص 253 ـــ 259 .

ولتعميق البحث في هذه المسألة ، سوف نقسم المبحث الى مطلبين : نتناول في الأول اعتراف الأمم المتحدة بحجية مبدأ تقرير المصير . وفي الثاني ، نبين موقع هذا المبدأ من قواعد القانون العرفي ومبادىء القانون العامة والقاعدة الحتمية المطلقة .

* * *

المطلب الأول

اعتراف الأمم المتحدة بحجية مبدأ تقرير المصير

كشفت قرارات عديدة للأمم المتحدة عن طبيعة مبدأ تقرير المصير ، اذ أن عددا منها صدر في مناسبات مختلفة اعترف علانية بأن هذا المبدأ قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي ، وبالتالي أكدت الحجية القانونية له .

ومن بين القرارات التي تعد شاهدا على ذلك ، قرار الجمعية العامة 2627 (د ـ 25) الصادر في 24 أكتوبر 1970 (1) الذى أعلن فيه ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رسميا أنهم سعيا الى تحقيق مقاصد الميثاق ، يؤكدون من جديد تصميمهم على احترام مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول . وأكدوا من جديد اقتناعهم العميق بأن الأمم المتحدة يمكن أن تكون وسيلة بالغة الفعالية لدعم حرية الأمم واستقلالها ، وحق جميع الشعوب المستعمرة غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وشجبوا جميع الأعمال التي تحرم أى شعب من الشعوب من هذه الحقوق .

ويفصح قرار الجمعية العامة 2734 (د ـ 25) المؤرخ في 16 ديسمبر 1970 عن نفس المعنى ، اذ طالبت فيه الجمعية الى جميع الدول أن تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية ، بمقاصد الميثاق ومبادئه ، ذاكرة في هذا الصدد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها . (2)

(1) هذا القرار معنون بالاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لقيام الأمم المتحدة .

(2) تضمن هذا القرار الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي .

وثمة قرار آخر للجمعية العامة لا يقل أهمية عن سابقيه هو القـــرار 2625 (د — 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 ، فقد أعلن في وضوح أن مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الاعلان تشكل المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، ورأيها تناشد بالتالي جميع الدول أن تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي وأن تنمـــي علاقاتها الدولية على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ. (1)

ونشير أخيرا الى اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمـية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1982 ، فقد جاء فيه " واذ تؤكد من جديد مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمشار اليه في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقـــة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ". (2)

وجدير بالذكر ، أن النتيجة التي كرستها الأمم المتحدة في قراراتها آنفة الذكر ، لها آثار قانونية هامة على الصعيد الدولي ، لعل أبرزها أن جميع الصكوك التي كانت تقوم عليها السيادة أو المهيمنة على الأقاليم المستعمرة ، أو يزعم قيامها عليها ، قـــد أصبحت لاغية نظرا لكونها تتنافى مع طبيعة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وبعبارة أوضح ، فان الاعتراف بأن مبدأ تقرير المصير كمبدأ أساسي (3) من مبادئ القانون الدولي ،

(1) يحمل هذا القرار عنوان اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الوديـــة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، راجع الجزء العام ، الفقرة 3 منه .

(2) راجع مجلة الوقائع ، مجلة الأمم المتحدة ، عدد ديسمبر 1982 ، ص 102.

(3) حول تحديد المبادئ الأساسية ، كتب الأستاذ لوفان D. B. Levin يقـــول :
" والمبادئ الأساسية للقانون الدولي هي من جهة ، أحد الأشكال التي تعبر عن القانون الدولي وتوطيد دعائمه ، ويرتبط هذا الشكل ارتباطا عضويا بخصائص القانون الدولي النوعية ويقوم بصفة خاصة على فكرة مؤداها : أن قواعد القانون الدولي تتكـون عن طريق اتفاق الارادات بين الدول ، على أساس المبادئ العامة (مكتوبة كانت أم غير مكتوبة) أقرتها الدول من قبل . وبهذا المعنى تشكل المبادئ الأساسيـــة للقانون الدولي مصدرا من مصادره ".

راجع مؤلفه ، المشاكل الرئيسية للقانون الدولي الحديث ، 1958 ، ص 100 ، مشار اليه في مؤلف : تونكين ، المرجع السابق ، ص 151.

وهو ما أعلنه صراحة القرار 2526 (د — 25) ، يستتبع الاعتراف ببطلان جميع الصكوك الاستعمارية السابقة التي كانت تستند الى القانون الدولي القديم والتي منحت الدول الاستعمارية في السابق ، حق مدّ سيادتها وهيمنتها على الشعوب الأخرى . (1)

وثمة نتيجة أخرى تتعلق بخلافة الدول في المعاهدات ، اذ يستتبع الاعتراف بصفة مبدأ تقرير المصير المشار اليها ، استبعاد جميع الحلول التقليدية ، وفرض الأخذ بأحكام دون أن تنقل آليا ، الى الدول الجديدة ، التزامات نشأت كنتيجة لوضعه الاستعماري السابق .

* * *

(1) كان القانون الدولي القديم يتضمن قواعد وأنظمة تشكل سلاحا للاستعباد الاستعماري ، لأنها تقرّ النظام الاستعماري بصفة شرعية . فحق اكتساب ملكية الأرض التي ليس لها مالك دون اعتبار لحقوق السكان الأصليين للبلاد المتخلفة ، وحق الغزو ، ومناطق النفوذ ، وأنظمة القانون الاستعماري ، ونظام الحماية ... الخ . كلّ ذلك كان ينتمي الى تلك الطائفة من القواعد والأنظمة ، وكانت قائمة جنبا الى جنب مع مجموعة من المبادىء والقواعد الديمقراطية الخاصة بالقانون الدولي القديم التي كانت تتعارض معها تعارضا جذريا . أما القانون الدولي المعاصر فانه ذو نزعة مناهضة للاستعمار ، وهو ما أكده الفقيه السوفياتي تونكين . فقد ذكر في هذا الصدد أن الاعتراف بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كمبدأ معترف به بصياغة في القانون الدولي أدى الى تحول تام لهذا القانون ، فبعد أن كان وسيلة لاستعباد الشعوب ، أصبح أداة للنضال في سبيل التحرر .

(مؤلفه السابق ، ص 101) .

ومهما يكن ، فان القانون الدولي القديم الذى كان يحمل في طياته النظام الاستعماري ، قد أبطل الآن ، وحلّ محله القانون المرحلي الذى يعني قاعدة تغيير الأحكام بتغير الأزمان . هذا القانون الجديد سيؤدي بدون شك بحل جميع المشاكل الاستعمارية من خلال مجرد تطبيق النتائج التي يستتبعها الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها .

المطلب الثاني

موقع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرهـــــــا
من مبادىء القانون العامة والقاعدة القانونية القطعية وقواعد القانون العرفي

نقسّم هذا المطلب الى ثلاثة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : موقع مبدأ تقرير المصير من مبادىء القانون العامة .

الفرع الثاني : موقع مبدأ تقرير المصير من القواعد الآمرة .

الفرع الثالث : قرارات الأمم المتحدة تدعم القاعدة العرفية لمبدأ حق الشعوب .

* * *

الفرع الأول
موقع مبدأ تقرير المصير من مبادىء القانون العامة

تطرح الفقرة (ج) من المادة 38[1] من النظام الأساسي لمحكمة العـــــدل الدولية مشكلة اعتبار مبدأ تقرير المصير في عداد مبادىء القانون العامة[2] المنصوص عليها في الفقرة المذكورة آنفا ، أم لا .

لم تتناول قرارات الأمم المتحدة هذه المسألة ، وبالتالي لم تقرر ما اذا كان مبدأ تقرير المصير يدخل في عداد مبادىء القانون العامة المنوه عنها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

---

(1) تنص تلك المادة على الخصوص " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :
(ج) مبادىء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنـــة " .

(2) هناك معاني مختلفة لعبارة مبادىء ، والرأي الغالب أنها تعني أكثر قواعد القانون الدولي تعميما وعلى الأخص في حالة تطبيق القانون الدولي ، وبالتالي لا تقـــر الرأي القائل بأنها تعني بعض المبادىء المشتركة لدى الأنظمة القانونية في مختلف الدول المتمدنـة ، ذلك لأن معيار التمدن ليس معيارا موضوعيا في هذا الشأن .

واذا بحثنا عن رأى الفقه الدولي حول الموضوع ، ترائى لنا أربعة اتجاهـــات متباينة (1) ، يعتبر الأول منها أن المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 38 (ج) توجد في القانون الداخلي الأمر الذى لا يمكن معه القول بأن مبدأ تقرير المصير هو أحد مبادئ القانون العامة . ومن أنصار هذا الاتجاه ش . روسو Ch. Rousseau الذى يعتبر أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ التي تقرها جميع الدول فـــي أنظمتها الداخلية . (2)

ونفس الرأى يذهب اليه الأستاذ دى لابراديل De La Pradelle الذى يعتبرها المبادئ الكائنة في أساس القانون الوطني . (3)

ويرى فقيه آخر ، هو الفقيه ج . موريللي ، أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تقصد مبادئ القانون الدولي ، انما هي كما يقـــول : " معايير تسترشد بها المحكمة عندما تصدر حكمها بعد أن يثبت لها عدم وجود قاعدة عرفية أو اتفاقية يمكن تطبيقها على الواقعة التي فحصتها " ، ومن رأى موريللي ، أن حكم المحكمة في هذا الغرض يستند الى مبادئ " لا قانونية " فليست المبادئ العامة هي التي تنشئ القاعدة القانونية الدولية ، انما هو عمل القاضي الذى يستند الى المبادئ العامة المستخلصة من الأنظمة القانونية الوطنية . (4)

وهكذا فان المادة 38 حسب رأى موريللي ترخص للمحكمة أن تنشئ قواعد قانونية دولية على أساس مبادئ الأنظمة القانونية الوطنية . وهو تفسير خاطئ للمـادة 38 ، نظرا لكون المادة المذكورة نصت صراحة على أن المحكمة تفصل في المنازعات طبقا لأحكام القانون الدولي ، الأمر الذى يجعل المحكمة لا تنشئ قانونا دوليا وانما هي تطبّقه .

---

(1) تعرض تلك الآراء في معرض تحديد طبيعة المبادئ القانونية العامة والمكان الذى تشغله في القانون الدولي .

(2) راجع مؤلفه ، المبادئ العامة للقانون الدولي العام ، باريس ، 1944 ، ص 513 .

(3) نفس المرجع ونفس الصفحة .

(4) راجع : ج . موريللي G. Morelli ، دراسة عامة في القانون الدولي العام ، مجموعة محاضرات لاهاي ، المجلد 89 (1956) ، ص 470 — 471 .

ومهما يكن ، فان المدافعين عن هذا الاتجاه هم الفقهاء الغربيون ، ويقيمون حجتهم في ذلك على المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، وعلى وثائق لجنة فقهاء القانون التابعة لعصبة الأمم والتي كانت تتولى وضع هـذا النظام الأساسي .

والاتجاه الثاني في هذا الصدد ، يعتقد أن المبادىء العامة للقانون المنصوص عليها في المادة 38 (ج) توجد في القانون الدولي العام ومن ثم يصبح في الامكان القول بأن مبدأ تقرير المصير واحد من مبادىء القانون العامة وهذه النتيجة ينتهي اليها الفقهاء السوفيات ، اذ يرون أن المادة 38 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تتحدث عن مصدر معين من مصادر القانون الدولي ، أو وسيلة خاصة لانشاء قواعده ، فالمبادىء القانونية العامة لا يمكن أن تكون الا مبادىء في القانون الدولي . نذكر من بين الفقهاء العاملين بذلك توتكين(1) و V. Korotski (2) و V. Durdenevski (3) و S. B. Krylov (4) و E. Korovin (5) .

ويستند الفقهاء السوفيات في رأيهم ذلك على عدة عوامل ، منها ، أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، يمثل اتفاقا دوليا جديدا وليس امتدادا للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت قائمة في عهد عصبة الأمم ، وبالتالي لا يتسنى أن نضفي على نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نفس المعنى الذى أعطته في عام 1920 لجنة فقهاء القانون للنصوص المماثلة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي . (6)

(1) راجع مؤلفه ، أسس القانون الدولي الحديث ، 1956 ، ص 4 .

(2) راجع مؤلفه ، المبادىء العامة القانونية في القانون الدولي ، كييف 1957 ، ص 45 .

(3) راجع مؤلفه ، المبادىء الخمسة ، مجلة الحياة الدولية ، العدد 3 ، ص 45 .

(4) القانون الدولي ، 1947 ، ص 26 — 27 .

(5) القانون الدولي ، 1951 ، ص 17 .

(6) ذكرت تلك اللجنة في معرض تعليقها على المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي : " تشير المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الى المبادىء التي تتضمنها الأنظمة القانونية الوطنية والتي تشترك فيها جميع الدول المتمدنة .

وهناك عامل آخر يتمثل في الكيفية التي أكملت بها مقدمة الفقرة الأولى من المادة 38 في مؤتمر سان فرانسيسكو ، فقد أصبحت هذه المادة في صورتها النهائية تقر صراحة بأن المحكمة تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي " . ومن ثم يصبح على المحكمة الدولية واجب تطبيق القانون الدولي وليس القواعد التي تنتمي الى أى نظام قانوني آخر مما يجعل الفقرة (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تعني شيئا آخر خلاف مبادىء القانون الدولي .

وليس من شك في أن رأى الفقهاء السوفيات في هذا الشأن له ما يبرره قانونيا ، ذلك أن عدم التسليم بأن المبادىء العامة للقانون المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي المبادىء الأساسية في القانون الدولي يؤدى الى سيادة المبادىء القانونية الرئيسية لدى الدول الرأسمالية الكبرى من أمثال ، مذهب الحقوق المكتسبة ، والتعويض العادل عن تأميم الأموال الأجنبية . . . الخ . وبالتالي استخدام تلك المبادىء ضد رغبة الدول الفتية في كل من آسيا وافريقيا .

والاتجاه الثالث في هذا الصدد يعتبر المبادىء المنصوص عليها في المادة 38 (ج) توجد في القانون الداخلي والدولي معا . وهذا التفسير يؤدى كذلك الى اعتبار مبدأ تقرير المصير أحد المبادىء القانونية العامة ، وانّا نلاحظ هذا الاتجاه فيما أكده كل من بول رتير Paul Reuter وجان كوباكو Jean Combacau بأن المادة 38 (ج) تتضمن مفهوما للقواعد العامة للقانون الدولي العام ، مثال قاعدة حسن النية والطبيعة الملزمة للاتفاقيات الدولية .

ومن جهة أخرى فان هذا المفهوم يشتمل أيضا على المبادىء العامة للقانون المشترك في الأنظمة القانونية الوطنية ، مثال الاثراء بلا سبب ، حق المرور ، غير أن هذه الأخيرة في رأيهما لا تكون الا في حالات استثنائية ، وذلك أن الممارسة أثبتت أن

المبادىء المقبولة في العلاقات الخاصة لا تكون مقبولة الا مصادرا في العلاقات الدولية. (1)

ومن هذا الرأي أيضا، الدكتور مفيد محمود شهاب، الذى قال ان المبادىء العامة للقانون المطبقة في دائرة العلاقات الدولية لا تحمل كلها نفس الطابع، فالبعض منها يستخلص من النظام القانوني الداخلي، والبعض الآخر يكون أساس النظام القانوني الدولي. فمن أمثلة النوع الأول، مبادىء حسن النية والتعسف في استعمال الحق وحجية الشيء المقضي به.

ومن أمثلة النوع الثاني، مبادىء المساواة بين الدول وحرية الملاحة في البحار، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في التمتع بثرواتها الطبيعية. (2)

اذن فهذا الاتجاه يرى أن المبادىء القانونية العامة تتضمن ليس فقط المبادىء المشتركة بين مختلف الأنظمة القانونية الوطنية، وانما تتضمن كذلك المبادىء العامة في القانون الدولي. (3)

وعلى هذا النحو يعتبر مبدأ تقرير المصير في عداد مبادىء القانون العامة، وهو ما أكده الدكتور مفيد محمود شهاب آنفا.

الاتجاه الأخير، يعتبر المبادىء المنصوص عليها في المادة 38 (ج) لا توجد في القانون الداخلي ولا في القانون الدولي، ويترتب على ذلك أن مبدأ تقرير المصير

---

(1) راجع مؤلفهما :

Institutions et relations internationales, 1er édition, 2ème trimestre, 1980, Press. Universitaire de France, Paris, p. 28.

(2) راجع مقالة بعنوان المبادىء العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، عام 1967، ص 1.

(3) عرّف الدكتور مفيد محمود شهاب، المبادىء القانونية العامة بأنها القواعد العامة الأساسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج الى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع. (المرجع السابق، ص 1).
ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن المبادىء القانونية العامة تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي وتأتي في الترتيب بعد الاتفاق والعرف، وهو ما أوضحته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لا يدخل في عداد المبادئ القانونية العامة . ويمكن اعتبار الأستاذ كلسن ممثلا لهذا الاتجاه ، فقد اعتبر المبادئ العامة للقانون ليست مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي ، ويشكك في امكان وجود مبادئ " مشتركة في جميع الأنظمة القانونية لدى الشعوب المتمدنة " وهذا لوجود تناقضات ايديولوجية جوهرية بين الدول المتمدنة ، ويؤكد في هذا الصدد امكان تسوية كل خلاف دولي على أساس من القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي . ومن ثم فان كل اشارة الى المبادئ القانونية العامة لا داعي لها ، من هنا يعتبر الفقرة (ج) من المادة 38 لا ضرورة لها في النص [1] . ومن ثمة يمكن القول بأن أنصار هذا الاتجاه يعزعون الى الاعتقاد بأن المبادئ القانونية العامة ليست مصدرا مستقلا من مصادر القانون .

ومهما يكن ، فان الحجج المقدمة من أنصار هذا الاتجاه أو ذاك لتبرير طبيعة المبادئ القانونية العامة المنصوص عليها في المادة 38 (ج) وللمكانة التي تحتلها تلك المبادئ ضمن قواعد القانون ، لا تغني عن القول في النهاية بأن المبادئ القانونية العامة الواردة في المادة 38 (ج) هي مبادئ عامة موجودة في القانون الدولي العام ، وهذا لعدة اعتبارات ، نذكر من بينها :

1 ـ النص الذي يذكر صراحة وظيفة المحكمة الدولية ، والقائل بأن تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي . المادة 38 (1) من النظام الأساسي .

2 ـ ان مبادئ الأنظمة القانونية الوطنية تختلف بطبيعتها القانونية والاجتماعية عن مبادئ القانون الدولي . فالأولى ليس لها قوة الالزام الا في داخل حدود هذا النظام ، بينما الثانية ملزمة لسائر الدول ، فضلا عن الاثنين يختلفان من حيث تعديلهما ومصدرهما . [2]

---

(1) راجع مؤلفه : مبادئ القانون الدولي ، نيويورك 1952 ، ص 394 .
(2) المبادئ الداخلية تعبر عن ارادة الطبقة السائدة في دولة واحدة ، بينما تعبر المبادئ الدولية عن الارادات بين الدول .

3 — أن المبادئ العامة للقانون التي تقرها الأمم المتمدنة ، لا يمكن اعتبارهــــا اليوم عالمية بالمعنى الذى نفهمه في الوقت الحاضر ، نظرا لكون تلك المبادئ التي وضعت في غياب الدول الفتية ، تكرس الهيمنة والاستعمار ، وهو ما يتنافى مع قرارات الأمم المتحدة ، ورغبة الدول الفتية في آسيا وافريقيا التي لم تعترف بصفة القاعدة القانونية لتلك المبادئ لأنها قد تتسبب في تدهور العلاقـات بين الدول .

واذا ما قبلنا بأن المبادئ العامة للقانون ، هي المبادئ العامة الأساسية في القانون الدولي ، فاننا نقبل تلقائيا أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في عداد مبادئ القانون العامة ، ذلك أن قرار الجمعية العامة 2526 (د — 25) اعترف صراحة أن هذا المبدأ مبدأ من مبادئ الميثاق ، ومبدأ أساسي من مبـادئ القانون الدولـي .

* * *

الفرع الثاني

موقـع مـبدأ تقرير المصير من القواعـد الآمــــرة

القواعـد الآمــرة Jus cogens كما عرفتها المـادة 53 من اتفاقيـــة فيـينـا لقانـون المعاهدات لعام 1969 ، هي كل قاعـدة من قواعـد القانون الدولـي تقبلهـا الجماعة الدولية في مجمـوعهـا ، ويعترف بها باعتـبارهـــا قاعـدة لا يجوز الاخـلال بهـا ، ولا يمكـن تعديلها الا بـقـاعـدة لاحـقــة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة . (1)

(1) نصت المادة المذكورة أيضا ، أن المعاهدة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ، اذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام . ونصـت المادة 64 من نفس الاتفاقية كذلك ، بأنه اذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة ، فان أى معاهدة قائمة تتعارض مع القاعدة تصبح باطلة (=)

ويمثل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها واحدا من تلك القواعد [1] ، أي أنه مثال من أمثلة القواعد الحتمية المطلقة في القانون الدولي العام حسب تعبير

(=) وينتهي العمل بها . وعلى هذا ، فإن القاعدة الآمرة ، التي كانت مجهولة في مجال القانون الدولي حتى الخمسينات من هذا القرن ، قد رسخت الآن في كيان هذا القانون ، وأن تلك المعاهدة وضعت الضوابط القانونية لصحة الاتفاقية ، فاذا كانت معاهدة اقليمية تناقض المبادىء العامة المعترف بها بعامة ، وذات الطبيعة الآمرة في القانون الدولي ، فانها تكون باطلة قانونا . ونشير في هذا الصدد الى أن المادة 53 من تلك الاتفاقية قد أصبحت الآن نافذة ، وقد أقرت بـ 72 صوتا مقابل 3 أصوات معارضة ، بينما استنكف 18 عن التصويت مما يدل على أنها واجهت بعض المعارضة وبالتالي لا يمكن أن ينظر اليها على أنها تدوين للقانون العرفي .

راجع حول ظهور القواعد الآمرة وتطورها في القانون الدولي العام ، بحث :

Abbes – Aberkane: La règle du jus cogens son rôle dans le droit international , Revue Algeriènne, Vol 7, N° 1, Mars 1970, pp. 9 et s.

راجع أيضا : الدراسة التي أعدها هكتور غروس اسبييل ، المقرر الخاص للجنة منع التمييز وحماية الأقليات ، المرجع السابق ، ص 15 . وتونكين ، في مؤلفه ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 115 ومابعدها . وكذلك :

P. Reuter, Introduction au droit des traités, Paris, Armand Collin, 1972, pp. 141 – 142.

(1) يمكن الاستدلال بأن هذا المبدأ يشكل أحد القواعد الآمرة من ميثاق الأمم المتحدة نفسه وبالذات من المادة 103 التي تقول : " في حالة خلاف بين التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب هذا الميثاق والتزاماتهم بموجب كل اتفاق دولي آخر فان الأولى تتمتع بالأولوية " ، فهذا النص اذا يعطي الأولوية للالتزامات الواردة في الميثاق التي من بينها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، على الالتزامات الواردة في المعاهدات الأخرى بما فيها المعاهدات المعدلة للمنظمات الدولية الأخرى . راجع حول القواعد الحتمية المطلقة في القانون الدولي ، الدكتور سليمان عبد المجيد ، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية سنة 1981 ، راجع أيضا : الدكتور فايز انجق ، مرجع سابق ، ص 245 .

المادة 53 من الاتفاقية المذكورة آنفا (1) ، ويأخذ تلك الصفة بحكم كونه شرطا ضروريا أو مسبقا لممارسة حقوق الانسان وأعمالها الفعلي ، ولكونه يشكل أحد المعطيات المباشرة للوجدان البشري وجزءا لا يتجزأ من القانون الدولي وهو ما أعلنه صراحة المعهد الاسباني البرتغالي الأمريكي للقانون الدولي في مؤتمره الحادي عشر المعقود في مدريد عام 1977 وقد استخلص هذا المؤتمر نتيجة تلك الاعتبارات أن مبدأ تقرير المصير يدخل في فئة القواعد الآمرة . (2)

وقد لاحظت هذه الحقيقة بالمثل بعض الجهات الدولية التي تضم ممثلين من الشرق والغرب ، نذكر لجنة القانون الدولي التي ذكرت في تعليقها عام 1963 على المادة 63 من مشروع اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات ، أن مبدأ تقرير المصير يمكن أن يذكر كمثال على القواعد الفقهية الملزمة ، على أن اللجنة قررت أن لا تدرج أي مثال على هذه القواعد في متن المادة ذاتها . فلم تظهر الاشارة الى تقرير المصير الا في التقرير وحده (3) . وقد كررت اللجنة تعليقها ذاته حين أصبحت

(1) اذا قبلنا بذلك ، فان أي اتفاق دولي ينتهك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها سيكون باطلا اذا عقد بين دول هي أطراف في اتفاقية فيينا ، أما بالنسبة للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الاتفاقية فانها هي الأخرى ملزمة بأن يكون أي اتفاق فيما بينها لا يتعارض مع مبدأ تقرير المصير والا كان الاتفاق باطلا وهذا راجع الى أن قرار الجمعية العامة 2625 (د - 25) وصف هذا المبدأ بأنه من مبادئ القانون الدولي الأساسية ، ولأن هذا المبدأ يكتسي أهمية بالغة في القانون الدولي المعاصر ، اذ أن آثاره تتجلى عمليا في كل ما يثور اليوم من مشاكل في قانون الشعوب ، ولقبوله على نطاق واسع من أصحاب النظريات الفقهية على أنه يشكل احدى حالات القواعد الآمرة .

(2) راجع هكتور غروس اسبييل ، المرجع السابق ، هامش 59 ، ص 24 .

(3) راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة في حولية لجنة القانون الدولي ، 1963 ، المجلد الثاني ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (63 . V . 2) ، الوثيقة A /5509 الفصل الثاني ، الفرع باء ، المادة 37 ، والفقرات (1) الى (5) من التعليق عليها .

المادة 37 تحمل رقم المادة 50 من المشروع في صيغته اللاحقة(1) . وحين قامت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة فيما بعد بمناقشة مشروع المواد الـــذى أعدته لجنة القانون الدولي أعرب عدة ممثلين ، من بينهم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وباكستان وبيرو وتشيكوسلوفاكيا عن تأييد وجهة النظر القائلة بأن مبدأ تقرير المصيرذو طبيعة الزامية قطعية . (2)

وفي عام 1976 وافقت لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، على مادة تطلق صفة الجريمة الدولية على " انتهاك خطير لالتزام دولي ذى أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كالالتزام الذى يحظر فـــرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة " . (3)

وخلصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1976 الى نفس النتيجة ، فقد ذهب عدة خبراء وهم يشيرون الى الدراسات التي يجرى اعدادها بشأن حـــق الشعوب في تقرير مصيرها ، الى أن هذا الحق يتسم بصفة القاعدة الملزمة . وفـــي عام 1977 كانت هذه النقطة موضع نقاش مستفيض من قبل المندوبين في اللجنة ، وتم التأكيد على نطاق واسع ، اتسام مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بهذه الصفـــة تأكيدا صريحا . وفي عام 1978 تم الاعراب عن الرأى ذاته من أكثرية المندوبين في اللجنة . (4)

(1) راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة ، المرجع نفسه 1966 ، المجلد الثاني ، الوثيقة A /6309/ RW . 1 ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني ، الفرع جيم ، المادة 50 والفقرات 1 ـــ 6 من التعليق عليها ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 2 . V . 67 .

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، اللجنة السادسة ، الجلسة 905 .

(3) راجع تقرير لجنة القانون الدولي من أعمال دورتها الثامنة والعشرين ، حولية لجنة القانون الدولي 1976 ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع ("77 . V . 5 "Part II) الوثيقة A .31/10 ، المادة 19 والفقرة 3 (ب) من التعليق عليها .

(4) راجع تقرير اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثلاثـــين (E / CN .4/1261) الفقرة 163 .

وتبنت لجنة حقوق الانسان نفس الموقف ، ففي عام 1977 حين نظرت في دراستي المقررين الخاصين[1] . قال ممثل الجمهورية العربية السورية ، انه شارك المقرر الخاص الذى أعد هذه الدراسة رأيه القائل بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو حالة من حالات القواعد الآمرة[2] ، كما أن تقرير اللجنة يشير اشارة خاصة الى هذه النقطة . [3]

وفي عام 1978 خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، أشار عدة متكلمين تكرارا الى اقرارهم الفكرة القائلة بأن من الواجب النظر الى حق الشعوب في تقرير مصيرها على أنه قاعدة آمرة . [4]

وعلى صعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا ، أشار بعض الممثلين الى أن مبدأ تقرير المصير هو مثال من أمثلة القواعد الآمرة ، ففي دورتها الخامسة والعشرين أثناء صياغة اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار 2625 (د ــ 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970) ذكر ممثل العراق أنه يعتقد أن مبادىء القانون الدولي الأساسية الواردة في الاعلان ، ومن بينها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، يمكن أن تعتبر قواعد ملزمة حقا . [5]

---

(1) أعني بهما الدراسة التي أعدها اوريليوس كريستسكو والتي هي بعنوان حق تقرير المصير ، تطوره التاريخي والراهن من خلال صكوك الأمم المتحدة . ودراسة هكتور غروس اسبييل بعنوان حق تقرير المصير ، تطبيق قرارات الأمم المتحدة .

(2) راجع : E/CN. 4 / S.R. 1411 And E/ CN.4/SR.1410.

(3) راجع تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثالثة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم 6 ــ E /5927 ، الفقرة 136 .

(4) راجع تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الرابعة والثلاثين ، المرجع نفسه 1978 ، الملحق رقم 4 (E /1978 /34) الفقرتان 121 و 122 .

(5) راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرين ، الجلسة السادسة ، الجلسة 1180 .

وتلك الصفة بالنسبة الى حق الشعوب في تقرير مصيرها ، أكدتها أيضا بعض المؤتمرات الدولية ، نذكر منها على الخصوص المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري المنعقد في جنيف بين 14 — 25 أوت 1978 . فقد ناشد في برنامج العمل الذي أقره ، بأن تقوم جميع الحكومات كل منها على الصعيد الوطني ، خصوصا ، باتخاذ التدابير التالية :

" التشجيع من خلال التشريعات الوطنية على استخدام وثائق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري من جانب المحاكم والمؤسسات الوطنية وخاصة لأن مبدأ عدم التمييز قد أصبح قاعدة آمرة في القانون الدولي (الفرع ألف ، الفقرة 1 ، 4) ، هذا بينما أوصى المؤتمر على الصعيد الدولي ، بأن ينظم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث حلقة دراسية دولية عن تحريم الفصل العنصري ، والعنصرية والتمييز العنصري ، وعن تحقيق تقرير المصير في القانون الدولي مع ايلاء عناية خاصة لمبدأي عدم التمييز وتقرير المصير كقاعدتين آمرتين في القانون الدولي (الفرع باء ، الفقرة 29) ". (1)

ومن الأمور ذات الدلالة في هذا الشأن أن كتّاب القانون الدولي يؤسسون قطعية القاعدة الآمرة على الاعتراف بوجود القانون الطبيعي ، وبعبارة أدق ، فانهم يرون أن هناك قواعد آمرة في القانون الدولي لأنهم يقبلون بوجود القانون الطبيعي ، ويمكن اعتبار الأستاذ هكتور غروس اسبييل المقرر الخاص للجنة منع التمييز وحماية الأقليات في الأمم المتحدة أحد رواد هذه المدرسة. (2)

---

(1) راجع تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 79. XIV. 2) .

(2) راجع رأيه في دراسته المشار اليها آنفا ، ص 16 . ومن المستحيل أن يفوتنا ملاحظة تباين موقف الفقه الدولي من القواعد الآمرة ، فهناك مدرسة القانون الطبيعي التي يذهب أنصارها الى أن هناك قانونا طبيعيا مستقلا عن ارادة الدولة وملزما لها ويجب عليها أن تمتثل لأحكامه . وهذه المدرسة انضم اليها أغلبية فقهاء القرن 19 ، فقد كتب بلانتشلي Bluntschli يقول المعاهدات التي يخالف مضمونها الحقوق العالمية للانسان أو القواعد الآمرة في القانون الدولي ، هي معاهدات غير صحيحة (=)

يتضح مما تقدم ، أن هناك اقتناعا عالميا شبه كامل بأن القانون الدولي المعاصر يتضمن قواعد آمرة Jus cogens . ويصرح الأستاذ تونكين برأي في هذا الشأن ، لا يسعنا الا أن نؤيده في جوهره ، فيقول : " لقد تجلت الحاجة الى مبادىء وقواعد آمرة ، وتدعمت مع اتساع العلاقات الدولية ، وبالتالي مع تكاثر المسائل التي قد تؤدي تنظيمها تنظيما حرا على أساس جماعي أو ثنائي الى الاضرار بمصالح الدول الأخرى ، ومن أجل هذا فان القانون الدولي المعاصر قد شهد ازدياد عدد القواعد والمبادىء الآمرة زيادة كبيرة . ومن هذه القواعد والمبادىء الآمرة جميع المبادىء الأساسية للقانون الدولي المعترف بها بصامة ". (1)

كذلك يستخلص ، أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها أصبح يشكل حالة من حالات القواعد الآمرة(2) ، وأن هذه الفكرة أصبحت اليوم هي السائدة نظرا لعدد مؤيديها في أوساط الأمم المتحدة(3) ، ومن قبل أصحاب النظريات

(=) وبالاضافة الى التيار المؤيد للقانون الطبيعي والذي يؤيد بنتيجة لذلك القواعد الآمرة في القانون الدولي ، هناك التيار الايجابي أو الايرادي أو بعبارة أخرى أنصار المدرسة الواقعية الذين يعتقدون بأن القانون الدولي لا يحتوي على قواعد آمرة وأن الدول تستطيع عند ما تبرم معاهدات أن تنشيء في علاقاتها أية قواعد قانونية دولية . اذن فان الفقهاء المؤيدين لهذه المدرسة ينطلقون من مفهوم مؤداه أن ارادة الدولة هي وحدها التي تقوم بوضع قانون الأمم . وقد بسط جوجنهايم هذه الفكرة بمزيد من الوضوح ، اذ كتب يقول : " لا تتمتع قواعد القانون الدولي العام بطبيعة آمرة ، ولذلك فان المعاهدة يمكن أن تتضمن حسب القانون الدولي أية أحكام ، دون قيد من أي نوع . . . " .
راجع في ذلك : تونكين ، المرجع السابق ، ص 115 ـ 116 .

(1) المرجع السابق ، ص 120 .

(2) بدليل أن ما من أحد اليوم يستطيع أمام الواقع الدولي الراهن أن ينكر طبيعته تلك .

(3) بالاضافة الى ما أثبتناه من حالات تؤكد تأييد الأمم المتحدة لتلك الصفة ، نذكر أن بعض قضاة محكمة العدل الدولية أدلوا ببعض الآراء الفردية في بعض القضايا التي طرحت على المحكمة أكدوا فيها الصفة المذكورة ، ويمكن أن نستشهد بالرأي الذي أدلى به القاضي عمون في قضية " شركة برشلونة المحدودة للجر والنور والقوة الكهربائية " اذ استدل مع التأييد بتصريح للأمين العام السابق للأمم المتحدة يوثانت في دورة عام 1969 لمنظمة الوحدة الافريقية في أديس أبابا ، يقول فيه : ان مبدأ تقرير المصير يشكل قاعدة آمرة . راجع تقارير محكمة العدل الدولية ، مجموعة 1970 ، ص 304 .

الفقهية[1] . الأمر الذى يجعل كل معاهدة تبرمها الدول تستبعد فيها هـــذا المبدأ من علاقاتها ، باطلة وينقضي مفعولها[2] . وتتيح لنا هذه النتيجة أن نعتقد بأن وجود القواعد الآمرة لا يعوق بالمرة سير القانون الدولي في طريق التقدم ولا يقوم عقبة في سبيل انشاء قواعد جديدة تتقدم الى مدى بعيد في مجال صيانة السلـــم والعلاقات الودية بين الدول . والمادتان 53 و 64 من اتفاقية فينا لقانـــــون المعاهدات تقبلان ، في الواقع ، بهذه الفكرة ، حيثما اعتبرتا بأن من الممكن أن تظهر في القانون الدولي العام قاعدة آمرة جديدة ، على هذا الأساس فان مبدأ حـــق الشعوب في تقرير مصيرها المتسم بطبيعة القاعدة الآمرة لا يعوق بالمرة سير القانـــون الدولي في طريق التقدم .

* * *

الفرع الثالث

قرارات الأمم المتحدة تدعم القاعدة العرفية لمبدأ حق الشعوب

أثبتنا من قبل أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها كان بشكل قاعدة عرفية قبل ادراجه في ميثاق الأمم المتحدة ، ثم تحول بعد ادراجه في الميثاق الى مبدأ اتفاقي ،

---

(1) أمام الواقع الدولي الراهن ، أصبح الفقه الدولي يؤيد على نطاق راسخ اليـــوم بأن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يتسم بصفة القاعدة الآمرة . راجع تأييدا لذلك : الأستاذ هكتور غروس اسبييل ، المرجع السابق ، ص 24 هامش 59 ، 60 .

(2) مما لا شك فيه هنا ، أن البطلان يسرى على كافة التصرفات القانونية الدوليـــة ، أيا كانت طبيعتها والجهة التي قامت بالتصرف . رغم أن اتـفـاقـيـــة فـيـنـــا لقانون المعاهدات تنص على المـعـاهـــدات بين الدول فحسب . والـــــذى يوجب هذا البطلان هـــو قـــوة وفـــاعلية القواعـــد الآمـــرة ، الذى يـــرى فيها البعـــض أنها تشكـــل بحـــد ذاتهـــا قانونـــا طبيعيا ، الأمـــر الـــــذى يتطلب بالتأكيد موافقة التصرفات القانونية مع تلك القواعد .

غير أن تكريس قرارات الأمم المتحدة اللاحقة لهذا المبدأ يؤدي الى تدعيم القاعدة العرفية للمبدأ المذكور . (1)

ويمكن أن نستدل على ذلك بجملة الاعلانات والقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والتي تؤكد في مجموعها على حق الشعوب في تقرير مصيرها .

فالجمعية العامة تبنت العديد من القرارات والاعلانات في هذا الموضوع بمقتضى المواد 10 ، 13 ، 14 من الميثاق ، نذكر منها على الخصوص القرار 1514 (د ـ 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المعنون الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة (2) . والقرار 2131 (د ـ 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965

(1) يمكن التسليم بفكرة الأستاذ جوجنهايم P. Guggenheim حول اثبات وجود العرف التي تقول " يتم اثبات وجود العرف حينما تعبر الأعمال المتواترة ايجابية كانت أم سلبية على مسلك تكيفه الهيئات organes المختصة بتطبيق القاعدة القابلة لها على أنه عرف " ويضيف قائلا : " ان الهيئة تضفي على الأعمال التي شاع أداؤها صفة القاعدة العرفية ، معتمدة على سلطتها التقديرية وتكسب العنصر المادي للقاعدة سمة القاعدة القانونية " فالفكرة الأساسية عند جوجنهايم في اثبات وجود العرف هو الاعتراف الذي ينبغي أن يصدر عن هيئة دولية .

راجع : تونكين ، المرجع السابق ، ص 101 .

وتنسجم فكرة جوجنهايم المشار اليها مع ما عبرت عنه المادة 38 (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي عرفت العرف على النحو التالي : " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال " .

(2) أوصت الجمعية العامة في العديد من القرارات تنفيذ هذا الاعلان ، وفيها أكدت على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بوصفه أحد مكونات القانون الدولي المعاصر ، ونفس الأمر بالنسبة للقرارات التي أصدرتها بشأن تنفيذ اعلان تعزيز الأمن الدولي وهي القرار 2880 (د ـ 26) المؤرخ في 21 ديسمبر 1971 ، والقرار 2993 (د ـ 27) المؤرخ في 15 ديسمبر 1972 والقرار 3185 (د ـ 28) المؤرخ في 18 ديسمبر 1973 . والقرار 3332 (د ـ 29) المؤرخ في 17 ديسمبر 1974 ، والقرار 3389 (د ـ 30) المؤرخ في 18 نوفمبر 1975 ففيها أعلنت الجمعية العامة أن انهاء الأعمال القمعية التي تحرم الشعوب من حقوقها الثابتة في تقرير المصير والحرية والاستقلال وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، والمتعلقة بالاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري ، والقضاء على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية عناصر جوهرية في تعزيز السلم والأمن الدوليين .

المعنون اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية أستقلالهــــا وسيادتها . والقرار المعنون المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها ، القـــرار 2160 (د – 21) المؤرخ في 30 نوفمبر 1966. والقرار المعنون عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما ، القرار 2936 (د – 27) المؤرخ في 29 نوفمبر 1972 ، والاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لقيام الأمم المتحدة ، القرار 2627 (د – 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 ، والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، القرار 2734 (د – 25) المؤرخ في 16 ديسمبر 1970 . والقرار المعنون تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليـين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ، القرار 2925 (د – 27) المؤرخ في 27 نوفمبر 1972 ، وأعلان اشـراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، القرار 2037 (د – 20) المؤرخ في 7 ديسمبر 1965 . والقرار المعنون الشباب تعليمهم ومسؤولياتهم في عالم اليوم ، القرار 3141 (د – 28) المؤرخ في 14 ديسمبر 1973. والقرار 32/155 المؤرخ في 19 ديسمبر 1977 والمعنون اعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي ، فقد أعلنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، من خلاله ، تصميمها على :

" أن تضمن للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية الأجنبية حرية ممارسة حقها في تقرير المصير ، وأن تساعد على قيام حكم الأغلبية وخصوصا حيثما يكون القهــــر العنصري ، ولاسيما الفصل العنصري ، قد حرم الشعوب من ممارسة حقوقها الثابتة ".

كذلك اعترف مجلس الأمن بحق الشعوب في تقرير مصيرها وأكد عليه في العديد من قراراته ، التي نخص منها بالذكر قراره رقم 183 (1963) الذي أكد فيه من جديـــد تفسير الجمعية العامة لهذا المبدأ في قرارها 1514 (د – 15) الذي يقـــول : لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحريـــة مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ،

وكذلك فصل المجلس في قراره 213 (1965) مؤكـدا تفسير مبدأ تقرير المصير على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة 1514 (د ـ 15) وقرار مجلس الأمـــن 183 (1963). وبالاضافة الى هذين القرارين اللذين اعترف فيهما بحجية حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ثمة قرارات أخرى خاصة ، صدرت من المجلس وتناولت هذا الموضوع منها قراراته التي تناولت روديسيا الجنوبية(1) ، وناميبيا(2) ، والأقاليم التي كانت سابقا خاضعة للادارة البرتغالية.(3)

وتم تأكيد مبدأ حق الشعوب في تقريـر مصيرها في عدد من قرارات محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية يمكن أن نذكر في هذا الصدد فتواها المؤرخة في 21 جوان 1971 بشأن الآثار القانونية التي تنجم بالنسبة للدول عن استمرار وجود جنـــوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) وبالرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970)(4).

ففي هذه الفتوى أكدت على طابع الجدة في مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فقد جاءت العبارات التي استخدمتها المحكمة بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكـــم الذاتي بالصيغة التالية :

" وكانت هناك خطوة أخرى هامة في هذا التطور هي الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة 1514 (د ـ 15) المؤرخ فـــي 14 ديسمبر 1960) الذي يشمل جميع الشعوب التي لم تحقق بعد استقلالها ". (5)

(1) القرارات 216(1965) و 217(1965) و221(1966) و232(1966) و 253 (1968) و 277(1970) و 318(1972) و326و(1973) و 328(1973).

(2) القرارات 264(1969) و 269(1969) و 276(1970) و283(1970) و 284 (1970) و 301(1971) و 319(1972) و323(1972) و 366(1974).

(3) القرارات 163(1961) و 180(1963) و 183(1963) و 218(1965) و273 (1969) و 275 (1969) و 290 (1970) و312(1972) و322(1972).

(4) راجع تقارير محكمة العدل الدولية مجموعة 1971 ، ص 31.

(5) تقارير محكمة العدل الدولية ، مجموعة 1971 ، ص 31.

وواصلت المحكمة قائلة :

(. . .) ولا بد للمحكمة من أن تضع في اعتبارها التغيرات التي وقعت خلال نصف القرن الأخير ، ولا يمكن أن يظل تفسيرها غير متأثر بما لحق ذلك من تطور قانوني من خلال ميثاق الأمم المتحدة وعن طريق القانون العرفي . (1) وانتهت المحكمة قائلة :

ان السنوات الخمسين الأخيرة كما ذكر أعلاه قد أتت في المجال الذى تتصل بـه الدعوى الحالية بتطورات هامة . وهي تطورات لا تدعو مجالا للشك في أن الهدف النهائي من الوصاية المقدسة هو تمتع الشعوب الخاضعة لها بتقرير المصير والاستقلال ". (2)

والفتوى الأخرى هي المتعلقة بالصحراء الغربية التي أصدرتها المحكمة عام 1975 حيث حللت هذا المبدأ بالتفصيل ، وأشارت اليه بوصفه حقا للشعوب . (3)

وهكذا نستنتج من تلك الاستشهادات المختلفة التي تثبت وجود مبدأ حـق الشعوب في تقرير مصيرها وتفسيره وتطويره من قبل الأمم المتحدة ، أن هذه الهيئـة الدولية تضفي على هذا الحق صفة القاعدة العرفية معتمدة على سلطتها التقديرية . (4)

وتكتسي هذه النتيجة أهمية خاصة ، بالنسبة الى كثرة الخلافات الفقهية بشـأن مدى اعتبار هذا الحق قاعدة عرفية دولية ، اذ أن الكثير من الفقه يرفض رفضا قاطعا اضفاء صفة القاعدة العرفية على حق الشعوب في تقرير مصيرها على أساس أن هـــذا الحق لم يجد قبول جميع الدول له واتفاقها على أنه قانون . (5)

والواقع أنه لا يمكن التسليم بذلك ، لأنه يؤدى الى عرقلة ظهور القواعد العرفيـة وبالتالي تقليص دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي . على هذا نعتقد أن قبول أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لعمل تواتر عليه عدد محدود من الدول ،

(1) تقارير محكمة العدل الدولية ، مجموعة 1971 ، ص 31 .
(2) المرجع نفسه .
(3) المرجع نفسه ، مجموعة 1975 ، ص 31 — 33 .
(4) نشير هنا الى أن تلك القرارات والاعلانات المثبتة هي أعمال رسمية صدرت عن هذه المنظمة الدولية وبالتالي فان لها دلالة خاصة فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها .
(5) يرى هـ . كلسن ذلك ، اذ يقول " من الضروري في حالة ما اذا كانت القواعد العرفية في القانون الدولي ملزمة لكل الدول ، اثبات أن الدول كلها قد أجمعت على الاعتراف بهذه القواعد بمسلكها الفعلي ، وكذا باسهامها في تكوين العمل الذى يثبت وجود القواعـد العرفية ". راجع : مؤلفه ، مبادئ القانون الدولي ، نيـورك 1952 ، ص 312 .

وهنا نحلي حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كاف لاعتباره قاعدة عرفية دولية وهو ما لم يغب عن بال بعض الفقهاء ، اذ يقول الأستاذ توبكين وهو في هذا على صواب: " فليس ثمة أية ضرورة لأن يكون العمل الذى هو مصدر القاعدة العرفية للقانون الدولي (عالميا)، فالقاعدة العرفية يمكن أن تنشأ من العمل الذى تواتر عليه عدد محدود من الدول ، واذا كان من شأن هذا العمل أن يعترف به كقاعدة قانونية ، الا أنه قد يكون في بدايتـــه محصورا في بعض الأحايين في نطاق عملي محدود . وكلما اعترفت به دول أخرى ، اتسع ميدانه بالتدريج وتحول الى قاعدة معترف بها بصفة عامة في القانون الدولي .

وما دام ثمة اعتراف بأن القواعد العرفية للقانون الدولي لا تتولد بمقتضى اتفاق عام بين جميع أعضاء الجماعة الدولية فان هذا يسمح لنا بالقول بأن مبدأ حق الشعوب في تقريـــر مصيرها هو الآن قاعدة قانونية عرفية ، نظرا لأن هناك قبول أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة به ، وهو ما تعكسه قرارات هذه المنظمة الجديدة الذى أكدت عليه أكثر من مرة ونال بعضها موافقة أغلبية الأعضاء وعلى سبيل المثال القرار 1514 (د — 15) المؤرخ فـــي 14 ديسمبر 1960 الذى حاز على أصوات 89 دولة وامتنع عن التصويت عليه تسع دول هي أساسا دول استعمارية . (1) ولم تصوت أية دولة ضد القرار المذكور. وعلى هذا الأساس أصدرته الجمعية العامة على شكل اعلان معبّر عن الارادة الجماعية لأعضاء الأمم المتحدة.(2)

واذا كانت قرارات الأمم المتحدة التي صدرت حتى الآن ، قد ساهمت ليس فـــي تقليص الخلافات بشأن صفة حق الشعوب في تقرير مصيرها كقاعدة عرفية فحسب ، بل في تدعيم هذا الحق وتفسيره وتطويره ، فما هو الأساس القانوني لجهودها تلك .

هذا الموضوع هو ما سنعكف على بيانه في الحال .

---

(1) هذه الدول هي : الولايات المتحدة الأمريكية ، انجلترا ، فرنسا ، بلجيكـــا ، البرتغال ، اسبانيا ، جمهورية جنوب افريقيا ، جمهورية الدومنيكان .

(2) من رأى خروشتشيف أن هذا القرار هو تعبير عن ارادة الشعوب ، وبالتالي تتجـــاوز نطاقه الدول المستقلة الأعضاء في الأمم المتحدة ، الأمر الذى يضفي عليه قـــوة خاصة .

راجع ذلك الرأى في : ن . س . خروشتشيف ، في السياسة الخارجيـــة للاتحاد السوفياتي ، 1960 ، الجزء الثاني ، 1961 ، ص 624.

الفصل الرابع

الأساس القانوني لقدرة الأمم المتحدة

على تحقيق وتطوير مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

اذا تأملنا تعامل الأمم المتحدة في الوقت الحاضر ، فلن يفوتنا أن نلاحظ وجود عدد من الأسس القانونية التي تشكل مصدرا لتحقيق وتطوير مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

وسوف نتناول تلك الأسس في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : يتعلق بالأساس الاتفاقي ويشمل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيتي حقوق الانسان الصادرتين عام 1966.

المبحث الثاني : يعالج الأساس الهيئوي أو المنظمي ويضم قرارات الأمم المتحدة .

المبحث الثالث : مخصص للأساس القضائي ويشمل أحكام محكمة العدل الدولية وآراءها الاستشارية .

* * *

المبحث الأول

الأساس الاتفاقي (ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيتا حقوق الانسان)

يضم الأساس الاتفاقي ، ميثاق الأمم المتحدة من جهة وميثاقي حقوق الانسان من جهة أخرى . وسوف نعالجهما في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ونخصصه لدراسة الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثاني : ونتناول فيه السمات الخاصة التي يتمتع بها ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثالث : نبين فيه الطبيعة القانونية الخاصة لميثاقي حقوق الانسان .

* * *

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة

لعله مما يسهل علينا الوصول الى تحديد طبيعة ميثاق الأمم المتحدة ، تعريف هذا الميثاق قبل كل شيء ، اذ نرى في هذا المجال ، أنه لا يخرج عن المعنى الذى ورد في المادة 2/ أ من اتفاقية فينا للقانون المعاهدات لعام 1969 التي تقول :
" معاهدة : تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة وتخضع للقانون الدولي سواء تمّ في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأيا كانت التسمية التي تنطبق عليه " (1).

فهذا التعريف يؤكد أن ميثاق الأمم المتحدة لا يخرج عن كونه معاهدة دولية ، وأن أطرافه هي الدول وحدها دون غيرها من أشخاص القانون الدولي المنتهي الى تمتعها بأهلية عقد المعاهدات ، كالمنظمات الدولية الحكومية والكرسي الرسولي ، فضلا عن الوحدات الدولية الأخرى التي يعترف لها بهذا المركز (كالدويلات أعضاء الاتحاد الفدرالي) أو التي تتمتع بالاستقلال الفعلي (كحكومات الدول المجزءة ، وحكومات المنفى والحكومات الواقعية في الحرب الأهلية) وتمارس اختصاصا لازما لادارة الاقليم الذى تسيطر عليه أو طاعة سكانه الذين يدينون لسلطاتها بالولاء .

(1) في رأيي أن تعبير " الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة " في مفهوم المادة 38/أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، التي تتكلم عن وظيفة المحكمة في الفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، لا يختلف عما عنته المادة 2/أ المذكورة آنفا . ذلك أن هذه الأخيرة عندما وضعت تعريف المعاهدة الدولية أو الاتفاقات الدولية ، أخذت بالمفهوم الواسع لها ، يتجلى ذلك في انطباقها على كافة الاتفاقات المكتوبة التي تنظم أو تحكم علاقات بين الدول ويكون لها أثر قانوني تحدده قواعد الاتفاقية وقواعد القانون الدولي العام ، لا فرق في ذلك بين الميثاق والعهد ، والمعاهدة ، والاتفاقية ، والبروتوكول ، والتصريح ، والنظام ، والمحضر الختامي . ومما يعزز هذا الرأى أن المادة 38/أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما ذكرت الاتفاقيات الدولية العامة ، والخاصة ، لم تولي أى أهمية للاسم الذى يطلق على المعاهدة أو الاتفاقية الدولية ، وبالتالي فعبارتها تسرى على كافة الاتفاقات المكتوبة مهما كان الاسم الذى يأخذه الاتفاق . كما أنها لم تقدم تعريفا للاتفاقات التي تعاملها . ولم تبين اجراءات الشكل والتصديق على وثيقة الاتفاق .

ولما كان ميثاق الأمم المتحدة هو معاهدة دولية ، طبقا لاتفاقية فينا المذكورة ، فانه يجدر بنا أن نلقي نظرة على طبيعته القانونية الخاصة وذلك حتى نؤكد بأنه لا يتمتع بنفس الطبيعة القانونية التي تتميز بها بعض المعاهدات الدولية .

وتتضمن المادة الخامسة من اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 اشارة واضحة للطبيعة الخاصة للميثاق ، فهي تنص على تطبيق أحكام الاتفاقية " على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية ... " ، باعتبارها معاهدات معقودة بين دول حسب سياق الاتفاقية والنطاق الشخصي لتطبيقها . وقد أشارت نفس المادة الى اشتراط أن يكون تطبيق اتفاقية فينا على هذين النوعين من معاهدات المنظمات الدولية " دون الاخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة ". (1)

والطبيعة القانونية الخاصة التي يتميز بها ميثاق الأمم المتحدة ، تتمثل في كونه يعد اتفاقية دولية جماعية ، كما أنه في ذات الوقت يعتبر دستور منظمة الأمم المتحدة . وتجعله صفته الأولى محكوما بقواعد القانون الدولي ومرتبطا به نشأة وبقاء واستمرارا ، وأن القواعد التي يتضمنها تنتمي الى هذا الأخير. (2) أما صفته الثانية ، فتتجلى

(1) جاء نص هذه المادة على النحو التالي : " تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية دون الاخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة " والشطر الأخير من المادة المذكورة ، الذي يضع استثناء على مفهوم النص المقرر تطبيق أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على الاتفاقيات المنشئة لمنظمة دولية أو المعقودة في نطاقها يبين أن ميثاق الأمم المتحدة يعد القانون الأسمى للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة . ولذلك فانه يترتب أن تكون جميع الاتفاقات الدولية السابقة واللاحقة على انشاء منظمة الأمم المتحدة يجب أن لا تتعارض مع أحكام الميثاق المذكور.

وتجدر الملاحظة أن المادة الخامسة من اتفاقية فينا لا تشكل سندا قانونيا ورسميا لميثاق الأمم المتحدة فحسب بل لكافة المواثيق الدولية التأسيسية أو المنشئة .

(2) مما يؤكد ذلك أن النظام القانوني للمنظمة الدولية يستمد الحياة من معاهدة دولية ، فهي التي تعين للمنظمة اختصاصاتها وحدودها وهي التي تسن لها القدرات والسلطات التي يمارس بها هذه الاختصاصات ، كما أن المنظمة لا تستطيع كقاعدة عامة أن تستحدث من الاختصاصات ما لا تقره لها المعاهدة المنشئة صراحة أو ضمنا ، وحتى اذا ما استحدثت بعض الاختصاصات ، استثناء ، فانها مقيدة بالهدف الذي أنشئت من أجله وهذا الهدف في منظمة الأمم المتحدة يتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وبالتالي فهذا الهدف يعتبر هو الآخر ذا طبيعة دولية .

في سمو القواعد التي يتضمنها على القواعد التي ترسيها أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، وتبدو الصفة الدستورية كذلك في أنه يسرى على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في بعض الحالات التي أشار اليها صراحة. فهذه الدول يجب عليها أن تحترم مبادىء الأمم المتحدة كلما كان ذلك ضروريا للمحافظة على السلم والأمن الدوليين (م 6/2) ، ويجوز لهذه الدول أن تشترك في مناقشات مجلس الأمن اذا كانت طرفا في نزاع معروض عليه (م 32 ، 35) ولها أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أى نزاع تكون طرفا فيه ، بشرط أن تقبل مقدما بالنسبة لهذا النزاع التزامات الحل السلمي للمنازعات الدولية المنصوص عليها في المادة 3/2 و 33 من الميثاق. ولها في الحالة التي يتخذ فيها مجلس الأمن اجراءات القمع أن تتشاور مع مجلس الأمن بخصوص حل المشاكل الاقتصادية التي تواجهها بسبب هذه الاجراءات (م 50) .

وللدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنضم للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 92 من الميثاق. (1)

(1) يفهم من المادة الثانية فقرة 6 من ميثاق الأمم المتحدة بأن قواعد الميثاق تسرى على جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وبالتالي فالميثاق يعد القانون الأسمى لجميع الدول ولكن ما هو مبرر ذلك ، أى مبرر سريان أحكام الميثاق على غير أعضاء الأمم المتحدة ؟ يرجع ذلك الى أن ميثاق الأمم المتحدة يهدف أساسا الى تحقيق السلم والأمن الدوليين وتحقيق هذا الغرض يقوم على عدم التفريق بين الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، لأن القول بغير ذلك يؤدى الى عرقلة منظمة الأمم المتحدة عن تحقيق أهدافها المذكورة وبالتالي العودة الى عصر بربرية العلاقات الدولية الذى كانت القوة فيه هي القانون الذى يحكم العلاقات الدولية. وينبغي الاشارة هنا الى أن التزام الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باحترام مبادىء هذه المنظمة لا يتعدى القدر اللازم للمحافظة على السلم والأمن الدوليين على أساس أن الأمر هنا يتعلق بمشكلة تهم الجماعة الدولية بأسرها ولا يمكن أن تتدخل فيها العوامل الفردية للدول.

راجع : الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، 1967 — 1968 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 85 — 87.

والى جانب ذلك فهو يعد بمثابة القواعد الدستورية في القانون الدولي بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة وبالنسبة أيضا لسائر مواثيق المنظمات الدولية الأخرى ، الأمر الذى يترتب عليه بطلان التصرفات القانونية [1] التي تخالف أحكام الميثـاق لأنها تعد تصرفات غير دستورية .

والواقع أن الفقه الدولي اليوم أصبح في غالبه مؤيدا للطبيعة المزدوجة لميثـاق الأمم المتحدة ، لكن بعضا منه يرجح الصفة الدستورية على الصفة الاتفاقية ، وهـذا الرأى نجده مثلا عند كـاى Cahier ، فهو يرى أن المعاهدة المنشئة عموما وان كان لها شكل المعاهدات الدولية الا أن لها طبيعة الدستور. وأن الخصيصـة الأخيرة هي التي ينبغي أن ترجح عند تكييف هذه الصورة من صور المعاهدات[2] . ويرى أيضا ، أن اعتبار المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية من قبيل الدساتير يتساوى مع انكار امكان قيام معاهدة دولية بانشاء دولة اتحادية وهذا ما يعتبره مجافيـا للصواب .[3]

---

(1) عرّف الدكتور محمود أبو عافية ، التصرف القانوني بأنه التعبير عن ارادة ترمي الى احداث أثر قانوني ، مشار اليه في مؤلف الدكتور محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولـي ، القاهرة 1973 ، ص 159.

(2) يقول كاى في هذا الصدد :

" L'acte institutif d'une organisation internationale est à la fois une traité et une constitution, il est un traité par son coté formel, mais il est une constitution car, non seulement il établit des droits et des devoirs entre les Etats, mais encore il crée une organisation internationale qui va vivre d'une vie propre...".
Cahier Ph., le droit interne des organisations internationales, R. G. D. I. P. 1963, pp. 576-577.

(3) وهو يقول في هذا الصدد :

" Admettre qu'un traité international ne peut pas créer une entité dotée d'un ordre juridique interne est équivalant à nier qu'un traité pourrait créer une fédération, ce qui est manifestement faux...". (Cahier, op. cit., p. 575.

ومن الفقهاء الآخرين الذين انتهوا الى نفس الرأى ، نذكر جيرو Giraud E. راجع مقالة بعنوان :

La revision de la charte des nations unies, R.C.A.D.I., 1956-II, t. 90, p. 340.

والواقع أنه لا يمكن التسليم بهذه النتيجة على اطلاقها ، ذلك أن صاحبها بالغ كثيرا في أهمية الصفة الدستورية للمعاهدات المنشئة وأهمل بالتالي جانبها الشكلي ، أي اتخاذها شكل اتفاق دولي . ويقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، وهو في هذا على صواب " ان المظهر الشكلي يكشف في الحقيقة عن أهمية مزدوجة لما له من أثر على فحوى مدرك الدستور :

أولا : ان المعاهدة اطار شكلي لدستور المنتظم لأننا اذا أخذنا بفكرة موضوعية خالصة في مدرك الدستور ، فاننا لا يمكن أن نحصر هذا الدستور في الميثاق المنشيء بل يجب أن نكمله باللوائح والنصوص التي تصدر عن أجهزة المنتظم استكمالا للميثاق المنشيء .

ثانيا : ان احتواء الميثاق المنشيء لنصوص غير دستورية في المعنى الموضوعي للفظ ، ليس أمرا مجردا من الفائدة . ان أهمية هذه النصوص تختلف بحسب المنتظم ، اذ بينما تنخفض أهمية تلك النصوص في المنتظمات التقليدية ، نجد أنها ذات أهمية كبرى في المنتظمات الأوروبية لا سيما في الموائدة الأوروبية للفحم والصلب التي توصف فيما جرى عليه القول بأنها معاهدة قانون ". (1)

يتبين من ذلك أنه يعترض على اعتبار الطبيعة الدستورية هي العنصر الحاسم الوحيد الذي يحدد الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة ، ففي نظره أنه لو اعتددنا بالصفة الدستورية فحسب لأصبح من غير المبرر أن تقتصر نطاق القواعد الدستوريـــة الخاصة بالمنظمة على تلك التي جاءت في المعاهدة الدولية ولأصبح من الواجـــب أن تدخل في نطاقها اللوائح والنصوص التي تصدر عن أجهزة المنظمة ، ومن ناحية أخرى فانه لا يشترط بالضرورة أن تعتبر كافة القواعد التي تتضمنها من قبيل القواعـــــــد الدستورية .

---

(1) راجع مؤلفه ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، القاهرة 1974 ، ص 419 .

ومن ثم يتجلى عدم صحة تصور الفقيه كساى Cahier للطبيعة القانونيـــة للمعاهدة المنشئة ، وقد كان اعتراضنا كما تقدم قائم على وجوب عدم التفريق بين الجانب الشكلي أو الاجرائي وبين الجانب الموضوعي من تلك المعاهدات ، فكلاهما يميّزان المعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية ، وليس أدل على ذلك ، من أن الجانب الموضوعي الذى ينكره البعض يمثل في هذه الاتفاقيات ، كما يقول الفقيه سل Scelle القانون الملزم لأطرافها . (1)

وتجدر الاشارة في هذا الصدد أن الفقه ، في مجال تناول الطبيعة الخاصة لمواثيق المنظمات الدولية ، يقف موقفين متعارضين ، الأول ينادى بالنظريـــة الاراديـة أو الرضائيـة Consensualiste التي ترى فيها أكثر من معاهدة

---

(1) راجع :

Scelle, Precis de droit des gens, Vol. 2, Sirey , Paris 1934 , pp. 329 et s.

ويمكن أن نشير في هذا الصدد الى أن بعض الفقه يذهبون بعيدا حينما يقيسون المعاهدة المنشئة الدولية على دستور الدولة الاتحادية (الاتحادات الكونفدرالية التي تنشأ كما هو معلوم بموجب معاهدة ، وهو ما تتميز به عن الدولة الفدرالية التي تنشأ بموجب دستور أى وثيقة تعتبر داخلية) . ومن هؤلاء الفقهاء نذكر كساى Cahier وموريللي G. Morelli .

راجع بشأن آرائهم تلك ، الدكتور محمد عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص60.

وفي اعتقادنا أن مقارنة المواثيق التأسيسية التي هي بذات الوقت معاهدة ودستور مع الاتحادات الكونفدرالية ليس له ما يبرره نظرا للاختلاف البين بينهما ، ويكفي أن نشير الى اختلافهما من حيث اجراءات التعديل حيث أن تلك المواثيق تحتفظ فيها الدول الأعضاء بوصف الدولة بعد توقيعها ، ومن هنا فان الدول الأعضاء من حيث أنها تحتفظ بسيادتها تظل هي وحدها صاحبة الحق في اجراء التعديل ، بينما سلطة التعديل في الدول الكونفدرالية هي للجهاز الذى يمارس السيادة أى للسلطة التشريعية .

كباقي المعاهدات (1) . والثاني ، ينادي بالنظرية الدستورية constitutionnaliste التي ترى في المعاهدة أداة لاحداث "مؤسسة" حية تولد وتتطور وتتفاعل مع وجود أهداف معينة دائمة وأجهزة تتميز بكيان مستقل عن الدول التي أحدثتها .

ومهما يكن ، فاننا نجد سندا قانونيا ورسميا للطبيعة الخاصة للمواثيق التأسيسية التي يندرج فيها ميثاق الأمم المتحدة ، يتمثل في نص المادة الخامسة من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 التي تفيد ما معناه ، أن الاتفاقية تطبق على كل معاهدة محدثة لمنظمة دولية مع التحفظ بتطبيق كل قاعدة خاصة بالمنظمة .

(1) اعترفت لجنة القانون الدولي بتميز المعاهدات المتعددة الأطراف عن المعاهدات العقدية ، وعرفتها بأنها تلك التي تعنى بقواعد القانون الدولي أو تعالج مسائل ذات أهمية عامة للدول في مجموعها . راجع الكتاب السنوي للجنة المذكورة عام 1950 عن التحفظات على الاتفاقات المتعددة الأطراف .

واذا ما قصرنا كلامنا عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة هنا فسوف نجد الأساس الرضائي ناتجا عن الطبيعة الاختيارية لعضوية الأمم المتحدة التي تستنتج من نص المادة الرابعة من الميثاق ، كذلك نستنتجه من المادتين 108 و 109 من الميثاق أيضا اللذين يبينان أسلوب تعديله . ان التعديل الوارد هنا ذات طبيعة اتفاقية ، واذا ما تم ، فان العضو الذي لم يصدق عليه يصبح أمام أمرين : اما الوفاء بالالتزامات الواردة في نص المادة الرابعة من الميثاق وبالتالي قبول النصوص المعدلة . واما الانسحاب من العضوية اذا كان قبول التعديل مستحيلا . وفي كلا الحالتين فانه يتوافر رضاء الدول .

راجع حول الموضوع: الدكتور جعفر عبد السلام ، مقال بعنوان : دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السابع والعشرون ، 1971 ، ص 80 . راجع أيضا :

Mielo, Les organisations internationales et le domaine constitutionnel des Etats membres, R. C. A. D. I., 1970 , III , Tome 131, p. 329.

ويذكر في هذا الصدد الدكتور جعفر عبد السلام ، الذي يعتبر مؤيدا لهذا الاتجاه أن هناك فرقا بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية ، فمن حيث طبيعتها القانونية تقوم المعاهدة الشارعة بوضع قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق مستقبلا على أية حالة تندرج تحتها ، ومن ثمة فهي تشبه التشريعات . أما المعاهدات العقدية فهي تحكم مراكز شخصية تخص علاقات دولتين أو أكثر مرتبطة بها .

(المرجع السابق ، ص 67) .

مما تقدم نخلص الى أن ميثاق الأمم المتحدة معاهدة ودستور في آن واحد ، وليس هناك أساس علمي في اعتقادنا للمحاولات الفقهية المبذولة للمقارنة بين المواثيق التأسيسية مع دساتير الدول الاتحادية (الكونفدرالية) لأن تلك المواثيق تبقى على وصف الدولة بالنسبة للدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة وبالتالي فهي لا تخلق حكومة عالمية فوقية . ويبدى الدكتور فايز انجق في هذا الصدد رأيا صحيحا ، حين يذكر " ان ظهور المنظمات الدولية لم تؤد كما تصور وتمنى بعض المؤلفين الى تغيير طبيعة وتركيب المجتمع الدولي ، فالأساس القانوني للمنظمة يبقى عبارة عن معاهدة دولية مبرمة بين عدة دول مع كل ما يتمخض عن ذلك من نتائج ، وأعضاء هذه المنظمات تتمثل في دول ذات سيادة ترسل اليها وفود تقوم بتنفيذ تعليمات حكوماتها . . . وبعبارة أخرى فان المنظمة الدولية تبقى منظمة ما بين الدول وليس حكومة فوقية ". (1)

ومن وجهة النظر المنطقية ، فالطبيعة الاتفاقية للميثاق يترتب عليها آثار قانونية ، وخاصة الصفة الالزامية للمعاهدات (2) وبالتالي الصفة الالزامية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، أما الآثار التي تترتب على الطبيعة الدستورية الميثاق ، فسوف نبينها في المطلب التالي .

* * *

---

(1) راجع : مؤلفه : تقنين مبادىء التعايش السلمي ، المرجع السابق ، ص 316 .

(2) المعاهدة هي التعبير الصريح للاتفاق بين الدول ، ومن ثم يتفق الجميع ، كما يقول الفقيه السوفياتي تونكين ، على أن كل معاهدة دولية حقيقية لها من الوجهة القانونية ، قوة الزامية بالنسبة لأطرافها ، فهي من هذه الناحية منشئة للقواعد القانونية .

راجع : تونكين ، مرجع سابق ، ص 79 .

المطلب الثاني
الآثار المستلهمة من الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة

خلصنا توا ، الى أن ميثاق الأمم المتحدة ، أسوة بباقي المواثيق المحدثة للمنظمات الدولية ، يعد ذات طبيعة اتفاقية دستورية ، ذلك أنه يمثل اتفاقية دولية متعددة الأطراف من جهة ودستورا لمنظمة دولية ، وهو ما يؤكد الطبيعة الخاصة له . ويترتب على هذه الطبيعة بعض الآثار القانونية منها أولوية أحكامه ليس على سائر الاتفاقات الدولية العادية فحسب وأيا كان موضوعها وأيا كان أطرافها (1) ، وانما كذلك على المعاهدات المحدثة للمنظمات الدولية الأخرى . (2)

ويذهب بعض الشراح توضيحا لهذا الجانب ، الى القول : " بأن الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف مثل ميثاق الأمم المتحدة ، نظرا لصفته العمومية التي تتصف بها مثل هذه المعاهدات والتي تخلع عليها صفة التشريع وبالتالي تجعلها تهم جميع أعضاء الجماعة الدولية فانه يفترض فيها دائما أنها أبرمت من أجل الصالح العام الدولي وبالتالي تكون لها أولوية التطبيق على سائر الالتزامات الدولية الأخرى الاتفاقية السابقة أو اللاحقة عليها من حيث التاريخ . ويرون أن ميثاق الأمم المتحدة

(1) يمكن أن نعطي مثلا على هذه الاتفاقيات بالاتفاقيات المبرمة بواسطة منظمة الأمم المتحدة وعلى الأخص وكالاتها المتخصصة كهيئة الصحة العالمية واليونسكو ، وهيئة العمل الدولية ... الخ . ففي مثل هذه الاتفاقيات المختلفة المواضيع ، والتي تعتبر الأمم المتحدة أحد أطرافها ، لا يمكن لأحكامها أن تنشيء قواعد أساسية تتخطى بها الحدود المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة .

(2) أحدثت في نطاق الأمم المتحدة العديد من المنظمات المتخصصة من بينها : منظمة الصحة العالمية ، منظمة التغذية والزراعة ، منظمة العمل الدولية . وهذه المنظمات تضطلع بمقتضى نظامها الأساسي بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة أو التعليم أو الصحة وما يتصل بذلك من الشؤون .

راجع بشأن هذه المنظمات :

C. La Beyrie, Menahem : des institutions spécialisées, Paris, 1953, pp. 11 - 38.

يعد القانون الأعلى الذى يحكم أهلية الدول أعضاء الأمم المتحدة لابرام الاتفاقات الدولية" (1) . ويمكن أن نستدل على ذلك ، بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة ، أن مواثيق المنظمات الدولية الأخرى سواء كانت عالمية أم اقليمية تنص على احترام هذه المواثيق لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة (مثلا حلف شمال الأطلسي وميثاق منظمة الوحدة الافريقية وغيرها) . كما يؤكد ذلك أيضا ، أن عددا من الدساتير الحديثة تنص على احترام ميثاق الأمم المتحدة (مثلا الدستور الجزائرى ، المادة 86 منه)، أى أنها تعطيه مكانة خاصة .

ويذهب كادو Cadaux في تبرير سمو ميثاق الأمم المتحدة وأولويته الى أن ذلك يقتضيه منطق القواعد العامة في قانون المعاهدات ، كذلك تؤكده الظروف التي أحاطت بوضع الميثاق والمناقشات التي أجريت عندئذ والتي تفصح بوضوح عن رغبة الدول في تأكيد علو ميثاق الأمم المتحدة على القوانين الداخلية . (2)

ولكن كيف يمكننا تأكيد أولوية ميثاق الأمم المتحدة على ما عداه من القواعد القانونية بما فيها القواعد التي تتضمنها مواثيق المنظمات الدولية الأخرى ؟

هناك المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها " انه اذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق". (3)

---

(1) راجع : Oppenheim : International law, 8th Ed., 1955, Vol. 1, pp. 895 - 896.

مشار اليه في مؤلف الدكتور محمد عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص 87 - 88.

(2) راجع : Ch. Cadaux, La supériorité du droit des nations unies sur le droit des Etats membres, R.G.D.I.P., 1959, pp. 64 et s.

(3) نشير الى أن هذه المادة تمّ اعتناقها بالاجماع داخل اللجنة التي أنيط بها صياغة الميثاق .

(المرجع السابق ، ص 64).

ومؤدى هذا النص ، الذى يسرى على الاتفاقات التي تبرمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والاتفاقات التي تبرمها المنظمة مع الدول الأعضاء فيها أو غير الأعضاء ، أنه اذا كانت هناك التزامات سابقة أو لاحقة على ابرام ميثاق الأمم المتحدة يرتبط بها عضو من أعضاء المنظمة المذكورة ، فان من واجب العضو أن يتحرر منها اذا كانت تتعارض مع أحكام الميثاق . وهذا يعني بكل بساطة تقرير سمو أحكام ميثاق الأمم المتحدة على القواعد التي ترسيها أجهزة هذه المنظمة ، اذ أن ذلك في الواقع يعد من مقتضيات اعتبار الميثاق بمثابة دستور المنظمة . كما يعني كذلك سمو أحكام الميثاق في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وهذا ما تؤكده بعض السوابق الدولية والوطنية ورأى الوفود المشتركة في وضع ميثاق الأمم المتحدة أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو ، من ذلك مثلا أنه حينما تعرضت جواتيمالا للغزو من بعض الدول المجاورة لها سنة 1954 ، لجأت جواتيمالا مباشرة الى مجلس الأمن مخالفة في ذلك الحكم الوارد في المادة 20 من ميثاق بوجوتا المنشيء لمنظمة الدول الأمريكية التي هي عضو فيه والذى يفرض عليها ضرورة اتخاذ الاجراءات السلمية المنصوص عليها في ميثاق بوجوتا قبل اللجوء الى مجلس الأمن . ولقد بررت ذلك اللجوء المباشر للأمم المتحدة الى أن المادة 20 المذكورة تخالف المواد 34 و 35 و 39 من ميثاق الأمم المتحدة . كذلك ذهبت محكمة استئناف كاليفورنيا في قضية فوجيل Fujil أنه بالتصديق على ميثاق الأمم المتحدة من جانب الدول الأعضاء فانه تصبح له قوة التنفيذ الذاتي ويصبح واجب التطبيق في مواجهة الأجهزة الوطنية .

ومبدأ سمو الميثاق على النظم القانونية الخاصة بالدول الأعضاء يعد من الأمور التي أثيرت أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 ولقى تأييدا من غالبية الدول هناك ، فقد نادى المندوب السوفياتي بضرورة أن يقرر الميثاق ذاته وصراحة مبدأ سموه على النظم القانونية للدول الأعضاء في المنظمة وبالتزام هؤلاء بتنسيق نظمها القانونية الداخلية مع الميثاق بأن تلغى أو تعدل القواعد الوطنية التي تتعارض مع أحكامه . (1)

(1) راجع : كادو Cadaux ، المرجع السابق ، ص 25 .

والى جانب المادة 103 من الميثاق التي تقرر كما أوضحنا أولوية تطبيق أحكامه على سائر الالتزامات الدولية الاتفاقية الأخرى السابقة أو اللاحقة على ابرام الميثاق. هناك نصوص تضمنتها المواثيق المحدثة لمنظمات دولية التي أعقبت صدور ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة.(1) فمثل هذه النصوص تؤكد المعنى القائل بأولوية أحكام الميثاق على ما عداه من مواثيق المنظمات الدوليـــة الأخرى(2) وأن كل مخالفة لأحكام الميثاق تؤدى الى بطلان النصوص المخالفة له في مواثيق المنظمات الدولية الأخرى .

وفي هذا المجال قد يتساءل الانسان عن العلاقة بين نص المادة 103 مــن ميثاق الأمم المتحدة وبين مفهوم القواعد الآمرة Jus cogens .

ان المادة 103 كما أسلفنا ، تقرر سمو أحكام الميثاق وأولويتها على المعاهدات الأخرى العادية وعلى المعاهدات المحدثة للمنظمات الدولية. وهذا قد يستشف منه أن المادة المذكورة تضفي على أحكام الميثاق صفة القواعد الآمرة Jus cogens وتجعلها من جملة قواعد النظام العام الدولي .

ان هذا الاعتقاد في الواقع يتدعم أكثر عندما نقرأ المادة 53 من اتفاقية فيـــنا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، فهذه المادة تقول : " تعتبر المعاهدة باطلـــة مطلقا اذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ، ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعـدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الاخلال بها

---

(1) نذكر من بينها المنظمات المتخصصة التي أنشئت في نطاق منظمة الأمم المتحدة ، فدساتير هذه المنظمات جميعا مقيدة بأحكام الميثاق ولا تستطيع الخروج عليه .

(2) لا يتعلق الأمر بمواثيق المنظمات الدولية فحسب ، بل ثمة من الاتفاقات الدولية غير المحدثة للمنظمات الدولية التي تقرر أولوية نصوص الميثاق من ذلك المادة 24 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة 46 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرتين عن الأمم المتحـدة عام 1966 ، فالمادتان المذكورتان تنصان صراحة " انه ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التي تعالجها الاتفاقية الحالية " .

ولا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لهما ذات الصفة ".

اذن فمفهوم القاعدة الآمرة Jus cogens في مفهوم هذه الاتفاقية ينطبق على أحكام الميثاق برمتها استنادا على المادة 103 من الميثاق، بدليل أن الدول، على ضوء ذلك النص، لا تستطيع أن تعقد معاهدة خاصة ثنائية أو جماعية تستبعد فيها تطبيق مبدأ أو قاعدة عامة من قواعد ميثاق الأمم المتحدة .

ومن المفروغ منه أن للطبيعة الاتفاقية لميثاق الأمم المتحدة هي الأخرى آثارا قانونية، منها انتماء النظام القانوني (1) لمنظمة الأمم المتحدة الى القانون الدولي، أي أنه جزء من هذا القانون، ويمكننا تصور هذا بسهولة اذا علمنا أولا أن الميثاق وثيقة حية ترتبط مباشرة بالنظام القانوني لمنظمة الأمم المتحدة ارتباط ابتداء وبقاء، وثانيا تعديل أحكامه المقررة ضمن المادتين 108 و 109، والذي يعتبر كما أسلفنا، ذا طبيعة اتفاقية .

ونختم حديثنا حول هذا الموضوع بالاشارة الى أن الأولوية التي تتمتع بها أحكام ميثاق الأمم المتحدة على المعاهدات الأخرى تعد استثناء من مبدأ المساواة في القيمة بين الاتفاقات الدولية . كذلك نشير الى احتفاظ ميثاق الأمم المتحدة بطبيعته الخاصة المبينة آنفا، دون أن يطرأ عليها أثناء قيام المنظمة أي تحول وثباتها راجع الى أن الميثاق في ذاته يظل خلال حياة المنظمة معاهدة دولية متعددة الأطراف .

* * *

---

(1) النظام القانوني أو ما يسمى بالأجنبية l'institutions juridique .
وقد عرفه روبيي Roubier بقوله :

" L'institutions juridique est un ensemble organique qui contient la règlementation d'une donnée concrète et durable de la vie sociale et qui est constituée par un noeud de règlements juridiques dérigés vers un but commun " .

راجع : Roubier, théorie générale du droit, Paris 1946, p. 12

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لاتفاقيتي حقوق الانسان

نعني باتفاقيتي حقوق الانسان هنا ، كلا من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة بقرارين منها [1] وعرضا للتوقيع والتصديق في 16 ديسمبر 1966 وأصبحا نافذين منذ عام 1976 [2] .

وقبل تحديد طبيعتهما نورد بشأنهما هاتين الملاحظتين :

1 — يجدر التنبيه الى أن الاتفاقيتين صدرتا استنادا لميثاق الأمم المتحدة الذي خوّل الجمعية العامة بموجب المواد 10 — 14 اختصاصات واسعة لتحقيق أهداف المنظمة ، ومن بينها أهلية ابرام اتفاقات دولية من أجل تمكين منظمة الأمم المتحدة من تحقيق الأغراض المنصوص عليها في ميثاقها . فهذه الملاحظة اذن تبدد أى لبس قد يحيط بشرعية الاتفاقيتين .

2 — اننا لن نعمد في سياق هذا المطلب الى اجراء دراسة لحق الشعوب في تقرير مصيرها الذى نص عليه في المادة الأولى من كلا الاتفاقيتين ، فهذه الدراسة يمكن الرجوع اليها في الباب الأول من القسم الثاني من هذه الرسالة . واذا أردنا أن لا نتحاشى ذلك تماما ، فانه يمكن القول بأن المادة الأولى من الاتفاقيتين نظرت الى تقرير المصير كحق لكافة الشعوب ، وأن ممارسته الفعلية من قبل الشعوب شرط ضروري

(1) القرار 2200 ألف (د — 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ويتعلق بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والقرار 2200 (د — 21) المؤرخ في 16 ديسمبر عام 1966 ويتعلق بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية .

(2) بدأ سريان الاتفاقية الدولية الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوم 3 مارس 1976 . أما الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية السياسية فقد بدأ سريانها يوم 23 مارس 1976 .

لصدق وجود حقوق الانسان وحرياته الأخرى ولتقدم جميع البشر ليس على الصعيد السياسي فحسب بل كذلك على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . ومهما يكن فهذه المادة تتميز بأنها حسمت كل المناقشات المتعلقة بطبيعة وآثار حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فضلا أنها بينت الجهة صاحب الحق فيه ، ومدى ارتباطه بحقوق الانسان وهو ما يسبغ على تلك المادة بصورة خاصة والاتفاقيتين المذكورتين بصورة عامة أهمية معتبرة .

وعلى ضوء هاتين الملاحظتين ، سوف نحاول تحديد الطبيعة القانونية لاتفاقيتي حقوق الانسان ونبدأ بالسؤال التالي : هل هاتين الاتفاقيتين تتميزان عن غيرهما من الاتفاقات أو المعاهدات الدولية ؟ والذي يدعو الى هذا التساؤل هو أن الاتفاقيتين محل البحث أبرمتا تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة ومن خلالها ، وأنهما قد مرّا بمراحل تختلف عن المراحل التي تمر بها المعاهدات العادية فهما قد بحثا بحثا كافيا من خلال أجهزة المنظمة وقامت باعداد نصوصهما ووجدت الدول نفسها أمام نصوص محررة بالفعل من المنظمة وبالتالي كان أمامها سوى التصديق عليها أو على مجرد الانضمام اليها (1) ، بدليل أن نص المادة الأولى الذي يتناول حق

---

(1) حتى واحد جوان (يونيه) 1980 كانت 64 دولة قد صدقت على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت اليه ، وكانت 62 دولة قد صدقت على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليها ، كما كانت 23 دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه . وتجدر الملاحظة أن التصديق يعتبر ركنا أساسيا في المعاهدات الدولية بصورة عامة . وباعتبار الاتفاقيتين معاهدتين دوليتين فانهما مفتوحتين للانضمام اليهما من جانب الدول غير المصدقة عليهما . وقد أشارت الاتفاقيتان الى مسألة التصديق والانضمام صراحة في المادة 48 بالنسبة للاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 26 بالنسبة للاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الشعوب في تقرير مصيرها من كلا الاتفاقيتين جاء ثمرة قرار اتخذته لجنة حقوق الانسان عام 1952 وفقا لقرار الجمعية العامة 545 (د ـ 6) وقرار اتخذته اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة عام 1955 فأفضى ذلك كله الى صياغة النص المشار اليه .

وطالما أن الاتفاقيتين قد وضعتا ودرستا بعناية من قبل الأجهزة الخاصة للأمم المتحدة ولم تساهم الدول الأعضاء في هذه المنظمة في مراحل اعدادهما ، التي من المفروض ، كما هو الشأن ، في باقي المعاهدات أن تتدخل في سياق المداولات التي تتم بشأن بنود الاتفاقية لتعبر عن رأيها حول نقطة معينة ، لذلك كله ، فان الاتفاقيتين محل البحث يتميزان من حيث طبيعتهما عن المعاهدات الأخرى ، وفي هذا الاطار فان السؤال الذي يطرح هو هل يؤدي اعداد الاتفاقيتين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة الى القول بأنها مجرد عمل انفرادي ؟

يبدو لي أن الاتفاقيتين لا تعتبران مجرد عمل انفرادي رغم عملية المداولة التي تمت ضمن لجنة حقوق الانسان واللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة والجمعية العامة نفسها واصدار القرار بالأغلبية بشأنهما في نهاية تلك المداولة . لأن القول بذلك يعني أننا نقيس النشاط الذي تقوم به الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنشاط الذي يجري في مجال اعداد القانون الداخلي في الدولة من قبل البرلمان وهو قياس يعد في نظرنا يعوطه شك كبير[1] ويعتبر الفقيه الفرنسي فيتا Vitta أن ضرورة

(1) يؤكد إنزليوتي هذا المعنى في قوله : " ان وجود هذه المؤسسات في القوانين المحلية (ويعني البرلمانات) تجعل القوانين الداخلية أو معظمها أعمالا صادرة من أجهزة عليا وموجهة الى المخاطبين بأحكامها ، بما يجعلها تكاد أن تكون مفروضة من ارادة أعلى هي التي تمثل سلطة الأسر والنهي في الجماعة . كما يبني على ذلك أن القواعد الداخلية توجه لعدد غير محدد من الأشخاص وتطبق بشكل عام ، ويختلف الأمر عن ذلك جوهريا في النظام القانوني الدولي . ".
راجع :

Anzilotti, Cours de droit international, trad. Gidel , Paris 1929, p. 452.

موافقة الدول على مثل هذه الاتفاقيات فيما بعد فانه يتحول الرضاء الى عمل انفرادى مركب يتجرد من المظهر التعاقدى الذى يميز المعاهدات الأخرى. (1)

ونرى في هذا الصدد أن أغلبية الفقه تركز على عنصر واحد في هذه الاتفاقيات ، ومن خلاله تصدر حكمها عليها ، هذا العنصر يتمثل في عدم تدخل الدول في اعدادهما قياسا على أن الاتفاقيات الشارعة التي يتم اعدادها في مؤتمر دولي بعد أن تتولى احدى الدول أو أكثر الدعوة لعقد هذا المؤتمر وتعيين الدول التي تدعى للاشتراك في هذا المؤتمر. ولكن في نظرنا أن هذا العنصر لا يشكل أهمية طالما أن منظمة الأمم المتحدة التي وضعت الاتفاقيتين ، أداة هيئوية ، أى أكثر اتقانا ، أحدثت من قبل الدول لخدمة مصالحها المشتركة وتلبية الحاجات المتعاظمة للتعاون الدولي . ومن خلال هذا المنظار يتعين أن نحكم على طبيعة الاتفاقيتين المذكورتين . على هذا الأساس نعتبرهما ذات صفة شارعة أو تشريعية ، وهو ما تؤكده الحجج القانونية التالية :

1 — ان الاتفاقيتين صدرتا عن منظمة الأمم المتحدة ، ومعلوم أن أساسها القانوني هو عبارة عن معاهدة دولية مبرمة بين عدة دول وأعضاؤها هي دول ذات سيادة وبالتالي فهي منظمة ما بين الدول . ولكن هذا يؤدى الى طرح السؤال التالي : هل الجمعية العامة مختصة بوضع تشريع دولي حقيقي ؟ لقد أكد عدد من الدوليين على أهمية الأصول المحدثة بموجب المادة 13 (أ) من الميثاق في عملية تكوّن القانون الدولي . وأبرز الأستاذ جليلخز بشكل خاص دور الأصول الواردة في هذه المادة كمصدر مادى ، من شأنه أن يؤدى الى تكوّن تعامل للدول والمنظمات الدولية . (2)

---

(1) راجع: E. Vitta, le traité multilateral , part-il être considere comme un acte legislatif ? Annuaire français de droit international 1960, p. 229.

(2) ر.ى. جليلخز ، تطور حديث ضمن لجنة القانون الدولي ، علاقته مع مصادر القانون الدولي ، المجلة الربع سنوية للقانون الدولي والمقارن 1964 ، المجلد 13 ، ص 379 — 335 . مشار اليه في مؤلف الدكتور فايز انجق ، المرجع السابق ، ص 316 .

وخلاصة القول ، فان الجمعية العامة ، وفقا لهذا الرأى تملك صلاحية تقنين أو التشريع الدولي . ويمكن الاستناد في ذلك ليس على المادة 13 (أ) من الميثاق فحسب ، بل أيضا على نظريتي الصلاحيات الضمنية والسلطات الكائنة للمنظمة الدولية .

2 — ان عملية ابرام المعاهدة الدولية في نطاق المنظمة الدولية لا تختلف في جوهرها اجمالا عن اجراءات ابرامها في خارج المنظمة الدولية كما أكد ذلك الأستاذ تونكين (1) .

وهكذا فحسب رأى تونكين فان تحرير نص اتفاقيتي حقوق الانسان من قبل أجهزة الأمم المتحدة بمعرفة مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة عمل يتماثل تماما مع اجراءات وضع الاتفاق في مؤتمر دولي الذى يشهد مفاوضات بين الممثلين الرسميين للدول . ويمكننا أن نؤكد وجهة نظر تونكين من خلال المادة 48 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 26 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فكلاهما أفصح عن وجوب تقديم الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للتوقيع عليها لمن يرغب من أعضاء الأمم المتحدة أو في أى وكالاتها المتخصصة . وأخضعتا الاتفاقيتين كذلك لاجراءات التصديق والانضمام . (2)

---

(1) المرجع السابق ، للأستاذ جيلنتز ، ص 132 . وهذه النتيجة يستخلصها من كون مرحلة ابرام المعاهدة الدولية داخل المنظمة الدولية تنتهي باقرار النص أو المعاهدة بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء في العادة ، وهذه الأغلبية نفسها هي المطلوبة عادة لاقرار المعاهدات في المؤتمرات الدولية . وبناء على ذلك يعتبر أن قرارات المنظمات الدولية في شأن اقرار نصوص الاتفاقات يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية ابرامها . (نفس المرجع والصفحة) .

(2) ان اقرار الانضمام الى الاتفاقيتين يشهد أن لهما صفة العموم . ونشير في هذا الصدد الى أن الاتفاقيتين تضمنتا نصا موحدا يقضي بأن تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق والانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

3 — اجماع ارادات الدول المختلفة الأنظمة القانونية والمناطق الجغرافيـة ، ومن بينها الدول الكبرى التي تتولى المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمـن الدوليين علاوة على وضعها قواعد عامة ومجردة لكافة الدول ، كل ذلك يؤدي لاعتبار اتفاقيتي حقوق الانسان ذات صبغة تشريعية(1) وبالتالي فهي تخرج عن نطـاق الاتفاقيات العقدية .(2)

والاقرار بالصفة التشريعية لاتفاقيتي حقوق الانسان يترتب عليه بعض الآثـار القانونية ، منها أنهما لا يلزمان فقط الدول التي وقعتهما ، بل يجب أن تحـترم بسبب طبيعتهما من كافة الدول الأخرى ، ومن ناحية ثانية لا تقبلان التحفظات أو الالغاء ، ولا يمكن أن ينتهيا الا وفقا للنصوص التي تحدد ذلك فيهما . ويؤيد بعض الفقه ذلك ، نجد على سبيل المثال الفقيه الشيلي الفاريز Alvarez فهو يرى أن المعاهدات من هذا النوع تنشيء حقوقا والتزامات بين الدول التي وقعتها ، ولكن قد تنشيء كذلك مراكز دولية يجب أن تحترمها كافة الدول ، حتى ولو لم تكن قد قبلتها . ويؤكد أنه بالنسبة للمعاهدات الموقعة من عدد كبير من الدول ، والمعاهدات التي أبرمت من خلال المنظمة الدولية ، فهي تلزم كافة الدول أعضاء المجتمع الدولي وان لم توقع عليها . ويعلل ذلك بقوله : " فالتعايش في المجتمع الدولي والمصلحة العامـة

(1) الصفة الجوهرية التي تسبغ على أحكام الاتفاقيتين أنهما يتضمنان التأكيد القاطع لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان ، كما أن غالبية أحكامهما ممهورة بالعبارات الآمرة " تتعهد كل دولة ..." و "يجب على الدول " و " تقر الدول الأطراف ... " . . . الخ . وتجدر الملاحظة هنا أن من المتفق عليه ، أن القاعدة القانونية لكي تكتسب صفة الالزام ينبغي أن تصدر في صورة أمر مقترن بما يضمن احترامه من جزاء وعنصر الأمر أو الاجبار قد يتخـذ صورة تكليف معين عملا كان أو امتناعا عن عمل .

(2) الاتفاقات التعاقدية هي الاتفاقات التي تعالج مسائل محدودة تهم الـدول المتعاقدة فقط وهي لذلك تلزمهم دون غيرهم وتقبل النقض والتحفظ من قبلهم . وبكلمة مختصرة ، فالاتفاقات التعاقدية تشبه الى حد كبير عقود القانـون الخاص .

تتطلب ذلك . . وإذا كان العرف المقبول بشكل عام يلزم كل الدول ، حتى تلك التي لم تعترف به صراحة ، فانه من باب أولى يجب أن يتقرر ذلك بالنسبة لهـــــذه المعاهدات " (1) .

نخلص مما تقدم الى أن اتفاقيتي حقوق الانسان يكتسبان الصفة التشريعيـــة انطلاقا من عدة اعتبارات أبرزها كون الاتفاقيتين يعالجان مسائل ذات أهميـــة بالنسبة لكافة الدول ، وعلى هذا فانهما تنتج آثارا بالنسبة لكافة الدول حتى تلـــك التي لم تنضم اليهما ، وهو ما يعني أن كلا الاتفاقيتين يشكلان مصدرا من مصـــادر القانون الدولي ، ومن أشد الداعين الى هذا المفهوم بالنسبة للمعاهدات التي تبرم من خلال المنظمات الدولية الفقيه الفاريـــز Alvarez الذى ينتقد العيـــوب العديدة التي تكمن في العرف باعتباره مصدرا رسميا للقانون ، ويدعو الى اعتـــماد أسلوب الاتفاقيات المتعددة الأطراف باعتبارها الوسيلة الرئيسية والأهم في التعبير عن المجتمع الدولي اليوم . وقد توصل الى ذلك بعد أن تبين أن الدول هي حقيقة من حقائق المجتمع الدولي المعاصر ، والمجتمع الدولي ككل يحوز الخاصية الملزمـــة للقواعد التي وصلت الى درجة شبه عالمية أيا كانت الطريقة التي تكونت بها هـــذه القواعد . (2)

وان الاقرار بالصفة التشريعية لاتفاقيتي حقوق الانسان والذى يترتب عليه أنهمـــا تشكل أساسا قانونيا لحق الشعوب في تقرير المصير ، لا يعني أنهما تكسب نفس درجة ميثاق الأمم المتحدة من حيث الأهمية . ولعل مبرر ذلك يبدو واضحا أولا من كـــون صدورهما جاء استنادا لهذا الميثاق وهو الذى منح منظمة الأمم المتحدة ممثلة في

---

(1) راجع : A. Alvarez, Le droit international nouveau dans ses rapports avec la vie actuelle des peuples, Paris, 1958, p. 495.

(2) المرجع السابق ، ص 495 .

الجمعية العامة ملكة أو أهلية ابرام مثل هذه المعاهدات . وثانيا اذا نظرنا الى موضوع الاتفاقيتين نجده محدودا في نطاق حقوق الانسان على عكس مضمون ميثاق الأمم المتحدة الذي يشتمل على مختلف النواحي المتعلقة بالقانون الدولي .

وعلى أية حال ، فان طبيعة اتفاقيتي حقوق الانسان ، والاتفاقيات المماثلة لها (1) ، مازالت موضع أخذ وعطاء في نطاق الفقه الدولي ، وهو ما دعا لجنة القانون الدولي اثر مناقشات طويلة الى استبعادها من نطاق تطبيق قانون المعاهدات المعقودة بين الدول (2) ، بحكم انفرادها ببعض الخصائص المميزة لها ، على الأقل فيما يتعلق بوسائل عقدها وتنفيذها والتعبير عن الارتضاء بالالتزام بأحكامها وأساس هذا الالزام ، هل هو العرف أو شروط ونصوص الاتفاق .

وما نعتقده بشأن هاتين الاتفاقيتين ، أنهما كبقية الاتفاقيات الدولية ، غير أنهما أبرمتا بموجب أصول جديدة أبرزها التعامل الدولي ، وعلى هذا الأساس فانهما اتفاقيتان دوليتان بكل ما في الكلمة من معنى أبرمتا بموجب الأصول الجديدة لابرام المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف تطبيقا للتعامل المنظمي وكذلك للمادة (5) من اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات التي ورد بها (مع التحفظ لكل قاعدة خاصة بالمنظمة) ، والقاعدة الغامضة هنا أسلوب الابرام ، وهذا ليس بجديد ، فكافة اتفاقيات العمل الدولية تبرم بهذا الشكل ، ومجرد خضوعها للتصديق والانضمام يضفي عليها صفة مماثلة لكافة الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف .

اذا يستنتج أن الزامية حق الشعوب في تقرير مصيرها تنبع من وروده في ميثاق الأمم المتحدة ، كما تنبع من هاتين الاتفاقيتين الدوليتين الملزمتين .

* * *

---

(1) كاتفاقية جريمة ابادة الجنس البشري ، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة . . . الخ .

(2) راجع : E. Vitta, op. cit., pp. 225 - 226.

المبحث الثاني

الأساس الهيئوي أو المنظمي (قرارات منظمة الأمم المتحدة)

تشكل بعض قرارات الأمم المتحدة أساسا قانونيا لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، لكنها تعتبر بالمقارنة بميثاق الأمم المتحدة واتفاقيتي حقوق الانسان (1) ، وسائل احتياطية نظرا لأنها لا تؤدى مباشرة الى انشاء القاعدة ، أى أنها لا تفضي الى انشائها بصورة نهائية ، ولكنها تحدد بعض مراحل تكوينها وتطورها وتعديلها والغائها . (2)

وقد يخيل للمرء أن ذلك يعني أن هناك اجماع فقهي على القوة الالزامية لقرارات الأمم المتحدة ، غير أن هذا الظن لم يكن في محله ، ذلك أن الخلاف حول هذه المسألة لا يزال في أوجه . ويقدم الدكتور فايز انجق في كتابه " تقنين مبادئ التعايش السلمي " عرضا مفصلا لهذا الاختلاف فيقول : " وقد تحدونا الرغبة للقول بأن الفقه الدولي موزع بين هؤلاء الذين لا يقبلون القوة الالزامية لهذه اللوائح ، وأولئك الذين يميلون الى الاعتراف بها . غير أنه على الرغم من أن هذا القول صحيح في خطوطه العريضة ، ومع التحفظ بأن الفئة الأولى هي أكثر عددا ، فان الواقع هو أشد تعقيدا ، اذ أن موقف هؤلاء وأولئك يبدو بعيدا كل البعد عن كونه قاطعا وحاسما .

---

(1) بينّا في المبحث السابق أنهما يشكلان الأساس الأول لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهذه النتيجة تنسجم مع الاجماع الفقهي اليوم الذى يعتبر المعاهدة الدولية الى جانب العرف المصدرين اللذين ينشئان مبادئ وقواعد القانون الدولي .

(2) تجدر الاشارة هنا ، أن كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن ، يعد حسب الميثاق من الأجهزة الرئيسية ولا يخضع أى منهما في مباشرة اختصاصاته لرقابة الآخر . ولذلك سيكون تركيزنا على اللوائح التي تصدر عنهما في هذا المبحث .

ولو جاز لنا أن نعبر عن موقف الفقه الدولي في عبارات تصويرية لأمكننا القول بأنه موزع بين أنصار "كلا ، ولكن . . . " وأنصار " نعم ، ولكن . . . " فان أغلب المؤلفين سواء كانوا من أنصار أو خصوم الأثر القانوني للوائح ، قيدوا أحكامهم بعبارة " ولكن . . . " بتخفيفات للموقف الأصلي تبدو على التوالي في العبارات التالية : قوة قانونية متولدة ، التزام شبه قانوني ، أثر معنوى ، سياسي اجتماعي عملي ... الخ ".(1)

حقا ، ان مواقف الفقه حول هذه القضية متفاوتة حتى في نطاق فقهاء البلد الواحد ، نجد على سبيل المثال آراء متنوعة في هذه المسألة قد صدرت في الفقه السوفياتي .

ونستطيع القول في هذا الصدد ، أن الفقه الدولي ينقسم حول القيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة(2) الى قسمين رئيسيين : قسم معارض ، وآخر مؤيد . سوف نستعرضهما من خلال المطلبين التاليين :

* * *

(1) نشر ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1982 ، ص 311 .

(2) الاقرار بالقيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة يعني أنها تعتبر كمصدر للقانون الدولي ، وتجريدها من هذه القيمة يعني أنها غير جديرة بخلق الالتزامات أو القواعد القانونية الدولية . من هنا فان قضية القيمة القانونية لهذه القرارات تدخل ضمن نطاق دراسة مصادر القانون الدولي ، وقد قلنا بشأنها أنها تشكل مصادر احتياطية لهذا القانون .

المطلب الأول

الاتجاه المنكر لاعتبار قرارات الأمم المتحدة مصدرا للقانون الدولي (*)

يعتمد أنصار هذا الاتجاه على حجتين رئيسيتين ، فهم يرون أن قرارات المنظمة الدولية عموما لا تشكل بذاتها مصدرا متميزا للقاعدة الدولية[1] ، لأن وصف الالزام المقترن بها انما ينبع من المعاهدة المنشئة للمنظمة ، ومن ثم لا تعتبر القرارات مصدرا مستقلا وانما مجرد نتيجة من نتائج صفة المصدر المتصفة بها ، وهو ، المعاهدة المنشئة للمنظمة .

والحجة الأخرى هي المادة 38/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي أغفلت النص على قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام ضمن حصرها لمصادر القاعدة الدولية .

ومهما يكن ، فالحجتان المذكورتان لا يمكن التسليم بهما ، رغم وجاهتهما ، فاستناد المصدر الى مصدر آخر سابق عليه زمنيا أو أعلى منه مرتبة ، من حيث تدرج المصادر نفسها ، لا يفقد المصدر الأدنى درجة أو المتأخر زمنيا وصف التمييز والاستقلال ، فالاعتراف للمعاهدة كما يقول الدكتور محمد سامي عبد المجيد بوصف المصدر انما يرجع الى القاعدة العرفية المشهورة (Pacta Sunt Servanda) ومع ذلك لم يقل أحد بأن المعاهدات ليست بالمصدر المستقل والمتميز للقاعدة الدولية ولو قيل بأنها مجرد امتداد للعرف لا استقلال له ولا تميز لما قبل هذا المقبول عقلا ومنطقا .(2)

(*) نعني بالمصدر الوسيلة القانونية التي تستخدم في اخراج القواعد القانونية الى مجال التطبيق والتنفيذ .

(1) يسلم الفقه على أن المعاهدة والعرف هما المصدران الأكثر أهمية بالنسبة للقانون الدولي ذلك لأن جوهر كل منهما يقوم على اتفاق بين الدول في شأن الاعتراف لقاعدة ما بأنها من قواعد القانون الدولي . وقرارات الامم المتحدة تعتبر من قبل البعض مصدرا آخر لهذا القانون ولهذا اعتبرت متميزة وهو ما سيتوضح من خلال المطلب التالي .

(2) الدكتور محمد سامي عبد المجيد ، مقال بعنوان القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 24 ، سنة 24 ، 1968 ، ص 129 .

والرد على الحجة الثانية يتمثل في أن صمت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن اعتبار القرارات من قبيل مصادر القانون الدولي المتميزة لم يكن في حقيقته مقصودا وانما أملته ظروف تاريخية أحاطت باعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة (وهو المصدر التاريخي للنص الحالي، حيث نقل هذا الأخير الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة بالتقاليد الخاصة بالمؤتمرات الدبلوماسية التي نبعت منها المنظمات الدولية وتعتبر صورة متطورة لها . فلقد كان من الصعب في هذه المؤتمرات فرض التزامات معينة على عاتق الدول المشتركة فيها بموجب قرار صادر بالأغلبية بل كان يقتضي الأمر لترتيب آثار ملزمة لترتيب الموافقة الاجماعية من جانب هذه الدول . (1)

لكن مع ذلك، فان قسما هاما من فقهاء القانون الدولي اليوم لازالوا يعارضون القوة الالزامية للقرارات التي تصدرها الأمم المتحدة وبخاصة قرارات الجمعية العامة ، يمكن أن نذكر على سبيل المثال د. ب. لوفان D. B. Levin الذي يقول بشأن قرارات مجلس الأمن أن هذه القرارات " ليس لها قوة السابقة القانونية ولا يمكن بأية حال أن تولد قواعد عامة في القانون الدولي ". (2) وفيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة ذهب الى القول " ان توصيات الجمعية العامة مثلها مثل توصيات سائر فروع منظمة الأمم المتحدة لا يمكن أن تعتبر من مصادر القانون الدولي ". (3)

ويؤيد تونكين هذا الاتجاه، اذ يعتبر أن قرارات الجمعية العامة ليست الا مجرد توصيات، ويوضح قيمة التوصية في اجابته عن السؤال التالي " ما هو أساس

---

(1) راجع : الدكتور محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، القاهرة 1973، ص 206.
(2) مؤلفه الحصانة الدبلوماسية، نشرته أكاديمية العلوم بالاتحاد السوفياتي، 1949، ص 104، مشار اليه في مؤلف تونكين، المرجع السابق، ص 129.
(3) تونكين، المرجع السابق، ص 129.

الفرق بين التوصية والقرار الملزم قانونيا " فهو يقول ان التوصية ليست الا رغبة في حين أن القرار الملزم يفرض التزامات قانونية . ويضيف " حقا أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة يصدر عن اتفاق ارادات الدول التي أعطت أصواتها في صالح القرار. ومع ذلك فان هذا الاتفاق لا يعني أصلا أن يعترف بمضمونه كقاعدة قانونية دولية ".(1)

والجدير بالملاحظة أن بعضا من أنصار هذا الاتجاه الذين لا يعترفون بصورة عامة بالزامية توصيات الجمعية العامة ، ينادون مع ذلك بالزامية قراراتها ذات الصفة التفسيرية والتي تم اقرارها بالاجماع . ومن هؤلاء " تولكين الذى يعتبر أن توصيات الجمعية العامة اذا تمت الموافقة عليها بالاجماع فانها تتجاوز مجرد التوصيات وتصبح لها قوة قانونية ، وهذا واضح في قوله : " يمكن القول بأنه اذا اتخذت الجمعية العامة بالاجماع قرارا في شأن تفسير مادة في الميثاق ، فان هذا القرار يشكل التزاما قانونيا بالنسبة لأعضاء المنظمة "(2) . والمثل الذى يستشهد به تولكين على هذه القرارات التفسيرية هو اعلان 1514 (د — 15) .

وثمة رأى مماثل نجده لدى كوجيفنيكوف F. I. Kojevnikov اذ يقول :

" ليس لأعمال الجمعية العامة في الأصل الا صفة التوصيات ، ويمكن القول بأن هذه الأعمال اذا ما تمّ اقرارها بالاجماع فانها تتجاوز في قيمتها مجرد التوصيات البسيطة وتكتسب قوة القانون ". (3)

وهكذا فهؤلاء الفقهاء ومن يسايرهم ، لا يرون للجمعية العامة للأمم المتحدة أى دور سوى أن تناقش وتوصي وتقترح الدراسات وتبحث التقارير الصادرة عن الهيئات الأخرى على حد تعبير بريرلي .

---

(1) تولكين ، المرجع السابق ، ص 128 .

(2) نفس المرجع ، ص 129 . وتجدر الاشارة أن الأساس القانوني لهذا الموقف يكمن في تقرير اللجنة الفرعية الثانية للجنة الرابعة لمؤتمر سان فرانسيسكو اذ ورد به مايلي : " ... اذا لم يكن تفسير ما ، صادر عن احدى هيئات المنظمة ، أو لجنة قانونيين ، مقبولا من قبل مجموع الأعضاء فانه لا يتمتع بقوة الزامية " .
راجع : الدكتور فايز انجق ، المرجع السابق ، ص 326 .

(3) راجع : تولكين ، المرجع السابق ، ص 124 .

غير أن هذا الاستنتاج يبدو لي بعيدا عن الواقع ، لأن احداث منظمة الأمم المتحدة ، من قبل الدول جاء أصلا لخدمة مصالحها المشتركة وتلبية الحاجات المتعاظمة للتعاون الدولي ، ولن يمكن تحقيق ذلك الهدف اذا حكمنا على أحد أجهزتها الرئيسية وهي الجمعية العامة بمهمة الدراسة والمراقبة .

لذلك ، فان الفقهاء الذين لا يعترفون بالقوة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة يقفون في نظرى موقفا سياسيا أكثر منه قانوني (1) . وموقفهم هذا يعتبر عاملا معوقا لمهمة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنينه الذى تنهض به اليوم أجهزة الأمم المتحدة .

* * *

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد لاعتبار قرارات الأمم المتحدة مصدرا للقانون الدولي

يقبل بعض الدوليين اليوم اعتبار التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من قبيل مصادر القانون الدولي المتميزة(2) . ومن الحجج التي يستند عليها

(1) كدليل على مسايرة الفقه لسياسة الدول ، نذكر موقف حكومة الاتحاد السوفياتي التالي : فنجن نطالع في " مذكرة الاتحاد السوفياتي بشأن طريقة تمويل عمليات قوات الطوارىء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في الشرق الأوسط وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو المدونة في 15 مارس 1962 الى المحكمة الدولية : " ... أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كما تنص المادة العاشرة من الميثاق لها صفة التوصيات وليست ملزمة للدول وتحدد الدول الأعضاء في المنظمة نفسها موقفها من هذه القرارات وجميع الاجراءات التي تنبع من قرارات الجمعية العامة ليس لها هي أيضا الا صفة التوصية وليس من شأنها أن تولد التزامات قانونية على الدول الأعضاء في المنظمة ".

راجع : نص المذكرة في مجلة الحياة الدولية ، 1962 ، رقم 5 ، مشار اليه في مؤلف تونكين ، المرجع السابق ، هامش ص 128.

(2) الجدير بالملاحظة أننا نقصد هنا المصادر الشكلية للقانون الدولي source formelle وليس المصدر المادي source matérièlle والمصادر الشكلية تنصرف عادة الى كون القرارات حصيلة عمل هيئوى صادر عن منظمة دولية وقد عبر عنها (=)

أنصار هذا الاتجاه أحكام المادتين 13 و 27 من ميثاق الأمم المتحدة اللتين لم يفرقا بين القرار والتوصية التي يمكن أن تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة . ومن ثم يرون أن كافة قرارات الأمم المتحدة هي توصيات ، وكافة التوصيات هي قرارات . وقد استشف هذه الحقيقة الدكتور فايز الحق في مؤلفه المشار اليه ، ونجد ذلك في قوله :

" ويبدو لنا أن هذا الاختلاط ، يكمن في أساس تفسير مواد الميثاق المتعلقة بهذا المجال ، وخاصة الموقف القائل بأن أعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن ، تتوزع بين " قرارات " ملزمة و" توصيات " غير ملزمة .

ان هذا التفسير يستدعي في رأينا ابداء ملاحظتين :

1 — أن الميثاق لا يميز تمييزا واضحا بين القرار والتوصية . ويتجلى ذلك بوضوح من عبارات المادة 13 في حالة الجمعية العامة ، والمادة 27 في حالة مجلس الأمن . ضف الى ذلك أن الفقرة 3 من هذه المادة الأخيرة تصف صراحة ، الأعمال الصادرة وفقا للفصل السادس بالقرارات ، مع أنها توصيات " . . . ومن الثابت ، أنه في حالة القرارات المتخذة وفقا للفصل السادس . . . الخ ". وهكذا فاننا لا نجد في ميثاق الأمم المتحدة هذا التمييز الفقهي بين التوصيات من جهة ، والقرارات الالزامية من جهة ثانية . فجميع التوصيات سواء صدرت عن الجمعية العامة أو عن مجلس الأمن ، هي قرارات وفقا لعبارات الميثاق بالذات .

(=) ميشال فيرالي بقوله :

" Les modes de formation des normes juridiques, c'est-à-dire les procedes et les actes par lesquels ces normes accédent à l'existence historique s'incèrent dans le droit positif et acquièrent validité ". Michel Virally, la pensée juridique, L.G.D.J., Paris, 1960, p. 148.

هذا ويقصد بالمصدر المادي ، الأفكار والقيم وكافة الاعتبارات التي تستلهم منها القاعدة القانونية وهي لواح ان نحن تعمقنا في تحليلها سنجد ها أوثق اتصالا بعلوم الفلسفة والسياسة والاجتماع منها بعلم القانون ، وبالتالي لا يعتبر مصدرا للقانون . راجع في ذلك : الدكتور محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 124 .

2 ـ ان قراءة المواد المناسبة من ميثاق الأمم المتحدة ، تبين بوضوح أن الفـــرق الحقيقي بين التوصيات وبين القرارات الأخرى ، لا يتمثل في القيمة القانونيـة الالزامية أو عدمها ، وانما في التمتع بالسلطة التنفيذية أو عدمها . والواقع أن الميثاق لا يلحظ سوى فئتين من القرارات : القرارات ـ التوصيات ، والقرارات ـ أعمال " . (1)

يستخلص من ذلك ، أن الدكتور فايز الحج لا يعطي للقرارات ـ التوصيات (2) التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة مدى التوصية العادية ، فهي في نظـره يمكن أن تفرض على أعضاء المنظمة التزامات قانونية ، وهو بالتالي يخرج عن نطـــاق التفسيرات التي تعتبر القرارات ـ التوصيات المتخذة من قبل الجمعية العامة للأمـم المتحدة مجرد توصيات عادية أي غير ملزمة . وهو ما يؤكده بنفسه في قوله : " ان النتيجة التي يمكن استخلاصها . . . حول القيمة القانونية للتوصية ، وبالتالي للاعلان ، هي أن التوصية في حالة توجهها الى الدول تشكل قرارا الزاميا ولكن غير قابل للتنفيذ بحـد ذاته ، فهذا القرار يتطلب لتنفيذه عملا اضافيا صادرا عن الدولة التي تملك لوحدهـا سلطة التنفيذ في الشروط الحالية للمجتمع الدولي " . (3)

(1) راجع مؤلفه تقنين مبادئ التعايش السلمي ، المرجع السابق ، ص 337 ـ 338 .

(2) القرارات ـ التوصيات ، نعني بها اللوائح Resolution التي تصدر عن أجهزة المنظمة ، فاللائحة في الواقع كلمة جارية تستعمل بالنسبة لكل قرار أو توصية صادرة عن أجهزة المنظمة . وهذه اللوائح يمكن صدورها عن الجمعية العامة وفقا للفقرة الثانية من المادة 11 من الميثاق . وتتمتع استنادا لتلك المادة بقوة الزاميـة . غير أن ما يميزها عن التوصيات ـ أعمال (أي القابلة للتنفيذ) هو في كون الأخيرة تحتاج إلى تدخل من مجلس الأمن باعتباره الجهة التي تملك اتخاذ التدابـــير التنفيذية ، وهذا واضح من عبارة الفقرة الثانية من المادة المذكورة التي تمنـــح الجمعية العامة اصدار توصيات في كل القضايا التي تمس الحفاظ على السلم والأمن الدوليين باستثناء القضايا التي تستدعي عملا . وفي هذه الحالة تلزم تلك المادة الجمعية العامة احالتها على مجلس الأمن قبل أن تبحثها أو بعد بحثها اياها . فهذه المادة من الميثاق تسجل وجوب التمييز بين لوائح الجمعية العامة المختلفة .

(3) المرجع السابق ، ص 339 .

ويبدو لنا أن الأسباب العميقة لهذا الموقف تكمن في قناعة الدكتور الجـــق بالصفة ما بين الدولية للمجتمع الدولي ، أى في كون هذا المجتمع مؤلفا من دول ذات سيادة مجهزة بالقوة العامة . كذلك في قناعته بأنه لا يمكن أن يكون أساس الالتزام في القانون الدولي الا رضا الدول ، فهو في نظره السبيل السلمي الوحيد القادر علـى تحقيق التعاون الدولي بين كيانات ذات سيادات متساوية متمثلة في الدول ..

تلك هي الأسباب التي تعتبر .. في اعتقادي ــ دافعا لترتيبه مقاليد تنفيـــذ التوصية ــ القرار ، التي تتخذها الجمعية العامة رغم القوة الالزامية التي تتمتع بها في يد الدول . وهي نظرة سليمة ، لأن الدول في نطاق منظمة الأمم المتحدة تظـــل محتفظة بسياداتها ، وبالتالي يمكن أن تقف تلك السيادة لا في وجه القوة القانونيـــة للتوصيات فحسب وانما في وجه تطبيقها أيضا ، ذلك لأن التوصيات ليست مجهـــزة باجراءات التنفيذ الجبرى على مستوى المنظمة المذكورة .

ويعتبر الأستاذ الفرنسي فيرالي M. Virally أيضا أحد رواد هذا الاتجاه، فقد كتب يقول معلقا على ميل الفقه الدولي لتحريف التوصية بانعدام قوتها الالزامية :

" ان هذا الرأى يبدو مثيرا للقلق بالتأكيد . اذ أننا اذا عرفنا بأن القسم الأكبر من القرارات المتخذة من قبل المنظمات الدولية ، ترتدى شكل توصيات ، وأن الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة ، لا تجد تحت تصرفها ، وسائل قانونية غيرها للقيام بمسؤولياتها ، وأن مجلس الأمن بالذات ، ماعدا الحالات المحدودة والتي يتصرف بموجبها لحفـــظ السلم لا يستطيع اللجوء الا الى هذه الطريقة ، فان الشك سيداخلنا حول هـــذه المؤسسات وسيغمرنا شعور اليأس بالنسبة لمستقبلها ". (1)

وهكذا يرى أن القوة القانونية لتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة أمر تفرضـــه ضرورة نجاعة منظمة الأمم المتحدة الذى يمنحها ميثاقها ضرورة المحافظة على السلـــم والأمن الدوليين .

(1) م.فيرالي ، الحولية الفرنسية للقانون الدولي ، 1956 ، ص 56 ــ 57 .

ويتبنى الأستاذ لوتر باخت العضو السابق بمحكمة العدل الدولية نفس الــرأى ، ويتجلى ذلك من قوله : " لعله يبدو من الأمور المنافية لمبادئ التفسير السلــيم ، وللمصلحة الدولية العليا التي لا تخلو أبدا من انعكاسات قانونية ، أن نقلل من قيمة لوائح الجمعية العامة ــ احدى الأدوات الرئيسية المكونة لارادة مجموعة الأمـــم المتمثلة بمنظمة الأمم المتحدة ، ولرأيها الجماعي ــ وأن نحتقرها ، فيما يتعلق بهذا الرأى الاستشارى ، كما وفي مجالات أخرى ، نظرية ، وتافهة ، لا يمكنها أن تدعـــي ممارسة تأثير على سلوك الدول الأعضاء . ان المصلحة الدولية تتطلب الا نضفي أى سند قانوني ، ولو غير مباشر ، على مفهوم يعتبر لوائح الجمعية العامة مجردة عـــن الأهمية " .(1)

من الواضح اذن أن الأستاذ لوتر باخت يتمسك بضرورة اضفاء القيمة القانونية على توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تجسدها في نظره كون توصيات الجمعية هي أحد الأدوات الرئيسية للتعبير عن الارادة الجماعية لمجتمع الأمم المتحــــدة . ولعل في انتقاده صراحة وبشجاعة للمذهب الذى يعتبر توصية الجمعية غير ملزمــة لدليل على قبوله بأنها تشكل أساسا قانونيا كافيا بالنسبة الى الأعضاء الذين يقصدون العمل بمقتضاها .

يبقى علينا ، بعد تحديد طبيعة توصيات الجمعية العامة ، أن نحدد المكانــة التي تشغلها قرارات مجلس الأمن في سلم القيم وما هي الآثار القانونية المترتبـــة عليها .

من المسلم به أن قرارات مجلس الأمن تتمتع بقوة الزامية ، فهي تلزم أعضاء منظمة الأمم المتحدة وهذا استنادا على المادة 25 من ميثاق هذه المنظمة ، كذلك فـــان

(1) هـ. لوترباخت رأى انفرادى ، الرأى الاستشارى المؤرخ في 1955/6/7 حــول جنوب غربـي افريقيا . محكمة العدل الدولية ، المجموعة ، ص 122 .
مشار اليه في مؤلف الدكتور فايز انجق ، ص 332 .

قراراته تتميز بالصفة التنفيذية ، وثمة مؤشرات على ذلك من الميثاق ، فالمادة 39 منه تقرر أن مجلس الأمن بعد أن يثبت وجود تهديد ضد السلم أو الاخلال به أو عملا من أعمال العدوان "... يصدر توصيات أو يقرر أية تدابير ينبغي اتخاذها ..." وهو ما يؤكد من جديد ما سبق وأن قلناه في معرض التفريق بين القرار ... التوصية والقرار ... أعمال . (أي القابلة للتنفيذ) . هذه الصفة في الواقع لا تتمتع بهما توصيات الجمعية العامة رغم أنها تكتسب القوة الالزامية .

اذن فان الصفة التنفيذية التي تستخلص من المادتين 25 و 39 من ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لقرارات مجلس الأمن ، جعلت البعض يشبه تلك القرارات بالاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ، ومن هؤلاء يمكن أن نذكر الأستاذ (د . ب . لوفان) فهو يقول في هذا الصدد : " ان هذه القرارات التي لها قوة الالزام بالنسبة لأعضاء المنظمة طبقا لأحكام الميثاق لا تختلف ، أساسا في طبيعتها القانونية عن الاتفاقيات الدولية الجماعية " .

ويرى الأستاذ توتكين أنه لا يوجد ما يدعو الى تشبيه قرارات مجلس الأمن بالاتفاقات الدولية متعددة الأطراف ، وذلك بالرغم من أن هذه القرارات التي تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين تكون ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، الا أنها لا تنشيء قواعد قانونية دولية مادام أن هذه القرارات بطبيعتها ، وطبقا لنصوص الميثاق ، ليست الا أوامر نافذة . وهذه القرارات تختلف جوهريا عن المعاهدات الدولية ، لأن هذه المعاهدات تصدر عن توافق ارادة الدول الأطراف فيها في حين أن قرارات مجلس الأمن لا تصدر بصورة ملزمة عن توافق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وتكفي الاشارة الى القرارات التي يصدرها مجلس الأمن ضد الدول المعتدية التي تكون عضوا في المنظمة ، فمثل هذه القرارات لا يمكن القول بأنها تصدر

عن ارادة الدول المصدقة . (1)

ومن الصحيح بالتأكيد بأن قرارات مجلس الأمن لا تشابه الاتفاقيات الدولية الجماعية ، ذلك أن القرار المذكور رغم تقاربه مع الاتفاق الا أنه لا يمكن أن يعتبر اتفاقا بالمعنى الحقيقي . ويمكن أن نؤكد ذلك من خلال قواعد وشروط وتنفيذ الاتفاقيات والأساس القانوني لالزامها وهي أمور تتميز بها الاتفاقيات عن القرارات . ومهما يكن فان قرارات مجلس الأمن تكتسي أهمية خاصة نظرا لقابليتها للتنفيذ كما أشرنا ، وهذه الصفة ترتب آثارا هامة ، فيمكن لتلك القرارات أن تولد عملا دوليا معينا أو تسهم في توليده اذا ما صدرت طبقا لأحكام الميثاق .

ومما تقدم ، يبدو لنا أن قرارات الأمم المتحدة تعتبر من قبيل مصادر القانون الدولي المتميزة ، وبالتالي فهي تشكل بالفعل أساسا قانونيا لحق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك راجع الى عدة أمور من بينها :

— ان قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن تتسم بخاصية أساسية ، وهي أنها تتخذ بناء على موافقة الدول ورضائها التام ، كما أنها تصدر في حدود الصلاحيات الممنوحة في الميثاق ، وبالتالي فان الزاميتها بالنسبة للأعضاء أمر أكيد ، ذلك أن رضاء الدول بأحكام ميثاق الأمم المتحدة أولا وبالتوصية التي صدرت طبقا له ثانيا ، لابد يضفي على التوصية قوة الزامية لمن ارتضى بها .

— اذا قارنا موقف الاتجاه المنكر لاعتبار قرارات الأمم المتحدة من قبيل مصادر القانون الدولي بالاتجاه المؤيد نجد أن الأول لا يستند على حجج ثابتة مثلا ، ففي الوقت الذى لا يعترفون فيه بتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ينادون مع ذلك بالزامية

---

(1) راجع مؤلفه : القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 130 .
وحول أنواع الاتفاقيات العامة والخاصة ، راجع الدكتور عز الدين فوده ، مقال بعنوان الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السابع والعشرون ، 1971 ، ص 125 ـ 126.

قراراتها ذات الصفة التفسيرية ، نجد هذا الموقف لدى الأستاذ تولكين الذي يقول : " أما فيما يختص " بالقرارات ـ التوصيات " التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فإن الميثاق لا يعطيها مدى يتجاوز مدى التوصية العادية . ومن ثم فانها لا تفرض على أعضاء المنظمة أية التزامات قانونية ، باستثناء القرارات التي تتخذ بالاجماع وتتعلق بتفسير أحكام الميثاق " (1) ولكن ما هو المعيار الذي نستند عليه للحكم بأن القرارات ـ التوصيات التي تتخذها الجمعية العامة ذات صفة مفسرة ؟ هذا السؤال لا نجد له اجابة لدى أنصار هذا الاتجاه .

ـ دور منظمة الأمم المتحدة في الوقت الحاضر ، فهي الى جانب كونها أداة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، أداة دائمة لتحقيق التعاون الدولي (2) في كافة المجالات التقنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ، ونجاحها في ذلك يتوقف الى حد بعيد في اتخاذ قرارات ـ توصيات تتمتع بقوة الزامية .

ـ تأثير ووزن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوقت الحاضر ، والذى بدأ يتجلى منذ بداية الستينات ، وكدليل على ذلك دورها المتعاظم في الشؤون الدولية وتمتعها

---

(1) مؤلف تولكين ، المرجع السابق ، ص 132 .

(2) الذى يضفي أهمية على دورها هذا ما جاء في المادة 104 من الميثاق التي تشير الى أن المنظمة تتمتع في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها . وهذه المادة تشير الى الشخصية القانونية للمنظمة في القانون الداخلي للدول الأعضاء ولكنها لا تفيد تمتع المنظمة بشخصية القانون الدولي . وبالرغم من سكوت الميثاق ، فلقد قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشارى الخاص بقضية تعويض الأضرار التي تحدث أثناء خدمة الأمم المتحدة ، وهو الرأى الصادر منها في 11 أفريل 1949 ، تمتع المنظمة بالشخصية القانونية في مواجهة الدول الأعضاء وغير الأعضاء دون أن يتوقف ذلك على اعتراف هذه الدول الأخيرة .

بسلطة تفسير أحكام الميثاق والذى تمارسه بصورة متواترة على الرغم من عدم اعتراف الميثاق لها به . (1)

واضافة الى ذلك ، اعترف لها عدد من المؤلفين بأنها تمثل مشرع المنظمة ، (2)
لذلك كله لا يحتمل أن تكون توصيات هذه المؤسسة القانونية الهامة مجردة من أى أثر قانوني .

خلاصة القول : ان القرارات التي تصدرها الأمم المتحدة ، بالنظر الى القيمة القانونية للآثار التي تنتجها يمكن تقسيمها الى طائفتين يندرجان ضمن مصادر القانون الدولي المتميزة :

أولها : القرارات ـ التوصيات التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تثير ترددا في الفقه من حيث تمتعها أو عدم تمتعها بالقوة الملزمة ، فهذه اللوائح ـ في نظرنا ـ لا يمكن الا أن تكون ملزمة ولا يمكن ادراجها الا في طائفة القرارات الملزمة ، لكن مع ذلك تتميز بأنها غير قابلة للتنفيذ بحد ذاتها ، فتنفيذها يتطلب عملا صادرا من الدول التي تملك لوحدها سلطة تنفيذها على حد قول الدكتور فايز الحق . (3)

والقرارات التي تحمل اسم " الاعلان " والتي تصدر عن الجمعية العامة ، كالاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة القرار 1514 (د ـ 15) ،

---

(1) أصبح أغلب الدوليين يعترفون لها بهذه السلطة ، نذكر منهم الأستاذ تونكين .
(2) نذكر من بينهم الدكتور الحق الذى يقول : " ان الجمعية العامة التي تمثل في كافة الأحوال مشرع المنظمة . . . " المرجع السابق ، ص 266 .
ومعلوم أن مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 رفض منح الجمعية العامة السلطة التشريعية . راجع : ف : ب . سلون . القوة الالزامية " التوصية " صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الحولية البريطانية للقانون الدولي ، 1948 ، ص7 .
ومهما يكن فاننا نضم صوتنا الى الأصوات المؤيدة لاعتبار الجمعية العامة مشرع المنظمة ، ذلك أننا نرى أنها مؤهلة لهذا الدور بحكم المواد 10 الى 14 من الميثاق المكرسة لمهام وسلطات هذه الهيئة وبواسطة التوصية ، الأداة القانونية التي تتوجه بها مباشرة الى الدول .
(3) المرجع السابق ، ص 339 .

واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، القرار 2625 (د — 25) ، تندرج في هذه الطائفة ، فهي تمثل نوعا من التوصيات ، فهي بالتالي لا تشكل فئة مستقلة من لوائح الجمعية العامة ، وهو ما يؤكده الدكتور فايز انجق في قوله : " الاعلان يمثل نوعا من التوصيات ابتكرها تعامل الجمعية العامة بغية ابراز أهمية بعض اللوائح ، انه عبارة عن توصية عامة "(1) .

ثانيا : القرارات — أعمال (أي القابلة للتنفيذ) وتتخذ بصورة عامة من قبل مجلس الأمن ، كتلك التي يصدرها وفقا للباب السابع من الميثاق وطبقا للمادتين 39 و 40 من الميثاق . وتفصح المادة 2/11 من الميثاق على أن للجمعية العامة دورا في اتخاذ مثل هذه القرارات (2) . وتتميز هذه الطائفة ليس بالأثر القانوني الالزامي فحسب بل بقابلية تنفيذها أيضا ، وبعبارة أوضح فهي تنتج بذاتها (لأنها ذات صفة ذاتية) آثارا ملزمة في مواجهة المخاطب بها على عكس الطائفة الأولى . (3)

---

(1) مؤلف الدكتور فايز أنجق ، المرجع السابق ، ص 319 .

(2) من الشواهد العملية على مساهمة الجمعية في ذلك ، اتخاذها للقرار المعروف بقرار الاتحاد من أجل السلام في الثالث من نوفمبر سنة 1950 ، فهذا القرار قصد من ورائه تدعيم نظام الأمن الجماعي الذى قرره الميثاق وذلك باتاحة الفرصة للجمعية العامة للحلول محل مجلس الأمن في حالة عدم تمكنه من اتخاذ تصرف ما ازاء حالة من حالات التهديد للأمن والسلم الدوليين بسبب استعمال عضو أو أكثر من الأعضاء الدائمة لحقه في الاعتراض على القرار . ولقد حددت الفقرة أ رقم (1) من القرار المذكور الشروط التي ينبغي توافرها حتى يمكن للجمعية العامة أن تمارس الاختصاص الذى منحها اياها القرار .

(3) تأكيدا لهذه القضية نشير الى أن الأمين العام للأمم المتحدة الراحل داغ همرشولد قرر في سنة 1957 " ان مجلس الأمن هو وحده الذى يتمتع بصلاحية اصدار أمر باستخدام القوة . وتستطيع الجمعية العامة أن توصي ، وأن تحقق ، وأن تصدر حكما ، لكنها تفتقر الى صلاحية فرض الامتثال لتوصياتها . وأكد تأكيدا قاطعا أن قرار الاتحاد من أجل السلام لا يعني أى انتقال للسلطة من مجلس الأمن . وأقصى ما تستطيع الجمعية العامة أن تفعله بموجب المادة 15 من الميثاق هو التوصية بفرض عقوبات(=)

وهكذا يوصلنا التحليل السابق ، الى أن قرارات الأمم المتحدة تتمتع بقـــوة الزامية في مواجهة المخاطب بها وهو ما يؤدي الى اعتبارها مصدرا من مصـــادر القانون الدولي المتميزة. (1) ومن ثمة فهي تمثل بحق أساسا قانونيا لحق الشعوب في تقرير مصيرها . كما نستنتج في نهاية المطاف أن هذه القرارات المتعلقة بحـق الشعوب في تقرير مصيرها وخاصة الاعلانات ، هي ملزمة الزام المبدأ المشتق منـــه والمتفرعة عنه . ومما يثبت صحة هذا الاستنتاج ، أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشارى عام 1971 حول ناميبيا ، أقرت بالقوة الالزامية لقرارات الجمعية العامـة وهذا يقودنا الى المبحث الثالث .

* * *

المبحث الثالث

الأســـاس القضــائـــي

نقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : يتعلق بالزامية أحكام محكمة العدل الدولية .

المطلب الثاني : خاص بمدى الزامية الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية .

* * *

(=) اقتصادية وتقديم مساعدة عسكرية لضحية هجوم مسلح . لكن قرار تنفيذ مثل هذه التوصيات يعود كله الى الدول الأعضاء فردا فردا " .

راجع : مؤلف جيرهارد فان قلان ، القانون بين الأمم ، الجزء الثاني ، تعريب وفيق زهدى ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص 236 .

(1) ان كلمة متميزة هنا نقصد بها أنها تسهم ، الى جانب المعاهدة والعرف ، في انشاء قواعد القانون الدولي وفي اثبات وجودها وتفسيرها ، ومايتبغي الاشارة اليه هنا هو أن قرارات منظمة الأمم المتحدة تعتبر مصدرا ثانويا للقانون الدولي بالمقارنة مع المعاهدة والعرف التي تعتبر مصادر رئيسية أو مباشرة .

المطلب الأول

الزامية أحكام محكمة العدل الدوليـــــة

تعرضت محكمة العدل الدولية في بعض أحكامها لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، نذكر على سبيل المثال قضية (برشلونة تراكشن) التي حكمت فيها في 1970/2/5 .

ففي هذه القضية اعترفت المحكمة بصورة غير مباشرة بمبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وبالتالي بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها المشتق عنه ، هذا فضلا عن تصريحات القاضيين باديلا نرفو وفؤاد عمون .

والذى يهمنا ابرازه هنا هو هل يعتبر هذا الحكم وغيره (1) من أحكام المحكمة المتعلقة بالمبدأ ذات قوة الزامية أم لا ؟ اذا رجعنا الى الفقه الدولي نجده قد اختلف حول القيمة القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية . فيرى فريق منهـــم أن الأحكام التي تصدرها لا تتمتع بقوة الزامية في مواجهة من صدرت ضدهم واستند هذا الفريق على الحجج الآتية :

1 ـ هناك من يذهب الى أن ارادة الدولة وحدها هي التي لها أهمية قانونية فـي القانون الدولي ، ففي نظرهم أن وسيلة حل المنازعات الدولية لا يكمن في حكم المحكمة ، بل في اتفاق الدول المتنازعة فيما بينها ، وما الحكم الصادر في النزاع سوى عنصر يكمل الاتفاق . ومن ثم يجردون الحكم من أى آثار قانونية .

2 ـ فريق آخر يستند على المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليـة التي تجعل وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكـــام القانون الدولي ، فعبارة " وفقا للقانون الدولي " يفسرونها على أنها لا تمنح المحكمة سلطة انشاء وتعديل قواعد القانون الدولي القائم ، بل على العكـــس

---

(1) من القضايا المتعلقة بحق تقرير المصير ، قضية تلغيم موانيء نيكاراغوا من قبـــل الولايات المتحدة الامريكية ، فقد أصدرت المحكمة بشأنها حكمها في 10 مــاى سنة 1984 .

راجع جريدة الشعب الصادرة في 12 ماى 1984 .

يقيد ها بأن تتوافق أحكامها مع قواعد هذا القانون ، ويدعم أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالمادة 59 من نظام المحكمة التي تعلن " لا يكون للحكم قوة الالـــزام الاّ بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذى فصل فيه " التي يستخلصون منها أنها ترفض فكرة السابقة القضائية. (1)

فقد كتب كلسن ، وهو رائد هذه الفكرة ، وهو يشير الى المادة 59 المذكورة أن : " أحكام المحكمة لا يمكن أن يكون لها صفة السابقة القضائية ". (2)

ويمكن أن نرد على هؤلاء بالقول ، ان هذا المبدأ وارد أيضا في القانـــــون الداخلي حيث لا يشك انسان في الزامية قرارات المحاكم وهو مبدأ نسبية أحكـــام القضاء . غير أن هذا المبدأ لا يمنع من اعتبارها سابقة تصلح لتشكيل عرف دولي .

ويعتبر فريق آخر من الفقه أن أحكام محكمة العدل الدولية ، من قبيل مصـــادر القانون الدولي المتميز وبالتالي فهم يعترفون لها بالقوة القانونية الالزامية ، ومـن الحجج التي يورد ها هؤلاء :

1 ــ أن الالتجاء الى محكمة العدل الدولية ، أمر قضى به ميثاق الأمم المتحـــــدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل حل النزاع ، فالحكم اذن مرتبط بنظام دولي ، وعلى هذا النحو يتوصل أنصار هذا الاتجاه الى رفض حجة الفريق الأول التي تعتبر الحكم مجرد عنصر يكمل الاتفاق .

2 ــ المادة 94 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تعترف صراحـــة بالصفة الملزمة لأحكام المحكمة . وقد علق جيرهارد فان غلان على هذه المـــادة بقوله " وفي حالة الأحكام القضائية لا يوجد شك في أن قرارات محكمة العـــدل

(1) راجع في هذا الشأن : فؤاد شباط ومحمد عزيز شكرى ، القضاء الدولي ، المطبعة الجديدة ، دمشق 1966 ، ص 83 . ومؤلف جيرهارد فان غلان ، المرجع السابق ، ص 215 ومابعد ها . والدكتور محمد طلعت الغنيمي ، في التنظيم الدولـــي ، القاهرة 1974 ، ص 730 .

(2) راجع هـ. كلسن ، مبادىء القانون الدولي ، نيـــورك ، 1952 ، ص 394 .

الدولية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة " . ويستشهد بالمادة 94 ، ويرى كذلك أنه اذا انضمت دول غير أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة أو كانت مدعية في قضية أمام المحكمة كانت ملزمة بتنفيذ قرارات المحكمة .

وثمة مسألة تطرح نفسها في هذا الصدد تتعلق برفض أحد أطراف النزاع المعروض على محكمة العدل الدولية الامتثال لقرارات المحكمة وهو ما حدث سنة 1984 ، فقد رفضت الولايات المتحدة الامريكية الامتثال لقرار محكمة العدل الدولية التي طالبت فيه تلك الدولة بالوقف الفوري لأعمالها السياسية والعسكرية ضد حكومة نيكراغوا وخاصة منها تلغيم الموانيء في هذا البلد .

نشير في هذا الصدد الى أن المادة 94 من النظام الأساسي للمحكمة منحت مجلس الأمن سلطات اضافية بخصوص تنفيذ أحكام المحكمة وهو ما يستنتج منه أن قرارات أو أحكام المحكمة تتسم بالصفة الالزامية .

خلاصة القول ، أن أحكام محكمة العدل الدولية بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها لها قطعا القوة الالزامية غير أن كونهما ملزمة لا يعني بحكم الضرورة أنهما تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي أي عدم المزج بين المصدر القانوني وبين القوة الالزامية للأحكام . ونحن اذا انطلقنا من المادة 38 (فقرة د) من نظام المحكمة فان تلك الأحكام تعتبر الى جانب رأي الفقهاء وسيلة مساعدة ، ولذلك فانها لا تعتبر مصدرا للقانون الدولي وانما يمكن أن تشكل وسيلة فرعية أي مصدرا مساعدا يساعد على تحديد القاعدة القانونية ولكنه لا يخلقها كما هي الحال في العرف والاتفاقيات الدولية .

* * *

المطلب الثاني

مدى الزامية الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

صدرت عن محكمة العدل الدولية بعض الآراء الاستشارية حول مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من بينها الرأي المتعلق بالصحراء الغربية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر عام 1975 ، والرأي الخاص بناميبيا الصادر عام 1971 وفيه أجابت على السؤال التالي المطروح عليها :

ما هي النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول من جراء الوجود المستمر لافريقيا الجنوبية في ناميبيا ، رغما عن قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) ...

وقد جاء في الجواب ما يلي :

" 1 — ان الوجود المستمر لافريقيا الجنوبية يعتبر غير شرعي ويتوجب على افريقيا الجنوبية أن تسحب حالا ادارتها من ناميبيا وأن تكف عن احتلال الاقليم.

2 — انه يترتب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم الاعتراف بشرعية وجود جنوب افريقيا في ناميبيا واعتبار الاجراءات المتخذة من قبلها باسم ناميبيا أو فيما يتعلق بها باطلة وأن تمتنع هذه الدول في أعمالها عن كل علاقة مع حكومة جنوب افريقيا تنطوي على الاعتراف بهذا الوجود وهذه الادارة وعن أي مساعدة أو معونة في هذا المجال " .

ان هذا الرأي يطرح فكرة مدى الزامية الآراء الاستشارية بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها الصادرة عن محكمة العدل الدولية .

يمكن القول ان الآراء الاستشارية بصورة عامة غير ملزمة ، الا أنها تتمتع بقوة معنوية كبيرة تسبغ عليها ما يشبه القوة القانونية لأنها

الشكل القانوني الوحيد الذى يمكن للمنظمات الدولية أن تلجأ اليه .(1)

والواقع أن الآراء الاستشارية ، حين الاستشهاد بها ، تعبر عن اعتراف المحكمة الدولية بمبدأ حق تقرير المصير ، وعلى هذا الأساس يمكن أن يعتبر أساسا قانونيا للتدليل على وجود المبدأ كقاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي ، وهذا على الرغم من عدم الزامية الآراء الاستشارية كما أسلفنا .

* * *

(1) بالنسبة لقضية الصحراء الغربية ، طلبت الجمعية العامة (فتوى) رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية بشأنها عام 1974 ، راجع القرار 3292 (د ـ 29) المؤرخ في 13 ديسمبر 1974 الذى عرضت بمقتضاه القضية على محكمة العدل الدولية ، وبعد أن درست هذه الأخيرة السؤالين المطروحين عليها ، توصلت الى أن جوهر القضية يكمن في تقرير المصير متجاوبة في ذلك مع الاختصاصات الواقعية للجمعية العامة للأمم المتحدة .

والسؤالان اللذان أجابت عنهما المحكمة هما :

1 ـ هل كانت الصحراء الغربية (ريودى اورو والساقية الحمراء) اقليما بلا مالك وقت استعمار اسبانيا لها ؟ واذا كان جواب السؤال الأول بالنفي ، يكون السؤال التالي هو :

2 ـ ما هي الروابط القانونية التي كانت تربط بين هذا الاقليم وبين المملكة المغربية والكيان الموريتاني ؟

الباب الثاني

وسائل ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي

الفصل الأول : العقبات القانونية والبنيوية التي تعترض ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي .

الفصل الثاني : الوسائل السلمية لممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي .

الفصل الثالث : حركات التحرر الوطني كوسيلة ثورية في ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي .

الباب الثاني

في ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي

فرغنا من الباب الأول من هذا البحث الذى حددنا فيه المقصود من حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي بصورة عامة ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي بصورة خاصة ، ثم قدمنا الأساس القانوني لنشاط أجهزة الأمم المتحدة في هذا الموضوع .

ويبقى علينا في هذا الباب دراسة كيفية ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي على ضوء التعامل الدولي وقرارات الأمم المتحدة الأخيرة .

وينطوى قرار الجمعية 2625 (د ـ 25) لعام 1970 المتضمن " اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " على أحدث رأى للأمم المتحدة حول الموضوع ، فقد جاء في هذا الاعلان ما نصه " ويكون انشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة ، أو ارتباطه ارتباطا حرا بدولة مستقلة أو اندماجه الحر في هذه الدولة ، او اكتسابه أى مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه " .

وقبل ذلك اعتمدت الجمعية العامة عددا من القرارات اعتبرت فيها الاستفتاء الشعبي كنمط عملي وفني لتعبير الشعوب المستعمرة عن اراداتها في اختيار شكل استقلالها ، ومن بين تلك القرارات المتعلقة بتوغو (1) والكاميرون (2) الصادرة بين 1953 و1959 .

(1) القرارات 750 (د ـ 8) و 860 (د ـ 9) و 944 (د ـ 10) و1044 (د ـ 11) و 1182 (د ـ 12) و 1253 (د ـ 13) و 1416 (د ـ 14).

(2) القرارات 282 (د ـ 13) و 1349 (د ـ 13) و1350 (د ـ 13) و1352 (د ـ 14) .

واذا كان الاستفتاء الشعبي هو الوسيلة الديمقراطية المعروفة لممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فان ثمة وسائل أخرى ظهرت في التعامل الدولي لدى ممارسة هذا الحق .

من هنا يتطلب الأمر معرفة تلك الوسائل القانونية والسياسية والعسكرية المتداولة في هذا الشأن ، وما هي تلك العقبات القانونية التي تحول أحيانا دون ممارسة هذا الحق على الصعيد العملي .

وبناء عليه سوف نقسم هذا الباب الى فصول ثلاثة :

الفصل الأول : ندرس فيه بعض العقبات القانونية والبنيوية التي تعترض ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي .

الفصل الثاني : نتناول فيه الوسائل السلمية لممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي .

الفصل الثالث : نخصصه لحركات التحرر الوطني كوسيلة ثورية في ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي .

* * *

الفصل الأول

بعض العقبات القانونية والسياسية المتعلقة بممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي

نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نعرض فيه لمبدأ عدم التدخل .

المبحث الثاني : نعالج فيه مبدأ السلامة الاقليمية والوحدة الوطنية .

المبحث الثالث : نناقش فيه وقوف مجلس الأمن ضد ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها .

* * *

المبحث الأول

مبدأ عدم التدخل

تذرعت الدول الاستعمارية في الأمم المتحدة بمبدأ عدم التدخل بالصيغة التي ورد عليها خصوصا في الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق[1] ، وهذا كلما تعلق الأمر بمناقشة الأمم المتحدة لمصالح شعوب المستعمرات المكافحة في سبيل تقرير مصيرها .

ترى هل أوجدت الأمم المتحدة ، التي تبلغ من العمر الآن تسعة وثلاثين سنة ، حلولا مناسبة لهذه المسألة ؟

---

(1) راجع حول هذا المبدأ وكيفية ادراجه في ميثاق الأمم المتحدة ايبهيل .كلود (الابن)، النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة الدكتور عبد الله العريان ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1964 ، ص 252 . والدكتور محمد طلعت الغنيمي ، في مؤلفه الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف بالاسكندرية 1974 ، ص 905 .

حقا ، ان التطورات الأخيرة في التعامل الدولي لدى هذه المنظمة تكشف عن بعض الحلول ، وقبل أن نتناولها بالدرس ، نبحث أولا ، مفهوم الدول الاستعمارية لعبارة نص المادة 2/7 من الميثاق .

* * *

المطلب الأول

مفهوم الدول الاستعمارية لنص المادة 2/7 من الميثاق

جاء بالمادة 2/7 من الميثاق أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ". (1)

فالواجب الذي يفرضه هذا النص هو أن لا تتدخل الأمم المتحدة في الأمور التي تنضوي تحت الاختصاص الداخلي لدولة ما ، وفي نفس الوقت يخفف من التزامات الدول ، اذ يعفيها من عرض هذه المسألة لكي تحل بحكم الميثاق . وهذا ما تبرزه بوضوح قراءة سريعة للنص .

ولقد أصرت الدول الاستعمارية على تقييد نشاط الأمم المتحدة استنادا على هذا النص ، حيث لجأت في العديد من المناسبات التي كانت فيها الأمم المتحدة تناقش ممارسة الشعوب المستعمرة لحقها في تقرير المصير ، برمي المنظمة الدولية بالتدخل

(1) اعتمدنا هنا الترجمة العربية غير الرسمية للميثاق الصادرة عن ادارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك ، وهي ترجمة في الواقع تثير بعض التحفظات ، ذلك أن لفظة (الشؤون) مثلا تفيد أن المنع شامل للمنازعات وغيرها من المواقف ، ويترك بالتالي للأمم المتحدة تقرير الصفة الداخلية للمواقف الأخرى عدا المنازعات .

راجع : الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 911 .

في الاختصاص الداخلي لها ، على الرغم من كون النص المستند عليه أغفل الاشارة الى ما يعتبر من صميم الاختصاص الداخلي وما يدخل ضمن الاختصاص الدولي .

ويبدو أن الدول الاستعمارية استغلت هذا النقص لصالحها للمحافظة على وجودها في المستعمرات . ويمكننا أن نستخلص الدليل على موقف الدول الاستعمارية ذلك من مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي جرت حول المسألة الجزائرية ، وهي واحدة من الأمثلة العديدة في هذا الصدد .

فعندما عرضت هذه المسألة على الجمعية العامة في دورتها العاشرة عام 1955 (1) ، اعترض ممثل فرنسا على ادراجها في جدول الأعمال على أساس أن شؤون الجزائر هي من صميم اختصاص فرنسا الداخلي . وقال في هذا الصدد : ان الجزائر تؤلف منذ عام 1834 جزءا لا ينفصل عن الوطن الفرنسي ، والجزائريين يعتبرون مواطنين فرنسيين ويدخلون في عداد الناخبين بمجرد بلوغهم الحادى والعشرين من العمر . وذكر أثناء هذه الدورة أيضا : ان المقاطعات الجزائرية ممثلة في الجمعية الوطنية وفي مجلس الجمهورية على قدم المساواة مع مقاطعات فرنسا الأوروبية مما يزيل الشك في انطباق الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق . (2)

ويعتنق فكرة الممثل الفرنسي ، غيره من مندوبي الدول الاستعمارية اذ صرح في نفس الجلسة ، وحول نفس الموضوع ، ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ونيوزيلاندا ، ان مسألة الجزائر تختلف عن مسألتي مراكش أو تونس اللتين كانتا من المحميات ، بينما الجزائر جزء من فرنسا .

(1) بتاريخ 26/7/1955 ، طلب ممثلو عدد من الدول العربية والآسيوية ادراج المسألة الجزائرية في جدول أعمال الدورة العاشرة للجمعية العامة ، ونظرت الجمعية العامة في الطلب المذكور بتاريخ 22 سبتمبر 1955 .

(2) راجع في ذلك : التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة ، 16 جوان 1955 - 15 جوان 1956 ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، الوثيقة رقم 1 (ج ع / 37 / 3) ، ص 27 .

وقالوا ان الدول التي اقترحت ادراج المسألة في جدول الأعمال انما تنشد في الواقع اقرار سلوك يرمي الى احداث تغييرات سياسية في تكوين الجمهورية الفرنسية ، ولا شك أن غاية كهذه تنافي الفقرة 7 من المادة الثانية من الميثاق. (1)

وعندما أحالت الجمعية العامة المسألة الى اللجنة الأولى (2) بعد قرارها في 15 نوفمبر 1956 بادراج المسألة الجزائرية ضمن أعمال دورتها الحادية عشرة أعلن ممثل فرنسا أن بلاده لن تعترف أبدا باختصاص الأمم المتحدة في مشكلة ترى فرنسا أنها بموجب أحكام القانون الدولي مسألة داخلية بحتة . وقال ان هذا الموقف لا يتنافى مع اعتراف فرنسا على اختصاص الجمعية العامة بموجب الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق . وأضاف قائلا بأن فقهاء القانون الدولي قد أجمعوا على أن مبدأ السلطان الداخلي الصميم المنصوص عليه في تلك المادة يحد هو نفسه من نشاط المنظمة بصورة عامة . ونبّه الى أن الميثاق لا يخول الجمعية العامة سلطة اصدار توصيات تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها .

وعلى النقيض من ذلك ، فان تدخل الأمم المتحدة في مثل هذه المسألة لا يمكن التوفيق بينه وبين مبدأ السلطان الداخلي ، اذ أن هذا التدخل ينطوي على تهديد مباشر لسلامة أراضي الدول ولوجودها ذاته . (3)

وعقّب عدد من ممثلي الدول الاستعمارية أو من يسير في ركابهم على وجهة النظر الفرنسية تلك في جلسة الجمعية العامة نفسها بقولهم " انه بموجب الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق وغيرها من أحكام الميثاق المتصلة بالموضوع لا يحق للجمعية

---

(1) التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة ، 16/6/1955 — 15/6/1956 الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، (د — 11) ، وثيقة رقم 1 (ج ع/37/ 3) ، ص 28 .

(2) ناقشت هذه اللجنة المسألة الجزائرية في 17 جلسة عقدتها فيما بين 4 و 13 فيفري عام 1957 .

(3) راجع التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة ، 16/ 6/ 1956 — 15 جوان 1957 ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الوثيقة رقم 1 ، (ج ع/ 3594) ، نيويورك 1957 ، ص 149 .

العامة مناقشة أية مسألة أو اتخاذ أي قرار يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لاحدى الدول الأعضاء . وأضافوا بأن هناك دولا عديدة ما كانت لتقبل الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة لو لم يكن يوجد مثل هذا الشرط الأساسي ". (1)

وعندما بحث مجلس الأمن في جلسته في 26 جوان 1956 الطلب المقدم اليه حول الحالة الخطيرة السائدة في الجزائر ، عارض ممثل فرنسا ادراج مسألة الجزائر في جدول الأعمال مصرّحا بأن شؤون الجزائر هي من صميم سلطان فرنسا الداخلي . وقال ان كل ما تفعله فرنسا في الجزائر هو أنها تمارس حقا طبيعيا من حقوق سيادتها الداخلية وهي حفظ النظام العام الذى عكر صفوه المواطنون الثائرون . وذكر أن أى تدخل من المجلس في المسألة يشكل خرقا للفقرة 7 من المادة 2 والمادة 34 من الميثاق. (2)

ودائما في عام 1955 ، احتج بعض ممثلي الدول الاستعمارية أمام الدورة العاشرة للجمعية العامة بأن الجمعية لا تملك من الناحية القانونية الاختصاص اللازم للنظر في المسألة الجزائرية . وقالوا انه لا يمكن الاحتجاج على غرار ما قال به مقترحو ادراج المسألة في جدول الأعمال ، بأن مبدأ تقرير المصير الوارد في المادة الأولى والمادة 55 صراحة وفي ديباجة الميثاق ضمنا – تجب الفقرة السابعة من المادة الثانية . وأوضحوا أن الدول الأعضاء في سعيها لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق هي ملزمة في الواقع بالعمل طبقا للمبادىء المنصوص

(1) التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة ، 16/6/1956 – 15/6/1957 ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (د – 12) ، وثيقة رقم 1 (ج ع/ 3594) ، ص 149 .

(2) في 13 جوان 1956 طلبت الأردن وأفغانستان وأندونيسيا وايران ، وباكستان وتايلاندا وسوريا والعراق ولبنان وليبيا ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن الى مجلس الأمن أن يعقد اجتماعا في موعد قريب للنظر في الحالة الخطيرة السائدة في الجزائر وذلك طبقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 35 من الميثاق .
راجع الوثيقة رقم 1 (ج ع / 3594) ، ص 146.

عليها في المادة الثانية ، بما فيها المبدأ المذكور في الفقرة 7 من هذه المادة ". (1)

ومن الدول الاستعمارية الأخرى التي استخدمت تفسير المادة 7/2 من الميثاق لاحباط الاعتراف بحق شعوب الأقاليم الخاضعة في تقرير مصيرها السياسي نذكر البرتغال . فمنذ أن شرعت الأمم المتحدة في مراقبة أحوال أقاليم انجولا ، موزمبيق ، غينيا البرتغالية سنة 1961 عقب الثورة الدامية التي هبت وقتئذ واستمرار حرب العصابات منذ ذلك الحين ، كان موقف البرتغال هو أن هذه الأقاليم هي مقاطعات ما وراء البحار ، وتبعا فانها تقع في الاختصاص الوطني للبرتغال .

ومهما يكن من أمر ، فان نشاط الأمم المتحدة حول ممارسة الشعوب المستعمرة لتقرير مصيرها ، كان يمكن أن يحقق نتائج باهرة منذ نشأة هذه المنظمة عام 1945 لولا تظاهر الدول الاستعمارية بنص المادة 7/2 من الميثاق ، وهذا من أجل تكريس هيمنتها على مستعمراتها ، وحرمان شعوبها من ممارسة تقرير مصيرها .

وتجدر الاشارة الى أن حركة ازالة الاستعمار ، التي تميزت بظهور دول جديدة مستقلة جاءت على شكل موجات متلاحقة خلال الخمسينات والستينات ، ثم قبولها مباشرة عقب الاستقلال كأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، كانت نقطة انطلاق تطور ثابت ومستمر كرس لجعل مبدأ عدم التدخل مكملا لمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها . وهذا التطور سيكون محل دراسة في المطلب التالي .

---

(1) راجع الوثيقة رقم (ج ع/ 3137) ، ص 28 .

ونشير في هذا الصدد أن المؤيدين لادراج المسألة الجزائرية في جدول أعمال الجمعية العامة قالوا بأنه لم يقصد بالفقرة 7 من المادة 2 تعطيل نصوص الميثاق الأخرى وبالتالي تخييب أماني الشعوب في الحرية وتوقهم اليها . وأضافوا أن الفقرة 7 من المادة الثانية ذاتها تنص على أن مبدأ السلطان الداخلي " لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " وأن في وسع الجمعية العامة لو ودت ذلك أن تعتبر استمرار النزاع واراقة الدماء في الجزائر تهديدا حقيقيا لصيانة السلم والأمن الدوليين .

(المرجع السابق ، ص 28) .

المطلب الثاني

مبدأ عدم التدخل من خلال التطورات الأخـــــيرة

فتحت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطريق أمام التطوير المطرد للفكـــرة التقليدية القائلة ، بعدم التدخل في الشؤون التابعة لاختصاص الدولة الداخلي . ونقطة الانطلاق في هذا التطور بدأت من قرارها رقم 2131 (د ــ 20) الصادر في 21 ديسمبر 1965 الذى اشتمل في فقرته السادسة على الحكم التالـي (1) :

" على جميع الدول احترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير وفي الاستقـــلال ، وتجرى ممارسة هذا الحق ، بحرية ودون ضغط أجنبي ومع الاحترام المطلق لحقـوق الانسان والحريات الأساسية . . . " .

ومن جهة أخرى ، شدد القرار سالف الاشارة على الأهمية الحالية لمبدأ عـدم التدخل في الاختصاص الداخلي وصلته بمبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، فنحن نقرأ في ديباجته ما يلي : " واذ تدرك أن خرق مبدأ عــــدم التدخل يشكل تهديدا لاستقلال البلاد وحريتها ونمائها السياسي والاقتصـادى والاجتماعي والثقافي الطبيعي وخاصة للبلدان التي تحررت من الاستعمار ، كما يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لصيانة السلم .

واذ تدرك حق الادراك الضرورة المطلقة لتهيئة الأحوال الملائمة التي تمكـــن جميع الدول ، وخاصة البلاد النامية من أن تختار دون أى ارغام أو اكراه مؤسساتهـا السياسية والاقتصادية والاجتماعية الذاتية " .

وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، القرار 2625 (د ــ 25) أعربت الجمعية العامة عن قناعتها بأن : " مراعاة الدول مراعاة دقيقة للالتزام القاضي بعدم التدخل فـــي

---

(1) يحمل ذلك القرار اسم " اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للـدول وحماية استقلالها وسيادتها " .

شؤون أية دولة أخرى ، هي شرط أساسي لضمان عيش الأمم معا في سلام ، اذ أن ممارسة أى شكل من أشكال التدخل لا تقتصر على خرق الميثاق روحا ونصا ، بـل تؤدى كذلك الى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين " .

يبرز هذين القرارين ، اعتراف الأمم الصريح ، ليس بحرية حق الشعوب في تقرير مصيرها فحسب ، بل اعتبارها لأى انتهاك لهذا الحق هو انتهاك لمبدأ عـدم التدخل ، الأمر يمكن معه القول ، بأن القرارين ساهما في ربط مبدأ عدم التدخل الوارد في المادة 7/2 من الميثاق بممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها .

ان احدى التطورات البارزة المترتبة عن قرارى الجمعية العامة ، هو أنه أصبح على جميع الدول واجب قانوني ايجابي يقتضيها أن تحترم حق تقرير المصير وتعلـي شأنه وتساعد الشعوب على ممارسته ، وواجب سلبي يفرض عليها أن تمتنع عن أيـة تدابير تحرم الشعوب من هذا الحق ، فأي تصرف يهدف الى حرمان الشعوب مـن حقها في تقرير مصيرها يشكل تدخلا ورد وصفه بهذا النعت الصريح في قـرارى الجمعية العامة 2131 (د ــ 20) و 2160 (د ــ 21) وهي نفس الأفكار التي عبّر عنها اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بـين الدول قرار الجمعية العامة 2625 (د ــ 25) الذى اشتملت أحد فقراته على الحكم التالي : لعلى جميع الدول " أن تيسر اعمال حق تقرير المصير ، وأن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة " ، كما أن " على كل دولة واجب الامتنـاع عن اتيان أى عمل قسرى يحرم الشعوب . . . من حقها في تقرير مصيرها بنفسهـا ومن حريتها واستقلالها ، ويحق لهذه الشعوب ، في مناهضتها لمثل هذا العمـل القسرى وفي مقاومتها له طلبا لممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها ، أن تلتمـس وتتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه " .

وما هو أشد دلالة أيضا ، في هذا النطاق ، هو كون الدول لا تعارض هذا التطور ، وكدليل على ذلك ذكرت حكومة المكسيك للجنة منع التمييز وحماية الأقليـات في ردها المؤرخ في 25 أوت 1975 ما يلي : " هناك التزام قانوني يقضي بمساعدة

جميع الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية على تقرير مصيرها بحرية وعلى الوصول الى الاستقلال . وكل تدبير يهدف الى حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير يشكل تدخلا ، اذ أن مبدأ تحريم التدخل بموجب القرارين 2131 (د ــ 20) و 2160 (د ــ 21) يشمل بحمايته لا الدول ذات السيادة فحسب بل كذلك الشعوب الخاضعة لسيطرة استعمارية أجنبية ". (1)

ومن خلال هذه الزاوية ، تبدو ضرورة طرح السؤال التالي : هل أصبحت الأمم المتحدة تتدخل في موضوع الاختصاص الوطني ؟ على ضوء التطورات الأخيرة في التعامل الدولي لدى الأمم المتحدة حول موضوع الاختصاص الوطني وخاصة على ضوء " اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول " الذي جاء فيه بشكل خاص " ولاقليم المستعمرة أو الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، بمقتضى الميثاق ، مركز منفصل ومتميز عن اقليم الدولة القائمة بادارته ، ويظل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثاق قائما حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقا للميثاق ، ولا سيما لمقاصد الميثاق ومبادئه " .

ان هذا المقطع يستنتج منه أن الأمم المتحدة أصبحت تفرق بين نوعين من مجالات التدخل في الأمور التي تنضوي تحت الاختصاص الوطني للدول .

أ ــ أولها ، حالة الأقاليم الخاضعة لشكل من أشكال الاستعمار السياسي :

في هذه الحالة لا يعتبر الاقليم جزءا من اقليم المتروبول ولا تعتبر ممارسات الأمم المتحدة والدول الأخرى تدخلا في الاختصاص الوطني ، وبالتالي تعتبر القضية ذات صفة دولية ، ذلك أن الأمم المتحدة تعتبر الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره جريمة دولية تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

(1) راجع : S. Bastid, " Remarques sur l'interdiction de l'intervention" Mélanges Andrassy, 1968, p. 3.

المستعمرة ، ولمبادىء القانون الدولي . وقد ورد وصفه بهذا البحث الصريح في قرار الجمعية العامة 2621 (د — 25) المؤرخ في 12 أكتوبر 1970 [1] ، كما أنها تعتبر النزاع المتعلق بهذه الأقاليم نزاعا دوليا وليس داخليا ، وهو ما عبر عنه قرار الجمعية العامة 3103 (د — 28) المؤرخ في 12 ديسمبر 1973 صراحة ، حيث أعلنت الجمعية العامة فيه بوجه خاص " ان كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل اقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع متفق كل الاتفاق مع مبادىء القانون الدولي ، وأن كل محاولة لقمع هذا الكفاح تعتبر أمرا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين " ويضيف هذا القرار " ان المنازعات المسلحة التي لها دخل بكفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية وضد النظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1949 " .

ومن هذا المنطلق ، لا تعتبر ممارسات الأمم المتحدة والدول الأخرى تدخلا في الاختصاص الوطني للدولة المديرة لتلك الأقاليم .

ب — ثانيها ، حالة الدولة المكونة وغير الخاضعة لرابطة التبعية الاستعمارية ، في هذه الحالة تتشدد الأمم المتحدة وتتحفظ وتعطي الغلبة لمبدأ السلامة الاقليمية للدول .

وتجدر الملاحظة ، أن تحفظ الأمم المتحدة في هذا الشأن لا يعتبر مطلقا بل مقيدا بمدى التزام تلك الدول في تصرفاتها بمبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها ، فاذا تحللت الدول من هذا الالتزام لا تصبح ممارسات

(1) جاء في الفقرة الأولى من هذا القرار ما نصه : " تعلن أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره بعد الآن هو جريمة تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادىء القانون الدولي " .

الأمم المتحدة والدول الأخرى تدخلا في الاختصاص الوطني . وقد ورد هذا المعنى في اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، قرار الجمعية العامة 2625 (د — 25) الذى نص صراحة في معرض حديثه عن مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها بأنه " لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأى عمل أو يشجع على أى عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدولة المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها بمبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه . . . " .

ان هذه الجولة السريعة بحكم الضرورة حول موضوع عدم التدخل في الاختصاص الوطني للدول ، لا يمكن أن تكون كاملة اذا لم نجمل ما توصلنا اليه على ضوء التطورات الأخيرة في التعامل الدولي لدى الأمم المتحدة في النتيجة الآتية ، وهي أن مبدأ عدم التدخل والالتزام باحترامه مرتبط أولا وأخيرا باحترام الدول بممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها ، ذلك أن الأمم المتحدة اليوم ، لم تعد تنظر الى هذا المبدأ بصورة منفصلة عن مبادىء القانون الدولي ، بل بوصفه مكملا لتلك المبادىء[1] وبوجه خاص حق الشعوب في تقرير مصيرها .

* * *

(1) ورد في اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، تأكيد على أن المبادىء المبينة في هذا الاعلان مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ، وكل منها يجب أن يفسر في اطار المبادىء الأخرى .

راجع حول هذه المبادىء ، الدكتور فايز انجق ، تقنين مبادىء التعايش السلمي ، الجزائر ، 1982 ، ص 225 ومابعدها .

المبحث الثاني

مبدأ السلامة الاقليمية والوحدة الوطنية

نقسم هذا المبحث الى مطلبين : نتناول في الأول ، ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير يسبق تطبيق مبدأ السلامة الاقليمية والوحدة الوطنية . وفي الثاني ، نبرز نموذجا تطبيقيا على استخدام هذا المبدأ لحرمان الشعوب من ممارسة حق تقرير المصير .

* * *

المطلب الأول

ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير يسبق تطبيق مبدأ السلامة الاقليمية والوحدة الوطنية

في معرض إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها تثور أحيانا مسألة صيانة السلامة الاقليمية والوحدة الوطنية ، وقد تذرعت بهما المغرب في ضمها لاقليم الصحراء الغربية ضاربة عرض الحائط بممارسة شعب هذا الاقليم لحقه في تقرير مصيره . والسؤال الذى يثور في هذا الصدد هو هل يمكن أن نضحي بممارسة حق تقرير المصير في سبيل صيانة السلامة الاقليمية والوحدة الوطنية ؟

قبل الاجابة على هذا السؤال الذى سنظهر من خلاله موقف الأمم المتحدة من المسألة ، نتعرف على المبدأ من خلال بعض وثائق الأمم المتحدة .

فقد ورد في الفقرة 4 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي اشتملت على الحكم التالي : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "

وجدير بالملاحظة أن تعبير " ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة " الذى يرد في هذه الفقرة ، كان قد أضيف في مؤتمر سان فرانسيسكو

عام 1945 ، بغية ضمان السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدول الصغيرة والضعيفة ، ومنع أية دولة من استعمال القوة ضد دولة أخرى ، بدعوى أنها لا تنطلق من أية مخططات اقليمية أو سياسية ، بل تحاول مجرد الحفاظ على النظام الدستوري القائم أو حماية أقلية من الأقليات . (1)

وقد تمّ التشديد على الأهمية الحالية لمبدأ السلامة الاقليمية والوحدة الوطنية في قرار الجمعية العامة 1514 (د — 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الذى أعلن أن "كل محاولة تستهدف التعويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأى بلد تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه"(2).

وبالاضافة الى ذلك أعربت الجمعية العامة في "اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" القرار 2625 (د — 25) عن قناعتها بأنه "لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة (وهي فقرات تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها) على أنه يخص بأى عمل أو يشجع على أى عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الاقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون" .

ان هذين القرارين اللذين أعطيا تفسيرا كافيا لمبدأ السلامة الاقليمية والوحدة الوطنية الوارد في ميثاق الأمم المتحدة يبرزان مدى الأهمية التي توليها الأمم المتحدة للمبدأ المذكور ، حيث أن كليهما يؤكد بعبارة قوية ضرورة احترام تلك

---

(1) راجع اوريليوس كريستسكو ، حق تقرير المصير تطوره التاريخي والراهن من خلال صكوك الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1981 ، فقرة 193 ص 45.

(2) الفقرة 6 من القرار ، وثمة اشارة أخرى الى هذه المسألة ، الفقرة 7 من نفس القرار.

السلامة وصيانتها .(1)

ومن جهة أخرى ، فان القرارين يثبتان وجود علاقة جلية بين المبدأ واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها .

من هذه الزاوية الأخيرة يمكننا الشروع في اعطاء اجابة عن سؤالنا الذى طرحناه في بداية الأمر . وتتمثل في كون الدول ذات السيادة ، كيما يحق لها جعل سلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية موضع احترام ، يشترط في تلك الدول أولا ، أن تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها ، وأن تكون لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون .

وهذا الاستنتاج تؤكده بصورة خاصة الفقرة المسجلة من اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول التي تقول : " ولأقاليم المستعمرة أو الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي بمقتضى الميثاق مركز منفصل ومتميز عن

(1) نشير في هذا الصدد ، الى أن الاعتراف بمبدأ الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، يعني ضمنا عدم الاعتراف بحق الانفصال ، واذا كان هذا هو رأى معظم الفقه الدولي ، فان فئة قليلة ترى أنه ، اذا كانت الوحدة الوطنية المدعى بها والسلامة الاقليمية المتذرع بها مجرد أكذوبة ذات شكل قانوني تخفي وراءها سيطرة استعمارية وأجنبية فعلية هي في واقعها تجاهل لمبدأ تقرير المصير يكون للشعب أو الشعوب الخاضعة لها حق ممارسة تقرير المصير بكل ما يستتبعه من نتائج . ومن هؤلاء السيد هكتور غروس اسبييل المقرر الخاص للجنة منع التمييز وحماية الأقليات ، راجع دراسته بعنوان حق تقرير المصير ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1980 ، ص 17 . وهذه النظرة وان كانت تحققت عمليا في بانغلاديش عام 1971 ، الا أنه لا يمكن التسليم بها على اطلاقها ذلك لأنها تؤذى العلاقات السلمية بين الدول ، فضلا عن أنها تنتهك سيادة الدول بدعوى ممارسة حق تقرير المصير . وهذا ما عبر عنه قرار الجمعية العامة 2787 (د — 26) المؤرخ في 6 ديسمبر 1971 ، فقد جاء في نص الفقرة قبل الأخيرة في ديباجة القرار " واذ تدرك كذلك أن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لدولة ما أنشئت إعمالا لحق شعبها في تقرير مصيره بنفسه ، هي عمل يتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ".

اقليم الدولة القائمة بادارته ، ويظل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثـــاق قائما حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقا للميثاق ، ولا سيما لمقاصد الميثاق ومبادئه ".

والفقرة التالية للاعلان التي تنص : " ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأى عمل أو يشجع على أى عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الاقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة وفـــي تصرفاتها مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصـــر أو العقيدة أو اللون " .

ويبدو لنا ، أن ما تقصده الأمم المتحدة من شرط احترام حق الشعوب في تقريـــر مصيرها هنا ، هو مفهومها لهذا الحق المتمثل بصورة أساسية في ازالة الاستعمـــار ، وبالتالي فاذا لم تحترم الدولة هذا الحق (أى استعمرت شعبا أو اقليما آخر) فانها لا تستطيع التذرع بتهديد السلامة الاقليمية ، وأعتقد أن هذا ما تقصده الأمم المتحدة من عبارة " والتي تلتزم بحق الشعوب " وخارج هذا النطاق ، فان مبدأ الســـلامـــة الاقليمية والمحافظة على وحدة الدولة القائمة تعود له الأرجحية . وهذا هو مفهـــوم السلامة الاقليمية بالنسبة للأمم المتحدة .

نخلص مما تقدم ، الى أن الأمم المتحدة ، وان كانت تولي أهمية خاصة لمبـــدأ الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، فانه مع ذلك تسبق احترام مبدأ حق الشعـــوب في تقرير مصيرها على ذلك المبدأ .

* * *

المطلب الثاني

ضم شعب الصحراء الغربية باسم مبدأ الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية

من أمثلة تطبيقات مبدأ الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية حديثا ، ضم شعب الصحراء الغربية (الساقية الحمراء ووادى الذهب سابقا) الى كل من المغرب وموريتانيا . (1)

ان الاجراء الذى قام به هذان البلدان استنادا الى مبدأ الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، يثير فيما يتعلق بمشروعيته قضايا قانونية تستأهل التوضيح منها هل كانت هناك روابط قانونية بين المغرب وموريتانيا من جهة ، وشعب الصحراء الغربية من جهة أخرى ، وما هو رأى محكمة العدل الدولية التي نظرت في الموضوع ، وهل تصرف هذين البلدين يحجب عن الشعب الصحراوى حقه في ممارسة تقرير مصيره ؟ .

1 — لا وجود لروابط سيادية بين البلدين واقليم الصحراء الغربية :

لكي تبرر الدولتان تصرفهما استندت على وجود روابط بينهما واقليم الصحراء الغربية ، ولقد طرح سؤال في هذا المعنى على محكمة العدل الدولية عام 1975 ، وكان رأيها صريحا ضمن الفقرة 162 من الفتوى التي جاء فيه ما يلي :

" ان المعلومات والاعتبارات التي أبلغت الى المحكمة تبين أنه في وقت بدء الاستعمار الاسباني للصحراء الغربية ، كان هناك روابط تبعية قانونية بين سلطان مراكش وبعض القبائل التي تعيش في هذا الاقليم " .

(1) راجع في هذا الصدد : Boualem Malik, la question du Sahare Occidental et le droit international (thèse de doctorat d'Etat soutanue le 2 Juillet 1981, Nancy).

— راجع كذلك ، مجلة السياسة الدولية ، التي كتبت عن التطور الكامل لمسألة الصحراء الغربية ، العدد 44 أفريل 1976 ، ص 215 . كذلك مذكرة حول الصحراء الغربية ، أصدرتها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 1975 .

ولكن هل يمكن اعتبار روابط التبعية التي أقرتها المحكمة روابط سيادية بين اقليم الصحراء الغربية ، وكل من المغرب وموريتانيا ؟ هذا ما نفته المحكمة صراحة في رأيها الاستشاري عندما قالت : " انه لا يوجد هناك أية رابطة ذات سيادة اقليمية بين اقليم الصحراء الغربية من جهة ومملكة المغرب أو المجموعة الموريتانية من جهة أخرى ". (1)

والواقع أن رأى المحكمة في هذه المسألة ينطوى على بعض التناقض ، اذ كيف تنكر تماما وجود علاقات سيادية اقليمية ، ثم تذهب الى وجود روابط قانونية (2)، ففي تصورى أنه لا وجود لهذه الروابط الأخيرة دون أن تكون هناك سيادة على الاقليم ، ومادامت المحكمة قد نفت وجود روابط سيادية اقليمية نفيا قاطعا فانه بالتالي ينبغي نفي الروابط القانونية .

2 ــ موقف البلدين أمام الأمم المتحدة :

بمجرد صدور الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية ، الذى أقر ، كما أسلفنا ، وجود روابط تبعية قانونية بين اقليم الصحراء الغربية وكل من المغرب وموريتانيا سارع البلدان بتطبيق مبدأ الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية .

ويمكن أن نستند في ذلك على كلمة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة الذى قال في جلسة مجلس الأمن 1849 التي عقدها في 20 أكتوبر 1975:

" اعترفت المحكمة بوجود روابط قانونية بين الصحراء والمغرب ، وأكدت وجود هذه الروابط ووجود روابط ذات طابع اقليمي مع موريتانيا ، ولذلك فان هذين البلدين يطالبان عن حق تطبيق مبدأ الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية في هذه الحالة ،

(1) صدر الرأى الاستشارى للمحكمة بتاريخ 16 أكتوبر 1975 . راجع نص الرأى في مجلة السياسة الدولية ، المرجع السابق ، ص 240 .

(2) يبدو أن المحكمة استطاعت التفريق بين الروابط القانونية والروابط السيادية ، علما بأن رأيها في مجمله لا يتضمن أى اشارة الى التفرقة بين الاثنين ، بل جاء كلامها عارضا بشأنهما .

ومن ثم ، فان لهما ما يبرر تمام التبرير مطالبتهما بأن تؤدى الفتوى الى مفاوضات متضافرة بينهما وبين الدولة القائمة بالادارة ". (1)

ونفس المعنى ذهب اليه مندوب موريتانيا الاسلامية في الأمم المتحدة ، عندما أعلن في نفس جلسة مجلس الأمن بأن بلده " تأمل بالتالي أن تتخذ الأمم المتحدة الخطوات التي تقتضيها ضرورة ايجاد حل عاجل مع المراعاة الواجبة لحقوق الدول المعنية ، أى المغرب وموريتانيا في السلامة الاقليمية والوحدة الوطنية ". (2)

والجدير بالملاحظة أنه في 16 أكتوبر 1975 وعقب صدور رأى محكمة العدل الدولية مباشرة أعلن ملك المغرب أنه سيقود قريبا مسيرة تتكون من 350,000 مغربي غير مسلح من بينهم أكثر من 30,000 امرأة الى الصحراء للمطالبة بهذا الاقليم للمغرب ، وكان الهدف المعلن للمسيرة هو " كسب اعتراف بحق المغرب في الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ". (3)

وفي كافة الأحوال ، فان الرأى الاستشارى الذى استند عليه البلدان لتبرير مطالبهما بمبدأ الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ليس من طبيعة ملزمة وان كان يشكل أهمية قانونية لكونه صادرا من جهة قضائية دولية ، ولكونه صدر بناء على طلب من الجمعية العامة وبحضور أطراف النزاع باستثناء الشعب الصحراوى .

ومن ثم لا يجوز أن يكون سندا قانونيا للبلدين للقيام بتصرفهما المتمثل في غزو اقليم الصحراء الغربية ، وحتى لو فرضنا جدلا أن رأى المحكمة ملزم لكافة الأطراف ،

---

(1) راجع تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . المجلد الثاني ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة 31 ، الملحق رقم 23 (A/31/23/Rev.1) الأمم المتحدة ، نيويورك 1977 ، ص 227 .

(2) المرجع السابق ، ص 228 .

(3) كانت مختلف البيانات الرسمية المغربية التي صدرت في ذلك الوقت تنفي تهمة أن المسيرة " تشكل غزوا " للاقليم وتؤكد أن أساس المفاوضات بين المغرب واسبانيا هو (الاعتراف بسيادة المغرب المقبلة على الاقليم) .
راجع مجلة السياسة الدولية ، المرجع السابق ، ص 215 .

فان مضمونه وخاصة عدم اقراره لوجود روابط سيادية اقليمية بين البلدين واقليم الصحراء الغربية ، لا يمنح المغرب وموريتانيا التذرع به للمطالبة بحقهما في تطبيق مبدأ الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية .

3 — هل يحجب تصرف المغرب وموريتانيا ممارسة الشعب الصحراوي لتقرير مصيره ؟

اذا رجعنا الى الرأى الاستشارى ، نجد أن المحكمة تركت الباب مفتوحا لتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها على الشعب الصحراوى ، ذلك أن المحكمة لم تتحقق من وجود روابط قانونية ، يمكن أن تعدل من تنفيذ القرار 1514 (د — 15) فيما يتعلق بتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية ، وخاصة تطبيق مبدأ حق تقرير المصير بالتعبير الحر والحقيقي عن رغبة أهالي الاقليم ، وهذا ما أعلنت عنه صراحة في رأيها .(1)

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فقد دأبت في قراراتها حتى الآن على المطالبة بتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها بالشعب الصحراوى . ومن قراراتها الحديثة في هذه المسألة ، القرار 19/35 الذى اتخذته في 11 نوفمبر 1980 تحت عنوان " مسألة الصحراء الغربية " ، فقد جاء فيه " تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، وفقا لأهداف قرار الجمعية العامة 1514 (د — 15) ، وكذلك شرعية الكفاح الذى يخوضه هذا الشعب لضمان التمتع بهذا الحق طبقا لما نصت عليه القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة وعن الوحدة الافريقية ". (2)

ان هذا القرار ورأى محكمة العدل الدولية حول الموضوع ، يستنتج منهما الموقف الثابت للأمم المتحدة من امكانية حجب ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها بواسطة إعمال مبادئ أخرى يقرها القانون الدولي الحديث ، هذا الموقف الذى يتمثل في أن

(1) راجع الفقرة 162 من رأى المحكمة .

(2) الفقرة الأولى من القرار.

مبدء الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لا يكونان محل احترام ما لم تلتزم الـدول المستقلة ذات السيادة في تصرفاتها ، مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها . وهذا يعني بعبارةأخرى ، أن مبدأ حق الشعوب له الأولوية على مبدأ السلامة الاقليمية في حالة اقليم مستعمر وقضية الصحراء الغربية هي قضية ازالـــة استعمار ، وهذا هو الموقف الرسمي للجزائر .

والواقع أن هذه النتيجة ذات أهمية قصوى بالنسبة للقضية محل البحث ، حيث أنها تجرد المغرب في الوقت الراهن من أى سند قانوني يمكن أن يبرر به استمــرار احتلاله لاقليم الصحراء الغربية(1) ، طالما لم يمكن شعب الصحراء الغربية ممارسة تقرير مصيره .

* * *

---

(1) لقد نعتت الجمعية العامة الوجود المغربي في الصحراء الغربية " بالاحتلال " وهذه نتيجة عدم مراعاته لحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير. ومن القرارات التي جاء فيها وصف الوجود المغربي في الصحراء الغربية بهذا الوصف قرارهـــا 19/35 المؤرخ في 11 نوفمبر 1980 الذى نص في فقرته الثالثة : " تعلن من جديد بالغ قلقها ازاء تفاقم الحالة نتيجة استمرار احتلال المغرب للصحراء الغربية ومـــن نطاق هذا الاحتلال الى الجزء من الصحراء الغربية الذى كان موضوع اتفاق السلم المعقود في 10 آب / أغسطس 1979 بين موريتانيا والجبهة الشعبية لتحريــــر الساقية الحمراء ووادى الذهب " .

المبحث الثالث

وقوف مجلس الأمن ضد ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

ان احدى القضايا التي بجدر بنا أن ندرسها ضمن نطاق معوّقات ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ، اخفاق مجلس الأمن عن اتخاذ مقررات يمكن أن تشجع على ممارسة حق تقرير المصير ، وهي احدى الحالات التي تترجم بحق ضـــــرورة اصلاح عميق للبنية الراهنة لمنظمة الأمم المتحدة ، سيما وأن هذا الاصلاح قـــد مضى على تسجيله الآن أكثر من عشرين في جدول الأعمال . (1)

ويمكننا في هذا الصدد أن نورد موقفه من توصيات اللجنة المعنية بممارســة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف(2) .

(1) بتاريخ 21 نوفمبر 1955 صادقت الجمعية العامة على قرار طالبت فيه " أن تتم المراجعة في ظرف تكون فيه الحالة الدولية مواتية " وبعد عشرين سنة أعلنت الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة في قرار يوم 17 ديسمبر 1974 نداء ملويا من أجل اصلاح عميق لمنظمة الأمم المتحدة قصد اقرار نظام اقتصـــادي دولي جديد ، وقد مضت الآن على هذا القرار تسع سنوات دون أن تكون هناك خطوات ذات قيمة في طريق التعديلات البنيوية .

(2) أنشئت هذه اللجنة من قبل الجمعية العامة في 10/11/1975 ويحوي تفويض اللجنة ، رأى وتوصية البرنامج التنفيذي المعد لتمكين الشعب الفلسطيني لممارسة الحقوق المعترف بها بالقرار 3236 (د ـــ 29) الصادر في 22 نوفمبر 1974 ، وخولت اللجنة باقامة اتصال مباشر ، وتلقي المقترحات والعروض من أية دولـــــة ومنظمة حكومية ، ومنظمة التحرير الفلسطينية ودراستها .

وتبعا لقرار الجمعية العامة 3336 (د ـــ 30) الصادر في نوفمبر 1975 فانه اذا لم يتم احراز أى تقدم في أول جوان 1976 يصبح على مجلس الأمن دراســة القضية وفقا للميثاق . ووضع بند " قضية فلسطين " على جدول أعمال الجمعيـــة العامة القادم في سبتمبر 1976 .

فبعد أن أعدت هذه اللجنة لتوصياتها بشأن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، عرضتها أولا على الجمعية العامة التي صادقت عليهما في 1976/11/24 . وبعدئذ تقدمت اللجنة المذكورة بتوصياتها الى مجلس الأمن ، وكانت تتوقع أن يكتفي المجلس بالاحاطة علما بها ثم يؤكد حقوق الشعب الفلسطيني كما حددتها الجمعية العامة ، لكن المجلس أخفق في اتخاذ قرار بشأنها وذلك نتيجة لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض .

ولقد ظل موقف مجلس الأمن المعارض لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مستمرا الى يومنا هذا .

وما هو أشد دلالة في هذا النطاق ، هو كون المجلس يتكرر فيه نفس المشهد كلما ناقش حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وهو أن أغلبية الدول الأعضاء فيه المتكونة من بلدان عدم الانحياز ، والبلدان الاشتراكية ، تؤيد التوصيات ، وعضو دائم واحد ، وهو الولايات المتحدة الأمريكية يعارضها ، بينما يمتنع الأعضاء الآخرون من التصويت .

يتعين علينا اذن ، بعد أن استعرضنا سريعا موقف مجلس الأمن من ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره ، أن نحاول كشف الأسباب المؤدية الى ذلك ، التي من بينها أن ميثاق الأمم المتحدة يأخذ بمبدأ تقسيم الاختصاصات بين أجهزة المنظمة ، فمجلس الأمن هو الفرع الرئيسي الأول الذى يصدر قرارات تتمتع بقوة قانونية ملزمة ، وهو المسؤول عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، سواء بمحاولة حل النزاع سلميا ، أو بتدخله في حالة تهديد السلم ووقوع العدوان . بينما تمتنع

الجمعية العامة عن تقديم أى توصية في شأن كل نزاع أو موقف مازال معروضا على مجلس الأمن الآ اذا طلب منها ذلك (1) . وفي هذا تأكيد صريح للأولوية المطلقة لمجلس الأمن في هذا المجال ، غير أن الجمعية العامة نتيجة للتعامل الدولي (قرار الاتحاد من أجل السلام) زادت من اختصاصاتها . وقد عبّر الأمين العام للأمم المتحدة عن هذه الحقيقة عام 1978 عندما قال : " ان مجلس الأمن يمثل أو هو كما يقصد له أن يمثل حجر الزاوية في بناء النظام الدولي المنصوص عليه في الميثاق " . (2)

والسبب الآخر ، أن منظمة الأمم المتحدة تقف فيها بعض الدول الكبرى ضد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مستفيدة من امتيازات الدول الكبرى التي تتمتع بها في مجلس الأمن ، ويمكن أن نذكر في هذا الصدد الولايات المتحدة الأمريكية التي تقف ضد تقرير الشعب الناميبي والفلسطيني لمصيرهما . (3)

* * *

(1) وقفت الجمعية العامة موقفا مشابها لمجلس الأمن هذا ازاء ممارسة الشعب الأرتيري لتقرير مصيره التي حرمته منه عام 1950 . وهو ما يقودني الى التساؤل عن مدى كفاية الأمم المتحدة وجدواها في تطبيق مبادىء الميثاق .

(2) راجع تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة 33 ، الملحق رقم1(A /32/1) ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1978 ، ص 3 .

(3) لم يتمكن المجلس المذكور حتى الآن من اتخاذ تدابير زجرية ، ضد اسرائيل أو نظام بريتوريا لسبب يرجع أساسا الى موقف حكومة الولايات المتحدة التي عارضت فكرة لجوء الأمم المتحدة الى الجزاءات أو أى شكل آخر من أشكال القسر ضد اسرائيل أو بريتوريا .

الفصل الثاني

الوسائل السلمية لتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي

لم يبين لنا ميثاق الأمم المتحدة ما هي تلك الوسائل التي يمكن الأخذ بها لتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها ، لكن اذا رجعنا الى العمل الدولي في نطاق الأمم المتحدة ، فسوف نجد أمامنا عددا من الوسائل نستطيع حصرها في نشاط اللجنة الخاصة لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والاستفتاء الشعبي ، وارسال بعثات لتقصي الحقائق ، بالاضافة الى قرار يتخذ مباشرة من هيئة ممثلة للشعب .

وفي هذا السياق نذكر بأن هناك قضية أساسية تتعلق مباشرة بهذا الموضوع وتتمثل في أنماط ممارسة الحق المذكور ، وبعبارة أوضح الأنماط التي يؤدى اليها اعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها . وقد استطاعت الأمم المتحدة أن تتخذ موقفا واضحا بشأنه في سنة 1960 .

ولذلك فمن الضروري هنا دراسته ضمن نطاق الوسائل السلمية لتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها .

وبناء على ذلك ، سنقسم الفصل الى مباحث خمسة :

المبحث الأول : نتناول فيه أنماط ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها .

المبحث الثاني : نعالج فيه الاستفتاء الشعبي .

المبحث الثالث : نستعرض فيه القرارات التي تتخذها هيئة ممثلة للشعب .

المبحث الرابع : نخصصه للبعثات الأممية لتقصي الحقائق .

المبحث الخامس : نناقش فيه دور لجنة تصفية الاستعمار ازاء ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي .

* * *

المبحث الأول

أنماط ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي

اذا ما عدنا الى قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1541 (د ـ 15) المؤرخ في 15 ديسمبر 1960 المعنون " المبادىء التي يجب أن تسترشد بهـا الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليها في المادة 73 (هـ) من الميثاق" ورقم 2625 (د ـ 25) المؤرخ فـي 24 أكتوبر 1970 حول مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الوديـة والتعاون بين الدول ، فسوف نلاحظ أن الأمم المتحدة حددت بعض الأنمـاط لممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي (1) . ولكن تلك الأنماط لم تأت بها على سبيل الحصر ، بل على سبيل المثال ، وهذا ما يمكن أن نستنتجه من عبـارة " ... أو أى مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية اعمالا من جانبه لحقه في تقريـر مصيره بنفسه " (2) ، وبالتالي فقد توجد أنماط أخرى غير تلك الواردة في القراريـن المذكورين يختارها الشعب المعني بممارسة تقرير مصيره . وسوف نتناول الأنمـاط المحددة في قرارات الأمم المتحدة في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : يتعلق باقامة دولة مستقلة ذات سيادة .

المطلب الثاني : نناقش فيه الاندماج مع دولة مستقلة .

المطلب الثالث : نخصصه للدخـول الحـر في رابـطـة .

(1) تلخص لنا أحد فقرات القرار 2625 (د ـ 25) الأنماط الثلاثة التي تؤدى الـى ممارسة حق تقرير المصير : " ان انشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلـة ذات سيادة ، أو ارتباطه ارتباطا حرا بدولة مستقلة ، أو اندماجه الحر في هذه الدولة... اعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه "، وهي نفس الأنماط الثلاثة الـتي وردت في الفقرات 6 ، 7 ، 8 ، 9 من القرار 1541 (د ـ 15) المذكور أعلاه .

(2) راجع القرار 2625 (د ـ 25) حول حق الشعوب في تقرير مصيرها .

المطلب الأول

إقامة دولة مستقلة ذات سيادة

ان تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها يؤدى حكما الى الاستقلال ، أى ازالة رابطة التبعية الاستعمارية . ومما يزكي هذه النظرة ، أن الحق المذكور لا يقوم في القانون الدولي الحديث مع كل ما يستتبعه من آثار الا حين تفرض على شعب ما سيطرة استعمارية وأجنبية من أى شكل أو طراز وأيا كانت طبيعتها على الاطلاق . وقد أكد ذلك العديد من لوائح الأمم المتحدة ، نذكر منها على الخصوص القرار 1514 (د — 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الذى وضع حدا نهائيا للاستعمار. (1) والقرار 742 (د — 8) المؤرخ في 27 نوفمبر 1953 الصادر عن الجمعية العامة والذى يبين العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى تقدير ما اذا كان اقليم ما قد نال أم لم ينل شعبه قسطا كاملا من الحكم الذاتي بكامل معناه بغية البت فيما اذا كان ينبغي للسلطة القائمة بالادارة أن تواصل أو أن توقف ابلاغ المعلومات المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من الميثاق . وقد جاء في هذا القرار : " تعتبر الجمعية العامة أنه قبل كل شيء للحصول على الاستقلال ، يمكن للأقاليم المشار اليها في الفصل الحادى عشر من الميثاق ، أن تبلغ استقلاليتها الذاتية Autonomie الكاملة على الرغم من أنه من المقبول بأن اقليما ما يمكن أن يصبح مستقلا ذاتيا عن طريق مشاركته Asociation لدولة أو لمجموعة من الدول شريطة أن تتم هذه المشاركة بحرية وعلى قدم مساواة مطلقة " .

وبناء على ذلك ، يمكن القول أن نظرة الأمم المتحدة لا تلتقي عموما مع نظرة الدول الاستعمارية في مجال اعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها . فالأمم المتحدة ،

---

(1) صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

كما بيّنا ، تفضل وتعطي الأرجحية للاستقلال ، أى ازالة رابطة التبعية[1] ، بينما تأويل الدول الاستعمارية يحافظ على رابطة التبعية هذا الموقف نجده مثلا لدى فرنسا ، فعندما قررت منح الشعب الجزائرى حق ممارسة تقرير مصيره افترضت أن اعمال هذا الحق لا يؤدى حكما الى الاستقلال [2] ، ونفس وجهة النظر ترددها المملكة المغربية اليوم بخصوص تطبيق حق تقرير المصير على شعب الصحراء الغربية[3] ، وتأكيدا لذلك ، فعند مناقشة هذه القضية على صعيد الأمم المتحدة استندت على المبدأ السادس من قرار الجمعية العامة رقم 1541 (د — 15) الذى ينص على أنه بامكان اقليم ما ، أن يختار فضلا عن الاستقلال ، الاتحاد بملء الحرية مع دولة مستقلة أو الاندماج فيها . ومن ثمة اعتبرت أن نهاية الوضع الاستعمارى لاقليم مستعمر ، كالصحراء الغربية ، لا يؤدى حتما الى الاستقلال .

ومن جهة أخرى ، فان النص الفارط يظهر بوضوح رأى الأمم المتحدة القار ، والقاضي بأنه لا يتأتى تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها بدون أن يكون في وسع الشعوب التي تطمح اليه ممارسة ارادتها بحرية واستقلال رأى دون تدخل خارجي أيا كانت صورته . فحرية الاختيار للنظام السياسي والاقتصادى والاجتماعي تدخل اذن ضمن قواعد تطبيق حق تقرير المصير[4] ، وهو ما يستوجب بالتأكيد أن يعمل حق تقرير المصير في ظل نظام قانوني يضمن حرية التعبير .

(1) التبعية هنا ، نعني بها أى نوع من السيطرة يمارسها مصدر خارجي أجنبي أيا كان الشكل الذى تلبسه تلك السيطرة ، وهذه الصفة تتحقق حين لا يكون في وسع الشعب المعني بحق تقرير المصير التكلم بحرية ، من هنا فالسيطرة تستتبع حجب حق تقرير المصير عن شعب يملك هذا الحق .

(2) راجع ذلك في الخطب والتصريحات التي أدلى بها الساسة الفرنسيون في الفترة ما بين عامي 1960 و 1962 .

(3) راجع مذكرة أصدرتها الجمهورية الجزائرية بشأن قضية الصحراء بتاريخ 1975 ، ص 74 . وكانت تلك هي نفس وجهة نظر موريتانيا قبل سقوط نظام ولد داده رئيس موريتانيا السابق ، نفس المرجع ، ص 74 .

(4) هذه النقطة تستخلص ضمنيا من الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 1514 (د — 15) أيضا .

وحين يمارس شعب ما حقه في الاستقلال ويقيم دولته المستقلة ذات السيادة يتمتع هذا الشعب بمزايا مبدأ التساوى في السيادة وغيره من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وهذا ما يمكن الاستدلال عليه منطقيا من المادة 78 من الميثاق التي تقرر أنه :

لا ينطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، بل تقوم العلاقات بين هؤلاء الأعضاء على أساس احترام مبدأ التساوى في السيادة .

وهكذا فان تساوى الدول في السيادة هو استمرار لحق الشعوب في الاستقلال . وتتضمن المساواة في السيادة ، كما حددها اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، العناصر الآتية بوجه خاص :

أ ــ الدول متساوية من الناحية القانونية .

ب ــ تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة .

جـ ــ على كل دولة واجب احترام شخصية الدولة الأخرى .

د ــ حرمة السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة .

هـ ــ لكل دولة الحق في أن تختار وأن تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

و ــ على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا يحدوه حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى .

وخلاصة القول التي تفرض نفسها ، هو أن تطبيق حق تقرير المصير هو الأساس الذى تقوم عليه سيادة الدولة ، وهو ما يفسر لنا لماذا لا ينقضي حق تقرير المصير بمجرد الفوز والاعتراف بنشوء دولة جديدة وذات سيادة .

* * *

المطلب الثاني

الاندماج مع دولة مستقلة

طبقا للوائح الأمم المتحدة ، تمثل حالة الاندماج مع دولة مستقلة أحد أنماط ممارسة حق تقرير المصير ، ومن بين لوائح الجمعية العامة التي ورد فيها ذكر لهذه الحالة القرار 2625 (د ـ 25) والقرار 1541 (د ـ 15) . ولكن ما هي الشروط التي تتطلبها الأمم المتحدة لتحقيق الاندماج ؟

يقرر المبدأ التاسع من لائحة الجمعية العامة 1541 (د ـ 15) أن الاندماج الحقيقي هو الذي يتم وفقا للشرطين التاليين :

أ ـ أن يكون الاقليم المندمج قد بلغ مرحلة متقدمة من الحكم الذاتي وتوفرت لديه المؤسسات السياسية الحرة اللازمة ، بحيث يكون لدى أهله أهلية الاختيار المسؤول بالطرق الديمقراطية المعروفة أو الشائعة .

ب ـ يجب أن يكون الاندماج ، ناتجا عن رغبة يعبر عنها سكان الاقليم بمحض ارادتهم وعن وعيهم الكامل ، بتغيير نظامهم القانوني ، على أن تجرى الاستشارة بطرق ووسائل معلنة مطبقة بكل تجرد ومبنية على أساس اقتراع البالغين العام ، ويمكن للأمم المتحدة أن تراقب تطبيق هذه الطرق كلما رأت ذلك ضروريا .

على هذا النحو ، فالأمم المتحدة تؤسس ادماج اقليم غير مستقل ، كالصحراء الغربية ، بدولة أو دولتين مجاورتين على حرية الاختيار عند تطبيق حق تقرير المصير .

ولكن كيف يمكن تفسير اصرار الأمم المتحدة المستمر على حرية الاختيار ؟

يبدو لنا أنها بذلك تبين وتؤكد على الاطار الذى ينبغي أن تكون فيه شرعية ممارسة حق تقرير المصير ، بدليل أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الصحراء الغربية سنة 1975 اعتبرت الاستشارة الشعبية لسكان الاقليم عنصرا

جوهريا في حالة ضم أي اقليم مستعمر لدولة مجاورة .

وثمة تطبيقات لحالة الاندماج يمكن ذكر مثال عليها ، قضية الكامرون الشمالي ، فقد كان تحت وصايتين مختلفتين ، الوصاية الفرنسية والوصاية البريطانية تمارس كل واحدة منهما على جزء من التراب الكامروني ، وقد نال الجزء الواقع تحت الوصاية الفرنسية استقلاله في فاتح جانفي 1960 وسمي بجمهورية الكامرون . أما الجزء الواقع تحت الوصاية البريطانية فقد كان مقسما الى قسمين : (1) " الكاميرون الجنوبي " الذى اختار عن طريق استفتاء 11 فيفرى 1961 انضمامه الى جمهورية الكامرون المستقلة ، والكامرون الشمالي الذى فضل الاندماج مع نيجيريا المستقلة حيث كان البريطانيون يسيرون منها شؤونه وهو ما تم بالفعل عام 1961 .

* * *

المطلب الثالث

الدخول الحر في رابطة

هذا النمط الذى يسفر عنه تطبيق حق تقرير المصير نص عليه في أكثر من لائحة من لوائح الجمعية العامة (2) ، فقد تم الاعتراف به في المبدأ السابع من قرار الجمعية العام 1541 (د ــ 15) المؤرخ في 15 ديسمبر 1960 المعنون " المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة 73 (هـ) من الميثاق". فقد جاء فيها ما يلي :

---

(1) رأت الجمعية العامة بقرارها رقم 1350 (د ــ 13) وجوب اللجوء بالنسبة لقضية الكمرون الى تطبيق حق تقرير المصير ، ورغم أن استشارة السكان هناك تمت تحت اشراف الأمم المتحدة عام 1961 الا أن الاختيار لم يقع طبقا لرغبة الأمم المتحدة وهو تكوين دولة مستقلة . وعلى أساس رغبة السكان المعلنة أمام الامم المتحدة ، قررت الجمعية العامة ضرورة انهاء اتفاقية الوصاية بالنسبة للكامرون البريطاني عام 1961 .

(2) نذكر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة 2625 (د ــ 25) المعنون " أعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " .

(أ) يجب أن يكون الدخول الحر في رابطة نتيجة لاختيار حر ارادي يعبر عنه أهل الاقليم المعني بوسائل ديمقراطية معلنة ، وأن يقوم على أساس احترام الذاتية الفردية والخصائص الثقافية للاقليم وأهله ، والاحتفاظ لأهل الاقليم الداخل في رابطة مع دولة مستقلة بحرية تعديل مركزه بالاعراب عن ارادتهم بالوسائل الديمقراطية حسب الأصول الدستورية .

(ب) يجب أن يكون الاقليم الداخل في رابطة حق تقرير دستوره الداخلي ، دون تدخل خارجي وفقا للأصول الدستورية الصحيحة ولرغبات الأهلين المعرب عنها بحرية ولا يمنع ذلك من اجراء المشاورات المناسبة أو اللازمة بمقتضى نظام الرابطة الحرة المتفق عليه .

فهذا النص يوضح ما هي شروط الدخول الحر في رابطة ، التي تتلخص في :

- التعبير الحر الحقيقي عن ارادة السكان المعنيين بحق تقرير المصير .
- اللجوء الى الأساليب الديمقراطية التي من شأنها أن تؤدى الى تمكين الشعب من تقرير مصيره بكل حرية .
- الأخذ بعين الاعتبار المميزات الذاتية للشعوب التي تزمع الدخول في رابطة مع دولة أخرى .
- حق الشعب المعني وضع دستوره بملء حريته .

ويمكن ذكر حالة اقليم نيوي كمثال على هذا النمط ، اذ فيما يتعلق بهذا الاقليم ، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أحاطت في قرارها 3155 (د ـ 28) المؤرخ في 14 ديسمبر 1973 مع الموافقة علما بعزم حكومة نيوي وشعبها على نيل الاستقلال الذاتي عام 1974 . وتلقت بارتياح دعوة نيوزيلاندا الهادفة الى قيام منظمة الأمم المتحدة بالاشراف على تقرير المصير في نيوى ، ورجت من اللجنة الخاصة ارسال بعثة خاصة لمراقبة الاجراء المتعلق بتقرير المصير . وقد صوت شعب نيوى ، بأغلبية كبيرة ، لصالح الاستقلال الذاتي مع ارتباط حر بنيوزيلاندا على أساس دستور نيوى

وقانونها الدستورى لعام 1974 . وأحاطت الجمعية العامة ، في قرارها 3285 (د ـ 29) المؤرخ في 13 ديسمبر 1974 علما بنتيجة عملية تقرير المصير ، ورأت ، بناء على ذلك ، أن شعب نيوى قد عبّر عن ارادته بحرية ومارس حقه في تقرير المصير، وأشارت حكومة نيوزيلاندا بوجه خاص في ردها المؤرخ في 13 أكتوبر 1975 الى نيوى وجزر كوك بوصفها حالة أتاح فيها حق تقرير المصير لهذه الأقاليم التوصل الى صيغة سياسية وصفت بأنها " استقلال ذاتي مع ارتباط حر " .

وهناك مثال آخر ندرجه في هذا السياق وهو حالة بورتوريكو التي تخضع اليوم لادارة الولايات المتحدة الأمريكية ، فهذا المثال يحتاج منا الى وقفة خاصـــة ، لاعتقادى بأن وضعية بورتوريكو اليوم لا ينطبق عليها بتاتا صورة الدخول الحـــر في رابطة. [1] لأن تطبيق حق تقرير المصير في هذا البلد تمّ بصورة غير نزيهة وغير عادلة . فالولايات المتحدة الأمريكية وهي الدولة القائمة بالادارة أجرت استفتاء تقرير المصير في غياب اشراف منظمة دولية وضماناتها عام 1952 الأمر الذى أعطاها فرصة تحريف قضية تطبيق حق تقرير المصير ، اذ أعلنت بالفعل عقب الاستفتاء تحقيـــق استقلالية بورتوريكو عن طريق وضع دستور لها يضمها عمليا اليها ووافقت الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة على ذلك بموجب اللائحة 748 (د ـ 8). ولذلك فان هـــذا القرار الأخير منتقد لكونه اتخذ في غياب مراقبة حقيقية لتطبيق حق تقرير المصير. [2]

(1) بعض الكتاب يظهرونها على أنها مثال للدخول الحر في رابطة . راجع على سبيل المثال دافيد كوشمان كويل ، الأمم المتحدة وكيف تعمل ، ترجمة محمد رفعت المحامي ومراجعة الدكتور سيد نوفل ، مكتبة النهضة المصرية ، بدون تاريخ ، ص 167 . ونشير في هذا الصدد الى أن الولايات المتحدة الأمريكية استولت على بورتوريكـو سنة 1898، ثم وضعت دستور بورتوريكو وصدقت عليه ، وهو يمنحها حق اختيـار جميع موظفيها العموميين ووضع قوانينها الخاصة . واعتبرت الولايات المتحدة نتيجة لذلك أن بورتوريكو بادا متمتعا بالحكم الذاتي ، وصوتت الجمعية العامة للأمـــم المتحدة عام 1952 مؤيدة أن بورتوريكو تتمتع بالحكم الذاتي .ومن ثمة توقفـــت الولايات المتحدة عن تقديم تقارير عن هذا البلد الى الأمم المتحدة .

(2) اعتبر المؤتمر السادس لرؤساء دول عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة مـــن 3 الى 9 سبتمبر 1979 ، بورتوريكو اقليما مستعمرا وشعبه خاضعا فعلا لسيطـرة أجنبية ومن ثم ينبغي أن يطبق عليه قرار الجمعية العامة 1514 (د ـ 15). راجـــع مقررات المؤتمر في وثائق الامم المتحدة رقم A/34/542 المرفق ، الفرع أولا ـــ الفقرات 159 ـــ 164.

اذن فان المركز القانوني الحالي لبورتوريكو تمّ بدون الموافقة الصريحة لشعب هذا الاقليم ، وهو ما اعترفت به صراحة لجنة تصفية الاستعمار في السنوات الأخيرة وهي الآن تعلن المرة تلو المرة ، أن شعب بورتوريكو لم يمارس حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لما حدده قرار الجمعية العامة 1514 (د ـ 15) . ومن ثم ينبغي الاعتراف له بممارسة هذا الحق بكل حرية . (1)

---

(1) نورد هنا نص قرار اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذى اعتمدته بخصوص بورتوريكو في جلستها 1179 المعقودة في 20 أوت عام 1979 والغرض منه الكشف عن موقف الأمم المتحدة الراهن والتي سبق لها أن قبلت ضم بورتوريكو الى الولايات المتحدة الأمريكية وكيفية تدخل لجنة تصفية الاستعمار في هذا الموضوع ، فقد أعلنت :

" ان اللجنة الخاصة ،

اذ تضع في اعتبارها مقررها الخاص بابقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض والوارد في الفقرة 8 من القرار الذى اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها 1160 المعقودة في 15 أوت 1979 . واذ تذكر بقراراتها السابقة المتعلقة ببورتوريكو المؤرخة في 28 أوت 1972 ، و 3 أوت 1973 ، و 12 سبتمبر 1978 ، و 15 أوت 1979 وكذلك بمقررها المؤرخ في 7 سبتمبر 1976 .

واذ تتذكر كذلك بالفقرة 5 من قرارها الصادر في 15 أوت 1979 والذى يحث حكومة الولايات المتحدة الامريكية على الافراج عن السجناء الوطنيين البورتوروكيين الأربعة الذين سجنوا فترة تزيد على 25 سنة في سجون الولايات المتحدة .

واذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د ـ 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .

واذ تأخذ في اعتبارها المقررات المتعلقة ببورتوريكو التي اتخذها المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من 3 الى 9 سبتمبر 1979 . واقتناعا منها بأن شعوب كافة الأقاليم التي لم تحصل على استقلالها لها حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الاقليمية وفي ممارسة سيادتها الوطنية وسيطرتها الكاملة على ثروتها ومواردها الطبيعية بهدف النهوض بتنميتها الاقتصادية وسلامة كيانها .

وقد استمعت الى ونظرت في بيانات ممثلي مختلف الاتجاهات التي تؤلف الرأى السياسي البورتوريكي من حيث أن شعب بورتوريكو لم يمارس حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لما حدده قرار الجمعية العامة 1514 (د ـ 15) .

واذ تحيط علما بالبيانات التي أدلى بها عدة ملتمسين بشأن الأنشطة العسكرية التي تقوم بها الولايات المتحدة في الاقليم البورتوريكي ولا سيما على جزيرة فييكيس (=)

وخلاصة القول ، أن أنماط ممارسة حق تقرير المصير السياسي متعددة ، وأن الأمم المتحدة تعترف بأي نمط يأتي نتيجة لتطبيق حق تقرير المصير ، وكلما رأت أن هـذا

(=) وبالأخطار والمشاكل التي تنطوي عليها تلك الأنشطة بالنسبة لشعب بورتوريكـو وبالنسبة للتطبيق الصحيح لقرار الجمعية العامة 1514 (د ـ 15).

واذ يساورها القلق لازدياد تدابير الاضطهاد والقمع ضد المنظمات والأشخاص الذين يناضلون من أجل الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب البورتوريكي .

واذ تلاحظ مع القلق أن حكومة الولايات المتحدة قد أخفقت في اتخاذ التدابـير اللازمة لتنفيذ ما اتخذته اللجنة الخاصة من قرارات بشأن بورتوريكو.

1 ـ تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال طبقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د ـ 15) وانطباقه الكامل على بورتوريكـو . كما أكدت ذلك قراراتها ومقرراتها بشأن بورتوريكو.

2 ـ تحث مرة أخرى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لنقل جميع السلطات الى شعب بورتوريكو نقلا تاما . ولهذا الغرض تطلب من تلك الحكومة أن تقدم في أقرب وقت مستطاع خطة لتصفية الاستعمار من بورتوريكـــو طبقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د ـ 15) .

3 ـ تعلن عدم موافقتها على أي تدبير من شأنه محاولة تغيير مركز بورتوريكـو دون الموافقة الصريحة لشعب هذا الاقليم ومشاركته في ذلك طبقا لأحكام قـــرار الجمعية العامة 1514 (د ـ 15) .

4 ـ تدين تدابير الاضطهاد والسجن والقمع التي تتعرض لها المنظمات والأشخاص الذين يناضلون من أجل تقرير المصير في بورتوريكو واستقلالها .

5 ـ ترحب بالافراج عن السجناء الوطنيين البورتوريكيين الأربعة .

6 ـ تدين المناورات والاستفزازات التي تقوم بها بحرية الولايات المتحدة على جزيرة فييكيس ، وكذلك أعمال القمع ضد الوطنيين الذين يناضلون من أجل انهـــاء التدخل العسكري من جانب الولايات المتحدة في بلدة فييكيس الجزرية .

7 ـ تطالب بأن تنهي الولايات المتحدة جميع أنشطتها العسكرية في بورتوريكو وبأن تسمح لشعب بورتوريكو بأن يعيش في سلام في اقليمه .

8 ـ تكرر طلبها الى حكومة الولايات المتحدة بالسماح لبعثة لتقصي الحقائق مـن اللجنة الخاصة بزيارة بورتوريكو لكي تجمع كل البيانات ذات الصلة بما في ذلك بوجه خاص المعلومات المتعلقة بالاضطهاد والمضايقة والقمع ضد الوطنيـــين البورتوريكيين .

9 ـ تقرر أن تبقى مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض .

راجع نص هذا القرار في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامســة والثلاثون ، الملحق رقم 23 ((A /35/23/ Rev .1) الأمم المتحدة ، نيـورك 1981 ، ص 30 ـ 31 .

الحق قد طبق تحت اشراف وضمانات دولية ، وأن هناك التزاما من قبل الدولة القائمة بالادارة ، بالارادة الحرة للسكان المعنيين . وبناء على هذا الأساس اعترفت مثلا بالارتباط الحر لشعب نيوى مع نيوزيلاندا ، لكنها رفضت الاعتراف مؤخرا ، الوضع القانوني لشعب بورتوريكو الذى كرسته الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة استفتاء حول تقرير المصير . وبذلك فقد أكدت الأمم المتحدة النهج الذى ينبغي أن يتم في اطاره ممارسة حق تقرير المصير السياسي .

وفي هذا السياق أيضا ، ننتهي الى أن تحقيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، يؤدى في كافة الأحوال الى الاستقلال أى الى زوال رابطة التبعية الاستعمارية ، غير أن هذا الاستقلال يمكن أن يأخذ شكل دولة ذات سيادة أو الاندماج مع دولة قائمة ، أو الدخول الحر في رابطة ما . وهذا يعني أن تقرير المصير والاستقلال مترادفان .

ونشير الى أن ثمة دوليون من يرون أن ممارسة تقرير المصير يمكن أن تؤدى الى مركز سياسي غير الاستقلال وهو ما يعني لديهم أن تقرير المصير والاستقلال ليسا مترادفين ، وممن يتبنى هذه الفكرة هكتور غروس اسبييل [1] ، غير أن هذا يتناقض في نظرنا ومفهوم الأمم المتحدة لحق تقرير المصير .

* * *

المبحث الثاني

الاستفتاء الشعبي

الاستفتاء الشعبي هو أحد الطرق لتنفيذ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي وتوليه الأمم المتحدة في الوقت الراهن أهمية خاصة ، فهي توصي عليه باستمرار في لوائحها كلما تعلق الأمر بممارسة شعب ما واقع تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية لتقرير مصيره .

---

(1) المرجع السابق ، ص 51 هامش 7.

وسنستعرض هذه الوسيلة في مطلبين :

المطلب الأول : الاستفتاء كأحد القنوات الديمقراطية .

المطلب الثاني : شروط واجراءات استفتاء تقرير المصير.

المطلب الأول

الاستفتاء كأحد قنوات الديمقراطية

نتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : مفهوم الاستفتاء.

الفرع الثاني : لوائح الأمم المتحدة التي تقبل وتؤيد الاستفتاء .

الفرع الأول

مفهوم الاستفتاء

عرّفه قاموس مصطلحات القانون الدولي بقوله :

" الاستفتاء مصطلح يعني في القانون الدولي العملية التي يعبر من خلالها سكان اقليم بواسطة انتخاب إما على موافقتهم أو رفضهم لمنح هذا الاقليم الى دولة معينة (الاستفتاء للضم) أو اراداتهم أو رغبتهم المتعلقة بتحديد النظام الدولي لهذا الاقليم ". (1)

(1) والنص بالفرنسية هو :

"Plebiscite terme qui, en droit international désigne l'operation par laquelle les habitants d'un territoire exprimant par un vote soit leur consentement ou refus de concentement à l'attribution de ce territoire à un état détérminé (Plebiscite d'Annexion) soit leur volonté ou leur voeu touchant la dermination du statut international de ce territoire...", Dictionnaire de la terminologie du droit international, Sirey 1960, p. 455.

راجع كذلك :

Emile Littré, Dictionnaire de la langue française, T.5. Gallimard Hachette 1966, p. 2005.

راجع أيضا : الأستاذ أحمد عطية ، القاموس السياسي ، دار النهضة العربية 1968، ص 60.

وقد عرّفه الدكتور محمد حافظ غانم بأنه " أخذ موافقة الشعب على الوضع الجديد "(1) .

ويبدو لي ، أن الاستفتاء ، هو أن يترك للشعب الخيار في ابداء رأيه حول مستقبله السياسي المقبل ، على أن يكون الاستقلال تحت شكل دولة ذات سيادة أحد الاختيارات المطروحة أمامه .

يوضح هذا التعريف المظهر الديمقراطي للاستفتاء ، وأهميته بالنسبة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية ، ذلك أنه يؤدى الى :

- منح الشعوب المستعمرة حرية الاختيار وتقييد أطراف النزاع بالنتائج التي يسفر عليها تطبيقه ، وبالتالي فثمة مراعاة لأماني السكان الأصليين الذين يتطلعون الى تقرير مصيرهم السياسي .
- تمكين الشعوب المستعمرة من تحديد حياتها المستقبلية ، اذ يعطيها فرصة اختيار مركزها الدولي المقبل ، دون ارغام أو اكراه ، واطار حياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- تأسيس دولة مستقلة ذات سيادة باعتبار أن الاستقلال أحد الاختيارات المطروحة أمام الشعب المستعمر . وحق الاستقلال ، كما هو معلوم ، يتضمن جانبين : واحد سلبي ، وهو حق كل شعب بأن لا يستبدل أو يتخلى عنه ضد ارادته ، والثاني ايجابي ، وهو حق كل شعب في أن يشكل جزءاً من دولة اختارها أو أن يشكل دولة مستقلة . كما أن الاستقلال الذى يعنيه التعريف ليس الاستقلال السياسي فحسب ، بل كذلك الاستقلال الاقتصادى والاجتماعي والثقافي المتحرر من أى نفوذ أو ضغط مباشر أو غير مباشر على الشعوب أيا كان نوعه وعلى أية صورة جاء وبأية ذريعة تعلل .

وبناء على ذلك ، فالاستفتاء وسيلة علمية لاستقصاء ومعرفة رغبات الشعوب المستعمرة اذا تم في ظل نظام قانوني يضمن حرية التعبير . وبالتالي فانه يمثل طريقة ديمقراطية بحتة .

(1) راجع مؤلفه مبادىء القانون الدولي ، القاهرة 1968 ، ص 258 .

وفي هذا المجال ، يتعين التفرقة بين الاستفتاء للتصديق والاستفتاء لتقرير المصير ، فالاستفتاء الأول هو الذي كان شائعا في الماضي وكان يهدف في أغلب الأحوال الى تغطية أو تأكيد التنازل أو الضم الذي يكون قد تقرر أو تم من جانب واحد أو باتفاق الطرفين ، أو حتى قد يكون قد تحقق فعلا ، والواقع أن هذا الاجراء صوري ، لأن الهيئة الحاكمة لا تلجأ لاستشارة الشعب الا لمسألة مؤكدة دون أن يكون من شأنها احداث تغيير في الوضع الذي تم ، كما أن الاستفتاء للتصديق يجري كما تدل على ذلك السوابق التاريخية على يد الحكومات التي انضم اليها الاقليم وتحت رقابة رجالها وبالضغط لاحتلالها عسكريا . (1)

أما الاستفتاء لتقرير المصير ، فهو عكس ذلك تماما ، اذ يجرى قبل الضم أو التنازل (2) ، وعلى ضوء نتيجة التصويت يتقرر الاندماج أو الارتباط الحر مع دولة ، أو اقامة دولة مستقلة ذات سيادة .

ونشير أيضا الى الفرق بين الاستفتاء والانتخاب من الناحية العلمية ، وان كان الكثير من الكتّاب يجعلون الانتخاب مرادفا للاستفتاء . ففي الانتخاب يختار الناخب شخصا أو أكثر في حالة الانتخاب بالقائمة بين المرشحين في الانتخابات ليكون نائبا في البرلمان . أما الاستفتاء فان موضوعا ما من المواضيع الهامة يعرض على أفراد الشعب الذين تتوفر فيهم شروط الناخب لابداء الرأي فيه . (3)

---

(1) راجع الدكتور سمير المنقباوى ، تطور المركز الدولي للسودان ، مطبعة التجارة ، بدون تاريخ ، ص 162.

(2) يكفي الاستدلال على ذلك ، التذكير بالرأى الاستشارى الذى صدر عن محكمة العدل الدولية عام 1975 حول الصحراء الغربية الذى أكدت فيه أنه حتى في حالة ضم أى اقليم مستعمر لدولة مجاورة ، يجب أن يتم ذلك حتما باستشارة شعبية لسكان الاقليم المستعمر عن طريق الاستفتاء بالاقتراع العام. والجدير بالملاحظة أن هذا التأكيد من جانب المحكمة جاء ردا على اعتماد المغرب على الفقرتين 6 و 9 من قرار الجمعية العامة 1541 (د — 15) وبذلك أعطت المحكمة تفسيرا حقيقيا لقرار الجمعية العامة 1514 (د — 15) المتمم بالقرار 1541 (د — 15) . راجع مذكرة الجمهورية الجزائرية ، المرجع السابق، ص101.

(3) راجع الدكتور عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1964 ، ص 180.

ومهما يكن ، فالاستفتاء وسيلة لمعرفة رغبات الأهالي في مسألة مصيرية كاختيار المركز القانوني الدولي بالنسبة للشعوب المستعمرة ، وجميع القرارات واللوائح التي اتخذتها البلدان غير المنحازة ومنظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة التي تثبت حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي توصي بضرورة استشارة السكان حول مستقبلهم عن طريق الاستفتاء لكونه يمثل طريقة ديمقراطية بحتة لتطبيق حق تقرير المصير.

لكن مع ذلك ، فانه لكي يتحقق الغرض منه ، ينبغي على القائمين عليه اتخاذ التدابير المؤدية لخلق ظروف تكفل الحرية والاختيار الحقيقي .

* * *

الفرع الثاني

لوائح الأمم المتحدة التي تقبل وتؤيد الاستفتاء

ان جوهر حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ، هو الاختيار الحر للشعوب التي تطالب به ، ويجب التعبير عن هذا الاختيار وفقا للأمم المتحدة من خلال القنوات الديمقراطية التي يمثل الاستفتاء الشعبي واحدا منها ، فهذه الوسيلة اعتبرتها الأمم المتحدة الأداة المثلى لتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ، وهو ما يمكن استخلاصه من اللوائح العديدة التي صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن . وفيما يلي نماذج عنها ، وسوف نتبعها باستخلاص أهم النتائج المترتبة عليها .

أ — عرض للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة :

اعتمدت الجمعية العامة سلسلة من القرارات أكدت فيها على وجوب اللجوء لاستشارة السكان المعنيين بحق تقرير المصير السياسي عن طريق الاستفتاء العام .

نذكر منها على الخصوص :

— القرار 637 (د — 7) المؤرخ في 16 فيفرى 1952 الذى أعلن في فقرته الثانية :

" الدول الأعضاء في المنظمة أن تقرر وتشجع تنفيذ حق التقرير الحر للمصير عند شعوب أقاليم غير المستقلة والأقاليم المشمولة بالوصاية التي تتبع ادارتها ، وتيسر

لشعوب هذه الأقاليم ممارسة هذا الحق طبقا لمبادئ وروح المنظمة وذلك عند تطبيقه على كل اقليم بعينه بشرط مراعاة ارادة هذه الشعوب التي تعبر عنها بملء حريتها على أساس أن ارادة هذه الشعوب يجب أن يعبر عنها بطريق الاستفتاء أو بغيره من الوسائل الديمقراطية المعروفة تحت اشراف وتوجيه منظمة الأمم المتحدة اذا أمكن ذلك " .

— القرار 3162 (د — 28) بتاريخ 14 ديسمبر 1973 متعلق بقضية الصحراء الغربية ، جاء في فقرته الثالثة والرابعة ما يلي : " تؤكد من جديد تمسكها بمبدأ تقرير المصير وحرصها على تطبيق هذا المبدأ في اطار يكفل لسكان الصحراء الواقعة تحت السيطرة الاسبانية التعبير الحر الحقيقي عن اراداتهم وفقا لقرارات هيئة الأمم المتحدة الصادرة في الموضوع .

تكرر دعوتها للدول القائمة بالادارة بالتشاور مع الحكومتين المغربية والموريتانية وأي طرف آخر معني بالأمر لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم استفتاء تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة بغية تمكين السكان الأهليين من ممارسة حقهم في تقرير المصير بكل حرية وتحقيقا لذلك تطلب من الحكومة الاسبانية القيام بما يلي . . . " .

— كذلك أعيد تأكيد الاستفتاء بالنسبة للصحراء الغربية في القرار 36/9 المؤرخ في 7 ديسمبر 1981 وهو بعنوان : " ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال "، ففي فقرته الرابعة قالت :" انها تحيط علما مع الارتياح بالقرار 103 (د — 18) الذى اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من 24 الى 27 جويلية 1981 وبقرار لجنة التنفيذ

أن تنظم وتجرى استفتاء عاما حرا بشأن تقرير المصير في الصحراء الغربية . . . "(1) .

ب — عرض بعض قرارات مجلس الأمن :

يمكن توضيح موقف مجلس الأمن من الاستفتاء من قراره بشأن ناميبيا الذى أقره بالاجماع يوم 30 جانفي (385 — 1976) ، فقد أعلن صراحة أنه لكي يتمكن شعب ناميبيا من أن يقرر بحرية مستقبله ، فانه من الحيوى أن تجرى انتخابات حرة تحت اشراف ورقابة الأمم المتحدة لكل ناميبيا باعتباره اقليما سياسيا واحدا ، ثم تبعه القرار 435 لعام 1978 الذى يتضمن خطة عامة لتحقيق استفتاء الشعب الناميبي (2).

والآن ما هي النتائج التي يمكن أن نستخلصها من مجمل تلك القرارات ؟

(1) يمكن الاشارة الى القرار 569 (د — 15) المؤرخ في 18 ديسمبر 1960 الذى أوصت فيه بأن تقوم السلطة القائمة بالادارة عملا بالمادة 76 (ب) من ميثاق الأمم المتحدة وبالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء باتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم استفتاء باشراف الأمم المتحدة في ساموا الغربية الموضوعة تحت ادارة نيوزيلاندا وذلك للتحقق من رغبات سكان الاقليم فيما يتعلق بمستقبلهم. وأكدت في الفقرة الثانية من هذا القرار بأن يجرى الاستفتاء في شهر مايو 1961 وبأن يطرح في الاستفتاء السؤالان التاليان :

أ — هل توافق على الدستور الذى أقره المؤتمر الدستورى في 28 أكتوبر 1960 ؟

ب — هل توافق على أن تصبح ساموا الغربية في جانفي 1962 دولة مستقلة على أساس هذا الدستور ؟

(2) صدر هذا القرار في 29 سبتمبر 1978 وقد قام فريق الاتصال أو الدول الغربية الخمس: جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة بوضع مشروع هذا القرار استنادا الى قرار مجلس الأمن 385 (1976). ويتميز هذا القرار بميزتين : الأولى أنه ينطوى على خطة للتسوية السلمية لمسألة ناميبيا . ثانيا ، انشاؤه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في الفترة الانتقالية .

groupe d'assistante des N.U. pour la période transitoire.

ويرمز اليه بالأجنبية (G.A.N.U.P.T.) المؤلف من عنصر عسكرى يضم 7300 جندى وعنصر مدني يضم 1500 فرد ، لكفالة الاستقلال المبكر لناميبيا عن طريق اجراء انتخابات حرة تحت أشراف الأمم المتحدة . وتطالب الآن حركة (سوابو) وبلدان العالم الثالث بتطبيق هذا القرار بالذات ضمن كل المحافل الدولية .

راجع حول وجهات نظر تلك الدول من القرار ، مجلة الوقائع ، السنة الرابعة العدد السابع ، جويلية 1983 ، ص 59 ومابعدها ، حيث طالبت العديد من تلك البلدان . حيث طالبت العديد من تلك البلدان بوضع جدول زمني محدد للتنفيذ الحازم والفورى للقرار 435 (1978) للاسراع في الاستقلال الناميبي واقترحوا كذلك أن يكون الجدول الزمني جدولا ملزما .

ان أهم ما يمكن أن نستنتجه هو :

— انها تعتبر الاستفتاء الشعبي وسيلة شرعية لتصفية الاستعمار. وهذا يعني أن الأمم المتحدة تؤمن بوجوب الاحترام الصادق للارادة التي يعبر عنها السكان المعنيون بحق تقرير المصير السياسي .

— يجب أن يجرى الاستفتاء بمشاركة الأمم المتحدة باعتبارها هيئة محايدة ، وذلك لتلافي جميع الحلول المزيفة والخطيرة كالتي ظهرت اثر الاستفتاءين اللذين أجرتهما فرنسا في جزيرة مايوت (1) لمعرفة ما اذا كان سكانها يرغبون في البقاء داخل الجمهورية الفرنسية أو في أن يشكلوا جزءا من دولة جزر القمر الجديدة .

— أن يشمل الاستفتاء كافة السكان الأصليين في الاقليم وبالتالي فانه ينبغي أن يشارك في الاستفتاء لتقرير المصير كافة المبعدين عن الاقليم بالعودة اليه .

— أن اصرار الأمم المتحدة باستمرار على الاستشارة الشعبية بقصد تطبيق حق تقرير المصير السياسي خلق عرفا دوليا في هذا الشأن ، وبالتالي ينبغي اعماله كلما طرحت مسألة فيها تصفية للاستعمار .

— ان طرح مجلس الأمن للاستفتاء كوسيلة لتطبيق حق تقرير المصير السياسي هو مجرد مناورة ولا ينم عن موقف واضح ويأتي في العادة نتيجة لضغوط دولية (2).

---

(1) الاستفتاء الأول جرى في شهر فيفرى 1976 والثاني أجرى في أفريل 1976 .

(2) كثيرا ما تلجأ الدول الغربية في المجلس الى احباط حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة ، ويمكن أن نستدل على ذلك من فريق الاتصال الذى نصّب من نفسه أمما متحدة مصغرة على حد تعبير ممثل سوابو أمام مجلس الأمن عام 1983 لانقاذ المستعمرين البيض محتلي ناميبيا بصورة غير شرعية . ومما قاله في هذا الصدد : " ان سوابو بعد أن راجعت تاريخ المفاوضات ودور ما يسمى بفريق الاتصال الذى تقوده الولايات المتحدة ، قد خلصت الى نتيجة مؤداها أن هذا الفريق قد فقد الارتباط الملائم بنص وروح القرار 435 (1978) وأن هذا الجهد بمجموعه قد تحول الآن الى مجرد عملية انقاذ للمستعمرين البيض... وان ما تود سوابو أن تراه أن يؤيد أعضاء ما يسمى بفريق الاتصال — وبصفة خاصة الأعضاء الثلاثة التي تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن — جهود الأمين العام كدول أعضاء في الأمم المتحدة بدلا من أن تنصب من نفسها أمما متحدة مصغرة ". أن هذا الاستشهاد يعكس ارادة فريق الاتصال الرامية الى عرقلة تطبيق حق تقرير المصير في ناميبيا .

راجع في ذلك مجلة الوقائع ، العدد السابق ، ص 62 — 63.

ومن ثم فالقرار الذى يتخذه يأتي بهدف تمييع القضية وابعادها عن المسار الحقيقي الذى هو تطبيق حق تقرير المصير . ويعتبر القرار المشار اليه بخصوص ناميبيا واحدا من القرارات التي تصدر عن ذلك ، ويمكن أن نشير في هذا الصدد الى موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي هي عضو في مجلس الأمن والتي تربط تطبيق حق تقرير المصير على شعب ناميبيا بسحب القوات الكوبية من أنغولا المجاورة. وحتى نبين أكثر موقفي الجمعية العامة ومجلس الأمن من مسألة الاستفتاء ، المتباينين في الواقع ، نشير الى أن مجلس الأمن لم يتمكن في 6 فيفرى 1976 من اعتماد قرار يعتبر فيه الاستفتـــاء الذى جرى في جزيرة مايوت حول مركزها الدولي لاغيا[1] ، بينما استطاعت الجمعية العامة أن تتخذ موقفا معارضا لنتيجة الاستفتاء الذى جرى هناك ، اذ أنها اعتمدت قرارا (القرار 31 / 4 المؤرخ في 21 أكتوبر 1976) نفت فيه شرعية الاستفتاء وأدانت فيه الوجود الفرنسي في مايوت . على هذا الأساس فان قبول مجلس الأمن للاستفتـاء كوسيلة لتطبيق حق تقرير المصير السياسي يدخل ضمن الأدبيات الأخلاقية ولا يتم عن مواقف ايجابية ، ولعل ما يعبر أكثر على هذا الموقف ، اعتماده للقرارين 385 (1976)، و 435 (1978) بشأن ناميبيا ، لكنه لم يتمكن من القيام بضمان تنفيذها حتى الآن .

* * *

المطلب الثاني

شروط واجراءات استفتاء تقرير المصـــــير

1 — تكوين هيئة الناخبين :

هيئة الناخبين في استفتاء تقرير المصير ، هم كافة السكان الأصليين للاقلـــيم

---

(1) نال ذلك القرار 11 صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد معارض ، مع امتناع 3 عن التصويت ، راجع الوثيقة : S/PV. 1888 ، الصفحة 116.

المعني بهذا الحق ، الذين يخولهم القانون حق الانتخاب ، سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه . (1)

ومن ثم يخرج عن نطاق هيئة الناخبين ، المقيمون في الاقليم من أفراد الدولة القائمة بالادارة ، والأطفال والشباب دون سن الانتخاب وذوى العاهات العقلية .

ولممارسة حق الانتخاب ، يشترط التسجيل في جدول الانتخابات ، اذ أن الأفراد الذين استوفوا شروط التصويت لتقرير المصير ، أن يقيدوا أنفسهم خلال فترة قد تصل الى ثمانية أيام من تاريخ نشر القانون المتعلق بالاستفتاء وذلك في كشف خاص لدى كل دائرة انتخابية . (2)

والجدير بالملاحظة ، أن جدول الانتخابات تخضع للمراجعة من لدن لجنة يرأسها مندوب عن لجنة للمراقبة (3) . ولجنة المراجعة تشكل في كل دائرة انتخابية ، من عدد من المسؤولين المحليين ، وتقوم بمراجعة استثنائية لجدول الانتخابات في الدائرة الانتخابية من خلال الكشوف الخاصة المقدمة اليها من المسؤولين ، هذه الكشوف التي تؤكد للجنة على أن المسجلين في التصويت لتقرير المصير كانوا اما مقيدين سابقا في جدول الانتخاب في الاقليم أو لديهم وثائق يثبت نسبهم واقامتهم بالاقليم .

(1) على هذا الأساس ، فاللاجئون الذين يوجدون خارج الاقليم يدخلون ضمن الهيئة الانتخابية ، الأمر الذى يتطلب عودتهم الى الاقليم لكي يتسنى لهم المشاركة في الاستفتاء . وهو ما تم فعلا بالنسبة للاجئين الجزائريين الذين كانوا في تونس والمغرب قبل اجراء استفتاء تقرير المصير ، وما ينبغي أن يكون بالنسبة للاجئين الفلسطينيين اليوم .

(2) في العادة يسمح بالانتخاب بالتوكيل وبالمراسلة في استفتاء تقرير المصير ، ولكن وفق الشروط التي جاءت في النصوص المنظمة لعملية الانتخاب .

(3) في مثل هذه الاستفتاءات توضع عادة لجنة للمراقبة على المستوى المحلي ، ولجنة أخرى للمراقبة على المستوى المركزى ، وتتشكل هذه اللجان عادة من بعض القضاة وعدد من الناخبين ورئيس ادارى .

2 — الدعاية الانتخابية :

تكتسي الحملة الانتخابية أهمية خاصة في تطبيق حق تقرير المصير السياسي ، اذ يمكن أن تؤدى الدعاية الانتخابية الى اختيار مركز دولي يتوافق ورغبات المستعمر كأن يختار الشعب الاندماج بدل اقامة دولة مستقلة ذات سيادة .

من أجل هذا فان النصوص المنظمة لعملية الانتخاب تضع الاجراءات اللازمة للقيام بالدعاية .

وقد جرى العمل أن تبدأ الحملة الانتخابية قبل التاريخ المحدد للاستفتاء ببضعة أسابيع ، وتشترك الأحزاب والهيئات السياسية في الحملة الانتخابية ، وتقوم بها تحت رقابة هيئات اقليمية ومركزية مختصة ، الأمر الذى يتطلب من كل مشارك في الحملة أن يكون مقيدا لدى هذه اللجان ، وهي بدورها التي تمكنهم من استعمال أجهزة الاعلام وفق مواعيد متفق عليها .

ويظل للجنة المركزية للمراقبة حق تقرير استخدام وسائل الدعاية كأن تمنع استخدام مكبرات الصوت فوق السيارات في الدعاية الانتخابية أو الاذاعات غير المرخص بها .

3 — تنظيم عملية التصويت :

تشمل هذه العملية عمليات التصويت ، وفحص واحصاء الأصوات ، بالنسبة لعمليات التصويت ، فانها تجرى ضمن مكاتب انتخابية متعددة[1] يختلف عددها بين دائرة انتخابية وأخرى ، وعادة ما يبدأ التصويت في وقت واحد في الاقليم ، وتمنح النصوص المنظمة للانتخاب كل حزب أو هيئة اشتركت في الحملة الانتخابية الحق في مراقبة كل عمليات التصويت ، ومحضر وبطاقات التصويت واحصاء الأصوات بواسطة أحد أعضائها أو مندوب عنها ، وذلك في كل مكان للتصويت . ويسند الى رئيس مكتب

(1) يتكون مكتب الانتخاب من مندوب عن لجنة المراقبة الاقليمية كرئيس بالاضافة الى عدد من الأعضاء الآخرين ينتقون من نفس اللجنة .

الانتخاب المحافظة على النظام في قاعة التصويت والأماكن التي حولها ، ويعمل على احترام النظام العام وحرية الناخبين . ولهذا يستطيع تحقيقا لذلك ، أن يطلب العناصر المكونة للقوة العامة الموجودة تحت تصرفه .

ويجرى فحص واحصاء الأصوات بعد انتهاء الاستفتاء مباشرة ، وهي عملية تتم علانية في كل مكتب انتخابي ويشارك فيها الأعضاء أو نواب الأحزاب أو الهيئات السياسية التي اشتركت في الحملة الانتخابية ، والنتائج المحصل عليها تجمع وتقدم الى لجنة المراقبة الاقليمية ، وهذه اللجنة بدورها تعد محضرا يقدم الى لجنة المراقبة المركزية . ويخول القانون المنظم للانتخاب اللجنة المركزية للمراقبة بعمل الاحصاء العام للأصوات ، وتعلن بعد أن تحكم بصلاحية الاحصاء ، النتائج المؤقتة للاستفتاء .

4 — الاشراف على الاستفتاء :

لكي يجرى الاستفتاء على أسس من الحرية الكاملة والديمقراطية والنزاهة ، تتخذ كل الاجراءات اللازمة للاشراف على الاستفتاء من قبل أجهزة مختصة .

ويظهر العمل الدولي وجود طرق مختلفة للاشراف على الاستفتاء .

أ — الطريقة الأولى ، تملح فيها الأمم المتحدة سلطة الاشراف الفعلي في تنظيم الاستفتاء واجرائه . ومن الأمثلة العملية على ذلك ما جرى في ايريان الغربية ، حيث أحاطت الجمعية العامة بقرارها 1752 (د — 17) المؤرخ في 21 سبتمبر 1962 علما بالاتفاق المعقود في 15 أوت 1962 بين جمهورية اندونيسيا ومملكة هولنده بشأن غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية) واعترفت بالدور الذي أوكل فيه الى الأمين العام وخولت هذا الأخير الاضطلاع بالمهام التي يسندها اليه الاتفاق. وبموجب الاتفاق المذكور تمّ اجراء " عمل اختيار حر " بمشورة ومساعدة واسهام من جانب ممثل خاص للأمين العام وأنشأت في الاقليم " سلطة تنفيذية مؤقتة للأمم المتحدة في ايريان الغربية" ، وبعد أن تمّ عمل

الاختيار الحر هذا (الاستفتاء) تقيد الطرفان بنتائجه وبهذه الطريقة تمّ حلّ مسألة ايريان الغربية بموجب الاعتراف بحق شعب هذا البلد في تقرير المصير وممارسته لهذا الحق بواسطة الاستفتاء . (1)

وتعتبر مشاركة الأمم المتحدة في تنظيم استفتاء تقرير المصير أكثر ضمانــا للديمقراطية ، وهذا الموقف تعبر عنه قرارات عديدة صدرت عن الجمعية العامة تؤكد فيها ضرورة اشراف هيئة الأمم المتحدة لدى ممارسة الأقاليم المستعمـرة لتقرير المصير. وفي هذا المجال يمكن أن نذكر على سبيل المثال القرار 2983 (د ـ 27) المؤرخ في 14 ديسمبر 1972 المتعلق بالصحراء الغربية الذى أعلن في فقرته الخامسة وجوب تنظيم استفتاء تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة لتمكين سكان الاقليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال (بكل حرية . ولهذا الغرض طلبت آنذاك من الحكومة الاسبانية أن تستقبل بعثة من منظمة الأمـم المتحدة وتقدم لها جميع التسهيلات الضرورية ، لتشارك مشاركة فعالة في تطبيق الاجراءات التي تسمح بوضع حد للحالة الاستعمارية في الاقليم . وأكد القـرار المذكور في فقرته السابعة من جديد مسؤولية منظمة الأمم المتحدة في جميـــع المشاورات الرامية الى التعبير الحر عن ارادة السكان ، والأمر كذلك في القرارين 385(1976) و435(1978) الصادرين عن مجلس الأمن بشأن ناميبيا .

(1) راجع قرار الجمعية العامة رقم 2504 (د ـ 24) المؤرخ في 19 نوفمبر 1969 ومن بين الأمثلة الحديثة على اشراف الأمم المتحدة على استفتاء تقرير المصير، تلك اللجنة الثلاثية التي أشرفت عام 1977 على الاستفتاء الذى جرى في الصومال الفرنسي والذى يعرف الآن باسم جمهورية جيبوتي . ففي أعقاب هذا الاستفتاء رفعت اللجنة المذكورة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا ذكرت فيه أن 98,7 في المائة من الشعـــب الذين أدلوا بأصواتهم قد أيدوا استقلال الاقليم وأن تنظيم واجراء الاستـفـتاء والانتخابات الخاصة باختيار أعضاء مجلس النواب قد أجريت في ظل الاحترام المناسب للقانون الذى يحكم العمليتين .

ومعلوم أن استفتاء تقرير المصير الذى جرى في هذا الاقليم عام 1977 قـد أسفر عن استقلال الاقليم عن فرنسا يوم 27 جوان من هذا العام وتكوينه دولـة مستقلة ذات سيادة تعرف كما ذكرنا باسم جمهورية جيبوتي .

ب — الطريقة الثانية ، وهي التي تتم بين الأطراف المتنازعة في الاقليم ، أي بين الدولة القائمة بالادارة من جهة ، وحركة التحرير الوطنية من جهة أخرى ، كما هو الشأن بالنسبة للجزائر. وفي هذه الحالة تحدث لجان مشتركة على المستوى المركزى وعلى المستوى المحلي مهمتها الأساسية تنظيم واجراء استفتاء تقرير المصير قصد ضمان التعبير الحر عن رغبات الشعب الحقيقية . وقد برهنت هذه الطريقة عن نجاعتها في استفتاء تقرير المصير الذى جرى في الجزائر في فاتح جوان 1962 . لكن مع ذلك يمكن أن تؤدى الى عواقب وخيمة بالنسبة للمركز الدولي للاقليم اذا ضمت تلك اللجان أفرادا غير وطنيين .

جـ — الطريقة الثالثة ، وفيها يجرى استفتاء تقرير المصير تحت اشراف لجنة دولية ، تشكل لهذا الغرض وتضم دولتين أو أكثر . ومن الأمثلة على ذلك اللجنة الدولية التي أشرفت على استفتاء تقرير المصير في السودان سنة 1955 فقد أشارت المادة 10 من معاهدة 12 فيفرى 1953 الى تأليف لجنة دولية لتشرف على انتخاب الجمعية التأسيسية التي تقرر الاتحاد مع مصر أو الاستقلال . وقد أكد تعديل هذه المادة الذى تمّ في 3 ديسمبر سنة 1955 انشاء اللجنة الدولية من جديد لتشرف على عملية تقرير المصير ، ولها أيضا أن تبحث مشروعي قانون الاستفتاء والجمعية التأسيسية . (1)

(1) نص هذه المادة بعد التعديل كالآتي : " عند اعلان الحكومتين المتعاقدتين رسميا بهذا القرار تضع الحكومة السودانية القائمة آنذاك مشروعا بقانون لانتخاب جمعية تأسيسية تقدمه الى البرلمان لاقراره ، كما تقوم الحكومة السودانية أيضا بوضع مشروع قانون للاستفتاء لتقرير مستقبل السودان تقدمه الى البرلمان لاقراره ، ويوافق الحاكم العام على القانونين بالاتفاق مع لجنته . وتخضع التدابير التفصيلية لعملية تقرير المصير بما في ذلك الضمانات التي تكفل حيدة الانتخابات والاستفتاء الذى سيجرى مقترنا بعملية الانتخاب وأية تدابير أخرى تهدف الى تهيئة الجو الحر المحايد لرقابة دولية . وتقبل الحكومتان المتعاقدتان توصيات أية هيئة دولية تشكل لهذا الغرض " .

وطبقا للاتفاقية المذكورة[1] ، فان اللجنة تشكل من سبعة أعضاء ، ثلاثة منهم من السودانيين يعينهم الحاكم العام بموافقة لجنته [2] ، وعضو مصرى ، وعضو من المملكة المتحدة ، وعضو من الولايات المتحدة الأمريكية ، وعضو هندى ، ويكون تعيين الأعضاء غير السودانيين بمعرفة حكومة كل منهم ، أما رئاسة اللجنة فهي للعضو الهندى .

د ـ الطريقة الرابعة ، هو أن يجرى استفتاء تقرير المصير من قبل طرف واحد ، يتم حسب هواه بنزاهة أو بدون نزاهة[3]، وهذه الحالة في الواقع لا يمكن قبولها ، لأن الدولة الاستعمارية فيها تمثل في آن واحد الخصم والحكم مهما قدمت من ضمانات لدى الشعب المستعمر للتعبير عن ارادته بكل حرية . وقد بينت الحالات العملية لهذه الطريقة عدم فعاليتها بخصوص تطبيق حق تقرير المصير السياسي . ويمكن تقديم بعض الأمثلة على ذلك ، منها الاستفتاء الذى أجرته اسبانيا في الصحراء الغربية في شهر مارس 1966 معتمدة على رؤساء القبائل والشيوخ العملاء الذين ارتبطت مصالحهم المادية بالوجود الاستعمارى الاسباني ، حيث دفعت القوات الاسبانية هذه الفئة الى تقديم مذكرة لصالح الاحتلال وجمعت لهذا الغرض (800) توقيع لرؤساء القبائل ، وجاء في المذكرة أن هؤلاء الرؤساء يطالبون كلهم بالانضمام الى اسبانيا ، وعلى هذا الأساس نظم الاسبان استفتاء أكتوبر 1966 وكانت نتيجته أن 91٪ من السكان يرغبون في الانضمام الى اسبانيا .

---

(1) راجع المادة 7.

(2) تعاون الحاكم العام في ممارسة سلطاته لجنة ، وهي تتألف من خمسة أعضاء : عضوين سودانيين وعضو مصرى وآخر انجليزى، والخامس باكستاني تكون له الرئاسة ، وقد أقرت هذه اللجنة المادة الثالثة من الاتفاقية .

(3) يطلق البعض على هذه الطريقة اسم الطريقة غير الرسمية ، اذ نجد الأستاذ حسن الجيشي يقول في هذا المجال : " ويمكن تصنيف وسيلة الاستفتاء قانونيا الى طريقة رسمية وطريقة أخرى غير رسمية ، وهي تكون رسمية حين تأتي نتيجة لاتفاق دولتين أو أكثر من طرفين على اجرائها ، وتجرى بطريقة حيادية أو على الأقل بمعرفة الأطراف المعنية .. والوسيلة الأخرى هي الاستفتاء غير الرسمي ، وهي التي تتم دون اتفاق بين الأطراف المعنية أو تتم من طرف واحد [illegible] أو بدون نزاهة ".
راجع مؤلفه : تقرير المصير ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب العربي 1967، ص- -

والمثال الآخر هو الاستفتاء الذى أجرته فرنسا في جزيرة مايوت ، لمعرفة رأى سكانها ، ما اذا كانوا يرغبون في البقاء داخل الجمهورية الفرنسية أو في أن يشكلوا جزءا من دولة جزر القمر الجديدة. وفي استفتاء فيفرى عام 1976 أعلن سكان الجزيرة بأغلبيتهم الساحقة تأييدهم لبقائها داخل الجمهورية الفرنسية . وفي استفتاء ثان أجرته فرنسا هناك في أفريل 1976 بغية تحديد الشكل الذى ستبقى فيه الجزيرة داخل الجمهورية الفرنسية كان أكثر من 72 في المائة من الأصوات لاغيا . وقد أشرنا من قبل الى أن الجمعية العامة اعتبرت بمقتضى قرارها 31/4 المؤرخ في 21 أكتوبر 1976 أن الاستفتاءين المذكورين لاغيان وأدانت الوجود الفرنسي في مايوت ، لأنه يشكل في نظرها انتهاكا للوحدة الوطنية لجمهورية جزر القمر ولسلامتها الاقليمية وسيادتها واستقلالها .

ومهما يكن ، فالاشراف على استفتاء تقرير المصير لا يمكن الاستغناء عنه بتاتا . والاشراف الذى يحقق الغاية في نظرى هو ذلك الذى تنهض به الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية متعددة الأطراف وتتسم مواقفها بالحياد ، خلافا للجان الدولية التي تتشكل من دول معينة لهذا الشيء غالبها قد تحرف تماما رغبة سكان الاقليم المستعمر.

5 — تحديد فترة انتقالية :

الفترة الانتقالية تكون من بين دخول الاتفاق الخاص باستفتاء تقرير المصير واعلان نتائج الاستفتاء ، وتمتد هذه الفترة بين 3 أشهر ، كما هو الشأن بالنسبة للجزائر(1) ، و 3 سنوات ، كما هو الشأن بالنسبة للسودان(2). والغاية من اقرار هذه الفترة هو تهيئة الجو لتطبيق حق تقرير المصير.

---

(1) راجع الاتفاقية الثانية من اتفاقيات افيان 1962 ، وهي بعنوان : الفترة الانتقالية .

(2) راجع المادة التاسعة من معاهدة 12 فيفرى 1953.

وفي فترة الانتقال لا تخضع ادارة الاقليم للسلطة الاستعمارية ، بل تسير مباشرة من قبل أجهزة تحدث لتهيئة الجو لتقرير المصير. فاذا أخذنا الوضع في الجزائر كمثال ، نجد المادة الثانية من الاتفاقية الثانية لاتفاقيات افيان تنظم السلطات العامة خلال فترة الانتقال على النحو التالي :

— مندوب سام يتقلد سلطات حكومة الجمهورية .
— هيئة تنفيذية مؤقتة لادارة الشؤون الجزائرية العامة يرأسها جزائري .
— محكمة مختصة لمنع المساس بالأمن العام .

أما في السودان ، فقد أقرت المادة 3 من اتفاقية 12 فبراير 1953 بأن يكون الحاكم العام طوال فترة الانتقال السلطة الدستورية العليا داخل السودان . وبينت أنه يمارس اختصاصه بمعاونة لجنة خماسية تسمى لجنة الحاكم العام ، وهي عبارة عن لجنة تنفيذية تضم عناصر من دول مختلفة .

من خلال ما تقدم ، يبدو من الأهمية بمكان تطبيق حق تقرير المصير السياسي بواسطة الاستفتاء ، لكن هذه الوسيلة تظل قاصرة عن تحقيق الغرض منها اذا لم تتم تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة ، فمثل هذا الاشراف يضمن الحيدة التي يجب توافرها للأفراد عند الادلاء برأيهم في مستقبلهم السياسي .

ولكن هل يعتبر الاستفتاء الشعبي هو الوسيلة المثلى دائما لتطبيق حق تقرير المصير السياسي ؟

في نظري أن الاستفتاء ليس صالحا لتطبيق تقرير المصير في كافة الأحوال . ومن بين الحالات التي ينبغي فيها أن نتجنب تطبيق هذه الوسيلة اذا ثبت أن أكثرية السكان في اقليم ما ليسوا أصلا من السكان الأصليين للاقليم ومنعت الدولة القائمة بالادارة عودة المبعدين السياسيين واللاجئين ، أو اذا تقيدت بالقائمة الانتخابية السابقة . ولعل أبرز مثال على عدم جدوى الاستفتاء أحيانا ، ذلك الاستفتاء الذى

---

(1) بالنسبة للصحراء الغربية فان الدعوة تجرى الآن الى أن تقوم الأمم المتحدة بمسؤولية الادارة وحفظ السلم والنظام في الاقليم طوال فترة الانتقال المقررة .

جرى في جبل طارق سنة 1969 وكان لصالح بريطانيا ، لأن الذين اشتركوا في الاستفتاء أغلبيتهم من مواطني البلد المستعمر . وفي مثل هذه الحالات يمكن استخدام مبدأ وحدة الاقليم وهو أمر أجازه قرار الجمعية العامة رقم 1514 (د — 15) الخاص بتصفية الاستعمار [1] . وبهذه الوسيلة يمكن تحقيق الاستقلال لعدد من الأقاليم المستعمرة كاقليمي سبتة ومليلة بالمغرب اللذين تقطنهما أغلبية أوروبية .

وثمة معايب وانتقادات أخرى يوجهها البعض الى استفتاء تقرير المصير ، منها قول البعض أن الاستفتاء لا يمثل رغبات الأهالي الا في لحظة زمنية أو زمن معين له ظروفه وملابساته وتأثيراته ، ثم يترك الناس وقد قرروا مصيرهم دون أن يعطيهم فرصة أخرى للتروي ، وقد يكونون عند اختيارهم واقعين تحت تأثير دعاية أو دعايات معينة . كما أنهم يقولون أن الاستفتاء ليس سوى عملية بصم للوضع القائم fait acompli أو هو فصم أو تنازل محرض عليه أو محرك . اذ أن النوايا معلومة من قبل والمطالبات محدودة . وكل يدرك ما الذي يريده خاصة لوجود طرفين في النزاع غالبا ، أما الأطراف الصغيرة الأخرى فلا كلمة لها مسموعة حتى الأغلبية الغالبة قد تكون حينذاك مخدرة العواطف والمسامع ، ويؤكدون قولهم هذا بأن هناك دائما أقليتين متنازعتين تعرفان ما تريدان . أما الأغلبية العظمى فهي كالنظارة المتفرجة تصوت للذي يكسب عواقبها لا عقولها . [2]

وهذا الانتقاء للاستفتاء مفروض وان كنا نسلم بأنه لا يخلو من بعض المساوئ ، لأنه يظل الوسيلة المثلى لتمكين أي شعب واقع تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية من التعبير بحرية عن ارادته اذا ما قارناه بالوسائل الديمقراطية الأخرى التي سيأتي بيانها سيما اذا كان هناك احترام فعلي للشروط والاجراءات اللازمة لممارسته من قبل جميع أطراف النزاع .

---

(1) راجع الفقرة السادسة من القرار .
(2) راجع : الأستاذ علي الجيشي ، المرجع السابق ، ص 154 .

ومهما يكن ، فان العمل الدولي يعتبر الاستفتاء وسيلة عملية لاستقصاء ومعرفة رغبات الشعب المعني بحق تقرير المصير السياسي ، بدليل أن الأمم المتحدة تؤكد عليه في كل حالة فيها تطبيق لهذا الحق ، كما تتحدد شروطه واجراءاته (1) وهو ما تجسده اليوم قرارات الجمعية العامة بشأن تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء الغربية . (2)

* * *

المبحث الثالث

قرار هيئة ممثلة للشعب المعني بحق تقرير المصير

في بعض الحالات يتم التوصل الى تطبيق حق تقرير المصير السياسي دون اجراء استفتاء شعبي في الاقليم المستعمر ، بل يتم بواسطة قرار تتخذه مباشرة هيئة تأسيسية منتخبة من الشعب .

ولكي يمكن اعطاء صورة واضحة عن هذه الوسيلة ، رأينا تقسيم المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : نتناول فيه مصاعب تطبيق هذه الوسيلة .

المطلب الثاني : نعرض فيه لاستخدام هذه الوسيلة كما كشف عنه العمل الدولي .

* * *

المطلب الأول

مصاعب تطبيق هذه الوسيلة

نالت عدد من البلدان استقلالها بواسطة قرار اتخذته هيئة تأسيسية في الاقليم عبّرت من خلاله عن ارادتها في الاستقلال .

(1) فهي تدعو الى عودة اللاجئين ، وتنظيم استفتاء تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة ، وأن يشارك في الاستفتاء السكان الأصليون فحسب وتحديد فترة انتقالية . . . الخ

(2) راجع على سبيل المثال القرار 3162 (د — 28) بتاريخ 14 ديسمبر 1973 .

وتأخذ هذه الوسيلة الصفة الديمقراطية ، من كون الهيئة المعبرة عـــن ارادة الشعب المحلي بتقرير المصير يتم تشكيلها وفقا للطرق الديمقراطية ، اذ تنشأ فـي أعقاب انتخابات حرة يشارك فيها كافة السكان الأصليون للاقليم .

وهذه الوسيلة ، وان كانت تحمل في طياتها روح التسوية النهائية التي ترضـي جميع أطراف النزاع ، الا أنها ليست مضمونة العواقب . اذ تحمل من جهة أخرى في طياتها مصاعب عديدة ، لعل أبرزها امكانية عدم التزام الدولة القائمة بالادارة بالقرار الصادر عن الهيئة أو تدخلها في انتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية مما قد يؤدي الى صعود عناصر غير وطنية .

ومن ثمة ، لكي يأتي القرار فصلا معبرا عن الارادة الشعبية ينبغي في نظرنـا توافر بعض الشروط ، أهمها احداث لجنة انتخابية مستقلة[1] ، يسند اليها وضـع شروط واجراءات انتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية ، وفي تشكيل لجان للمراجعة في كل دائرة انتخابية يرأسها أحد الوطنيين مهمتها مراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية في كل دائرة انتخابية ، وفي تكوين أجهزة للمراقبة على المستوى الاقليمي والمركـزي تضم عناصر نزيهة .

لكن اذا افترضنا جدلا أن انتخاب الهيئة التأسيسية قد تمّ بصورة ديمقراطيـة ، فان السؤال الذي يطرح نفسه هل تستطيع تلك الهيئة من الناحية القانونية أن تعبّر فصلا عن الارادة الحقيقية للشعب المحلي بحق تقرير المصير ؟

ان الاجابة على ذلك ذات شقين : الأول اذا كانت الهيئة المذكورة قد تكونت

---

(1) ان استقلاليـة اللجنـة لـن تتوفـر اذا كانـت تضـم أغلبيـة مـن أفـراد الادارة الاستعماريـة أو اذا ساهمـت فيها دول متحالفـة مع الدولـة القائمـة بادارة الاقليم .

في ظل مؤثرات قامت بها الدولة التي تدير الاقليم[1] ، فان الهيئة في هذه الحالة لا تملك شرعية التعبير عن ارادة الشعب ، لأن قرارها سيكون في واقع الأمر ترديدا لارادة المستعمر .

الثاني ، اذا كان تكوين الهيئة قد تمّ بعيدا عن أى مؤثرات ، وكانت تضم عناصر وطنية من الأحزاب والهيئات السياسية التي خاضت المقاومة ضد المستعمر ، فانها تملك التعبير عن الارادة الشعبية ، لأنها في واقع الأمر تمثل نخبة من الشعب وتملك قانونا الصلاحية للتعبير نيابة عنه .

ومهما يكن ، فان هناك صعوبات تجابه تطبيق تقرير المصير بهذه الوسيلة نظرا لكونها تتم في غياب اشراف دولي عادة ، ولتعقد شروط واجراءات تحقيقها . وليس معنى ذلك نفي نجاح هذه الوسيلة في كافة الأحوال ، ولكن نرى فيها وسيلة يمكن بواسطتها للدولة القائمة بالادارة والدول الاستعمارية والصديقة لها ، تحريف الارادة الحقيقية للشعوب التي تطمح الى تقرير مصيرها .

---

(1) نذكر على سبيل المثال ما صرّح به (لوى سوجي) حاكم اقليم جيبوتي يوم 21 سبتمبر 1966 عندما قرر الجنرال دوغول في 26 أوت 1966 أنه على استعداد لقبول ما يقرره سكان جيبوتي بشأن مستقبل الاقليم " ان الانتخاب المقرر اجراؤه قبل جويلية 1967 سوف ينصب على أمرين : اما الاستمرار في الاطار الفرنسي ، وأما الخروج منه " ومضى يقول : " ان الاستمرار في الاطار الفرنسي يعني التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والأمن بالنسبة الى الجميع ، أما الخروج من الاطار الفرنسي ، فمعناه المغامرة " .

ونفس المعنى ردده وزير الدولة الفرنسي آنذاك المختص بشؤون أقاليم ما وراء البحار .

راجع في تفاصيل تلك الضغوط ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد الثالث ، العدد 7 ، عام 1967 ، ص 158 .

وربّ منتقد يقول : ان هذه الوسيلة هي احدى الوسائل الديمقراطية[1] في مفهوم الأمم المتحدة ، فلماذا اذن تقلل من أهميتها ؟

ان الاجابة على ذلك واضحة فيما قدمته آنفا . ويمكن أن نضيف عليه أن الأمم المتحدة نفسها لا تحبذ هذه الوسيلة ، بدليل أنها تؤكد باستمرار في لوائحها على تمكين الشعوب المعنية بتقرير المصير من الادلاء برأيها بصورة مباشرة أي بواسطة الاستفتاء .

ويمكن الاستشهاد في هذا الصدد بقراري الجمعية العامة 3458 (أ) ، و 3458 (ب) (د — 30) المؤرخين في 10 ديسمبر 1975 المتعلقين بقضية الصحراء الغربية ، ففيهما أوضحت أن استشارة الشعب الصحراوي ينبغي أن تتم بصورة مباشرة ، أي بتنظيم استفتاء تقرير المصير يشارك فيه كافة السكان البالغين سن الانتخاب .[2]

يستخلص من ذلك ، أن الأمم المتحدة تقدم أسلوب الاستفتاء في تطبيق حق تقرير المصير على أسلوب قرار هيئة ممثلة للشعب المعني بهذا الحق ، والسبب هو في كون الأسلوب الأخير يمثل طريقة غير مباشرة لمعرفة رأي الشعب .

(1) يؤكد هذا المعنى المبدأ التاسع من قرار الجمعية العامة 1541 (د — 15) المؤرخ في 15 ديسمبر 1960 ، والفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 1514 (د — 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 . وكذلك مشروع المادة 48 من اتفاقية حقوق الانسان المدنية والسياسية الذي جاء فيه " الدول الأعضاء في هذا الاتفاق الذي تتولى ادارة أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي تتعهد . . . بأن تحدد النظام السياسي لهذه الأقاليم عن طريق الانتخابات والاستفتاءات أو بالطرق الديمقراطية المقررة الأخرى مع تفضيل أن يتم هذا تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة " .

راجع نص مشروع المادة المذكورة التي ألغيت في نهاية النقاش . مقال الأستاذ عبد الحميد عبد الغني ، الميثاق الدولي لحقوق الانسان ، منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الحادي عشر ، 1955 ، ص 17 .

(2) راجع الفقرتين 2 و 3 من القرار الأول والفقرتين 3 و 4 من القرار الثاني .

المطلب الثاني

استخدام هذه الوسيلة

طبقت هذه الوسيلة في عدد من بلدان العالم ، من بينها السودان ، موريتانيا ، بابوا (غينيا الجديدة) ، الهند ، نيجيريا .

فمشكلة السودان ، مثلا ، لم تصل أعتاب هيئة الأمم المتحدة ، لأن الدولتين الحاكمتين ، هما مصر وبريطانيا أبرمتا اتفاقية القاهرة في 12 فيفرى 1953 التي أعلنتا فيها ايمانهما الأكيد بحق الشعب السوداني في تقرير مصيره . كذلك الأمر بالنسبة لبابوا (غينيا الجديدة) اذ سارت فيها الأمور سيرا طبيعيا أدت في النهاية الى اختيار برلمانها الاستقلال التام .

ومن ثمة سوف نأخذ هذين البلدين كأمثلة عملية على استخدام هذه الوسيلة في تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي .

أ — قضية السودان :

كانت السودان منذ سنة 1898 خاضعة للسيطرة الانجليزية المصرية (نظريا) ، اذ أن مصر نفسها كانت خاضعة لانجلترا ، واستمر هذا الوضع حتى قيام ثورة 23 يوليو 1952 في مصر . وأدى نجاح هذه الثورة الى توقيع اتفاقية بين مصر وانجلترا في 12 فيفرى 1953.(1) ومن بين الأمور التي أكدتها تلك الاتفاقية ، حق الشعب السوداني في تقرير مصيره باختيار الهيئة التأسيسية فيه ارتباط السودان بمصر بطريقة أو بأخرى ، أو الاستقلال التام ، وذلك بعد انتهاء فترة انتقال لتصفية الادارة الثنائية ولتهيئة

---

(1) تتكون هذه المعاهدة من خمسة عشر مادة تناولت تنظيم المسائل الآتية :

1 — اثبات الحق للشعب السوداني في تقرير مصيره .
2 — تقرير مبدأ وحدة السودان .
3 — اقامة فترة انتقال .
4 — تقييد سلطة الحاكم العام في الاقليم .
5 — ضمانات لتهيئة الجو لاجراء تقرير المصير .
6 — اجراءات تقرير المصير .

الجو لاجراء تقرير المصير. (1)

ونتساءل عن ماهية اجراءات تقرير مصير الشعب السوداني المقررة في تلك المعاهدة.

لقد نصت المادة التاسعة في نهايتها على الآتي :

" وتنتهي هذه الفترة على الوجه الآتي :

يصدر البرلمان السوداني قرارا يعرف فيه عن رغبته في اتخاذ التدابير للشروع في تقرير المصير، ويخطر الحاكم العام الحكومتين المتعاقدتين بهذا القرار".

وتنص المادة العاشرة : " عند اعلان الحكومتين المتعاقدتين رسميا بهذا القرار، تضع الحكومة السودانية القائمة آنذاك مشروعا بقانون انتخاب جمعية تأسيسية تقدمه الى البرلمان لاقراره، ويوافق الحاكم العام على القانون بالاتفاق مع لجنته، وتخضع التدابير التفصيلية لعملية تقرير المصير بما في ذلك الضمانات التي تكفل حيدة الانتخابات وأية تدابير أخرى تهدف الى تهيئة الجو الحر المحايد لرقابة دولية . وتقبل الحكومتان المتعاقدتان توصيات أية هيئة دولية تشكل لهذا الغرض " .

وجاء في المادة الحادية عشرة : " تنسحب القوات العسكرية المصرية والبريطانية من السودان فور اصدار قرار البرلمان السوداني برغبته في الشروع في اتخاذ التدابير لتقرير المصير، وتتعهد الحكومتان المتعاقدتان باتمام سحب قواتهما من السودان في فترة لا تتعدى ثلاثة شهور " .

(1) أن حق تقرير المصير للشعب السوداني أقرته المادة العاشرة من الاتفاقية ، بالاضافة الى ديباجة هذه الاتفاقية التي جاء فيها : " لما كانت الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا تؤمنان ايمانا ثابتا بحق الشعب السوداني في تقرير مصيره وفي ممارسته له ممارسة فعلية في وقت مناسب وبالضمانات اللازمة ...".
راجع حول استقلال السودان : الدكتور سمير المنقباوي ، تطور المركز الدولي للسودان ، مطبعة التجارة ، القاهرة 1958 ، ص 149 . والدكتور محمد حافظ غانم ، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ص 188 .

أما المادة 12 فتنص : " تقوم الجمعية التأسيسية بأداء واجبين :

الأول : أن تقرر مصير السودان كوحدة لا تتجزأ .

الثاني : أن تعد دستورا للسودان يتوائم مع القرار الذي يتخذ في هذا الصدد ، كما تضع قانونا بانتخاب البرلمان السوداني الدائم .

ويتقرر مصير السودان :

أ — إما بأن تختار الجمعية التأسيسية ارتباط السودان بمصر على أية صورة .

ب — وإما أن تختار الجمعية التأسيسية الاستقلال التام " .

وذكرت المادة 13 : " تتعهد الحكومتان المتعاقدتان باحترام قرار الجمعية التأسيسية فيما يتعلق بمستقبل السودان ، وتقوم كل منهما باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار" .

ان هذه النصوص تظهر بأن الخطوة الأولى تبدأ باصدار البرلمان السوداني قرارا بالبدء في تقرير المصير[1] ، بعد الانتهاء من اجراءات

---

(1) في 16 أوت 1955 ، وافق البرلمان السوداني في جلسة استثنائية على الاقتراح الخاص بجلاء القوات الأجنبية عن السودان ، وأرسل الى الحاكم العام لابلاغه الى مصر وبريطانيا ، وجاء في الخطاب الموجه اليهما :

" نحن أعضاء مجلس النواب والشيوخ في البرلمان مجتمعا ، نعلن عن رغبتنا في الشروع في اتخاذ التدابير لتقرير المصير فورا ونرجو من معاليكم اخطار الحكومتين المتعاقدتين بهذا القرار بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا بتاريخ 12 فيفري 1953 بشأن الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان " .

الدكتور سمير المنقباوي ، المرجع السابق ، ص 93 .

السودنة(1) . وبعد اعلان مصر وانجلترا بذلك تضع الحكومة السودانية مشروع قانون لانتخاب جمعية تأسيسية تقدمه الى البرلمان لاقراره ، ثم يوافق عليه الحاكم العام ولجنته ، ويعلن عن تأليف لجنة دولية لتشرف على انتخاب الجمعية التأسيسية . وتسحب مصر وبريطانيا قواتها العسكرية في فترة لا تتعدى ثلاثة أشهر من صدور قرار البرلمان السوداني وتقرر الجمعية التأسيسية أمرين : الأول ، الاتحاد مع مصر أو الاستقلال . والثاني ، اعداد دستور للسودان يتلاءم مع القرار الذى يتخذ في هذا الشأن ، مع قانون انتخاب برلمان سوداني دائم .

اذن فان المعاهدة المتقدمة بين مصر وبريطانيا حول السودان ، قد قررت انشاء هيئة ممثلة للشعب السوداني ، الغرض منها أداء واجبين : الأول ، أن تقرر مصير السودان ، بأن تختار ارتباط السودان بمصر على أية صورة ، أو أن تختار الاستقلال التام. والثاني أن تعد دستورا للسودان يتواءم مع القرار الذى يتخذ في هذا الصدد ،

(1) نصت المعاهدة بين مصر وبريطانيا على انشاء لجنة للسودنة ، الهدف منها سودنة جميع مناصب الادارة والبوليس وقوة الدفاع السودانية وغير ذلك من الوظائف الحكومية التي تؤثر على حرية السودانيين عند تقرير المصير. على أن يتم مهمتها في مدة لا تتجاوز ثلاثة أعوام وتقدم تقارير دورية للحاكم العام للنظر فيها بالاشتراك مع لجنته ثم ترفع الى الحكومتين . وقد جاء بشأنها في المادة 8 من الاتفاقية : " رغبة في تهيئة الجو الحر المحايد اللازم لتقرير المصير تشكل لجنة للسودنة تتألف من :

1 — عضو مصرى ، وعضو من المملكة المتحدة ، ترشح كلا منهما حكومته ، ثم يعينهما الحاكم العام ، وثلاثة أعضاء سودانيين يختارون من قائمة تتضمن خمسة أسماء يقدمها اليه رئيس وزراء السودان . ويكون اختيار هؤلاء الأعضاء السودانيين وتعيينهم بموافقة سابقة من لجنة الحاكم العام .

2 — عضو أو أكثر من لجنة الخدمة العامة السودانية للعمل بصفة استشارية بحتة دون أن يكون له حق التصويت . . . " .

كما تضع قانونا بانتخاب برلمان سوداني دائم . (1)

(1) أبدت الطوائف والهيئات المختلفة في السودان رغبتها في أن يجرى تقرير المصير عن طريق الاستفتاء الشعبي المباشر ، وقد أقر البرلمان السوداني هذه الرغبة في 29 أوت 1955 ، ونتيجة لذلك وقع في 3 ديسمبر سنة 1955 وثيقة تعديل المواد 10 و 12 و 13 من المعاهدة المذكورة . وقضى هذا التعديل بأن يتقرر مستقبل السودان عن طريق الاستفتاء .

وأصبحت هذه المواد بعد التعديل كالآتي :

مادة 10 : " عند اعلان الحكومتين المتعاقدتين رسميا بهذا القرار ، تضع الحكومة السودانية القائمة آنذاك مشروعا بقانون لانتخاب جمعية تأسيسية تقدمه الى البرلمان لاقراره . كما تقوم الحكومة السودانية أيضا بوضع مشروع قانون للاستفتاء لتقرير مستقبل السودان تتقدمه الى البرلمان لاقراره . ويوافق الحاكم العام على القانونين بالاتفاق مع لجنته . وتخضع التدابير التفصيلية لعملية تقرير المصير، بما في ذلك ، الضمانات التي تكفل حيدة الانتخابات والاستفتاء الذى سيجرى مقترنا بعملية الانتخاب وأية تدابير أخرى تهدف الى تهيئة الجو الحر المحايد لرقابة دولية . وتقبل الحكومتان المتعاقدتان توصيات أية هيئة دولية تشكل لهذا الغرض " .

مادة 12 : " يقرر الاستفتاء مصير السودان كوحدة لا تتجزأ . ويتم الاختيار بين أحد أمرين :

1 — ارتباط السودان بمصر على أية صورة .

2 — الاستقلال التام . .

وواجب الجمعية التأسيسية أن تضع دستورا للسودان يتوائم مع نتيجة الاستفتاء ، كما تضع قانونا لانتخاب برلمان سوداني دائم " .

مادة 13 : " تتعهد الحكومتان المتعاقدتان باحترام قرار الشعب السوداني فيما يتعلق بمستقبل السودان الذى يسفر عنه الاستفتاء وتقوم كل منهما باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار " .

وتطبيقا لهذه النصوص المعدلة أصبح يتعين على الحكومة السودانية أن تضع مشروع بقانون لانتخاب جمعية تأسيسية ومشروع قانون للاستفتاء وتتقدمها الى البرلمان لاقرارها ثم يوافق الحاكم العام على القانونين بالاتفاق مع لجنته . وتشكل اللجنة الدولية التي تشرف على عملية تقرير المصير ، والتي لها أن تبحث أيضا مشروعي قانون الاستفتاء والجمعية التأسيسية . ويقرر الاستفتاء أحد أمرين : اما الارتباط مع مصر أو الاستقلال . وتضع الجمعية التأسيسية دستورا للسودان يتلاءم مع نتيجة الاستفتاء بقانون انتخاب برلمان سوداني دائم .

راجع : الدكتور سمير الملقباوى ، المرجع السابق ، ص 159 .

وهكذا ، وتطبيقا لنصوص الاتفاقية المذكورة ، تمّ انتخاب برلمان سوداني في أواخر شهر نوفمبر سنة 1953 . وبصفته الهيئة التأسيسية الممثلة للشعب السوداني ، وافقت بالاجماع في 17 ديسمبر 1955 على اقتراح باعلان السودان دولة مستقلة ، ذات سيادة ، وطلبت الى الحاكم العام ابلاغ ذلك الى كل من بريطانيا ومصر للاعتراف بهذا الاعلان .

وبناء على ذلك ، اعترفت مصر وبريطانيا فعلا باستقلال السودان واعتباره دولة مستقلة ، وهذا في أول جانفي سنة 1956. (1)

وكما هو ملاحظ ، فان نيل الاستقلال لم يأت نتيجة لاستفتاء تقرير المصير ، بل بالتعبير الحر من جانب هيئة ممثلة للشعب السوداني .

ب — قضية بابوا (غينيا الجديدة) :

حصلت بابوا بدورها على استقلالها بواسطة قرار صادر من جمعيتها التأسيسية أى بدون اللجوء الى الاستفتاء الشعبي (2) ، ويؤكد لنا قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك ، اذ جاء في القرار رقم 3284 (د — 29) المؤرخ في 13 ديسمبر 1974 وهو بعنوان " مسألة بابوا غينيا الجديدة " : " واذ تضع في اعتبارها (أى الجمعية العامة) أن المجلس النيابي قد أكد حقه بوصفه البرلمان

---

(1) جاء في وثيقة اعتراف مصر باستقلال السودان ما يلي :
" استجابة للقرار الذى اتخذه البرلمان السوداني في 19 و22 ديسمبر 1955 ، والذى أعلن فيه أن السودان سيصبح دولة مستقلة كاملة السيادة ، وطلب فيه من دولتي الحكم الثنائي أن تعترفا بهذا الاعلان ، فان حكومة مصر تعترف بأن السودان دولة مستقلة ذات سيادة اعتبارا من تاريخ أول جانفي 1956 . . . " .
المرجع السابق ، ص 96 .

(2) بابوا غينيا الجديدة ، من الأقاليم التي كانت خاضعة لنظام الوصاية ، فقد أقرت الجمعية العامة اتفاق الوصاية المتعلق بها في 13 ديسمبر 1946 وكانت واقعة تحت الادارة الاسترالية .

المنتخب انتخابا صحيحا لشعب بابوا غينيا الجديدة في تقرير الموعد الذى يتم فيه الاستقلال ، وأن الدولة القائمة بالادارة توافق على أن المجلس النيابي يمثل رغبات الشعب في مسألة الاستقلال .

واذ تدرك أن الدولة القائمة بالادارة قد نقلت السلطات الحكومية بالتاريخ الى حكومة بابوا غينيا الجديدة وأنها قد أعلنت أنه ريثما يصدر القرار النهائي للمجلس النيابي باعلان استقلال بابوا غينيا الجديدة ، فان الحكومة الاسترالية قائمة بتصريف علاقاتها مع حكومة بابوا باعتبارها حكومة أمة مستقلة تترتب على استراليا اتجاههما التزامات خاصة معينة لا مناص منها .

واذ تلاحظ أن المجلس النيابي لبابوا قد قرر في 9 جويلية 1974 أن تسير بابوا نحو مركز الأمة المستقلة بأسرع ما يمكن عمليا ، بعد أن يسن هذا المجلس دستورا وأن يكون أى موعد يقترح للاستقلال محل تصديق هذا المجلس " .

طبقا لهذا القرار ، فان المجلس التأسيسي هو الذى تولى اتخاذ القرار الخاص باستقلال الاقليم عن استراليا ، وقيامه بهذا العمل جاء نتيجة لكونه يمثل ارادة السكان الأصليين في الاقليم ، وهو ما يؤكد من جديد أن تطبيق حق تقرير المصير السياسي لا يأتي عن طريق الاستفتاء فحسب بل يمكن أن يتم بواسطة قرار صادر عن هيئة رسمية (برلمان أو مجلس تأسيسي أو مجلس وطني . . . الخ) ممثلة للشعب المعني بهذا الحق .

ومع كون هذه الوسيلة ديمقراطية ، الا أنها في اعتقادنا غير مضمونة العواقب ، نظرا لأنها تتم أحيانا في غياب اشراف دولي وتزييف الحقائق المترتبة عنها من الدولة القائمة بالادارة .

لذلك نقترح من أجل نجاحها أولا ، أن يبدأ إعمال هذه الوسيلة بمحادثات تجرى بين الدولة القائمة بالادارة وممثلي الجبهة الوطنية (حركات التحرير في البلاد) وذلك تحت رقابة منظمة دولية أو جهة محايدة قصد وضع الترتيبات اللازمة لانتخاب الهيئة التأسيسية .

ثانيا : أن الانتخابات التي تجرى من أجل تكوين الهيئة التأسيسية ينبغي أن تستهدف منح الاقليم الاستقلال الحقيقي ، باعتباره كيانا سياسيا واحدا ، وأن يتم الانتخاب تحت اشراف الأمم المتحدة وادارتها لكي تضمن حرية الانتخاب وعدالته . وفي ظل هذه الشروط وحدها يمكن الاعتداد بالقرار الصادر عن الهيئة الممثلة للشعب ، والا فان قرارها وما يترتب عليه من نتائج تعتبر باطلة ولاغية . ومما لا ريب فيه أن اعمال واحترام الشرطين المذكورين من قبل الدول التي تدير الأقاليم المستعمرة سيؤدى حتما الى تطبيق حق تقرير مصير الشعوب التي يحكمونها . وعلى هذا الأساس يمكن حل قضية الصحراء الغربية وناميبيا اليوم .

* * *

المبحث الرابع

إيفاد بعثات لتقصي الحقائق

نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : يتعلق باجراءات وشروط بعثات تقصي الحقائق .

المطلب الثاني : خاص بأهمية البعثات الزائرة على صعيد تطبيق حق تقرير المصير السياسي .

* * *

المطلب الأول

اجراءات وشروط بعثات تقصي الحقائق

بعثات تقصي الحقائق عبارة عن لجان زائرة توفدها الأمم المتحدة الى الأقاليم المعنية بحق تقرير المصير السياسي للمساهمة في تطبيق هذا الحق هناك . ونستعرض فيما يلي شروط واجراءات هذه البعثات .

(1) تكليف البعثة : بعثات تقصي الحقائق على نوعين : بعثات توفدها مباشرة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كالبعثة التي أوفدتها بالقرار 289 (د — 4) عام 1949 الى اقليم اريتريا . وبعثات توفدها اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار ، كالبعثة التي أوفدتها في شهر جوليه عام 1975 الى اقليم الصحراء الغربية . وتقوم البعثة بمهمتها بعد طلب تتقدم به سواء الجمعية العامة أو اللجنة الى حكومة البلد المستقبل ، وقبول هذه الأخيرة لذلك الطلب . والجدير بالملاحظة ، أن اسرائيل وجنوب افريقيا رفضتا حتى الآن استقبال بعثات زائرة من الأمم المتحدة رغم طلب الأمم المتحدة المتكرر . وهنا تتأكد لدينا حقيقتان هامتان :

1 — ان سيادة الدولة تشكل عقبة في وجه تنفيذ توصيات الأمم المتحدة ، لأن تلك التوصيات ليست مجهزة باجراءات التنفيذ الجبري على المستوى المنظمي ، فالاكراه اذا امتياز أساسي لسيادة الدولة .

2 — ان منظمة الأمم المتحدة لا تتمتع بصفة دولة فوقية بالنسبة للدول المنضمة اليها ، ولكنها مجرد أداة ميثوية أحدثت من قبل الدول لخدمة مصالحها المشتركة وتلبية الحاجات المتعاظمة للتعاون الدولي .

(2) اجراء اتصالات مباشرة مع الأطراف المعنية بتطبيق حق تقرير المصير السياسي لاقليم مستعمر : وعلى هذا الأساس يعهد اليها الاتصال بالسكان الأصليين ، سواء من كان منهم داخل الوطن أو خارجه وبحركة تحريره ، كما تجرى اتصالات مع الدولة القائمة بالادارة وبالدول الأخرى المجاورة التي يعنيها مستقبل الاقليم . والغاية من ذلك الحصول على معلومات مباشرة عن الأوضاع السائدة في الاقليم والتحقق من رغبات كل الأطراف فيما يتعلق بمستقبل الاقليم المعني بحق تقرير المصير . وهذه الاتصالات تتطلب من الدولة القائمة بالادارة تقديم التسهيلات اللازمة لاجرائها وذلك من أجل الحصول على معلومات مباشرة كافية عن الوضع في الاقليم ووجهات نظر كافة الأطراف .

(3) <u>أعضاء البعثة</u> : تتكون اللجنة أو البعثة من عدد من الأفراد يصل في أغلب الأحوال الى خمسة ، ويتميز أعضاؤها في الأصل بعدم تحيزهم لأى طرف من الأطراف المعنية بحق تقرير المصير ، لأن وجود متحيزين في اللجنة يعني تحديا مسبقا لارادة الشعب المعني بحق تقرير المصير . ومن الأمثلة التي تؤكد تحيزا سافرا لأعضاء بعثة زائرة من الأمم المتحدة ، البعثة التي أوفدتها هذه المنظمة الى اقليم اريتريا عام 1949 حيث ضمت مندوب عن جنوب افريقيا . وفي التقرير الذى قدمه الى الجمعية العامة ذكر بأنه يجب أن تقوم في اريتريا وحدة ذات حكم ذاتي في نطاق فدرالي مع اثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي . . . وعلل موقفه بأن اريتريا لا يمكن أن تكتفي اقتصاديا اذا نالت استقلالها . ومن ثم فقد عارض ارادة شعب هذا الاقليم التي تطمح الى الاستقلال عن اثيوبيا . (1)

وأعضاء البعثة قد يكونون عبارة عن مندوبين عن دول مختلفة يوجدون لدى منظمة دولية ، وقد يكونون من بعض رؤساء الدول . ويمكن أن نستدل على ذلك باللجنة الخماسية التي شكلها مؤتمر الخرطوم المنعقد في شهر جويليه 1978 والمكلفة بدراسة جميع المعطيات الخاصة بالصحراء الغربية بما فيها ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه في تقرير مصيره ، فهذه البعثة تكونت على التوالي من جعفر النميرى (السودان) ، أحمد سيكوتورى (غينيا) ، موسى طراورى (مالي) ، أبا سنجو (نيجيريا) ، جوليوس نيريرى (تنزانيا) ، وتطبيقا لقرارات المؤتمر زارت البعثة في الفترة الواقعة ما بين 1 و 5 مايو 1979 كلا من الجزائر وموريتانيا والمغرب وأجرت اتصالات مع ممثلي جبهة البوليزاريو . (2)

---

(1) راجع الأستاذ جميل مصعب محمود ، القضية الاريترية ، دراسة نظرية وميدانية ، دار الرشيد للنشر ، 1980 ، ص 106 .

(2) راجع حول هذه اللجنة ، نص لائحة مؤتمر القمة الافريقي الخامس عشر حول الصحراء الغربية (ملحق الوثائق) . راجع أيضا جريدة الشعب الجزائرية ، الخميس 3 ماى 1979 ، العدد 4818 ، ص 7 .

(4) تقديم تقرير مفصل للجهة التي أوفدت البعثة : ان التقرير الذى تقدمه البعثة يختلف مضمونه من حالة الى أخرى ، فاذا أوكل الى البعثة تحديد رغبات الشعب المحلي بحق تقرير المصير ووجهات نظر حركة تحريره الوطني فيما يتعلق بالمركز السياسي المقبل للاقليم ، فان البعثة في هذه الحالة تمكن الجهة التي أوفدتها بواسطة تقريرها ، بالمعلومات التي جمعتها أثناء اتصالاتها بتلك الأطراف ويمكن الاستدلال ببعض الفقرات من تقرير بعثة تقصي الحقائق التي تعكس رأى الشعب الصحراوى وشعوره . (1)

" لاحظت البعثة أن سكان الصحراء الغربية أو على الأقل الأغلبية الساحقة من الأشخاص الذين اجتمعت بهم قد عبروا بصورة قاطعة عن رغبتهم في الاستقلال ومعارضتهم للمطالب الاقليمية المغربية والموريتانية . كما أعرب هؤلاء السكان عن أملهم في أن تساعدهم كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية على نيل الاستقلال والحفاظ عليه . وقد اتضح من خلال تظاهراتهم وتصريحاتهم ، أنهم يؤيدون أهداف جبهة البوليزاريو ، وحزب الوحدة الوطنية الصحراوية (P.U.N.S.) الرامية الى استقلال الاقليم ". (2)

" هذا ، ولم تتصل البعثة في الصحراء الغربية الا بحركتين سياسيتين هما جبهة البوليزاريو التي هي حركة تحريرية ، وحزب الوحدة الوطنية الصحراوية (P.U.N.S.) الذى هو حزب سياسي ، ويصرّ كلاهما على المطالبة بالاستقلال رغم اختلافهما في الوسائل المؤدية اليه ، كما يرفض كل منهما المطالب الترابية المغربية والموريتانية " . (3)

---

(1) راجع المذكرة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 103.

(2) الفقرة 420 من تقرير اللجنة .

(3) الفقرة 421 من تقرير اللجنة .

" ويرى قادة البوليزاريو وكذا ممثلو حزب الوحدة الوطنية الصحراوي (P.U.N.S.) أن الاستفتاء لم يعد له مبرر بعد أن أعرب السكان بكل وضوح للبعثة عن رغباتهم وآمالهم ومع ذلك فقد أعلنوا عن استعدادهم لقبول الاستفتاء اذا كانت هذه هي الطريقة التي أوصت بها هيئة الأمم المتحدة ". (1)

" وجبهة البوليزاريو التي كانت تعتبر حركة سرية حتى وصول البعثة ظهرت أنها القوة السياسية السائدة في الاقليم وقد شاهدت البعثة حيثما حلت تظاهرات شعبية تأييدا لهذه الجبهة ". (2)

" وقد أوردت البعثة في نفس التقرير ما دار من حديث بينها وبين " الجماعة " في الصحراء الغربية قائلة " لقد خرجت البعثة من هذه المباحثات بانطباع واضح جدا ، فان أعضاء الجماعة قد أبدوا رغبتهم في أن يسير البلد نحو تقرير المصير والاستقلال ، لكن باعتبارهم أعضاء في الجماعة لم يقوموا حتى ذلك الوقت الا بدور محدود في تسيير شؤون الاقليم ". (3)

وفي كثير من الحالات ما يتضمن التقرير الذى تضعه البعثة الزائرة بالاضافة الى ما شاهدته وما أفادها به السكان وحركة التحرير في الاقليم ، ملاحظات الدولة القائمة بالادارة وكافة الأطراف الأخرى التي يعنيها المركز السياسي المقبل للاقليم . وهو ما يؤكده التقرير الذى رفعته بعثة تقصي الحقائق الموفدة الى اريتيريا ، فبعد أن عقدت تلك البعثة ، المكونة من كل من الباكستان وغواتيمالا والنرويج وجنوب افريقيا وبورما ، عدة اجتماعات في ارتيريا بين الفترة من 14 فيفرى الى 8 أفريل 1950 ، وحصلت على المعلومات من الادارة البريطانية بواسطة ممثل بريطانيا (هوبراك استافورد) ومصر الذى مثلها وزير الخارجية ، واثيوبيا وايطاليا ممثلين في وزيرى خارجيتهما أيضا ، قدمت تقريرها الى الجمعية العامة في 28 جوان 1950 وكان يتضمن ثلاثة اقتراحات هي :

---

(1) الفقرة 422 من تقرير اللجنة .
(2) الفقرة 423 من تقرير اللجنة .
(3) الفقرة 155 من تقرير اللجنة .

1 ـ انه يجب اقامة الوحدة بين ارتيريا واثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي .
2 ـ أنه يجب اعادة توحيد جميع مقاطعات البلاد مع اثيوبيا باستثناء الولاية الغربية .
3 ـ الاستقلال التام بعد وضعها تحت الوصاية. (1)

وقد عبّر التقرير الذى تقدمت به البعثة الزائرة الى الصحراء الغربية عن وجهة نظرها بأن التسوية الحقيقية للقضية يتوقف على مشاركة الدولة القائمة بالادارة والدول المجاورة للاقليم ، ومن ثم يمكن القول بأن التقرير يعكس بدقة رغبات كافة الأطراف المعنية والمهتمة بهذه القضية .

فقد جاء في تقرير البعثة المذكورة : (2)

" 434 ـ اذا أمعن النظر في مختلف العناصر الوارد ذكرها في الفقرات السابقة ، يتضح أن أية تسوية لكي تكون تسوية دائمة وتكفل السلم في المنطقة ، يجب أن تتم بموافقة وبمشاركة جميع الأطراف المعنية والمهتمة ، أى الدولة القائمة بالادارة وحكومات الدول المجاورة وممثلي السكان الصحراويين " .

" 436 ـ وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن الحكومات المعنية والمهتمة في البلدان المجاورة والحركات السياسية بالصحراء الاسبانية وكذا الناطقين باسم المنفيين السياسيين واللاجئين الصحراويين في البلدان المجاورة قد أدلوا بآرائهم حول الشروط التي يجب أن تتوفر لتنظيم استشارة سكان اقليم وهي : (أ) سحب القوات المسلحة والادارة الاسبانية ، (ب) عودة المنفيين السياسيين واللاجئين ، (ج) تحديد فترة انتقال تضطلع منظمة الأمم المتحدة خلالها وأثناء تواجدها في الصحراء الغربية بمسؤولية الادارة وحفظ السلم والنظام في الاقليم " .

---

(1) الأستاذ جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص 106.
الاقتراح الأول تقدم به وفد بورما وجنوب افريقيا ، أما الاقتراح الثاني فقد تقدم به وفد النرويج ، والاقتراح الثالث قدمه وفد الباكستان وغواتيمالا .
المرجع السابق ، ص 106.
(2) مذكرة الجزائر ، المرجع السابق ، ص 105.

وبناء على ما تقدم ، فالتقارير التي ترفعها البعثات الزائرة الى الجهة التي أوفدتها تتضمن امكانية تطبيق حق تقرير المصير على شعب الاقليم ، ونقل وجهات نظر الأطراف المعنية والمهتمة بتقرير مصير الاقليم ، ورؤية البعثة للحلول الممكنة للقضية بأن تؤكد مثلا على الاعداد لجو ملائم لتحقيق السلام والمحافظة عليه في الاقليم باحترام وقف اطلاق النار . واجتماع كل الأطراف المعنية قصد تعاونها على حل القضية . وباجراء استفتاء عام وحر يمكن من خلاله الشعب المعني من تبني احدى الاختيارات المعروضة عليه ... الخ .

* * *

المطلب الثاني

أهمية البعثات الزائرة على صعيد تطبيق حق تقرير المصير السياسي

تنبثق أهمية البعثات الزائرة في مجال تطبيق حق تقرير المصير من ناحيتين :

1 — قيمة الآراء المعرب عنها في التقرير النهائي رغم أنها ليس لها أية صفة الزامية ، الا أنها ذات قيمة معنوية عالية ، اذ أن من الواضح أن الأمم المتحدة تسترشد بها في اصدار توصياتها المتعلقة بالموضوع ، ومن ثم فهي تعتبر خطوة نحو انشاء القاعدة القانونية الدولية .

وتتوقف قيمة تلك الآراء المعنوية على اجتماع أو اختلاف آراء أعضاء البعثة ، فاذا اشتمل التقرير المقدم على تواثق في الرأى ، كما هو الشأن في التقرير المقدم من البعثة الزائرة لاقليم الصحراء الغربية فانه يكتسب قيمة أكثر من التقرير الذى تتباين فيه آراء أعضاء البعثة حول المسألة المعالجة ، ويمكن أن نذكر التقرير المقدم من لجنة تقصي الحقائق الموفدة الى اقليم ارتيريا الى الجمعية العامة سنة 1950 ، كمثال على تباين آراء البعثة الزائرة .

كذلك فان قيمة الآراء المعللة في التقرير تتوقف على درجة تطابقها مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولوائح المنظمة سيما لائحة الجمعية العامة 1514 (د — 15) الخاص بتصفية الاستعمار بكافة صوره ومظاهره .

2 ـ الكشف عن رغبات وأماني شعوب الأقاليم المعنية بحق تقرير المصير ، مما يعزز قدرة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى كمنظمة الوحدة الافريقية والجامعة العربية على مساعدة هذه الشعوب في تحقيق تلك الرغبات والأماني .

ومما يترتب على تقرير البعثة الزائرة عادة أن تقوم منظمة الأمم المتحدة ، أما بالتنديد بالاجراءات المتخذة في الاقليم الذى زارته البعثة ومناشدة الدولة القائمة بالادارة باتخاذ تدابير عاجلة من أجل تمكين شعب الاقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير ، واما بالاعراب عن تقديرها للدول القائمة بالادارة على تعاونها مع الأمم المتحدة .

والواقع أن تعاون الدول القائمة بالادارة مع الأمم المتحدة أمر يتفق تماما مع الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د ـ 15) ، كما أنه يمثل خطوة هامة الى الأمام في تطور الاقليم نحو ممارسة شعبه لتقرير مصيره .

ومهما يكن ، فالبعثات الزائرة وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم المعنية بحق تقرير المصير ، اذ تتمكن تلك البعثات من خلال اتصالاتها المباشرة من الحصول على المعلومات الضرورية ، وتتحقق في نفس الوقت من رغبات وأماني الشعوب التي زارتها بشأن مركزها الدولي المقبل . وهي أمور تعزز بها الأمم المتحدة قدرتها على مساعدة هذه الشعوب في تحقيق الأهداف المبينة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفي ميثاق الأمم المتحدة .

ونتيجة لهذا الدور البناء الذى تلعبه البعثات الزائرة يتكرر التنويه بها من أجهزة الأمم المتحدة[1] وخارج هذه المنظمة الدولية .

(1) راجع على سبيل المثال التنويه الوارد في قرار الجمعية العامة 34/39 المؤرخ في 21 نوفمبر 1979 . وتنويه اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم 23 (A/35/23/Rev.1) الفصل السابع عشر المرفق .

المبحث الخامس

لجنة تصفية الاستعمار

تطلق على هذه اللجنة عدد من التسميات التي تثير في الذهن أحيانا بلبلة ، لهذه اللجنة أطلق عليها في بداية الأمر " اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الوضع فيما يتعلق بتطبيق اعلان منح الشعوب والدول المستعمرة استقلالها " ومنذ 1962 أصبحت هذه اللجنة تعرف بلجنة الأربع والعشرين نسبة الى عدد أعضائها . غير أن هذه التسمية الآن مرفوضة لأن عدد أعضاء اللجنة تجاوز هذا العدد ، ويطلق على اللجنة في نطاق الأمم المتحدة اسم " اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، لكن هذه اللجنة اشتهرت باسم لجنة تصفية الاستعمار ، وهي التسمية التي سنعتمدها هنا ، وسنختصر في كلمة " اللجنة ".

واللجنة التي نحن بصددها تعتبر من حيث الفعل والواقع أحد الوسائل السلمية لتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ذلك لأن الاعلان المكلفة بتنفيذه فيه ، انسجام في مفهوم حق تقرير المصير وازالة الاستعمار.

وللتعرف أكثر على هذه اللجنة رأينا تقسيم الموضوع الى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : يتناول تركيبة اللجنة وتنظيم عملها .

المطلب الثاني : يتعلق باختصاصات اللجنة.

المطلب الثالث : يخصص لنتائج عمل اللجنة .

* * *

المطلب الأول

تركيبة اللجنة وتنظيم عملها

أ — تركيبة اللجنة :

أنشئت اللجنة ، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 1654 (د — 16) المؤرخ في 27 نوفمبر 1961 ويحمل هذا القرار عنوان " حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال

للبلدان والشعوب المستعمرة " ، ومشروع هذا القرار وتأسيس اللجنة ، التي اقترحها جاء تلبية لرغبات الدول الآفروآسيوية وذلك من أجل تحقيق فعالية أكبر للاعـــلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . ولهذا نجد أن الصفة المميزة للجنة هي سيطرة الكتلة الآفروآسيوية على عضويتها حيث تشكل الأغلبية في عضويتها .

وطبقا للقرار المشار اليه آنفا ، فان اللجنة تتكون من 17 عضوا يعينهم رئيـــس الجمعية العامة باعتبارها السلطة الوصية على هذه اللجنة .

ولقد اقتضت المهام الكبيرة التي أنيطت باللجنة الى توسيع عضويتها ، حيث صدر عن الجمعية العامة القرار 1810 (د ـــ17) المؤرخ في 17 ديسمبر 1962 ، يقـضـي باضافة سبعة أعضاء جدد اليها ، ومن ثم أصبحت تضم في عضويتها أربع وعشرين دولـة ومنه اشتق اسم اللجنة لفترة طويلة من الزمن .

غير أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة 102 المعقودة في 13 ديسمبر 1979 في غضون دورتها الرابعة والثلاثين زيادة عضوية اللجنة الخاصة من 24 الى 25 عضوا (القرار 425/34) .

وفي أول جانفي (يناير) 1980 كانت اللجنة مؤلفة من الأعضاء الخمس والعشرين التالية أسماؤهم :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، استراليا ، أفغانستـــان ، اندونيسيا ، ايران ، بلغاريا ، ترينداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهوريـــة تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمارك ، ساحل العاج ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، فيجي ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، الهند ، يوغسلافيا (1)

(1) راجع تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم 23 (A/35/23/ Rev.1) ، ص 9 . وهناك نشرة حديثة صدرت عن الأمـــم المتحدة تبين ثبات عدد أعضاء اللجنة ، وعدد الدول المكونة لها وتحمل هذه النشرة عنوان : Le comité special des Vingt quatre ou comité de la decolonisation , (1) PI / 647 - 36474 - March. 1980 - 15 M).

ويمكن توزيع هذه الدول التي تكون اللجنة الى ثلاثة مجموعات رئيسية :

— مجموعة الدول الاشتراكية : الاتحاد السوفياتي ، تشيكوسلوفاكيا ، كوبا ، بلغاريا ، الصين ، يوغسلافيا .

— مجموعة الدول الغربية : الدانمارك ، استراليا ، الشيلي ، تريندادوتوباغو ، فيجي .

— مجموعة البلدان النامية : أفغانستان ، الكونغو ، اثيوبيا ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، ايران ، مالي ، تنزانيا ، سيراليون ، سوريا ، تونس ، فنزويلا ، ساحل العاج .

ومن الواضح أن تلك التركيبة ، تبرز سيطرة الدول الآفروآسيوية على اللجنة حيث تشارك فيها 14 دولة ، فاذا أضفنا الى ذلك مجموعة الدول الاشتراكية الستة لتبين لنا مدى تأثير الدول المعادية للاستعمار على مستوى هذه اللجنة .

ومما يذكر أن تكوين اللجنة في بداية عهدها يختلف عن تكوينها الحالي ، ففي البداية كانت تتبوأ فيها البلدان الغربية مكانة مرموقة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا . لكن تلك الدول بدأت منذ سنة 1971 تستنكف عن الانضمام للجنة.

وتتكون اللجنة من ثلاث هيئات فرعية على النحو التالي :

1 — الفريق العامل : وهو عبارة عن لجنة توجيهية وهو يتكون من ايران ، تونس كوبا ، الكونغو ، بالاضافة الى أعضاء مكتب اللجنة نفسه الذى يضم الرئيس وهو من تريندادوتوباغو ، ونواب الرئيس الثلاثة (سيراليون ، والدانمارك وتشيكوسلوفاكيا) ، وأيضا رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (ساحل العاج) ومقررها (استراليا) .

2 — اللجنة الفرعية بالالتماسات والمعلومات والمساعة : وتتكون عضوية هذه اللجنة على النحو التالي :

اندونيسيا	الدانمارك
ايران	سيراليون
بلغاريا	العراق
تشكوسلوفاكيا	كوبا
تونس	الكونغو
الجمهورية العربية السورية	مالي

ورئيس هذه اللجنة هو فرانتيسيك بناجكا (تشكوسلوفاكيا) .

3 — اللجنة الفرعية المحلية بالأقاليم الصغيرة : وتتكون عضوية هذه اللجنة على النحو التالي :

اثيوبيا ، استراليا ، أفغانستان ، اندونيسيا ، ايران ، بلغاريا ، ترينداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، ساحل العاج ، شيلي ، العراق ، فنزويلا ، فيجي ، كوبا، مالي ، الهند ، يوغسلافيا .

ويترأس هذه اللجنة السيد لويليون بيير ييو (ساحل العاج) والسيد كينيث شان (استراليا) مقررا .

مما تقدم يتبين أن تكوين اللجنة بما فيها هيئاتها الفرعية أصبح يعكس ارادة الدول المضادة للاستعمار بشكل واضح .

ب — تنظيم عمل اللجنة :

تقوم اللجنة بنفسها في تنظيم أعمالها سنويا ، وذلك في بداية جلساتها ، لأن الجمعية العامة منحتها سلطة مطلقة في تحديد الاجراءات التي تسلكها في الاجتماعات والوسائل التي يمكن وضعها تحت تصرفها ومكان الاجتماعات المناسب لها .

وانطلاقا من ذلك ، فان اللجنة تقدم لها اقتراحات من رئيسها حول كيفية تنظيم أعمالها فيقترح مثلا استمرار أو عدم استمرار الهيئات وتوزيع البنود التي تنظر فيها كل هيئة . واثر اعتماد اقتراحات الرئيس ، تشرع الهيئات بدورها في تنظيم برامج عمل لتسير عليها خلال السنة ، ثم تعقد الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للنظر في المسائل المطروحة عليها .

وترد وجهات نظر الهيئة الفرعية ضمن تقرير تعده بنفسها يرفع باسم اللجنة الى الجمعية العامة .

---

(1) راجع تقرير اللجنة ، مرجع سبق ذكره ، ص 23.

والواقع أن الهيئات الفرعية للجنة لا تعمل بصورة منفصلة عن بعضها ، بدليل أن بعض الأعضاء من يشارك في هذه اللجنة وفي تلك ، بالاضافة الى أن تلك الهيئات تتقاسم في الواقع ، المهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة للجنة .

وتجدر الاشارة الى أن اللجنة ، تعقد دوراتها حسب الحاجة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك أو في مختلف البلدان حيث يمكنها تقصي الحقائق وجمع المعلومات وسماع الشهود . وتعتبر تقارير هذه اللجنة بالمقارنة مع تقارير اللجان الأخرى في الأمم المتحدة من أضخم التقارير التي تقدم سنويا للجمعية العامة .

يستنتج مما تقدم ، أن نجاح اللجنة من حيث اتصال بعثاتها سكان الأقاليم المستعمرة أو من حيث دراساتها للمسائل المتعلقة بالأقاليم المستعمرة ، التي تعمل فيها حركات التحرر الوطني راجع ليس الى تكوين اللجنة الذى تبين أنها تضم أغلبية من البلدان النامية ، ولكن الى تنظيم أعمالها أيضا والتنسيق فيما بين هيئاتها الفرعية . وبعبارة أدق ، فقد تمخضت التركيبة الجديدة للجنة وتنظيمها في العمل على اضطلاع اللجنة بمهامها بكيفية أفضل وبالتالي على امكانيات أكبر لتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها .

* * *

المطلب الثاني
اختصاصات اللجنة

الصفة المميزة لاختصاصات اللجنة ، حسب قرار الجمعية العامة 1654 (د ــ 16) المؤرخ في 27 نوفمبر 1961 ، هو عموميتها ، اذ بين فقط أن مهمة اللجنة تتعلق بمراقبة تنفيذ الاعلان المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبالتالي فاللجنة يقع على عاتقها تطبيق اعلان منح الاستقلال ، وفي هذا الشأن تقوم بالتحرى وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان ومدى ذلك التقدم ، لذلك يعتبر عمل اللجنة في الوقت الحاضر هو الأساس الأول لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بازالة الاستعمار .

وفي اطار تلك المهمة ، تصدر اللجنة توصيات الى الدول المستعمرة والدول الأخرى المعنية والى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن (1) ومجلس الوصاية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة .(2)

ونستطيع أن نتبين تعدد صلاحيات واتساع نشاطات اللجنة من خلال المهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة اليها بالقرار 34/94 (د-34) المؤرخ في 13 ديسمبر 1979 الذى ورد فيه بصورة خاصة أن الجمعية العامة :

" 12 - ترجو من اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها والقيام خاصة بما يلي :

أ - وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

ب - تقديم اقتراحات ملموسة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في التدابير المناسبة بموجب الميثاق ازاء التطورات الحاصلة .

ج - مواصلة دراسة مدى التزام الدول الأعضاء بالاعلان وبغيره من القرارات المتعلقة بانهاء الاستعمار وخاصة القرارات المتصلة بناميبيا وزمبابوى .

---

(1) تطلب الجمعية العامة من اللجنة سنويا ، ابداء مقترحات ملموسة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في بحث التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب الميثاق ، ازاء التطورات الحاصلة في الأقاليم المستعمرة والتي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين ، وفي نفس الوقت تطلب من المجلس ايلاء كل الاهتمام للمقترحات المقدمة اليه من اللجنة . راجع على سبيل المثال قرار الجمعية 3328 (د-29) المؤرخ في 16 ديسمبر 1974 (م 12) .

(2) للجنة ولاية كاملة على الأقاليم الخاضعة للوصاية الدولية وهو ما يستنتج من قرار الجمعية العامة 1654 (د-16) الفقرة 8. ومن الواقع أيضا ، حيث أن اللجنة الآن تصدر توصيات تتعلق بتلك الأقاليم تؤكد فيها حقها غير القابل للتصرف في تقرير مصير شعوبها ، وأبرز مثل على ذلك توصياتها المتعلقة باقليم جزر المحيط الهادى المشمولة بالوصاية والواقعة تحت ادارة الولايات المتحدة الأمريكية .
راجع قرارها الصادر عن جلستها 1181 المعقودة في 21 أوت 1981، المرجع السابق .

د — الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة بما في ذلك ايفاد بعثات زائرة الى تلك الأقاليم حسب مقتضى الحال وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال .

هـ — اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية الدولية التي لها اهتمام خاص بعيد ان انهاء الاستعمار تحقيقا لأهداف الاعلان ولتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ولا سيما فيما يخص شعبي ناميبيا وزمبابوي المضطهدين .

13 — تطلب الى الدول القائمة بالادارة ، أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وخاصة بالسماح للبعثات الزائرة بزيارة الأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم" . (1)

وبناء على ذلك ، فاللجنة لها العديد من الاختصاصات في مجال تنفيذ الاعلان نخص منها بالذكر :

1 — تفحص الأحوال السائدة في الأقاليم المستعمرة ، وهو اختصاص تحدد في قرار الجمعية العامة 1970 (د — 18) المؤرخ في 16 ديسمبر 1963 ففيه التمست الجمعية من اللجنة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق ، كما التمست أيضا من اللجنة مراعاة هذه المعلومات ، ثم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان في كل اقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي واجراء أية دراسة خاصة واعداد أي تقرير خاص قد ترى لزوما لهما .

(1) يبرز ملمح هذا الاختصاص للجنة أنها ورثت ما كان للجان السابقة من اختصاص ، بدليل أن هذا الاختصاص بالذات كانت تضطلع به حتى سنة 1963 لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنشأة عام 1949 . كما ورثت اللجنة اختصاص اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية المنشأة بقرار الجمعية 1702 (د — 16) المؤرخ في 19 ديسمبر 1961 . . . الخ .

وترد تلك المعلومات في الوقت الحاضر للجنة ، وفقا للصيغة الموحدة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتضمن معلومات عن الجغرافية والتاريخ والسكان والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي بعض الحالات تتضمن التقارير السنوية عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي معلومات عن الأمور الدستورية أيضا كما هو الشأن بالنسبة للأقاليم الواقعة تحت ادارة استراليا وبريطانيا ، ونيوزيلاندا والولايات المتحدة الأمريكية وهو ما يتجلى بوضوح من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. (1)

2 — ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم المستعمرة ، ومثل هذه البعثات تحقق نتائج مثمرة في تأمين الحصول على معلومات مباشرة عن الأقاليم المعنية بحق تقرير المصير ، والتحقق بصورة مباشرة من رغبات وأماني شعوبها فيما يتعلق بمركزها في المستقبل ، معززة بذلك قدرة الأمم المتحدة على مساعدة هذه الشعوب في تحقيق الأهداف المعلنة في الميثاق والاعلان . لكن نجاح تلك البعثات يتوقف أساسا على تعاون الدول القائمة بالادارة مع اللجنة لأنها الوسيلة التي تتمكن بها البعثات من دخول الأقاليم الواقعة تحت ادارة تلك الدول . وهذا الجانب كثيرا ما تلح عليه قرارات الجمعية العامة(2) ، لكن مع ذلك فان الدول القائمة بالادارة كثيرا ما تقف موقفا سلبيا ، اذ أنها واصلت تجاهلها لما صدر عن الأمم المتحدة

---

(1) راجع نص ذلك التقرير (A /34/23/ Rev.1) مرجع سابق في المرفق .

(2) راجع مثلا الفقرة 13 من قرارها 34/ 94 المؤرخ في 13 ديسمبر 1979 ، وقد سبقت الاشارة اليه . والفقرة 15 من القرار 3328 (د ـ29) المؤرخ في 16 ديسمبر 1974 التي جاء فيها : " وتطلب الى الدول القائمة بالادارة التي لم تبد تعاونا بعد أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة في النهوض بولايتها وأن تعمد بصورة خاصة الى الاشتراك في أعمال اللجنة المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت ادارتها وأن تسمح للبعثات الزائرة بدخول هذه الأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم " .

واللجنة من مشاهدات متكررة في ذلك الصدد ، مما يترتب عنه عدم تنفيذ الاعلان الخاص باستقلال الشعوب وبالتالي عدم تطبيق حق تقرير المصير على الشعوب التي يحق لها هذا الحق .

وحتى نبين مدى امتثال الدول القائمة بالادارة لمشاهدات الأمم المتحدة ، نورد فيما يلي بيان بالبعثات الزائرة التي أوفدتها اللجنة الخاصة أو الجمعية العامة الى الأقاليم التابعة في الفترة الواقعة بين عام 1965 و 1980. (1)

1965 جزر كوك (الاشراف على الانتخابات) .

1966 غينيا الاستوائية.

1967 عـــدن .

1968 غينيا الاستوائية (الاشراف على الاستفتاء ، الانتخابات) .

1971 بابوا غينيا الجديدة (بالاشتراك مع مجلس الوصاية) .

1972 نيـــوزي .

بابوا غينيا الجديدة (مراقبة الانتخابات بالاشتراك مع مجلس الوصاية) .

1974 نيووي (مراقبة الاستفتاء) .

جزر كوكس (كيلينغ)

جزر جلبرت واليـــس (مراقبة الاستفتاء) .

1975 الرأس الأخضر

مونتســيرات

الصحراء الاسبانية

1976 جزر فرجن البريطانية

توكيـــلاو

---

(1) المرجع : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم 23 (A/35/23/ Rev.1) ، ص 89.

1977 الصومال الفرنسي (مراقبة الاستفتاء ، الانتخابات) .
جزر كايمان
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة .
1979 غـوام
نيوهبريد
1980 جزر تركس وكايكوس
جزر كوكس كيلينغ

وإذا أخذنا بعين الاعتبار ، أن الدول القائمة بالادارة لا تستجيب كلها لطلبات اللجنة حول ايفاد بعثات زائرة للأقاليم التي تشرف عليها كرفض الولايات المتحدة السماح لبعثة تقصي الحقائق بدخول اقليم بورتوريكو لجمع المعلومات المتعلقة بالاضطهاد والمضايقة والقمع ضد الوطنيين البورتوريكيين (1) ، أمكن للمرء أن يتصور حقيقة القضايا التي تعنى بها هذه اللجنة والمتمثلة كما أسلفنا في ازالة الاستعمار .

3 — تستمع اللجنة الى شهادات الذين يقدمون الالتماسات للادلاء بأقوالهم حول انتهاك حق تقرير المصير ، حيث تستمع في جلسات عامة لممثلي الأقاليم المستعمرة كزعماء حركات التحرير ، لتزود اللجنة بالمعلومات الضرورية عن بعض النواحي المحددة للحالة في الأقاليم المعنية بحق تقرير المصير التي قد لا تتمكن اللجنة من الحصول عليها بطريقة أو بأخرى ، ويتم الاستماع اثر دعوة من اللجنة الى من ترغب في سماع شهاداتهم

---

(1) جاء في قرار اللجنة الذى اعتمدته في جلستها 1179 المعقودة في 20 أوت 1979 :
" 1 — تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال طبقا قرار الجمعية العامة 1514 (د — 15) وانطباقه الكامل على بورتوريكو .
3 — تكرر طلبها الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالسماح لبعثة لتقصي الحقائق من اللجنة الخاصة بزيارة بورتوريكو " .

لحضور جلساتها والادلاء ببيان أمامها . (1)

وينبغي الاعتراف بأن هذه المهمة لا ترتدى طابعا شكليا ، كما قد يتصور ، اذ أن اللجنة من خلالها تحكم على مدى تقدم تنفيذ الاعلان في الاقليم وتصدر التوصيات المتعلقة بذلك . والملاحظ أن اللجنة تلجأ الى هذه الوسيلة حينما لا تتمكن بعثاتها الزائرة من دخول الاقليم بجمع المعلومات بسبب رفض الدولة القائمة بالادارة .

ويمكن أن نستدل على ذلك بسماع ممثلي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية (سوابو) ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا حول اقليم ناميبيا .

4 — اعتماد توصيات حول التدابير التي تساهم في تطبيق حق الشعوب في تقرير المصير ، وفقا لما حدده قرار الجمعية العامة 1514 (د—15) . وهي في ذلك تضع تصورا عاما من خلال ما استنتجته من بيانات سواء المقدمة من قبل الدول القائمة بالادارة أو من استماع ممثلي مختلف الاتجاهات التي تؤلف الرأى السياسي في الاقليم وبياناتهم أمامها .

ولا شك أن توصيات اللجنة تشكل في حد ذاتها وثائق مرجعية بالنسبة للأقاليم التي صدرت بشأنها وكثيرا ما تعتمد توصيات اللجنة من قبل الجمعية العامة ، مما يضفي عليها قيمة قانونية اضافية .

وتأتي أهمية تلك التوصيات في كونها تعبر بحق عن وجهة نظر أكبر لجنة في الأمم المتحدة مختصة بقضايا تصفية الاستعمار ، ومن كونها تعتمد من اللجنة بعد دراسة معمقة لتقارير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة الذى يتضمن سردا لنظرها في موضوع الاقليم ، ولتقارير البعثة الزائرة الى اقليم الذى يتضمن ملاحظات

---

(1) استمعت اللجنة الى ونظرت في بيانات ممثلي مختلف الاتجاهات التي تؤلف الرأى العام السياسي البورتوريكي وعددهم 20 خلال سنة 1979 ، استخلصت اللجنة منهم أن شعب بورتوريكو لم يمارس حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لما حدده قرار الجمعية العامة 1514 (د—15) .
راجع تفاصيل ذلك في تقرير اللجنة ، مرجع سابق ، ص 23 الى 32 .

واستنتاجات وتوصيات البعثة ، والى ورقة العمل التي تعدها الأمانة العامة للأمم المتحدة المتضمنة لمعلومات حول التطورات في الاقليم ، وبعد النظر في البيانات التي أدلى بها ممثلو اتجاهات الرأى العام في الاقليم ، بالاضافة الى قـــرارات الجمعية العامة المتعلقة بالاقليم .

ومهما يكن ، فاختصاصات اللجنة الواسعة مكّنها من أن تلعب دورا بارزا فـــي ازالة الاستعمار وبالتالي في مجال ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها ، فقـد استخدمت اللجنة تلك الصلاحيات لتقرر في السنوات الأخيرة عدم شرعية أنشطـــة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في الأقاليم المستعمرة ، والأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدولة القائمة بالادارة في الأقاليم التي تديرها ، بسبب أنها تعرقل تنفيذ حق تقرير المصير على شعوب تلك الأقاليم ، ففي توصياتها تؤكـد اللجنة على الجمعية العامة أن تلك الأنشطة على النحو الذى تمارس به في الأقاليم المستعمرة تشكل عقبة رئيسية أمام بلوغ السكان الوطنيين الاستقلال السياسي والعدالة الاقتصادية والاجتماعية وتعرقل تنفيذ القرار 1514 (د ـــ 15) .

وما يمكن أن نستنتجه في نهاية المطاف ، أن اختصاص اللجنة هو اختصاص عام ، ولا يحد منه سوى ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية لحقها في تقريـــر مصيرها ممارسة حرة ودون تدخل أجنبي ، وهو ما يعني بأن اللجنة تظل معنيـــة أو مختصة بحالة الشعوب المستعمرة ما لم يطبق على تلك الشعوب حق تقرير المصـــير وفقا لما حدده قرار الجمعية العامة 1514 (د ـــ 15) .

* * *

المطلب الثالث

نتـائـج عـمـل اللجـنـة

نسجل هذه الملاحظة لنذكر فيها ، قبل أن نورد نتائج عمل اللجنة ، بأنـــه انطلاقا من الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، لم يعد حق الشعوب في تقرير مصيرها يحتمل أى تفسير أو تأويل ، انه يعني بوضوح ازالة الاستعمار .

ومن ثم فان النتيجة الأكثر بروزا ، هي أن اللجنة طالما أنها مختصة بقضايا تصفية الاستعمار ، تعتبر أكبر لجنة في الأمم المتحدة يتعلق نشاطها بتنفيذ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

وما يثير الانتباه في عمل اللجنة هو عدم اهتمامها بحق تقرير المصير السياسي فحسب ، بل بحق تقرير المصير الاقتصادي أيضا ، فقد عمدت اللجنة في معرض ملاحظاتها الى الاشارة بأن الدول الاستعمارية والدول الأخرى التي ترتبط مصالحها الاقتصادية بالأقاليم المستعمرة ينبغي عليها أن لا تواصل استغلال موارد الأقاليم المستعمرة ، وتؤكد في هذا الصدد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارد ها الطبيعية فضلا عن حقها في التصرف في هذه الموارد لخدمة مصالحها على أفضل وجه .

وقد تمكنت اللجنة من الكشف عن العراقيل التي تحول دون تحقيق حق تقرير المصير. فبينت أن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، نظرا لأساليب عملها في الأقاليم المستعمرة تشكل عقبة رئيسية أمام نيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية فضلا عن تمتع الشعوب بالموارد الطبيعية .

وأنها في هذا المجال تدين الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها لاقتناعها بأن الأنشطة المذكورة تشكل في كثير من الحالات عقبة كؤود أمام التنفيذ الكامل والسريع لحق تقرير المصير بالنسبة للأقاليم المستعمرة .

وساهمت اللجنة في كسب التأييد الدولي لحركات التحرير الوطني اذ نجدها في معرض تأكيدها لمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق تقرير مصيرها تناشد كافة الدول زيادة مساعداتها المعنوية والمادية للشعوب المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني وهو ما يلاحظ مثلا بالنسبة للشعب الناميبي وحركة تحريره .

وتلعب اللجنة دورا بناءا في تعزيز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول المستعمرة في تحقيق الأهداف المبينة في اعلان منح الاستقلال وفي ميثاق الأمم المتحدة ، لأن اللجنة تتولى دراسة الأوضاع السائدة في الأقاليم المستعمرة ، بما في

ذلك ايفاد ثلاث بعثات زائرة وتعاونها الوثيق مع الدول المعنية القائمـــة بالادارة .

ويجدر التذكير أن البعثات الزائرة التي توفد الى الأقاليم المستعمرة من مزاياها هو تأمين الحصول على معلومات مباشرة عن الأقاليم المعنية ، والتحقق من رغبات وأمانــي شعوبها فيما يتعلق بمركزها في المستقبل . وبعبارة أوضح فتلك البعثات وسيلة لتيسير تنفيذ حق الشعوب في تقرير مصيرها في الأقاليم التي تزورها .

ومن النتائج الهامة ، أن اللجنة استطاعت أن تقرر قاعدة دولية هامة تتمثل في أن عوامل مثل الحجم والموقع الجغرافي والسكان والموارد المحدودة ينبغي أن لا تؤخـــر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع لاعلان منح الاستقلال على الأقاليم التي تتوفـــر فيها تلك المسائل .

كذلك فاللجنة أزالت الالتباس حول مسألة تطبيق حق تقرير المصير بالنسبة للأقاليم الواقعة تحت نظام الوصاية الدولية ، اذ أنها أعربت في العديد من توصياتهـــا أن شعوب تلك الأقاليم لها حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال (1) طبقـــا لميثاق الأمم المتحدة ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وتمخض عن نشاط اللجنة في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة 2621 (د ــ 25) المؤرخ في 12 أكتوبر 1970 المتضمن لبرنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعـــلان

---

(1) من المناسب أن نورد تأكيدا لذلك ما جاء في قرار اللجنة الصادر عن جلستها 1131 في 21 أوت 1980 حول اقليم جزر المحيط الهادى المشمول بالوصاية :

" 4 ــ ان اللجنة الخاصة اذ تضع في اعتبارها المبادىء الواردة في ميثاق الأمـــم المتحدة وفي الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د ــ 15) تكرر القول بأن السلطة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيىء الأقاليم المشمولة بالوصاية الظـــروف التي تمكن شعبه من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقـــلال ممارسة حرة ودون تدخل .

5 ــ وتلاحظ اللجنة الخاصة قلق مجلس الوصاية الذى أعربت عنه للمرة الأولى البعثة التي قامت بزيارة الاقليم المشمول بالوصاية في مارس 1980 ازاء انهاء برنامج التعليم من أجل الحكم الذاتي وتعرب اللجنة عن أملها في الا يكون هذا القرار نهائيا نظرا الى الحاجة الى مثل هذا البرنامج لاعداد الشعب لممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ".

راجع تقرير اللجنة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (د ــ 35) الملحق رقم 23 ، (A / 35 / 23 / Rev. 1) مرجع سابق ، ص 152 .

عن ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، وتم الاعراب عن رأيها الثابت بشأنهـــا ، والذى يتلخص في أن هذه الأقاليم وان كانت صغيرة ونائية الى حد ما في كثير من الحالات ، الا أنه مع ذلك فان لشعوبها نفس الحقوق غير القابلة للتصرف التي تتمتع بها الشعوب في جميع أنحاء العالم ، ومن واجب الأمم المتحدة أن تساعدهم على ممارسة هذه الحقوق. (1)

خلاصة القول ، فان اللجنة الآن تلعب دورا رئيسيا في تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهذه الميزة ناجمة عن كون الاعلان الذى تسهر على تطبيقه يعطي للحق المذكور معنى واحدا هو الاستقلال التام والناجز في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

* * *

(1) نشير الى أحد القرارات التي صدرت عن اللجنة في 21 أوت 1980 المتعلق باقليم صغير جدا هو اقليم " توكيلا " الواقع تحت سيطرة نيوزيلاندا ، فقد جاء في هذا القرار:

" 1 ـ تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب توكيلا ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د ـ 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .

2 ـ واذ تدرك اللجنة الخاصة تمام الادراك الظروف الخاصة لتوكيلا والناجمة عن عوامل منها حجمها وموقعها الجغرافي وسكانها ومواردها الطبيعية المحدودة ، تعرب من جديد عن رأيها في أن هذه الظروف ينبغي ألا تعوق بأى شكل من الأشكال تنفيذ الاعلان الوارد في القرار 1514 (د ـ 15)" .

المرجع السابق ، ص 136 .

الفصل الثالث

حركات التحرر الوطني كوسيلة ثورية لممارسة حق تقرير المصير السياسي

يعترف القانون الدولي المعاصر بالكفاح الذى تقوده حركات التحرر الوطني من أجل تقرير المصير ، اذ يقر للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية — اذا ما استنفذت الوسائل السلمية التي سبق لنا بيانها في الفصل السابق ، للفوز بالاعتراف بحقها في تقرير مصيرها — الحق في الكفاح بجميع الوسائل المتاحة لها ضد القوى الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها الى الحرية والاستقلال . (1)

(1) من بين قرارات الجمعية العامة العديدة التي عبرت عن ذلك ، نذكر قرارها 2621 (د — 25) المؤرخ في 12 أكتوبر 1970 المعنون برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . فقد أعلنت في فقرته الثانية " وتؤكد من جديد حق الشعوب المستعمرة الأصيل في الكفاح بكل الطرق الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعها الى الحرية والاستقلال " . راجع أيضا بيان لوساكا بشأن الجنوب الأفريقي الذى اعتمده في عام 1969 مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية واعلان دار السلام الذى اعتمدته في شهر جانفي 1975 لجنة التنسيق من أجل تحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والذى أكد ما يلي : " يمكن تحرير المناطق التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية بالوسائل السلمية أو بالكفاح المسلح . وكما أعلن بوضوح في بيان لوساكا ، فاننا نؤثر تحقيق أهدافنا بالوسائل السلمية اذا أمكن ذلك ، فلم تكن افريقيا لتقدم على القتال حبا في القتال . لقد حملت افريقيا السلاح للقتال في سبيل تحريرها . وينبغي أن يتضح الآن تماما أن الافريقيين سيقاتلون اذا كان القتال هو الطريق الوحيد لنيلهم حريتهم ، وأن الافريقيين سيواصلون القتال حتى يتحقق ذلك الهدف " .
راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم 23 (A/10023 / Rev .1) ، ص 14 .

وبناء على ذلك ، يمكن للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أن تخوض كفاحا مسلحا تحت قيادة حركات تحريرها الوطني ضد المستعمر من أجل الوصول الى حق تقرير المصير ، الأمر الذى يجعل من حركات التحرير الوطني وسيلة ثورية لتطبيق الحق المذكور.

ويرتب الاعتراف بهذه الوسيلة من قبل المجتمع الدولي بعض النتائج القانونية ، تتعلق بصورة خاصة بطبيعة الكفاح المسلح الذى تخوضه حركات التحرر ، وبالشعوب التي تقود باسمها ذلك الكفاح ، وبالمقاتلين المشاركين في حركات التحرر.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل الى خمسة مباحث :

المبحث الأول : نتناول فيه مفهوم حركات التحرر الوطني .

المبحث الثاني : ندرس فيه تنظيم حركات التحرر وأسلوب عملها .

المبحث الثالث : نبحث فيه شرعية حركات التحرر الوطني .

المبحث الرابع : نتكلم فيه عن أهلية حركات التحرر الوطني .

المبحث الخامس : نخصصه للتكييف القانوني للكفاح المسلح الذى تقوده حركات التحرر الوطني .

* * *

المبحث الأول

مفهوم حركات التحرر الوطني

سنتناول مفهوم حركات التحرر الوطني في مطلبين :

المطلب الأول : يختص بابراز مميزات حركات التحرر الوطني .

المطلب الثاني : نقارن فيه حركات التحرر الوطني ببعض التشكيلات الأخرى .

* * *

المطلب الأول

مميزات حركـات التحـرر الوطـني

انّ ما يميز حركات التّحرر الوطني ما يلي :

1 — من وجهة النظر المكانية : أنها عبارة عن تشكيلة أو (تنظيم) تنشأ في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية لتقود حركة الشعب ضد تلك السيطرة .

اذا فحركات التحرر الوطني تنشأ حيث توجد هناك السيطرة الاستعمارية والأجنبية على شعب من الشعوب ، ولكن ما هو المعيار لوجود أو عدم وجود هذه السيطرة ؟ في الواقع لا تكون هناك سيطرة استعمارية أو أجنبية حينما كان شعب ما يعيش بحريته وإرادته في ظل النظام القانوني لدولة بشرط أن تكون حقيقية لا مجرد شكل قانوني زائف . وبالمقابل ، تكون هناك سيطرة استعمارية أو أجنبية حين لا يستطيع الشعب التكلم بحرية .

2 — من وجهة نظر الأهداف : تستهدف حركات التحرر بصورة وحيدة تحقيق الاستقلال السياسي للأقاليم المستعمرة ، وبالتالي حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وبعبارة أوضح فان تلك الحركات تتميز بأنها تضع أمامها تحقيق هدف أساسي لا مساومة عليه ولا تتنازل عنه وهو تحقيق الاستقلال الوطني وتشكيل دولة مستقلة ، وهذا ما يميز حركات التحرر الوطني عن بقية التشكيلات الأخرى التي تقبل بالتعاون مع السلطة المستعمرة وتقبل بالتالي حلولا وسطية . (1)

(1) راجع الدكتور فايز انجق ، المجتمع الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 94 .
ونشير في هذا الصدد الى أننا في هذه الدراسة سوف تكون حركة التحرر الوطني الجزائرية محل اعتبار خاص باعتبارها من أولى حركات التحرر الوطني في العالم التي فتحت الطريق أمام الاعتراف الكامل بحق الشعوب في تقرير مصيرها وبشرعية حركات التحرر من الناحية الدولية .

وينبع هذا الهدف ، من كون أى شعب فرضت عليه سيطرة استعمارية أو أجنبية من أى شكل أو طراز ، يملك الحق في تقرير المصير .

ويتجلى هدف حركة التحرر في برنامج عملها الذى تعده وتجسد فيه للـــرأى العام الداخلي والخارجي أهدافها الداخلية والخارجية .

وقد ذكر برنامج عمل حركة التحرير الجزائرية (بيان أول نوفمبر 1954) أن " الهدف : الاستقلال الوطني بواسطة :

1 ـ اقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن اطار المبادىء الاسلامية .

2 ـ احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني " .

فهذا الهدف ، كما هو واضح يكمن في تحقيق مبدأ حق الشعوب في تقريـــر مصيرها على الشعب الجزائرى الذى كان آنذاك تحت السيطرة الاستعماريـــــة الفرنسية(1) . ويجدر التذكير بأن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني شيئا واحدا وهو الاستقلال التام والناجز في كافة المجالات السياسية والاقتصاديـــــة والاجتماعية ، أى أنه يعني ازالة الاستعمار ، وهذا ما عبّر عنه صراحة بيـــان أول نوفمبر 1954 .

3 ـ من وجهة نظر أساليب الكفاح : تستخدم حركات التحرر أسلوب الكفاح المسلح أسلوبا أساسيا بواسطة ما يسمى " بالحرب الشعبية " ولكنها تمارس كذلك أسلوب النضـــال السياسي .

ويقصد بالكفاح المسلح هنا ، مباشرة أفراد حركات التحرر القتال بالوســائل العسكرية المتاحة ضمن المستعمر الذى ينكر على الشعب حقه في تقريـــر مصـــيره ،

(1) عبر المنهج السياسي المنبثق عن مؤتمر واد الصومام 1956 عن هذه الحقيقة في اجابته عن السؤال لماذا نحارب ؟ فقد جاء في الاجابة : " للثورة الجزائرية مهمة تاريخية هي القضاء بصفة نهائية لا رجعة فيها على النظام الاستعماري البغيـض المنحط الذى يحول دون الرقي والسلم" ، فهذا القول يقدم الدليل على أن حركة التحرير كانت تستهدف القضاء على المستعمر أو اضعافه لكي يتمكن الشعـــب الجزائرى من تقرير مصيره ، والملاحظ أن هذا المنهاج هو امتداد لبيان أول نوفمبر .

وعادة ما يكون مصدر الأسلحة التي يباشر بها هذا الكفاح هو العدو نفسه ، سيما في بداية الأمر أو من الأسلحة التي تصنع محليا . ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك حركة التحرير الوطني الجزائرية التي باشرت كفاحها المسلح باستعمال كل من بنادق الصيد وبما استولى عليه أفرادها من أسلحة العدو .

4 — من حيث التنظيم : تأخذ حركة التحرير شكل جبهة سياسية واسعة تضم كافة الفئات الوطنية التي توافق على أهداف الحركة . والى جانب ذلك ، فالحركة تضم جناحين : جناح عسكري في صورة جيش التحرير مثلا يقوم بخوض الكفاح المسلح من أجل التحرير . وجناح سياسي في صورة الهيئة التنفيذية تعمل بنشاط على الصعيدين الداخلي والخارجي ، ومما تجدر الاشارة اليه أن الجناحين يندمجان ضمن حركة التحرر تحت اسم " الجبهة " . ولعل أبرز مثل على ذلك جبهة التحرير الوطني الجزائرية التي خاضت الكفاح المسلح ضد الاستعمار الفرنسي .

5 — من حيث التمثيل للشعب : انّ تمثيل حركة التحرر الوطني للشعب الواقع تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية أمر ضروري ، وهذا ما يفرقها عن الحركات العنصرية ، والانفصالية .

ويتأكد تمثيل الحركة للشعب من خلال اعتراف قوى الشعب المنظمة الفاعلة ، ونعني بتلك القوة الاتحادات الشعبية التي تمثل القطاعات الفئوية والمهنية من الشعب والتي هي مراكز تجمع استقطابي للعناصر النشطة الفاعلة من قطاعات العمال والطلاب والمرأة والمعلمين والكتّاب والصحفيين وذوى المهن الطبية والحقوقيين والفنانين والرياضيين .

ومن أمثلة الاتحادات التي وقفت تحت مختلف الظروف مؤيدة لحركة التحرير الجزائرية ومتمسكة بها ، نذكر : الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذى أنشيء في 24 فيفرى 1956 والاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين الذى أنشيء في شهر جويلية 1956 ، والاتحاد العام للتجار الجزائريين الذى تكوّن في 20 سبتمبر 1956 . ويتجلى تأييدها لحركة التحرير في المساهمات الفعالة التي قدمتها ،

سواء في دعم الكفاح المسلح أو النضال السياسي والتوعية الجماهيرية في أوساط مختلف الفئات الاجتماعية. (1)

كما يتأكد تمثيل حركة التحرير للشعب من المبادىء الأساسية التي يتضمنها برنامج الحركة، فتلك المبادىء تأتي تجسيدا للأماني الوطنية لهذا الشعب وتعبيرا عن اراداته وبلورة لمسار حركته الوطنية وكون المبادىء التي تطرحها الحركة تعبّر عن ارادة الشعب يستتبع أن تقر جماهير الشعب للحركة بحق تمثيلها والنطق باسمها .

ولتأكيد وجوب تمثيل حركة التحرير الوطني للشعب المستعمر، نشير الى ما أدلى به (بال) نائب وزير الخارجية الأمريكية في 30 جانفي سنة 1966 بجامعة نورتوستيرن، من أن المنظمة التي تقود حركة تحرير تعتبر منظمة مشروعة اذا كانت تمثل شعبها أو جزءا واضحا من هذا الشعب، ذلك أنه كان يتكلم عن حركة التحرر الوطني الفتنامية (الفيت كونغ) فعاب عليها أنها لا تمثل شعب جنوب الفتنام، بل وأنها صنيعة حكومة هانوى للايهام بأن حركتها حركة غير وطنية. (2)

ومع تسليمنا بأن تكون الحركة ممثلة للشعب في أمانيه الوطنية وتعبر عن اراداته وهو ما تترجمه الأهداف المعلنة في برنامج الحركة، فان السؤال الذى يظل في حاجة الى اجابة هو هل يشكل شرط الوطنية في عناصر حركات التحرر أحد مميزاتها ؟

---

(1) يعبر الشعب بكامله عن تمثيل حركة التحرر له أحيانا بواسطة المظاهرات العارمة ومساهمة السكان المدنيين في مختلف أعمال التخريب (قطع أعمدة الهاتف، زرع الألغام، حرق مزارع الأجانب ... الخ .

(2) راجع بشأن حركات التحرر الوطني، مقال :

Gerrard Petit, Les mouvement de liberation national et le droit, Annuaire du tiers Monde, Paris , Berger , Levrault, 1976 , p. 58.

راجع أيضا: عبد العزيز الحجيزى، مصير الوجود الأمريكي في فيتنام، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد 33 يوليو 1973، ص 163.

يبدو لنا أن هذا الشرط لا يصلح لأن يكون كأحد مميزات حركات التحرر الوطني لأنه لا يمثل شرطا سياسيا أو قانونيا بالرغم من أن هذه الحركات تضم أفرادا لهم غيرة وطنية ترتبط بها غيرة على مصلحة الشعب وعلى أساسها يتحملون الصعاب ويركبون الأخطار ويلقون العنت والاضطهاد ويقدمون أرواحهم ذاتها فداء لأوطانهم ويبذلون دماءهم دليلا وبرهانا على وطنيتهم .

انّ بعض الكتاب من يكتفي بشرط وجود حد أدنى من التنظيم والقيادة بالنسبة لحركات التحرر الوطني ، ويضيف البعض الى ذلك شرط مراعاة قوانين وأعراف الحرب قياسا على الجيوش النظامية الذى يستفيد من الحماية التي توفرها الاتفاقية الثانية لأسرى الحرب ، ورغم أن هذا الشرط قد تمّ التأكيد عليه في مشروع اتفاقية بروكسل عام 1874 وفي اتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907 وفي اتفاقية جنيف 1929 ، وفي اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، الّا أنه لا يعد في نظرنا شرطا ضروريا في حركة التحرير الوطني نظرا لكون هذا الشرط يشكّل قيدا على نشاط الحركة من جهة ، ولأن المخالفات الخطيرة من قبل أفرادها تؤدى الى محاكمتهم ومعاقبتهم عليها ، وهذا يتنافى والنضال العسكرى لتلك الحركات الذى يقر القانون الدولي بمشروعيته . (1)

ومهما يكن ، فان أهمية تحديد العناصر الرئيسية لحركات التحرير الوطني التي استعرضناها ، بالغة فهي تضع حدا للتأرجح فيما يمكن أن يميز هذه الحركات عن غيرها ، وفي نفس الوقت تؤدى الى وضع تعريف مناسب لها يأخذ بعين الاعتبار مختلف تلك المميزات .

وفي هذا الشأن ، يمكن وضع التعريف التالي لحركات التحرر الوطني : فهي عبارة عن منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكرى ، تنشأ في البلدان المستعمرة ، وتقود كفاحا مسلحا من أجل الحصول على حق تقرير المصير .

واذا ما حلّلنا هذا التعريف ، فسوف نجد فيه أن الحركة عبارة عن تشكيلة أو تنظيم ، وتستهدف بصورة وحيدة تحقيق حق تقرير المصير ، وتستخدم أسلوب النضال

---

(1) من هؤلاء ، الدكتور تيسير شوكت النابلسي ، مرجع سابق ، ص 303 .

المسلح أسلوبا أساسيا وتأخذ شكل جبهة سياسية واسعة تضم جناحين سياسي وعسكري .

وفي هذا نختلف مع الدكتور محمد طلعت الغنيمي الذي يصف هذه الحركات بقوله : " هي حركات تستند الى حق الشعب في استعادة اقليمه المغتصب ، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب ، وتتخذ عادة من اقليم البلاد المحيطة حرما لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها ، ثم انها — بسبب امكانياتها انما تركز جهودها على تحدى الارادة الغاصبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة " ، فكما هو ملاحظ ، فان هذا التحديد لحركات التحرر عام جدا لأنه بدل أن يركز على الهدف الرئيسي للحركة المتمثل في تحقيق الاستقلال الوطني وتشكيل دولة مستقلة راح يشرح الاتجاه الذي تتركز عليه جهود الحركة وهو تحدى الارادة الغاصبة .

ومهما يكن فان الكثير من الكتّاب الدوليين يتجنبون وضع تعريف لحركات التحرير الوطني (1) ، وربما يعود ذلك الى كونها تمثل ظاهرة حديثة في القانون الدولي .

* * *

المطلب الثاني

مقارنة حركات التحرر الوطني ببعض التشكيلات الأخرى

أتينا في المطلب السابق على بيان ما يميز حركات التحرر الوطني ، وتلك المميزات في الواقع تفرقها عن التشكيلات الأخرى كالحركات الانفصالية والعنصرية ، كما يفرقها عن التشكيلات السياسية ذات الطابع المحلي (الأحزاب) وعن عصابات المرتزقة .

ومن أجل ابراز تلك الفروقات رأينا اجراء مقارنة بين تلك التشكيلات وحركات التحرر الوطني وذلك من خلال الفروع الأربعة التالية :

(1) نذكر على سبيل المثال Gerrard Petit الذى على الرغم من تخصصه في موضوعه في حركات التحرر الا أنه تجنّب تعريفها ، راجع مقاله السابق ، ص 58 .

الفرع الأول : الحركة العنصرية ومنها الحركة الصهيونية المتحالفة مع الاستعمار لاستعباد شعب .

الفرع الثاني : الحركة الانفصالية .

الفرع الثالث : التنظيمات السياسية الشعبية ، أي الأحزاب .

الفرع الرابع : عصابات المرتزقة .

* * *

الفرع الأول

الحركة العنصرية : الحركة الصهيونية

في عام 1905 عرّفت دائرة المعارف اليهودية ، الحركة الصهيونية بأنها " حركة تسعى الى عزل الشعب اليهودى على أُساس قوى في وطن مستقل به ، وقد ظهر ذلك بخاصة ، في صورة الحركة الحديثة الساعية لكي تحقق لليهود وطنا مكفولا قانونيا وعلانية في فلسطين حسبما دعا اليها تيودور هرتزل في عام 1896 وأصبحت منذئذ موجهة للتاريخ اليهودى "(1) .

وفي أفريل عام 1970 عرّف الزعيم الصهيوني ناحوم جولدمان الصهيونية بأنها : " حركة استهدفت أمرين : الأول ، انقاذ اليهود الذين يعانون التفرقة والاضطهاد باتاحة فرصة الحياة اللائقة ذات المعنى لهم في وطن خاص بهم ، والثاني ، كفالة بقاء الشعب اليهودى حيا في مواجهة التهديد والتفتت والذوبان في تلك البلاد من العالم التي يتمتع فيها اليهود بالمساواة التامة في الحقوق". (2)

والعنصر البارز في هذين التعريفين أن الحركة الصهيونية تعمل بهدف تحقيق تقرير المصير القومي ، وقد سبق لنا شرح مبدأ القوميات في الفصل التمهيدى من هذه

(1) راجع الدكتور سيد نوفل ، الصهيونية السياسية بين الأساسين الاستعمارى واليهودى ، مجلة الشرق الأوسط ، العدد الأول ، جانفي (يناير)، 1975، ص 4.

(2) نفس المرجع ، ص 4.

الرسالة ، والذى كان يعادل خلال القرن التاسع عشر (19) حق تقرير المصير القومي ، وبكلمة مختصرة فان ماتسعى اليه هذه الحركة هو اقامة دولة ليهود العالم متحالفة مع الاستعمار لاستعباد الشعوب وبالتالي فان تقرير المصير الذى تهدف اليه لا يعني مضمونه المعروف المتمثل في ازالة الاستعمار ، وهو المفهوم الذى تتبناه الأمم المتحدة ابتداء من قرار الجمعية العامة 1514 (د ـ 15) .

وحتى لو فرضنا جدلا ، أن الحركة الصهيونية كانت تهدف الى انشاء دولة ، فان هذا الافتراض يصبح في غير محله ، لأن اليهود لم تكن تجمعهم أرض واحدة بل كانوا مشتتين بين دول مختلفة ، وليس لهم لغة واحدة موجودة فعلا ، وبالتالي فليس لهم تاريخ واحد ، وهو ما ينفي وجود أي سند قانوني للحركة الصهيونية في انشاء دولة مستقلة على أساس مبدأ تقرير المصير القومي . وهذا الاستنتاج كان للرد على قول وزير خارجية اسرائيل السابق ، آبا ايبان الذى يعتبر أن حق اسرائيل في تقرير المصير يتقدم حق أي جمهور عربي اضافي في تقرير المصير لأن العرب 18 دولة ولا يوجد سوى اسرائيل واحدة ، ولذلك لا يتساوى حق الشعبين اليهودى والفلسطيني في تقرير المصير . (1)

ومهما يكن ، فان مناداة الحركة الصهيونية بحق تقرير المصير القومي لليهود ، هو محاولة منها لاخفاء طبيعتها الاستعمارية . وهناك من الدلائل ما يكفي للكشف عن هذه الطبيعة ، فالحركة الصهيونية منذ البداية تهدف الى الاستيلاء على أرض الغير بالقوة ، بدليل أن مخططاتها شملت قبل غزوها لفلسطين ، الأرجنتين وقبرص ، ومدين ، والعراق ، وشبه جزيرة سيناء ، ولبنان ، وفلسطين ، وسوريا ، وشرق الأردن ، وأوغندا ، وطرابلس الغرب ، وبرقة . ولم تعبأ الحركة المذكورة بأن تلك الأراضي جميعا هي أوطان الآخرين وبالتالي فالصهيونية هي حركة عدوانية .

---

(1) راجع مناقشة وزير خارجية اسرائيل السابق لحق تقرير مصير الشعب الفلسطيني في مؤلف الدكتور تيسير شوكت النابلسي ، مرجع سابق ، ص 272 .

وبالاضافة الى ذلك ، فالحركة الصهيونية كانت منذ البداية تحلم بأن فلسطين وطن لغيرهم وهم العرب ، ومع ذلك قررت أنها تريد فلسطين خالية من سكانها العرب وأنها تريد فلسطين يهودية ، كما في انجلترا انجليزية ، ولهذا فقد وضعت المخططات الارهابية لا جلاء السكان العرب ليس فقط من المنطقة التي جعلها قرار التقسيم دولة يهودية وانما أيضا من المناطق الأخرى التي وصلت اليها . وبالتالي فالحركة لم يكن يضيرها أبدا احتلال أرض الغير والسيطرة عليها وعلى شعبها وعلى خيراتها .

وثمة عامل آخر يبرز الطبيعة الاستعمارية للحركة الصهيونية ، وهي أنها منذ البداية عقدت العزم على عدم احترام حقوق العرب الفلسطينيين في وطنهم ، بل وصممت على الاعتداء على هذه الحقوق لدرجة افراغ البلاد من أهلها لاقامة دولة صافية العنصر يهودية كل اليهودية .

والطبيعة الاستعمارية للحركة الصهيونية أكدتها كذلك الأمم المتحدة عام 1975 في القرار الذي أصدرته الجمعية العامة في الحادى عشر من نوفمبر[1] ، ففي هذا القرار اعتبرت الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية والتمييز العنصرى[2] ، فهذا القرار الذى وضع الحركة الصهيونية والدولة الاسرائيلية التي تجسدها والمدافعين عنها أمام اختيار عسير لم يولد في فراغ من القانون الدولي ، بل نتيجة تعامل الحركة الصهيونية تجاه المجتمع الدولي عامة والعرب الفلسطينيين خاصة .

ومهما يكن من أمر ، فتأكيد القرار لعنصرية العقيدة الصهيونية يعني في الواقع اعادة النظر في وجود الدولة الاسرائيلية ذاتها التي تمت نشأتها على يد نفس المنظمة الدولية .

(1) وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 72 صوتا ضد 35 وامتناع 32 دولة عن التصويت وتغيب 3 دول عن الاقتراع .

(2) ان ممارسة هذين المظهرين من قبل أى نظام هو اعتداء كامل على أهم حق من حقوق الشعوب ، وهو حق تقرير المصير ، فضلا عن أنهما اعتداء على الحريات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومن ثمة يعتبران تجسيدا للاستعمار.

اذن ، فان احدى المميزات الرئيسية للحركة الصهيونية هي طبيعتها الاستعمارية التي تتجسد كما أسلفنا في اقامة دولة صافية العنصر ، يهودية كل اليهودية ، على أرض يسكنها أبناؤها العرب ، وبالتالي فهي تقوم على احتلال أرض الغير والسيطرة عليهـــا وعلى شعبها وعلى خيراتها . ولكن من أين تستمد هذه الحركة فكرها الاستعمارى ؟

الحركة الصهيونية هي من صنع الاستعمار الغربي ، وقد ظهرت كحركة سياسية في القرن التاسع عشر (19) ، قرن القوميات والاستعمار الأوروبي ، فهي بعبارة أوضح ، لـم تقم أصلا على أساس الفكر اليهودى ، بل على أساس الفكر الاستعمارى البريطانـــــي والفرنسي والأمريكي ، يتجلى ذلك بوضوح في الوعد الذى حصلت عليه الحركة الصهيونية من بريطانيا ، والمعروف بوعد بلفور ، الصادر في الثاني من نوفمبر عام 1917[1]. ولهذا فلا عجب أن تنكر الحركة الصهيونية والدولة الاسرائيلية التي تجسدها حق تقرير المصير بالنسبة للشعب الفلسطيني رغم اعتراف المجتمع الدولي به .

وتعلل الحركة الصهيونية وقوفها ضد تطبيق هذا الحق على الشعب الفلسطيـني بأن هذا الحق لم يكتسب بعد الصفة القانونية ، ولو فرضنا أنه قد اكتسب هذه الصفة ،

---

(1) أوضح أحد مؤسسي الاستعمار الصهيوني في فلسطين ، وهو ليونارد شتـــــين Leonard Stein العلاقة بين الفكر الاستعمارى الغربي والحركة الصهيونيـــة ، ففي كتابه " القوى الأوروبية وفلسطين واليهود " وهو عنوان واضح الدلالـة علـى الموضوع ، قال في الباب الأول منه : " ان الأحداث المؤدية الى تصريح بلفـور ، ترجع الى التنافس بين بريطانيا العظمى وفرنسا في السيطرة على فلسطين ... ".
مشار اليه في مقال الدكتور سيد نوفل ، المرجع السابق ، ص 10.
والجدير بالملاحظة أن الرئيس الأمريكي ويلسن قد أعطى موافقته في خريف عام 1917 على تصريح بلفور وانتهك بذلك مبادئه التي من بينها حق تقرير مصـــير الشعوب حينما دعم الصهيونية في فلسطين ، وقد سار على نمط ويلسن فيما بعد ، أغلب حكام الولايات المتحدة الأمريكية .
راجع في هذا الشأن : مقال مايكل جانسن ، بعنوان " القرارات الأمريكيـة الرئيسية الثلاثة حول فلسطين ، منشور بمجلة شؤون فلسطين رقم 15 ، تشريـــن الثاني (نوفمبر) 1972 ، ص 137 ومابعدها .

فانه لا يسري بأثر رجعي على وقائع تمت في الماضي ، كذلك تستند الحركة على كون السكان الفلسطينيين الآن الذين يقطنون أرض فلسطين يعتبرون بحكم الواقع اسرائيليين تنظم حقوقهم القوانين المحلية وبالتالي ليس لهم حق تقرير المصير من وجهة نظر القانون الدولي . أما من غادر منهم فلسطين لسبب أو لآخر فانه قد فقد حقه في تقرير مصيره ، ولعل أكثر المبررات سخافة في هذا الشأن اعتبارها أن حق تقرير المصير بالنسبة للشعب الفلسطيني يتناقض مع حق تقرير المصير بالنسبة لليهود في فلسطين الذين يتمتعون في نظرها بحق استثنائي بالنسبة لهذا المبدأ ، يعطيهم الأولوية والأفضلية ، لأن الفلسطينيين العرب ، باعتبارهم شعبا عربيا ، يمكنهم أن يندمجوا في احدى الدول العربية الثمانية عشرة القائمة ، بعكس اليهود الذين ليس لهم سوى دولة واحدة هي اسرائيل (1) ، وسخافة هذا المبرر تظهر في كونه يفلسف موقف الحركة ، ليس استنادا على القانون الدولي ، بل على اعتبارات سياسية بحتة ، بدليل أن القانون الدولي لم يضع استثناءات لصالح مجموعة أو مجموعات من السكان من تطبيق حق تقرير المصير.

والواقع أن الطبيعة الاستعمارية لا تتجلى فقط من انكارها لحق تقرير مصير الشعب الفلسطيني واستلابه لأرضه ، بل في تعاونها مع الاستعمار وفي ارتباطها مع الحركات العنصرية الأخرى . ويكفي أن نشير هنا الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3151 (د ـ 29) الصادر في 14 ديسمبر 1974 والذي أدانت فيه التحالف القائم بين الحركة الصهيونية ونظام جنوب افريقيا الذي يمارس

---

(1) راجع تيسير شوكت النابلسي ، المرجع السابق ، ص 273 . راجع كذلك : مقال للأكاديمي السوفياتي يفغيني بريماكوف بعنوان " منطق السياسة الاسرائيلية في الأرض المحتلة " ، منشور في مجلة المدار السوفياتية ، العدد 10 (247) ، 1983 ، ص 40.

سياسة الفصل العنصري (الأبارتهايد)(1) .

يبدو لنا مما تقدم ، أن الحركة الصهيونية ، بطبيعتها الخاصة ، حركة استعمارية تهدف الى الاستيلاء على أرض الغير بالقوة وافراغها من شعوبها لاقامة الدولة

(1) تقوم تلك السياسة على الفصل بين الأجناس وقهر الأفارقة والملونين والآسيويين واستغلالهم ، وهذا النظام يمكّن البيض في جنوب افريقيا من تحقيق مكاسب كبيرة عن طريق استغلال الافريقيين الذين أخذت منهم أراضيهم وموارد هم الطبيعية والذين يكدون مقابل أجور لا تعلو على مستوى الفقر . وفي ظل نظام التفريق العنصر يخصص معظم الأراضي للأقلية البيضاء .

وحتى نؤكد سياسة اسرائيل المنسجمة تماما مع تلك الطبيعة العنصرية نذكر ما كشف عنه " كلود بورى" في مقال له بمجلة (هيدو) بتاريخ 1975/11/20 فقد قال بأن تصرفات المسؤولين الاسرائيليين ازاء السكان العرب تنطبق عليها المواصفات التي وضعتها اتفاقية جنيف الدولية لسياسة الأبارتهيد (الفصل العنصري) وخاصة المادة الثانية منها ، هذا بالاضافة الى افتقار اسرائيل الى قانون مدني مستقل عن الدين ، فما يحرم كل من لا يدين باليهودية من صفة المواطن ، كذلك اتخذت الحكومة الاسرائيلية اجراءات تعسفية ضد العرب المقيمين في اسرائيل ، وهي أجراءات تزداد قسوة يوما بعد يوم ، وربما لم يصل هذا التمييز العنصرى الى نفس الدرجة التي هو عليها في جنوب افريقيا ، ولكن من جهة أخرى ، فان جنوب افريقيا يعترف بأنه نظام قائم على الفصل العنصرى . ويستعرض الكاتب بعض التصريحات التي أدلى بها بعض الاسرائيليين مثل مكسيم غيلان ، والتي تفيد أن اسرائيل قد وضعت يدها على 20 في المائة من الضفة الغربية ، وعلى 33 في المائة من منطقة غزة ، بالاضافة الى الأراضي التي إحتلتها لأسباب عسكرية ، كذلك يفضح الكاتب عن عمليات التعذيب والقمع الجارية في اسرائيل ضد العرب .

راجع : مجلة السياسة الدولية ، العدد 44 ، أفريل 1976 ، مقال نبيه الأصفهاني ، بعنوان الأمم المتحدة ودمغ الصهيونية بالعنصرية ، ص 99 . راجع أيضا : الدكتور محي الدين علي عشماوى ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1972 ، ص 699.

اليهودية عليها . ومن ثمة فهذه الحركة ليست كغيرها من حركات التحرر حيث تكافح هذه ضد القوى الاستعمارية الأجنبية التي تقمع تطلعات شعوبها الى الحرية والاستقلال ، يستتبع ذلك بعض النتائج :

1 — ان القوة المسلحة التي تستخدمها حركات التحرر الوطني بهدف الوصول الى حق تقرير المصير مشروعة في القانون الدولي ولا تمثل شكلا من أشكال العدوان ، وقد اعترفت المادة 7 من تعريف العدوان (قرار الجمعية العامة 3314 (د — 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974) بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية .

2 — ان القوة المسلحة والاجراءات المادية الأخرى التي تستخدمها الحركة الصهيونية اليوم ليس لها سند قانوني في القانون الدولي وتمثل شكلا من أشكال العدوان ، ذلك لأن الأمم المتحدة اعترفت بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية طلبا للخلاص من هذه السيطرة . وهذا الوصف لا ينطبق بتاتا على اليهود الذين كانوا ولا يزالون مبعثرين في أنحاء مختلفة من العالم رغم الاغراءات التي تقدمها الحركة الصهيونية لهم من أجل العودة الى فلسطين ، الأمر الذى يجرّد الحركة الصهيونية من أى ادعاء بحق تقرير المصير الذى يقره القانون الدولي . (1)

والواقع أن الحركة المذكورة استغلت هذا المبدأ الذى يعترف به القانون الدولي أحسن استغلال ، فقد استخدمته لتحقيق أهدافها الاستعمارية التي أوضحناها (2) .

---

(1) هناك حق تقرير المصير الذى يحميه القانون الداخلي ودساتير الدول وهو ما يمكن أن ينطبق على اليهود أينما كانوا .

(2) نشير في هذا الصدد الى أن مجلس الأمن اجتمع في 11 فيفرى 1983 بشأن مناقشة مسألة المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة ، وتدخل في المناقشة 28 دولة ، صورت كلها السياسة الاستعمارية التي تنتهجها الحركة الصهيونية في اسرائيل ، وعلى سبيل المثال ، فقد ذكر أحد المتدخلين ، أن سياسة المستوطنات التي بدأت بعد أسبوعين فقط من حرب جوان 1967 بضم مدينة القدس العربية ، استمرت في وادى الأردن لخلق حاجز بشرى يمتد من الشمال الى الجنوب على طول الضفة الغربية لنهر الأردن ، ثم اتجهت نحو اقامة المزيد من المستوطنات حول (=)

واستطاعت من خلاله أن تستولي على أرض الغير بالقوة ، وأن تفرغ فلسطين من أهلها الشرعيين ، وحركة كهذه ، وفي اطار المعايير الدولية لحركات التحرر الوطني لا يمكن أن توصف الا بأنها حركة استعمارية عنصرية ، ولكن مع ذلك ، فان الصهيونية تصور الحرب التي خاضتها القوات الاسرائيلية عام 1948 ضد الجيوش العربية ، وكذلك النشاط الارهابي الصهيوني ضد عرب فلسطين وسلطات الانتداب بأنها حرب تحرير (1) أعطت لاسرائيل استقلالها وأتاحت لها الوقوف في مصاف الدول الأخرى.

* * *

الفرع الثاني

الحركة الانفصالية

نقصد بالحركة الانفصالية هنا ، أن أقلية من سكان دولة ما تستخدم القوة المسلحة ضد الحكومة الشرعية في محاولة منها لاقامة دولة جديدة لها ضمن نطاق اقليم الدولة الأصلي وتأسيس حكومة لها لادارة شؤونها .

(=) المدن الفلسطينية الكبرى ، في نابلس ورام الله والخليل وحلحول . لقد أخفيت هذه السياسات في بدايتها تحت دعاوى الأمن . ثم طرحت مرة أخرى ادعاءات الحقوق الدينية التاريخية تحت أسماء تطلق عليها (الأراضي المحررة) أو (الأراضي المدارة) ونفس هذه السياسات تنطلق اليوم في صلف ودون حياء ودون رادع لتحاول ابتلاع البقية الباقية من الأراضي العربية المحتلة . وأضاف المتدخل ، ان اسرائيل بالفعل تمارس حق الملكية على حوالي 400,000 فدان من جملة مساحة الضفة الغربية التي تقدر بحوالي 1,500,000 فدان في ظل قانون عثماني قديم تدّعي اسرائيل أنه يعطيها الحق في الاستيلاء على الأراضي غير المزروعة .

وواضح أن الهدف الصريح ، هو أن يظل العرب تحت الحكم العسكري محاطين بمواطنين اسرائيليين وخاضعين للقانون الاسرائيلي من كل جانب ، بما يحقق في النهاية ازدواجية في النظم السائدة : إمّا أن يقبلها الفلسطينيون ، وإمّا أن يرحلوا مرغمين عن أراضيهم بلا عودة .

راجع في تفاصيل تلك المناقشة ، مجلة الوقائع التي تصدر عن الأمم المتحدة ، العدد 4 ، السنة الرابعة ، أفريل 1983 ، ص 4 وما بعدها .

(1) راجع : الدكتور تيسير شوكت النابلسي ، مرجع سابق ، ص 278.

وفي بعض الأحيان يكون باعث الحركة الانفصالية أسبابا تتعلق بحق تقرير المصير، ويحدث هذا مثلا عندما يضم شعب دولة ما أجناسا مختلفة ، ولنا في الحركة الباسكية في اسبانيا الآن شاهدا على ذلك .

ويمكن القول ، أن الحركة الانفصالية تقوم على فكرتين رئيسيتين :

1 — فكرة اقامة كيان دولي جديد .

2 — فكرة أن الحركة تخوض كفاحا مسلحا يجري في اطار دولة واحدة وضد حكومة شرعية .

ان هاتين الفكرتين في الواقع تجعلنا أمام سؤال هام مفاده هل يمكن اعتبار حروب الانفصال نوعا من الحرب الأهلية ؟

حتى نستطيع اعطاء اجابة مقنعة حول الموضوع ، ينبغي أن نفهم مدلول الحرب الأهلية أولا التي اعتبرها البعض ، تلك العمليات العدائية التي تجرى في اطار دولة واحدة ، وأنها توجد عندما يلجأ طرفان متضادان الى السلاح في داخل الدولة ، بغرض الوصول الى السلطة فيها ، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من الموظفين في دولة بحمل السلاح ضد حكومة شرعية . (1)

على هذا النحو يمكن تلخيص عناصر الحرب الأهلية في كونها تجرى في اطار دولة واحدة ، وضد حكومة شرعية ، وبين طرفين أو أكثر من سكان الدولة لهم ميول سياسية مختلفة ، وتستخدم في نشاطها القوة المسلحة ، ومبعثها الوصول الى الحكم .

يبدو لنا من ذلك ، أن الفرق بين حرب الانفصال والحرب الأهلية يكمن في كون الأخيرة لا تقوم من أجل اقامة كيان دولي جديد بل من أجل السلطة فحسب ، ممايترتب عنه اعتبار حروب الانفصال ، التي تضطلع بها حركة ما ، نوعا من الحروب الأهلية .

ويجدر بنا أن نشير في هذا الصدد ، أن الاختلاف الجوهري بين الحركة الانفصالية وحركة التحرر الوطني ، هو في كون الأخيرة توجه نشاطها العسكري ضد

---

(1) راجع الدكتور صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 55 . وفي نفس المعنى : الدكتور محمود سامي جنينه ، بحوث في قانون الحرب ، القاهرة سنة 1941 ، ص 4 .

سيطرة استعمارية وأجنبية ، بينما تكافح الأولى ضد سلطة الحكومة الشرعية في الدولة . ومما يجسد لنا هذا الفرق ، بعض الأمثلة على الحركات الانفصالية .

1 ـ الحركة الانفصالية في نيجيريا :

في عام 1967 ، دار نزاع مسلح بين حكومة لاجوس ، الحكومة المركزية في البلاد ، من ناحية ، والحركة الانفصالية في اقليم بيافرا من ناحية أخرى ، واعترفت بعض الدول على اثره بالحكومة الانفصالية التي شكلتها الحركة في هذا الاقليم ، وفي مقدمة هذه الدول تنزانيا في 13 أفريل 1967 ، والجابون في 8 مايو 1963 ، وساحل العاج في 14 مايو 1968 ، وزامبيا في 20 مايو 1968 . . . الخ .

ولكن هل لذلك الاعتراف سند في القانون الدولي ؟ في الواقع ان تلك الدول كانت لها نية مبيّتة على عدم احترام الوحدة الترابية لدولة نيجيريا ، وهو أحد المبادئ الدولية التي يقرها ميثاق منظمة الوحدة الافريقية لكنها في الوقت ذاته ، أيدت حق تقرير المصير لسكان اقليم بيافرا .

ومهما يكن ، فان النزاع المسلح بين الحكومة المركزية والحركة الانفصالية انتهى في منتصف شهر جانفي 1970 بسيطرة الحكومة المركزية النيجيرية على الحركة الانفصالية واخضاع ثوارها لسلطانها ومن ثمة فشلت الحركة في تحقيق كيان دولي جديد .

2 ـ الحركة الانفصالية في باكستان :

في سنة 1971 نشب نزاع مسلّح بين الحكومة المركزية الباكستانية والحركة الانفصالية التي يتزعمها حزب عوامي [1] ، وقد تمكنت هذه الحركة في نهاية المطاف من اقامة كيان دولي جديد في الاقليم الشرقي من باكستان تحت اسم دولة البنغلاديش .

(1) ظهر ذلك النزاع في أعقاب انتخابات فاز فيها حزب عوامي بالأغلبية البرلمانية ، الا أن الجنرال يحي خان الذي كان يحكم باكستان آنذاك ، لم يكلف مجيب الرحمان زعيم الحزب المذكور بتشكيل الحكومة طبقا لنص الدستور ، عندئذ قام الاقليم الشرقي بالمطالبة بالاستقلال عن باكستان . وقد تدخلت الهند في النزاع الى جانب الانفصاليين تدخلا مباشرا ، ذلك أن قواتها دخلت في حرب مع جيش باكستان ، الذي كان يقاتل لاخضاع الحركة لسلطان الحكومة المركزية . وهكذا فبعد 13 يوما من المعارك الضارية بين الدولتين تمكنت القوات الهندية من دخول مدينة داكا ،(=)

نخلص من ذلك الى القول بأن حركة التحرر الوطني (1) تختلف عن الحركة الانفصالية ، في كونها تقود كفاحا مسلحا ضد قوى استعمارية أجنبية تقمع تطلع شعبها الى الحرية والاستقلال ، بينما تقود الحركة الانفصالية كفاحا مسلحا ضد حكومة شرعية في الدولة . يستتبع ذلك أن حق تقرير المصير الذى تهرر به الحركتان نشاطهما العسكرى ليس واحدا .

فبالنسبة لحركة التحرير تعمل في الواقع من أجل حق تقرير المصير الذى يحميه القانون الدولي ، وهو حق مقرر للشعوب التي لا زالت تعاني من سيطرة خارجية أو احتلال أجنبي أو تسلط دولة أو مجموعة دول عليها .

أما بالنسبة للحركة الانفصالية ، فانها تعمل من أجل حق تقرير المصير الذى يحميه القانون الداخلي ودساتير الدول ، والضمان لهذا الحق هو تأكيد ممارسة الديمقراطية بغض النظر عن الاختلافات الدينية أو العرقية أو الجغرافية أو الاقليمية داخل الدولة الواحدة .

(=) عاصمة باكستان الشرقية ، وأجبرت الجنرال نيازى قائد القوات الباكستانية في الجبهة الشرقية أن يوقع وثيقة استسلام كل قواته في باكستان الشرقية وعددها 80 ألف رجل تحت علم الانفصاليين . راجع بشأن هذا النزاع : الدكتور عبد العزيز سرحان ، مقال له بعنوان : الولايات المتحدة الامريكية ومشكلة الشرق الأوسط في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، الصادرة عن جامعة عين شمس ، القاهرة ، العدد الأول ، السنة الرابعة عشر ، يناير (جانفي) 1972 ، ص 132 .

راجع كذلك جريدة Le Monde الفرنسية ، عدد 6 ديسمبر 1971 .

(1) تجدر الاشارة هنا الى وجود فارق بين اصطلاح حركات التحرير الوطني وحروب التحرير الوطني . وقد حددنا في موضع سابق معنى الاصطلاح الأول . أما الثاني ، فهو عبارة عن الكفاح المسلح للشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية التي تخوضه دفاعا عن حقها في تقرير المصير وطلبا لبلوغه .

راجع في معنى حروب التحرير الوطني ، الدكتور صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، هامش 1 ص 41 .

والذى يعزز هذا الاعتقاد ، أن حق تقرير المصير في القانون الدولي مقـــرر للشعوب دون أجزاء الشعوب ، وبالتالي فليس لسكان جزء من اقليم دولة المطالبـة بهذا الحق ، كذلك فان السيطرة التي يمارسها حزب أو حاكم على أقلية من السكان في الدولة ، لا تعتبر انكارا لحق تقرير المصير الذى يحميه القانون الدولي .

* * *

الفرع الثالـث
التنظيمات السياسية أو الأحزاب السياسية

الحزب السياسي [1] ، جماعة من الناس ، لهم نظامهم الخاص وأهدافهـــم ومبادئهم التي يلتقون حولها ، ويتمسكون بها ، ويدافعون عنها ، ولهم هدف رئيسي يتمثل في الوصول الى السلطة أو المساهمة فيها لتحقيق أهداف الحزب ومبادئه .

والتعريف الذى وضعه المعجم القانوني للأحزاب هو :

" Ensemble organisé d'hommes unis pour promouvoir, par leurs efforts conjugés, l'intérêt national, d'àprés le principe particulier sur lequel se sont mis d'accord".[2]

ويغفل هذا التعريف عنصرا رئيسيا للتنظيمات السياسية وهو هدف الوصـــول للسلطة أو الاشتراك فيها .

وما يفرق هذه التنظيمات عن حركات التحرر الوطني ، كون هذه الأخيرة ، تستخدم أسلوب النضال المسلح أسلوبا أساسيا بواسطة ما يسمى بالحرب الشعبية ، في حـين تكتفي الأولى بأسلوب النضال السياسي فحسب .

(1) راجع حول هذه التنظيمات الدكتور الشافعي أبو راس ، رسالة بعنوان : التنظيمات السياسية الشعبية ، دار الكتب ، القاهرة 1974 ، ص 4 ومابعدها .

(2) راجع :

Raymond Barraien, Dictionnaire de droit, Paris, 1970, p.222.

الفرع الرابع
عصابات المرتزقة

وهي عبارة عن تشكيلات سرية يجرى تدريبها واطلاقها من الخارج ضد حركات التحرر الوطني أولا جهاض ثورة من الثورات أو لإرهاب نظام من الأنظمة(1)، ويجرى استخدام هذه العصابات في الوقت الحاضر على نطاق واسع، وأظهر مثال على ذلك الهجوم الذى شنّ، في 25 نوفمبر 1981، على دولة السيشل من قبل هذه العصابات والذى وجدت لجنة التحقيق التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 496 (1981)، أن الهدف كان الاطاحة بحكومة سيشل وتنصيب جيمس مانخام الموجود خارج السيشل رئيسا للدولة. وقد بيّن التحقيق، أن عدد رجال المرتزقة الذين اشتركوا في العملية كان قليلا نسبيا، 9 أشخاص في المجموعة المتقدمة، و 24 شخصا في المجموعة الرئيسية.(2)

(1) ظاهرة استخدام المرتزقة من جانب بعض الحكومات الاستعمارية للقضاء على حركات التحرر الوطني، بدت بوضوح أثناء أزمة الكونغو وحركة انفصال بيافرا، وقد جاء في قرار الجمعية العامة 31/ 34 المؤرخ في 30 نوفمبر 1976، أن الجمعية العامة: " تؤكد من جديد أن ما يمارس من استخدام للمرتزقة ضد حركات التحرر الوطني هو عمل اجرامي، وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون، وتطلب الى حكومات جميع البلدان أن تسن قوانين تجعل من تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها ومرورهم في أقاليمها جرائم يعاقب عليها القانون، وأن تحظر على رعاياهـــا الانخراط في صفوف المرتزقة" .

وقد صدر عن الجمعية العامة قرار آخر يحمل نفس المعنى وهو القرار 33/ 24 المؤرخ في 29 نوفمبر 1978، المادة 9 منه، فهي تضع على عاتق الدول التي ينتمي اليها أفراد المرتزقة أو الدول التي تستخدمهم وتلك التي يتم على اقليمها تجميعهم وتدريبهم الالتزام بمكافحة هذه الأعمال، كما أن ادانة نشاط المرتزقة يؤدى الى عدم التفكير في اسباغ الوضع القانوني لأفراد حركات التحرير على المرتزقة.

(2) راجع: مضمون تقرير اللجنة في مجلة الوقائع التي تصدرها الأمم المتحدة، السنة الثالثة، العدد الخامس، مايو سنة 1982، ص 28.

وذكر التقرير أن الاستعدادات المباشرة التي سبقت العملية جرت في جنوب افريقيا ، بما في ذلك تجنيد 50 رجلا من المرتزقة بواسطة مايكل هورى ، وقد جرّب هؤلاء الأسلحة التي كانت بحوزتهم في جنوب افريقيا قبل سفرهم.(1)

وأحدث استخدام لهذه العصابات ، يجرى الآن ضد دولة نيكراغوا بتوجيه من الولايات المتحدة الأمريكية . ويمكنني أن أستدل هنا بما ورد على لسان مندوب نيكراغوا أمام مجلس الأمن الذى عقد جلسته في شهر مارس 1983 للنظر في هذا الموضوع(2) . فقد أكد أن تسلل العصابات المسلحة الى داخل البلاد يتم من منطقة الحدود بين نيكراغوا والهندوراس ، وهذا منذ بداية سنة 1983 ، وأن تلك العصابات تضم عناصر من النظامين العسكريين السابقين في عهد الدكتاتور سوموزا : الحرس ، والقوات الخاصة .

---

(1) راجع : مضمون تقرير اللجنة في مجلة الوقائع التي تصدرها الأمم المتحدة ، السنة الثالثة ، العدد الخامس ، مايو سنة 1982 ، ص 29. وتجدر الملاحظة أن اسم المرتزق يطلق على الأفراد ممن يسعون وراء النفع المادى ويتخذون مهنة القتال وسيلة للتكسب والحصول على المال ، وممن يبيعون أنفسهم ومبادئهم لمن يدفع لهم الثمن الأكبر.

وقد عرّفت المادة 47 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المرتزقة بقولها :

" 2 ـ المرتزق هو أى شخص :

أ ـ يجرى تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح .

ب ـ يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية .

ج ـ يحفزه أساسا في الاشتراك في الأعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع وعد بتعويض مادى يتجاوز بافراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .

د ـ وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا باقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ ـ ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و ـ وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة .

(2) طلب ممثل نيكراغوا في مجلس الأمن ، عقد جلسة عاجلة في رسالة مؤرخة في 22 مارس 1983 الى رئيس مجلس الأمن (S /15651) وذلك نظرا للتزايد الخطير في الأعمال العدوانية ضد نيكراغوا والثورة الشعبية الساندينية.

ويهمنا هنا ابراز جانبين من هذه العصابات تجردهما من حركة التحرر التي تريد الدول الاستعمارية اضفاءها عليها . (1)

الجانب الأول ، وهو أن الباعث لهذه العصابات ليس حق تقرير المصير، وبالتالي فليس لها هدف وطني ، بدليل أنها تحاول زعزعة النظم القائمة التي اختارت الطريق المستقل في التطور ، ويأتي هذا الهدف ، تجسيدا واضحا لمطامع الامبريالية . (2)

الجانب الثاني يتمثل في توجيه خارجي للنشاط العسكري لهذه العصابات . وفي هذا الشأن ذكر ممثل الاتحاد السوفياتي أمام مجلس الأمن أثناء مناقشة هذه المسألة(3) ، أن تلك العصابات يجرى اعدادها على أرض الولايات المتحدة الامريكية لاسيما في ميامي وتكساس وكاليفورنيا . وتمّ انشاء معسكرات لهم في هندوراس يتم فيها تسليح السوموزيين السابقين وتدريبهم وتجهيزهم ، وذكر أن هؤلاء المرتزقة الذين دربتهم ورعتهم الولايات المتحدة قد أطلق لهم العنان وألقي بهم لمحاربة شعب نيكاراغوا .

ومهما يكن فان توجيه تلك العصابات ، يتعارض كلية مع الملامح الأساسية لعصرنا ، المتمثلة في تطلع الشعوب الى الحرية والتحرر السياسي والاقتصادي وممارسة حقها في

---

(1) يظهر ذلك في كلمة ممثلة الولايات المتحدة الامريكية أمام مجلس الأمن عند نظره في هذه المسألة ، فقد جاء في كلمتها " والآن تأتي حكومة نيكاراغوا مدعية بحق جديد آخر وهو " الحق في قمع شعبها " بمنجاة من العقاب وبمنأى عن أية نتائج تترتب على هذا الحق " وتساءلت في كلمتها " هل هناك غرابة في أن أهالي نيكاراغوا الذين يتوقون الى الحرية الحقيقية ، أصبحوا الآن على أهبة الاستعداد مرة أخرى للكفاح من أجلها كما كافحوا في الماضي ".

راجع مناقشة مجلس الأمن ، مجلة الوقائع التي تصدر عن الأمم المتحدة ، السنة الرابعة ، العدد الخامس ، مايو 1983 ، ص 22 .

(2) من المسلم به أن الامبريالية ، هي الحرب الشاملة والعنف المستمر ضد التقدم ومقاومة تبديل الهياكل الاقتصادية والسياسية المهترئة ، تلك الهياكل التي فرضتها الامبريالية ليس فقط على نيكاراغوا بل على عدد كبير من الدول وذلك بهدف استغلال الشعوب في كل المجالات وسلبها منتوج عملها وثرواتها الطبيعية الى آخر ما هنالك من أنواع الاستغلال .

(3) المرجع السابق ، ص 30 .

تقرير المصير ، وفي اختيار نظمها الاقتصادية والاجتماعية بحرية دون تدخل أجنبي أو فرض للارادة من الخارج .

ومما يفرق حركات التحرر الوطني عن عصابات المرتزقة هو الهدف ، فحركات التحرر ، كما أشرنا ، تستهدف بصورة وحيدة تحقيق الاستقلال السياسي للأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية ، بينما تستهدف عصابات المرتزقة تحقيق أهداف شخصية كابتزاز أموال ، أو سياسية كاسقاط نظام الحكم واجهاض الثورات ولهذا يوصف عملها في نطاق الأمم المتحدة بأنه عمل ارهابي ، وتعتبر أفرادها مجرمين وهو ما تؤكده اللائحة رقم 3103 (د — 28) الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1973 عن الجمعية العامة التي تقول في فقرتها الخامسة ما يلي : " استخدام المرتزقة من قبل الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرر المناضلة من أجل الحرية والاستقلال من الاستعباد الاستعماري والسيطرة الأجنبية يعتبر عملا اجراميا ويجب أن يعاقب المرتزقة بالنتيجة باعتبارهم مجرمين ".

كما تفترق حركات التحرر عن عصابات المرتزقة من حيث تمثيل الشعب ، فعصابات المرتزقة لا يمكن أن تكون ممثلة للشعب في أمانيه الوطنية أو تعبر عن ارادته بعكس حركات التحرر .

* * *

المبحث الثاني

تنظيم حركة التحرر وأساليب عملها

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : نتناول فيه تنظيم حركة التحرر.

المطلب الثاني : نعالج فيه أساليب عمل حركة التحرر .

* * *

المطلب الأول

تنظيم حركة التحرر الوطني

كقاعدة عامة ، فان تنظيم حركة التحرر يتطور تبعا للظروف التي يجرى فيهـا الكفاح المسلح وحاجة الثورة ، وتعليل ذلك جد يسير ، ذلك أن الحركة شأنها أى كائن حي تتأثر بالظروف المحيطة بها وتترك هذه الظروف بصماتها دائما عليها .

وفي مراحل الكفاح المسلح ، تضم حركة التحرر عادة جناحين : جناح سياسي ، وجناح عسكري يلد مجان تحت اسم " الجبهة " ، يضمن لها الحياة والاستمرار في نشاطها . وبديهي أن بنية أى جناح في الحركة يتم على أساس الربط بين القياد تين السياسية والعسكرية في كل المستويات .

وليس هناك قاعدة ، في تنظيم جناحي الحركة ، ذلك أن كل حركة تضع مؤسساتها مكيفة وفق الظروف الوطنية .

واذا أخذنا حركة التحرير الجزائرية كنموذج ، نجد أن جناحها السياسي المعروف باسم جبهة التحرير الوطني كان يتألف من المؤتمر الوطني ويضم مختلف هيئات الجبهة ، وباعتباره أعلى سلطة فانه يرسم السياسة العامة للجبهة ويحدد عقيدتها ، ويوزع جميع سلطات اتخاذ القرار والمراقبة على أجهزتها .

المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، وهذا يجمع بين الطابع التشريعي والطابع السياسي ، لكونه قيادة جبهة التحرير من جهة وهيئة تشريعية من جهة أخرى[1] ، وهذا المجلس يملك صلاحية تعيين أعضائه وحق تكملة نصابه وزيادة عدد

---

(1) تقرر انشاء هذا المجلس في مؤتمر الصومام المنعقد في 20 أوت 1956 وتشكل في البداية من 34 عضوا منهم 17 رئيسيين ، و 17 احتياطيين أو اضافيين ، وقد بلغ عدد أعضائه 54 عضوا في سنة 1957 كان أكثرهم من المقاتلين داخل التراب الوطني .

أعضائه عن طريق الانتقاء بأكثرية الثلثين من أعضائه الحاضرين أو الممثلين . (1)

وتظهر أهمية هذا الجهاز من الاختصاصات الموكولة اليه ، فقد منحت له مهمة رسم سياسة الحكومة ، والمصادقة بأغلبية الثلثين على الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الحكومة مع الدول الأخرى ، واقرار وقف اطلاق النار ، ومن ثمة فالمجلس كان الضامن للسيادة الوطنية وحارسها طوال فترة الكفاح المسلح .

أداة تنفيذية أطلق عليها لجنة التنسيق والتنفيذ ، في البداية[2]، ثم تحولت

(1) تتمتع حركة التحرير الوطني الفلسطيني حاليا بمثل هذا الجهاز ويسمى ، المجلس الوطني الفلسطيني أو البرلمان الفلسطيني في المنفى ، وهو عبارة عن جهاز تشريعي يضم ممثلين عن كل فئات ومنظمات الشعب الفلسطيني في كل أماكن تواجده بما فيها الأراضي المحتلة الفلسطينية ، وينعقد كل عام لاقرار الخطوط الرئيسية لعمل المنظمة ، برنامجها وسياستها في كل مرحلة وعلى الصعيد الاستراتيجي وكذلك محاسبة قيادتها واتخاذ القرارات اللازمة في مختلف مجالات عمل المنظمة السياسية والعسكرية والاجتماعية والمالية وغيرها ، كما وينتخب المجلس دوريا اللجنة التنفيذية ورئيسها . وآخر دورة عقدها هذا المجلس كانت في الجزائر العاصمة بتاريخ 14 فيفرى 1983 .

(2) لحركة التحرير الوطني الفلسطيني لجنة تنفيذية تمثل الأداة التنفيذية لقرارات المجلس الوطني الفلسطيني ، فهذه اللجنة ، هي الهيئة الرسمية العليا التي تمثل الشعب الفلسطيني عربيا ودوليا ، وهي كذلك أعلى سلطة تنفيذية في الفترة ما بين انعقاد دورات المجلس . وفي الدورة الثالثة عشر للمجلس الوطني الفلسطيني ، أقر انشاء المجلس المركزى الفلسطيني والذى يدخل ضمن صلاحياته مراقبة انجاز اللجنة التنفيذية لقرارات المجلس الوطني بين دورتي انعقاده واتخاذ القرارات في كل القضايا التي تطرحها عليه اللجنة التنفيذية . وتضم اللجنة التنفيذية لهذه الحركة دوائر مختلفة ذات مجالات عمل محددة ، فهناك الدائرة السياسية أو (وزارة الخارجية الفلسطينية) التي تشرف على التمثيل الديبلوماسي والسياسي الخارجي للمنظمة لدى دول العالم الأخرى ، وهناك دائرة الأعلام والثقافة التي تشرف على حماية ونشر التراث الوطني واستيعاب الطاقات الفنية ورعايتها ، وهناك دائرة التربية والتعليم التي تنظم عملية ايفاد الطلبة الفلسطينيين للدراسة في البلدان العربية والأجنبية ، وهناك الدائرة الاقتصادية والتنظيم الشعبي ، والصندوق القومي الفلسطيني وغيرها .

الى حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية ، فقد أنشأ مؤتمر الصومام لجنة للتنسيق والتنفيذ تتولى سائر السلطات الادارية ، ومارست هذه اللجنة اختصاصاتها في بداية الأمر على أرض الوطن (لمدة 11 شهرا من تأسيسها) ثم اضطرت بعدها للنزوح الى الخارج .

أما الحكومة المؤقتة ، فقد أقر انشاءها المجلس الوطني في دورته الثانية المنعقدة في القاهرة سنة 1957 ، ذلك أنه أوكل الى لجنة التنسيق والتنفيذ صلاحية تشكيل واعلان قيام الحكومة المؤقتة التي أعلن عن انشائها رسميا في 19 سبتمبر 1958.

والأداة التنفيذية هيئة جماعية ذات مسؤولية مشتركة وتقوم بمختلف الوظائف العادية بما فيها اقامة علاقات ديبلوماسية مع الدول ، وهي مسؤولة أمام المجلس الوطني للثورة عن سياستها .

أما الجناح العسكري والمعروف باسم جيش التحرير الوطني ، فكان متسما وفقا للتشكيل التالي :

- وحدات من المجاهدين : موزعين حسب الترتيب التالي : فوج ويضم 11 جنديا ، فرقة وتضم خمسة وثلاثين جنديا ، كتيبة وتضم مائة وعشرة جنود ، فيلق ويضم ثلاثمئة وخمسين جنديا .
- المسبلون : وهم أعضاء مجندون يعملون في نفس الأماكن التي يقطنون بها ، بالزي المدني ، مهمتهم تخريب خطوط مواصلات العدو ، ونقل العتاد والجرحى ، وتزويد جيش التحرير بالمعلومات الكافية عن تنقلات وحركة الوحدات المعادية ، ويقومون بدور الدليل لدى تنقل وحدات جيش التحرير الوطني .
- الفدائيون : ويتواجدون في مراكز التجمعات الكبرى في المدن والقرى ، وهؤلاء تتلخص مهمتهم في القيام بعمليات مسلحة ضد مراكز الشرطة والدرك وتخريب المؤسسات الاستعمارية ، وتصفية الخونة .

وتقوم بتوجيه وتنسيق العمليات العسكرية التي تقوم بها هذه الوحدات لجنتان للعمليات العسكرية تتألف كل واحدة من ثلاثة عقداء. (1)

اللجنة الأولى تشرف على الكفاح المسلح في شرقي البلاد ويغطي نشاطها الولاية الأولى والثانية والثالثة . أما اللجنة الثانية فهي لجنة خاصة بالنشاط العسكري في غربي البلاد ويغطي نشاطها الولاية الرابعة والخامسة والسادسة .

والجدير بالملاحظة ، أن هاتين اللجنتين تم حلّهما فيما بعد وتعويضهما في جانفي 1960 بهيئة عامة لأركان القوات المسلحة تشمل سلطتها جيش التحرير بأسره ، وتشرف على نشاطاته في كافة أنحاء الوطن . (2)

والواقع أن هذا التنظيم لجناحي حركة التحرير الجزائرية وتطوره يكشف لنا عن حقيقتين تشترك فيهما كافة حركات التحرر .

1 ـ أن الشروع في الكفاح المسلح لا يعني نهاية تنظيم الحركة ، بل بداية للعمل التنظيمي ، ذلك لأن اهمال هذا الجانب يؤدي الى عرقلة نشاط الحركة وبالتالي فشلها في تحقيق هدفها . وبديهي أن التنظيم الملائم سواء للجناح السياسي أو العسكري هو الذي يتكيف مع طبيعة الواقع ومعطياته .

2 ـ الربط بين العمل السياسي والعسكري في كل المستويات ، باعتباره أحد الأعمدة الأساسية التي يرتكز عليها نجاح حركة التحرر. وقد ترجمت حركة التحرير الوطني

---

(1) تم تعيينهم مباشرة من لجنة التنسيق والتنفيذ باعتبارها أداة لتنفيذ الثورة .

(2) في 8 ديسمبر 1970 قررت اللجنة المركزية لمنظمة التحرير الفلسطينية من جهتها تشكيل قيادة عسكرية مركزية لجميع قوات المقاومة الفلسطينية النظامية والفدائية والمليشيا . وقال بيان صدر عن اللجنة المركزية في ختام اجتماعات استمرت أربعة أيام انه عهد الى هذه القيادة بمهمة بناء الوحدة العسكرية الشاملة للمنظمات الفدائية وممارسة القيادة في هذه الأثناء . وقال البيان أيضا ان اللجنة المركزية قررت كذلك تشكيل أمانة سر لها تمثل القيادة اليومية للثورة . فهذا التنظيم يكشف لنا عن تشابه تنظيمات حركات التحرر أينما كانت .

الجزائرى هذه الحقيقة الى واقع ، بدليل أن البلاد خلال الثورة كانت مقسمة عسكريا وسياسيا الى ست ولايات ، تضم كل ولاية مناطق ، وكل منطقة تضم نواحي ، وكل ناحية تضم قسمات ، وكل هيئة من تلك الهيئات (ولاية — منطقة ، ناحية ، قسمة) توجت بقائد سياسي وعسكرى يمثل في نفس الوقت السلطة المركزية لجبهة التحرير الوطني يساعده في هذه المهمة نواب ومساعدون ، عددهم ثلاثة : محافظ سياسي ، مسؤول عن المخابرات والاتصال ، مسؤول للشؤون العسكرية . وهو ما يؤكد ارتباط الجهاز السياسي — العسكرى (جبهة التحرير وجيش التحرير) في كافة المستويات ضمن تنظيم الحركة . (1)

واذا كانت القاعدة العامة بالنسبة لحركات التحرر أنها تضم جناحين : واحد سياسي وآخر عسكرى ، فان بعض الحركات تضم الى جانب ذلك حكومة ، ومن الأمثلة على ذلك ، الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي تشكلت في 19 سبتمبر 1958 والحكومة الثورية المؤقتة لجنوب فتنام ، وحكومة الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية التي تمّ الاعلان عنها بتاريخ 27 ديفرى 1976 .

ولقد أصبح القانون الدولي يقر لهذه الحكومات ويعترف لها بكيان قانوني يخوّلها حق التحدث باسم الشعب المكافح حتى وان كانت هذه الحكومات ليست لها ممارسات فعلية على الاقليم ، وتدل السوابق الدولية في هذا الصدد أن الاعتراف بهذه الحكومات كسلطة شرعية في المنفى نابع من استمرار الكفاح المسلح في الاقليم .

(1) يترجم هذا الارتباط أكثر مما يلي :

أ — ارتباط المحافظين السياسيين في جميع مستويات الجيش بالقيادات العسكرية ويحملون الرتب نفسها التي يحملها اخوانهم العسكريون .

ب — يتولى المحافظون السياسيون مهمة اعداد القواعد للعملية العسكرية من الوجهة الدعائية والاعلامية .

جـ — يقوم المحافظون السياسيون في كل قرية باقامة مجالس الشعب المسؤولة بدورها عن خلق العلاقات الوثيقة بين الشعب وقيادة الثورة والشؤون المالية والتموين والقضايا الادارية والدفاع السلبي ضد السلطات الفرنسية .

وميزة وجود منظمة ثالثة لحركات التحرير الوطني وأعني بذلك وجود حكومات مؤقتة لها ، أنه يؤدى الى الاعتراف الدولي بمنظمة مكافحة كحركة تحرير وطني ، كما يخوّل لها حق اعلان الاستقلال من جانب واحد ، ويمكن أن نستشهد في هذا الشأن باعلان جبهة التيمور بصفة منفردة يوم 28 نوفمبر 1975 استقلال الجمهورية الديمقراطية لتيمور الشرقية ، كذلك اعلان البوليزاريو في 27 فيفرى 1976 بصورة منفردة استقلال الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ، وفوق ذلك كله فان وجود الحكومات المؤقتة يعبر عن وجود دول حقيقية تتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها الدول في مجال العلاقات الدولية كحقها في الانضمام الى المنظمات الدولية العالمية والاقليمية وتبادل البعثات الدبلوماسية وابرام المعاهدات . . . الخ . وهذا يترتب عنه وجوب انتقال السيادة على الاقليم الى تلك الحكومات بمجرد مغادرة المستعمر للاقليم .

ومهما يكن ، فان تشكيل الحكومة المؤقتة كتنظيم ثالث داخل حركة التحرر الوطني ، يتوقف على ظروف النضال وطبيعته والمرحلة التي وصلها ، واقامة تلك الحكومات يدل بصورة عامة على أن الحركة أصبحت تتمتع بقاعدة ثابتة داخليا ودوليا ، غير أن عدم تشكيل الحكومات المؤقتة لا يعني أن الحركة لم تثبت أقدامها بعد ، مثلا حركة التحرير الفلسطينية التي أحجمت عن تشكيل هذه الحكومة للظروف العربية الراهنة ، واستقلال الموزمبيق الذى تمّ باتفاق مباشر مع جبهة تحرير موزمبيق .

لكن ما هي ضرورة وجود جناح سياسي وآخر عسكرى وحكومة مؤقتة لحركات التحرر الوطني ؟ ان تلك الضرورة تنبع في نظرنا ، من كون الكفاح المسلح يشكل هدفا أساسيا لحركات التحرر والذى من خلاله تستطيع الحركة جعل المستعمر ينهزم عسكريا ويضعف اقتصاديا .

نخلص مما تقدم ، الى أن لحركات التحرر الوطني تنظيما تتميز به عن تنظيم التشكيلات الأخرى التي لا تعتمد سوى العمل السياسي . فهي تتكون من جناحين : الأول سياسي ، يتخذ في أغلب الأحيان شكل جبهة واسعة تضم كافة الاتجاهات الوطنية

التي تؤمن بأهداف حركة التحرر الوطني ، ويمكن أن نستشهد في هذا المجال بالمجلس الوطني للثورة الجزائرية ولجنة التنسيق والتنفيذ المنبثقتين عن مؤتمر الصومام المنعقد في 20 أوت 1956 فكلاهما كان يضم أعضاء من الأحزاب السياسية القديمة في الجزائر ، نذكر على سبيل المثال السيدين فرحات عباس وعبد الحميد مهري اللذين كانا أعضاء في اللجنة المركزية لحزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية ، والسيدين أحمد توفيق المدني ، وأحمد فرنسيس اللذين كانا أعضاء في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ، فقد جاء انضمام هؤلاء الى الجبهة وغيرهم نتيجة لايمانهم بالمبادىء والأهداف التي تضمنها بيان أول نوفمبر 1954 . والثاني ، عسكري ، ويتشكل في أغلب الأحيان من جيش التحرير الوطني ، كما كانت عليه الحال في الجزائر وفيتنام . وبالاضافة الى ذلك ، فقد تحدث حركات التحرر الوطني ضمنها حكومة مؤقتة ، ووجود مثل هذا التنظيم بالنسبة لحركات التحرر الوطني أمر لا يمكن تفاديه ، ذلك أنه يحفظ لها عملا متوازنا ومنسجما ويؤدى بالتالي الى بلوغ الهدف النهائي الذى رسمته لنفسها .

* * *

المطلب الثاني
أساليب عمل حركة التحرر

تظهر حركة التحرر على الصعيد الداخلي أو الدولي من خلال الكفاح المسلح الذى يخوضه ضد المستعمر من أجل اعترافه بحق تقرير المصير .

لكن المادة 35 من بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 ، أكدت بأن حق أطراف أى نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود . فالنص واضح في مرماه ،

اذ يحتور استخدام وسائل اصابة العدو والاضرار به ينبغي أن يتم وفقا لقواعد القانون الدولي .(1)

فما هي اذن تلك الوسائل التي تلجأ اليها حركات التحرر الوطني في كفاحها المسلح ؟

يتضح من استعراض ممارسات حركات التحرر الوطني أنها تتبع أسلوبين رئيسيين في عملها :

1 ـ أسلوب حرب العصابات ، وهذا الأسلوب يدل على قتال يأخذ صورة الحرب ، تشترك فيه جماعات من الفدائيين ضد جيش نظامي للحكومة القائمة أو لحكومة أجنبية تفرض سيطرتها على الاقليم ، وتتألف كل جماعة من هذه الجماعات من عدد محدود من الوطنيين المدربين على القتال واستخدام الأسلحة الصغيرة تحت قيادة رئيس يدير عمليات الهجوم أو الانسحاب أو الاختفاء في مناطق بعيدة عن متناول أيدى القوات النظامية كالغابات والكهوف الجبلية ، وتستخدم في قتالها ما تستحوذه من أسلحة العدو وتعتمد على تكتيكات خاصة تمليها طبيعة المكان .(2)

والظاهر أن مفهوم اصطلاح guerilla الذى يدل على حرب العصابات غير واضح حتى الآن لدى الفقه الدولي (3) . فهو يدل عند البعض على طوائف

(1) ان النص المذكور أراد أن يقدم حماية كاملة للمدنيين ضد أخطار وآثار الأعمال الحربية التي تحدث خلال المنازعات المسلحة وخاصة من أعمال الانتقام التي قد يتعرضون لها من هذا الطرف أو ذاك . وربما نتذكر الأعمال الانتقامية التي تقوم بها اسرائيل ضد ضربات المقاومة والتي يروح ضحيتها سكان أبرياء . ويمكن أن نذكر في هذا المجال هجومها الواسع على لبنان في فجر السادس عشر من سبتمبر 1972 بعد ستة أيام فقط من العملية الفدائية التي استهدفت الفريق الرياضي الاسرائيلي في ميونيخ بألمانيا الغربية . راجع تفصيلات حول عمليات اسرائيل ضد المدنيين في كتاب الدكتور محمد المجذوب ، أعمال اسرائيل الانتقامية ضد الدول العربية ، دراسات فلسطينية ، عدد 70 الصادر عن مركز الأبحاث ، م . ت . ف . بيروت ، عام 1971 .

(2) راجع القاموس السياسي تحت عبارة حرب العصابات .

(3) راجع الدكتور صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 23 ومابعدها .

المقاتلين من الثوار الذين لا يستوفون الشروط المقررة في المادة 4 من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، الخاصة بأسرى الحرب [1]، كما استخدمها البعض للدلالة على فئة من المقاتلين الذين يديرون حربا بوسائل أو في ظروف مختلفة عن الظروف المعتادة للحرب، وبصفة خاصة خلف خطوط العدو، وأنه في نفس الوقت يشمل في المعنى الواسع أفراد القوات المسلحة النظامية، الذين يعملون خلف خطوط العدو، في عزلة عن قواتهم الأساسية. [2]

وذهب آخرون الى استخدامه للاشارة الى حركات التحرر الوطني [3]. وفي هذا الشأن نشير الى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقترحت من جهتها تعريف الـ guerrilla بأنها وسيلة خاصة من وسائل شن الحرب وليست طائفة من طوائف النزاعات المسلحة. [4]

وقد سلّم الخبراء الذين عرضت عليهم الأمر بذلك بصفة عامة مع موافقتهم جميعا، على أنها ظاهرة متغيرة لا يمكن تعريفها بسهولة بسبب أوجهها المتعددة التاريخية والسياسية والعسكرية والفلسفية. [5]

---

(1) رأى لباكستر Baxeter R. R. ، أشار اليه الدكتور صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 26. راجع في هذا الشأن :

Green, L. C., Le Statut des forces rebbells en droit international, R.G.D.I.P., Tome 66, 1962, p. 22-23.

(2) راجع : - Stone Julius, Legal controls of International conflit, New York, 1959, p. 564.

(3) ومنهم الدكتور عز الدين فوده، راجع مقاله، شرعية المقاومة في الأرض المحتلة، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي سنة 1969، ص 19 هامش 6. راجع أيضا : الدكتور عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة 1955 ص 164.

(4) راجع التقرير الأولي للجنة الدولية للصليب الأحمر حول المنازعات غير ذات الطابع الدولي وحروب المقاومة، ص 4.

(5) المرجع السابق، ص 6، 7. ونشير في هذا الصدد الى أننا نعتبر اصطلاح حرب العصابات أكثر دلالة على وجود مجموعات قتالية صغيرة وان كان البعض يفضلون ترجمة الكلمة guerrilla بالحرب الشعبية وذلك لتفريقها عن العصابات الحقيقية.

ومهما بلغ الخلاف على مفهوم حرب العصابات guerrilla ، فاني أرى أنها مظهر للقتال تقوم بها عناصر وطنية لكنها تخرج عن نطاق مفهوم الحرب بين قوات مسلحة نظامية . وعلى هذا الأساس فحرب العصابات وسيلة للكفاح المسلح ، ولا يمكن أن يندمج مفهوم تلك الحرب مع مفهوم الكفاح المسلح نظرا لأن حرب العصابات لا يمكن شنها الا في ظروف معينة ولأسباب محددة ، فقد تنشب ضد جيش عدو احتل جزءا من وطن شعب آخر ، وفي تلك الحالة تقوم حرب العصابات لتدعيم الجيش النظامي الوطني في محاولته طرد الغزاة . وقد تنشب حرب العصابات ضد جيش أجنبي يشن حربا غير عادلة ، حربا عدوانية . وقد تمكن من هزيمة الجيش الوطني في تلك الحالة ، قد يلجأ بقايا الجيش المهزوم بمساعدة المدنيين الى حرب العصابات لمنع الغزاة من تقوية مراكزهم ، وقد حدث هذا في فرنسا خلال الحرب العالمية الثانية .

وقد تنشب حرب العصابات لدفع الناس للثورة المسلحة ضد نظام عميل في البلاد ، وأبرز مثل على ذلك العمليات التي تقوم بها الآن حركة فرباندو مارتي للتحرير الوطني في السلفادور من أجل اسقاط نظام الحكم الموالي للاستعمار .

2 ــ أسلوب الحرب المحدودة ، وأقصد بهذا الأسلوب ، عمليات القتال المحدود التي يقوم بها أفراد حركة التحرر الوطني ضد قوات نظامية من جيش العدو . وهذا الأسلوب يشبه الى حد كبير الحروب التقليدية بمعناها المفهوم بين القوات المسلحة النظامية ولذلك يظهر عندما يشتد عود حركة التحرير .

ويمكن أن نتصور هذا الأسلوب من خلال الهجوم الواسع النطاق الذي شنه جيش التحرير الوطني في الشمال القسنطيني في 20 أوت 1955 ضد القوات الفرنسية بالنسبة لحركة التحرير الجزائرية ، ومعركة الكرامة سنة 1968 بالنسبة لحركة التحرير الفلسطينية .

ويبدو لنا أن حركة التحرر الوطني ، وان كانت تلجأ الى الأسلوب الأخير في مواجهتها للعدو ، الا أنها غير مقيدة بهذا الأسلوب أو بذاك ، وما من شك في أن

تحدد أساليب مواجهة العدو واستخدامها يتوقف على جملة من الشروط منها كفاءة تنظيم الحركة وامكانياتها .

والآن أود أن أبحث ما هي تلك الأهداف التي يجرى مهاجمتها من حركة التحرير في حربها ؟

طبقا للقانون الدولي فانه يمكن شن هجمات ضد أهداف عسكرية وأهداف شبه عسكرية فحسب (1) ، فقد عبرت عن ذلك المادة 48 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949 في اعلانها عن أن أطراف النزاع تعمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ومن ثمة توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية . أما الأهداف شبه العسكرية التي تكون محلا لهجمات أفراد حركات التحرر الوطني ، فهي تلك الأهداف المدنية الأصل ، التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكرى ، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

ولعل أبرز مثل على ذلك مهاجمة المستوطنات الاسرائيلية من قبل حركة التحرير الوطني الفلسطيني نظرا لأنها تقدم مساهمة فعالة للعمل العسكرى .

ويسلم جانب كبير من الكتّاب اليوم بأن حركة التحرير الوطني يمكن لها مهاجمة تلك الأهداف دائما وفي كل مكان طالما أن الحركة تسعى الى تحقيق أهداف

---

(1) عرّفت المادة 49 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ، الهجمات بأنها " أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم" ويبين نفس المادة ، أن هذا التعريف ينطبق على كافة الهجمات في أى اقليم تشن منه ، بما في ذلك الاقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم .

مشروعة يقرها المجتمع الدولي المنظم . (1)

ومهما يكن فالهجمات تجرى أصلا ضد القوات المسلحة للعدو ، تلك القوات التي تتكون من كافة المجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة ، كما تجرى ضد أفراد القوات المسلحة وتتم تلك الهجمات عادة عن طريق وحدات صغيرة متنقلة تنطلق من قواعد سرية داخل الوطن .

لكن هل يمكن لحركة التحرر الوطني مهاجمة أهداف مدنية للعدو ، مثل مكان العبادة أو المنزل أو مدرسة أو تغيير مسار طائرة مدنية . . . الخ ؟

كقاعدة عامة ، فان قواعد القانون الدولي تلزم أطراف النزاع بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية ، وقد تكرر حظر هجمات ضد هذه الأهداف ، نذكر على سبيل المثال ، المادة 53 من بروتوكول جنيف الأول ، فقد حظرت ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجودة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، كما حظرت المادة 56 منه مهاجمة السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية .

ويبدو لي أن هذه القاعدة يجوز تجاوزها من قبل حركات التحرر الوطني لأسباب أهمها :

---

(1) راجع مثال :

Zorgbibe Ch., La résistance à l'occupant et le droit international, Revue de defense nationale, 27ème Décembre 1971.

وفي هذا الشأن يقول :

" Les partisans peuvent avoir recour à des moyes marginaux qui ne sont pas pour autant, illegaux ainsi sont licites des attaques d'objectifs militaires par des actions cible légale à tout moment même la nuit dans un hôtel réquisitionné par l'armée ".

مشار اليه في مؤلف الدكتور صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 495 .

1 — انّ حركة التحرير الوطني تجرى كفاحها في ظل ظروف خاصة اذا ما قارناهـــا بالظروف التي تحيط بالحروب التي تتم بين دول ، ومن ثمة فالالتزام بعدم مهاجمة أهداف مدنية يفرض على الدول وليس على حركات التحرر الوطني ، وهذا الالتزام نجده مثلا مجسدا في مبدأ حظر اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية ، فهذا المبدأ لا يقيد سوى الدول ، كما أنه لا يقيد الدول الّا تجاه الدول الأخرى ، أما تجاه الثوار في الحروب الأهلية فهو غير ملزم للدول ، كما لا تلتزم به جماعات الثوار في الحروب الأهلية ، فهو غير ملزم للدول ، كما لا تلتزم به جماعات الثوار في الحروب الأهلية أو حركات التحرر. (1)

2 — ان العدو الذى يجرى ضده القتال ، متفرق ومسيطر ، ويلجأ في سبيل اخماد الثورة الى الأعمال الارهابية ، ويكفي للتدليل على ذلك الاشارة الى دور الولايات المتحدة الأمريكية ازاء شعب بورتوريكو (2) ، ودور جنوب افريقيا ازاء شعب ناميبيا ، ودور اسرائيل ازاء شعب فلسطين . وقد وصفت الأمم المتحدة مرارا الأعمال التي يقوم بها النظامان الأخيران ضد شعبي ناميبيا وفلسطين بالأعمال الارهابية . (3)

---

(1) أوردت الفقرة السادسة من المشروع السوفياتي المقدم للجنة الخاصة بتعريف العدوان سنة 1969 ، النص على حق الشعوب المستعمرة في اللجوء لاستعمال القوة دفاعا عن النفس وعن حقها الطبيعي بتقرير المصير ، راجع : G.A.O.R., 24 th Sess. Supp. 20, A/7620 ، وهذا الموقف يعبر عن وجهة النظر السوفياتية التي تعتبر الحروب التي تخوضها قوى حركة التحرر الوطني حربا عادلة لأنها تأتي دفاعا عن الشعب ضد قوى خارجية تحاول استعباده .

(2) راجع نص القرار الذى اعتمدته اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار في جلستها 1179 المعقودة في 20 أوت 1980 بشأن مسألة بورتوريكو ، الوثيقة (A/ AC. 109/ 628) . حيث أدانت اللجنة في فقرته الرابعة تدابير الاضطهاد والسجن والقمع التي تتعرض لها المنظمات والأشخاص الذين يناضلون من أجل تقرير المصير في بورتوريكو واستقلالها .

(3) راجع على سبيل المثال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/9 (د ـ36) بعنوان ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال .

يستنتج ذلك أن حركات التحرر الوطني اذا قاومت تلك الأعمال غير المشروعة في القانون الدولي بأعمال ارهابية ضد أهداف مدنية للعدو ، فانها تعتبر مشروعة طبقا للقاعدة القائلة : ان المقاومة بالارهاب ضد الارهاب ليست ارهابا. (1)

3 — ان حركة التحرير الوطني بمهاجمتها للأهداف المدنية انما تسعى لازالة السيطرة الاستعمارية الأجنبية على الشعوب واعمال حق تقرير المصير ، وهي أمور يقررها القانون الدولي . ويجب أن نذكر هنا أن الأمم المتحدة أكدت على مشروعية حركات التحرر الوطني الأمر الذى يضفي شرعية على أعمالها الرامية الى تقرير المصير.

نستخلص من ذلك ، أن مهاجمة حركة التحرر لأهداف مدنية العدو يمكن قبوله دوليا اذا ما أخذنا بعين الاعتبار الأسباب التي أوضحناها آنفا (2) ، سيما اذا كانت الأهداف المدنية تقدم للعدو دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر ، كتلك التي تقدمها السدود ، والجسور ، والمحطات الكهربائية .

وفي النهاية ينبغي أن نعترف ، بأن اسباغ صفة المشروعية على أعمال حركات التحرير ضد الأهداف المدنية والمدنيين المسالمين بوجه خاص بقيت تلقى معارضة

---

(1) عبّر العديد من المندوبين في الأمم المتحدة عن هذا الرأى ، راجع على سبيل المثال ما جاء بكلمة المندوب اليوغسلافي أثناء مناقشة اللجنة السادسة حول الارهاب في جلسة 16 نوفمبر 1972 ، الوثيقة رقم AC. 6/SR. 1357 ، ص 6 . راجع كذلك كلمة السفير السعودى جميل البارودى أثناء مناقشة موضوع الارهاب باللجنة السادسة في جلسة 14 نوفمبر 1972 ، الوثيقة رقم AC. 6 / SR ، ص 5 .

(2) من هنا يمكن تبرير أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص ، ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة ، رغم أنهما توصف بالأعمال الارهابية ، وهناك مؤيدون لهذا الاتجاه ، يذكر Bouthoul , Gaston ، الذى اعتبر ممارسة الارهاب كأسلوب من أساليب الكفاح . راجع دراسته بعنوان :

Le terrorisme, Etude polémologiques, 3 Année, Avril 1973, p. 39.

ورفض أكثرية المؤلفين (1) والدول الاستعمارية (2) ، وحتى الأمم المتحدة نفسها . (3)
والسند القانوني لهذه المعارضة ، أن القانون الدولي طالما أنه يعترف لحروب حركات التحرر الوطني بصفة النزاع المسلح ، فيجب أن يخضع بالتالي لأحكام القانون الدولي وهو ما ينفي شرعية ضرب الأهداف المدنية من قبل هذه الحركات . وفي اعتقادنا أن ضرب تلك الأهداف وان كان لا يمكن تبريره انسانيا فان تبريره قانونيا يمكن جداً من خلال نصوص الأمم المتحدة التي تقر شرعية كافة أساليب النضال ضد المستعمر والتي تعترف بأن الاستعمار يمثل جريمة دولية .

(1) راجع على سبيل المثال مقال :

Carrère, René et Valat - Morio, Pièrre.
Mesure du terrorisme de 1966 A 1972.
Etudes polémologiques, 3 Année, Avril 1973, p. 50.

(2) تخشى الدول الاستعمارية من أعمال حركات التحرر الوطني في الأقاليم المستعمرة ولذلك فهي تسد أمامها الباب باضفاء عدم مشروعية على أعمال حركات التحرر الوطني ودمجها بالأعمال الارهابية التي يعاقب عليها القانون الداخلي .

(3) أدانت الأمم المتحدة صراحة أعمال تغيير مسار الطائرات بالقوة ، وقد عبرت عن ذلك قرارات الجمعية العامة التالية :

القرار 2551 (د — 24) بتاريخ 12 ديسمبر 1969 .

القرار 2645 (د — 25) في 30 نوفمبر 1970 .

ونفس الموقف يقفه مجلس الأمن ، راجع قراره رقم 286 المؤرخ في 9 سبتمبر وقراره الصادر بتاريخ 20 جوان 1972 . راجع نص هذا القرار في وثيقة الأمم المتحدة S /10705 ، 20/9/1972 .

ونشير الى أن بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 أكد نفس الاتجاه ، اذ أن المادة 56 فقرة 3 نصت : يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون ، في جميع الأحوال متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي . ولو سلمنا بهذا الاتجاه لما أمكن لحركة التحرر الوطني أن تتمكن من لفت انتباه الرأي العام العالمي لعدالة القضية التي يكافحون من أجلها .

وبعد أن عرفنا ما هي تلك الأساليب التي تعتمدها حركات التحرير في كفاحها المسلح ، فان السؤال الذى يطرح ما هي العلاقة بين أسلوب النضال السياسي والعسكرى ؟

طالما أن حركات التحرر الوطني تضع أمامها تحقيق هدف أساسي لا مساومة عليه ولا تنازل عنه ، وهو تحقيق الاستقلال الوطني وتشكيل دولة مستقلة ، فان النضال السياسي والنضال العسكرى متكاملان ، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد على النضال السياسي وحده أو العسكرى وحده لتحقيق ذلك الهدف ، وهو ما يميز نضال معظم حركات التحرر الوطني ، وأخص منها بالذكر حركة التحرير الجزائرية ، الذى ساير ، طيلة سبع سنوات ونصف ، نضالها السياسي لنضالها العسكرى ، لكن ثمة بعض من حركات التحرر الوطني التي كانت ترى أن أسلوب النضال الأساسي هو سياسي ، أما النضال العسكرى أو المسلح فانه يعتبر بالنسبة لها عصرا من النضال السياسي ، ومن ثم اعتمدت سوى العمل السياسي . ومن أمثلة تلك الحركات الحزب الافريقي لاستقلال بيساو وجزر الرأس الأخضر الذى كان أثناء حرب التحرير يعطي الأولوية للنضال السياسي دون أن يهمل النضال المسلح الذى يعتبره شكلا من أشكال النضال السياسي .

خلاصة القول ، أن أسلوب عمل حركات التحرر الوطني يتمثل بصورة عامة بما يسمى أسلوب حرب العصابات التي تساعدها على المقاومة وتوجيه الضربات ضد جيوش نظامية مجهزة بالأسلحة الحديثة ، وهذا الأسلوب يظهر في بداية النضال ، فالحركة الوطنية الجزائرية باشرت نضالها بواسطة الأفواج التي تعمل على افراد ولا تتضمن عادة سوى 12 فردا . ثم يتطور أسلوب نضال هذه الحركات فيتحول الى أسلوب الحرب المحدودة ، وهذا عندما يشتد عودها وتتمكن من السيطرة على جزء مناسب من التراب الوطني بصورة دائمة ، وهذا الأسلوب يشرع فيه عندما تتحول جيوش التحرير الى ما يشبه الجيوش النظامية ، وقد اتبعت حركة التحرير الجزائرية الأسلوب الثاني في عملها ضد الاستعمار الفرنسي حيث كان جيش التحرير يحتوى على تشكيلات عسكرية حقيقية تتمثل في الفيلق والكتيبة والفرقة والفوج على غرار الجيوش النظامية .

المبحث الثالث

الأساس القانوني لمشروعية حركات التحرر الوطني

تتجه الأمم المتحدة بكل ثقلها السياسي الى التأكيد على مشروعية حركات التحرر الوطني في كفاحها المسلح [1] ، وهذا التأكيد يرتب آثارا قانونية على غاية من الأهمية تلحق بصورة خاصة مفهوم الحرب والوضع القانوني لأسرى أفراد حركات التحرر الوطني . [2]

ولكن ما هو الأساس القانوني الذى تبني عليه الأمم المتحدة تلك المشروعية ؟

انطلاقا من مذهب الأمم المتحدة المتمثل في أن حق تقرير المصير يعني ازالة الاستعمار ، فان ذلك الأساس يتمثل في حق تقرير المصير السياسي وحق الدفاع الشرعي ، ولذلك سوف نتناولهما في مطلبين على التوالي :

المطلب الأول

حق تقرير المصير السياسي

حق تقرير المصير السياسي هو أحد مكونات القانون الدولي المعاصر تملكه الشعوب المستعمرة ، لأنه يضمن لها تحديد مركزها السياسي ومتابعة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولكن هل ينطبق هذا الحق على الشعوب التي تعيش في اطار دولة قانونية ؟

حسب المذهب الراجح في الأمم المتحدة هو تشجيع اعمال حق الشعوب على شكل ازالة الاستعمار ولكنها تكون أكثر تحفظا فيما يتعلق بالدول القائمة خشية من تقويض

(1) أصبحت الأمم المتحدة ، منذ بداية السبعينات ، تعترف رسميا بحركات التحرر الوطني وتناشد الدول زيادة المساعدات المادية والمعنوية لها ، وتطلب من الوكالات والمنظمات تقديم المساعدات الممكنة وتوسيع الاتصالات مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني . راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم 23 (A / 35 / 23 / Rev . 1) ، ص 55 .

(2) راجع المبحثين التاليين .

الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية . ولذلك فقول بعض الدوليين بأنه ليس للدول القائمة الحق في تقرير مصيرها السياسي موقف متصلب جدا ولا يعكس الحقيقة .

وعلى هذا الأساس ، فلا نؤيد السيد هكتور غروس اسبييل المقرر الخاص للجنة منع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة في قوله : " وحق تقرير المصير كما قررته الأمم المتحدة ، هو حق للشعوب تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وهو بالتالي لا ينطبق على الشعوب التي استكملت تنظيم نفسها على صورة دولة لا تقع تحت أية سيطرة استعمارية أو أجنبية ، اذ أن القرار 1514 (د ـ 15) ونصوص الأمم المتحدة الأخرى تدين أية محاولة تستهدف كليا أو جزئيا تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لأى بلد " . (1)

واعتقادنا أن قول السيد هكتور غروس اسبييل هذا فيه تجاهل لفكرة الاستعمار غير المباشر الذى أدانه قرار الجمعية العامة 1514 كما أدان الاستعمار المباشر ، وهذا في قول القرار نفسه : " ان الجمعية العامة . . . . تعلن رسميا ضرورة وضع حد بسرعة دون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره " ، من هنا فان حق تقرير المصير السياسي ينطبق على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية (الاستعمار المباشر) ، كما ينطبق على الدول القانونية التي تحكمها أنظمة ديكتاتورية عميلة (الاستعمار غير المباشر) .

ويمكن أن نستدل بصورة عملية على قبول الأمم المتحدة تطبيق حق تقرير المصير السياسي على الدول القانونية في الحالة التي ذكرناها آنفا ، اعترافها بالجبهة الساندينية للتحرير الوطني في نيكاراغوا في أعقاب اسقاطها لنظام سوموزا العميل ، وعدم تنديدها بالكفاح المسلح الذى تخوضه جبهة فريبدومارتي للتحرير الوطني في السلفادور التي تناضل ضد النظام الدكتاتورى العميل هناك ، وهي

---

(1) راجع دراسته المشار اليها آنفا ، ص 13.

من غير شك ستعترف بالوضع القانوني الجديد حال انتصار هذه الحركة على هذا النظام . (1)

ان عدم مناداة الأمم المتحدة بتطبيق حق الشعوب على الدول التي تحكمها أنظمة ديكتاتورية عميلة ناجم عن خشيتها من تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، لكن تحفظها هذا يتلاشى حينما ينشأ وضع قانوني جديد في تلك الدول كالوضع الذى ظهر في أعقاب سقوط نظام سوموزا في نيكراغوا والذى تجلى في اعتراف الأمم المتحدة بالجبهة الساندينية .

وتجدر الملاحظة في هذا السياق ، أن احدى المميزات الرئيسية لحق تقرير المصير ، هي كونه لا ينقضي بمجرد الفوز والاعتراف بالاستقلال أو بغيره من المراكز القانونية الممكنة ، بل ان هذا الحق يمتد أيضا وعلى نحو مستقيم الى حماية وصيانة هذا الاستقلال أو المركز الذى نشأ على اثر الممارسة الأولية له ، وتؤكد لنا هذه الحقيقة ما سبق أن أوضحناه بشأن الشعوب التي تعيش في اطار دولة قانونية عضو في الأمم المتحدة ، لكنها واقعة تحت سيطرة استعمارية أجنبية .

من هنا يمكن القول مع السيد أوريليوس كريستسكو المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالأمم المتحدة ، بأن مبدأ تساوى الحقوق وتقرير المصير ليس اذن مجرد مطلب مشروع للشعوب التي لم تفز بعد باستقلالها بل هو ضرورة مطلقة

(1) ثمة اشارة واضحة في قرار الجمعية العامة 2625 (د ــ 25) الى حق الشعوب الواقعة تحت نظام ديكتاتورى عميل في تقرير مصيرها وهذا في الفقرة التي تقول : " لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأى عمل أو يشجع على أى عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون " فهذه الفقرة ربطت ما بين الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة وبين اشتراط كون هذه الدول تملك حكومات تمثل الشعب بأسره دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون .

للشعوب التي أصبحت دولا مستقلة ذات سيادة ، بحيث يمكن أن تكون في وضع يسمح لها بتنظيم حياتها على الوجه الذى تراه مناسبا ، طبقا لعبقريتها ولاختيارها . (1)

والواقع أن فكرة استناد حركات التحرر وكفاحها المسلح الى حق تقرير المصير ، وجدت مؤيدين ومعارضين من الدول ، فالولايات المتحدة الأمريكية تعارض فكرة استعمال القوة لتحقيق مبدأ حق تقرير المصير ، وتعتبر أن تصفية الاستعمار ينبغي أن يتم باجراءات سلمية بدون اللجوء لاستخدام القوة . (2)

أما الاتحاد السوفياتي فعلى العكس من ذلك ، اذ يعتبر استخدام الكفاح المسلح من أجل تقرير مصير الشعوب المستعمرة أمرا مشروعا ، ونستشف موقفه ذلك مما ورد في الفقرة السادسة من المشروع الذى قدمه للجنة الخاصة حول تعريف العدوان سنة 1969 . (3)

ويؤيد معظم كتّاب وفقهاء القانون الدولي هذا الاتجاه . فالدكتور محمد طلعت الغنيمي يرى في هذا الشأن " أن حركة التحرير تعتبر ممارسة لحق تقرير المصير ، فان حرمت الشعوب من ممارسة هذا الحق أو منعت عن ذلك بالقوة كان لها منطقيا أن ترد على القوة بالقوة وأن تنتزع هذا الحق من سالبه حيث لا زالت الجماعة الدولية تعيش حياة قانونية بدائية . ومن ثمة ، فان حركة التحرر التي تنبثق عن حق تقرير المصير تعتبر حركة مشروعة يحميها القانون " . (4)

---

(1) الدراسة المشار اليها آنفا ، ص 64 فقرة 237 .

(2) راجع الدكتور تيسير شوكت النابلسي ، المرجع السابق ، ص 263 .

(3) راجع الوثيقة التالية التي تحمل المشروع السوفياتي المقدم للجنة الخاصة

G.A.O.R., 24 th Sess. Supp. 20, A / 7620.

ونشير في هذا الصدد الى أن كثيرا من أعضاء اللجنة الخاصة لتعريف العدوان عبّروا عن رفضهم لاستخدام الكفاح المسلح كأسلوب للحصول على الحق في تقرير المصير واعتبروا أن ذلك الكفاح هو بمثابة استعمال غير مشروع للقوة المسلحة في ظل ميثاق الأمم المتحدة . راجع تقرير اللجنة المقدم الى الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة A /8419 .

(4) راجع مؤلفه : الوجيز في قانون السلام ، الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1975 ، ص 254 .

ويستطرد قائلا : " والقانون الدولي اذ يحمي حركة التحرير تأسيسا على حق تقرير المصير انما يحميها بوصفها هذا دون أن يشترط توفر أى قيد اضافي أو تحقيق أى شرط من الشروط التقليدية اللازمة للاعتراف بالثورة أو الحرب الأهلية ". (1)

ويقول مسور : " ان ميثاق الأمم المتحدة لا يتطلب من الأقلية المسلحة أن تحصل على ترخيص مسبق كي تمارس باسم الكل حق الثورة ، وأن هذه الثورة تعتبر مشروعة اذا كانت مستمدة من حق تقرير المصير ". (2)

ويؤسس البعض استناد حركة التحرير وكفاحها المسلح على حق تقرير المصير على نظرية الانابة أو التفويض الضمني من الجهة الدولية المنوط بها استخدام القوة. (3)

وتحليل ذلك هو اضفاء الطابع القانوني على هذا الحق يجعل المجتمع الدولي المتمثل في الأمم المتحدة ، الجهة الدولية المنوط بها تحقيق هذا الهدف . فاذا كانت الهيئة الدولية عاجزة عن القيام بواجباتها بسبب عوامل سياسية ومواقف بعض الدول الاستعمارية أو أنصارها مما أدى الى أن يقتصر دور المنظمة الدولية على اصدار القرارات والتوصيات التي لا تلقى استجابة ولا يجرى تنفيذها من قبل الدول المعنية ، لذلك يصبح من حق الشعوب أن تلجأ لاستخدام القوة لتنفيذ هذه القرارات وتطبيق أحكام الميثاق. (4)

(1) الوجيز في قانون السلام للدكتور محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 255.

(2) مشار اليه في المرجع السابق ، ص 255.

(3) من هذا الرأى الدكتور صلاح الدين عامر ، راجع مؤلفه المشار اليه ، ص 469.

والدكتور تيسير شوكت النابلسي ، المرجع السابق ، ص 263.

(4) راجع : تيسير شوكت النابلسي ، المرجع السابق ، ص 263 .

— راجع في هذا المعنى الأستاذ جورج أبي صعب في مقاله :

Georges Abi SAAB, Wars of national lèbiration and the laws of war , 3 annales d'Etude internationale , 97 , 98, Geneva, 1972, p. 100.

ويبدو لنا أن الأمم المتحدة تؤيد هي الأخرى استناد حركة التحرر وكفاحها المسلح على حق تقرير المصير. ولعل في اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها الصادر عن الجمعية العامة(1) مايؤكد ذلك ، فقد أشارت الجمعية العامة الى أنها اعمالا لمبدأ تقرير المصير ، كانت قد أفصحت في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار 1514 (د ـ 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 عن ايمانها بأن لجميع الشعوب حقا ثابتا في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة ترابها الوطني ، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تحديد مركزها السياسي وحرية السعي الى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ثم أعلنت على الملأ في الفقرة 6 من القرار ، أن " على جميع الدول احترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير وفي الاستقلال ، هذا الحق الذي يجب أن يمارس بحرية دون أي ضغط أجنبي ومع الاحترام المطلق لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وعلى جميع الدول بالتالي الاسهام في القضاء التام على التمييز العنصري والاستعمار بكافة أشكاله ومظاهره ".

وهناك قرارات عديدة صدرت عن الأمم المتحدة فيما بعد تؤكد على هذا المعنى وشجبت فيها جميع الأعمال التي تحرم أي شعب من الشعوب من حقها في تقرير مصيرها . (2)

غير أنه تجدر الملاحظة في هذا الصدد ، أن موقف الأمم المتحدة لم يبدو قاطعا الا في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة 1514 (د ـ 15) الذي قنن نظرية الأمم المتحدة حول تصفية الاستعمار .

---

(1) القرار 2131 (د ـ 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.

(2) راجع على سبيل المثال الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لقيام الأمم المتحدة ، القرار الصادر عن الجمعية العامة 2627 (د ـ 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970.

نخلص مما تقدم ، الى أن مشروعية كفاح حركات التحرر الوطني تستند أساسا على مبدأ حق تقرير المصير السياسي الذى تتمتع به كافة الشعوب بقطع النظر عن حجمها وموقعها الجغرافي ودرجة نموها . وهذا المبدأ كما يشكل سندا قانونيا للحركات التي تناضل ضد الاستعمار المباشر كالحركات التي توجد ضمن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، يشكل في نفس الوقت أساسا لحركات التحرير التي تناضل ضد الاستعمار غير المباشر كتلك التي تخوض نضالها ضد الأنظمة الدكتاتورية العميلة باعتبار أن تلك الأنظمة تخفي سيطرة استعمارية وأجنبية فعلية . ومما يؤكد لنا ذلك ، وصف الأمم المتحدة الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره بالجريمة[1] ، هذا الوصف الذى يتمخض عنه بالضرورة مشروعية النضال واستعمال القوة من قبل الشعوب التي تقع تحت السيطرة الاستعمارية .[2]

* * *

المطلب الثاني

حق الدفاع الشرعي

تأكد لدينا من خلال المطلب الفارط ، أن مشروعية حركات التحرر الوطني تستند على حق تقرير المصير الذى يجرى انكاره بالفعل من قبل قوى استعمارية أجنبية ، لكن تلك المشروعية تستند أيضا على حق الدفاع الشرعي الذى أقره ميثاق الأمم المتحدة في مادته 51 .

---

(1) تقول المادة الأولى من قرار الجمعية العامة 2621 (د ـ 25) المؤرخ في 12 أكتوبر 1970 : " ان استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره يعد الآن جريمة تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي " .

(2) من الكتّاب من يجعلون ضمانة احترام حقوق الانسان أساسا قانونيا للمقاومة ، وهذه النظرة لا تنسجم مع مفهوم الأمم المتحدة لحق تقرير المصير الذى يعتبر كحق من حقوق الانسان ، ومن هؤلاء الكتّاب ، الدكتور صلاح الدين عامر ، راجع مؤلفه السابق ، ص 466 و 473 .

واذا كان هذا الحق مسلما به أصلا في نطاق تلك المادة من ميثاق الأمـــم المتحدة ضد الهجوم المسلح الذى تشنّه دولة على أخرى ، فان مدى انطباقـه على حركات التحرر الوطني التي تناضل للتخلص من السيطرة الاستعمارية الأجنبية لا زال يكتنفه بعض الغموض .

ونحن لو نظرنا في موقف الفقه الدولي الحديث حول هذه المسألة لوجدنا أنـه منقسم الى فريقين :

أ ـ فريق معارض ، يرى أنه حسب نص المادة 51 لا ينشأ حق استعمال القوة دفاعـا عن النفس الآ في حالة وقوع هجوم مسلح من قبل دولة ضد دولة أخرى ، احداهـا معتدية ، والأخرى ضحية العدوان ، وفي حالة الشعوب المحتلة أقاليمها أو المستعمرة لا يكون هناك سوى دولة ويقابلها سكان مستعمرون ولا يمكن اعتبار وجود الدول المحتلة أو المستعمرة هجوما مسلحا ينشأ عنه حق الشعوب في الدفاع عن النفس واستخدام القوة المسلحة بصورة مشروعة بناء على هذا الحق[1] . ومن القائلين بهذا الـــرأى جلاهن[2].

وأنصار هذا الفريق عندما يلجؤون الى التفسير الضيق للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة انما يحاولون بذلك الوقوف ضد حركات التحرر الوطني التي يهدد وجودهـا الأنظمة الاستعمارية . ولعل أكبر معنى يمكن أن نستخلصه من هذا الاتجاه ، هـو محاولته للابقاء على السيطرة الاستعمارية الأجنبية على الشعوب المعنية بحق تقرير المصير ، ولاضفاء عدم المشروعية على الحروب التحريرية ، وحجب صفة المقاتلين القانونيين على أفراد حركات التحرر .

---

(1) راجع : C.I.R. Ohgard, the organisation of Africain unity and colonialism, Int'i. and comparative law , Quarterly, 176 London, 1967.

مشار اليه في مؤلف الدكتور تيسير شوكت النابلسي ، المرجع السابق ، ص 263 .

(2) المرجع السابق ، ص 265 .

ب — فريق مؤيد ، يرى أن حركات التحرر الوطني تستفيد من حق الدفاع الشرعي وفقـا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

ومن الدوليين الذين يؤيدون هذا الاتجاه ، نذكر هكتور غروس اسبييل المقـرر الخاص للجنة منع التمييز وحماية الأقليات ، ففي نظره كون الأمم المتحدة قد اعـترفت بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية طلبا للخـلاص من هذه السيطرة لا يمثل أى انتهاك للميثاق أو للاعلان المعتمد بالقـرار 2625 (د — 25) بل هو على نقيض ذلك يشكل التطبيق السليم والنتيجة الحتمية للمبادىء التي أكدتها هاتان الوثيقتان ، مادامت الدولة التي تخضع شعبا ما بالقوة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ترتكب عملا غير مشروع ، كان القانون الدولي صريحا في اطلاق هذه الصفة عليه ، وللشعب المقهور أن يناضل ، ممارسة لحقه الطبيعي في الـدفـاع عن نفسه . (1)

وترى الدكتورة عائشة راتب ، أن ميثاق الأمم المتحدة ، وان أخذ بمفهوم الدفاع عن النفس واعتبره حقا طبيعيا للدول ذات السيادة ، فانه أغفل بيان حق الشعـوب والأقاليم التابعة في الدفاع عن النفس ، وأضافت أن الأمم المتحدة باعترافها بمشروعية حروب التحرير ومطالبتها للدول بتقديم المعونة المادية والمعنوية قد أقرت للشعـوب فرادى أو جماعات بحق الدفاع الشرعي عن النفس تغليبا واعمالا لقواعد العدالـة ، وأضافت بذلك صورة جديدة للاستخدام المشروع للقوة المسلحة ، فحق التحرير الوطـني هو اذن امتداد لحق الدفاع الشرعي . (2)

والواقع أن وجهة نظر هذا الفريق هي السائدة اليوم في أوساط كتاب وفقهـاء

---

(1) راجع دراسته ، المشار اليها آنفا ، ص 18 فقرة 95 .
(2) راجع مقالا لها بعنوان : مشروعية المقاومة المسلحة ، دراسة في القانـون الدولي ، المجلد الثاني ، ص 222 — 224 ، الجمعية المصرية للقانـون الدولـي ، القاهرة 1970 .

القانون الدولي [1] كما تتبناها بعض الدول . [2]

ويبدو لنا أنه يمكن تبرير استفادة حركات التحرر الوطني من حق الدفاع الشرعي بطريقتين : الأولى هي المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي استخدمت حق الدفاع الشرعي بمواجهة عدوان مسلح على دولة عضو في الأمم المتحدة ، ونحن لو عدنا الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د ـ 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 ، المتعلق بتعريف العدوان لوجدنا بالمادة السابعة منه ما يشير الى وجود علاقة بين مفهوم العدوان المسلح وحق الشعوب في تقرير مصيرها ،

(1) نذكر على سبيل المثال الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، والأستاذ جورج أبي صعب ، والفقيه السوفياتي تريسين ، والكاتب اليوغسلافي ميلان فوسيليس ، والدكتور عز الدين فوده . . . الخ .

(2) يظهر تأييد الاتحاد السوفياتي واضحا لهذا الاتجاه من خلال مشروعه لتعريف العدوان المقدم للجنة الخاصة سنة 1969 راجع الفقرة السادسة منه . كذلك دول العالم الثالث ، ونذكر هنا أن الهند استعادت بالقوة المسلحة اقليم (جوا) من نير الاستعمار البرتغالي في ديسمبر سنة 1961 مستندة على حق الدفاع الشرعي باعتبار أن الاستعمار والاحتلال هما عدوان دائم ومستمر على الشعوب الواقعة تحت سيطرته . وكان مما قاله مندوب الهند عند بحث شكوى البرتغال أمام مجلس الأمن بعد أن أكد على الطبيعة الاستعمارية لسند الملكية الذي تستند عليه البرتغال وعلى رفض هذه الأخيرة التعاون مع الأمم المتحدة خلال خمسة عشر عاما لاعادة (جوا) الى الهند طواعية : ان بلادي لم تقبل ولن تقبل أي أساس قانوني أو روحي أو أخلاقي للعملية التي تم بموجبها استعمار الهند . . . . وانه يجب أن يكون مفهوما أن هذه هي مسألة استعمارية . . . انها قضية ايمان بالنسبة لنا . . . . وانه بغض النظر عما يقوله الآخرون ، ميثاق أو غير ميثاق ، مجلس أو غير مجلس ، فان هذا هو ايماننا الأساسي الذي لا نستطيع أن نتخلى عنه بأي ثمن ، وأضاف بأنه : " اذا كان القانون الدولي يمنح الحماية للادعاء البرتغالي فانه يكون عندئذ قانونا أوروبيا غير مقبول في مجتمع دولي غيرته مشاركة الدول الآفرو ـ آسيوية " .

راجع الدكتور منذر عنبتاوي ، واجبات الأطراف الثلاثة في الحروب المعاصرة ، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية ، الجامعة الأردنية 1971 ، ص 88 .

والتي يستنتج منها ، أن أى نص من نصوص القرار المذكور (وخاصة المادة الثالثة) لا يمكن أن يمسّ على أى نحو حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة .

من هنا يتجلى لنا ، أن صفة العدوان المسلح تنتفي بالنسبة للكفاح المسلح الذى تخوضه حركة التحرر الوطني ضد دولة محتلة أو مغتصبة لاستقلال شعب عنوة .

الثاني ، أن قرار الجمعية العامة رقم 2625 (د — 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 فرض على الدول كافة الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة إلاّ في الحالات التي يكون استعمال القوة فيهما مشروعا وفقا للميثاق .

والجدير بالملاحظة ، أن نفس القرار أكد على أن كل دولة عليها واجب الامتناع عن كل عمل قسرى يكون فيه حرمان للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية ، من حقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والاستقلال .

من هنا فإن الدولة التي تخضع شعبا ما لسيطرتها ترتكب بذلك عملا غير مشروع في القانون الدولي ، مما يجعل الكفاح المسلح الذى تخوضه حركة التحرر للخروج من السيطرة الأجنبية استعمالا مشروعا للقوة[1] في مفهوم القرار المذكور .

---

(1) في سنة 1979 قدمت الى اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ورقة عمل من مجموعة عدم الانحياز أكدت فيها شرعية استعمال القوة اذا كانت تتعلق بشعوب خاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية ، ففي المبدأ الخامس من هذه الورقة نقرأ " لا يمسّ المبدآن أعلاه (3 و 4) الحق الشرعي لحركات التحرر التي تعترف بها الأمم المتحدة أو المنظمات الاقليمية أو كليهما في التماس الدعم أو الحصول عليه في كفاحها من أجل تقرير المصير والاستقلال "، ونقرأ في المبدأ 13 : " اعادة توكيد شرعية حق الشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية وللاحتلال الأجنبي في استعمال جميع الوسائل التي تحت تصرفها ، بما في ذلك الكفاح المسلح لتحقيق تقرير المصير والاستقلال والسلامة الاقليمية وتحرير الأراضي المحتلة والقضاء على آثار العنصرية ". راجع مبادىء هذه الورقة 17 وثيقة بعنوان " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة 35 ، الملحق رقم 41 (A/35/41) ، ص 49 .

المبحث الرابع

الأهلية الدوليــة لحركات التحرر الوطني

يكشف التعامل الدولي عن تمتع حركات التحرر الوطني بالأهلية الدولية ، ومن بين ما يجسد لنا ذلك الاعتراف لها بابرام الاتفاقات الدولية ، والاعتراف لها بالصفة التمثيلية من جانب الدول والمنظمات الدولية .

ولتوضيح ذلك رأينا تقسيم المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : يعالج الاعتراف لحركات التحرر بابرام الاتفاقات الدولية .

المطلب الثاني : نخصصه للاعتراف لحركات التحرر بالصفة التمثيلية .

* * *

المطلب الأول

الاعتراف لحركات التحرر بابرام الاتفاقات الـدوليــــــة

أصبح القانون الدولي يعترف لحركات التحرر الوطني ببعض الحقوق التي لا تمنح عادة الا للدول ذات السيادة ، وهذا قبل بروز الدولة الجديدة على المسرح الدولي مما ينبيء عن اعتراف ضمني بتمتع تلك الحركات بالشخصية الدولية .

وفي هذا الشأن ، فقد اعترف لحركات التحرر في الدخول في محادثات رسمية مع الدول وابرام الاتفاقيات معها تتعلق بمستقبل الاقليم الذى تمثله . وقد كانت حركة التحرر الوطني الجزائرية من أولى حركات التحرر الوطني في العالم التي فتحت الطريق أمام الاعتراف الكامل لحركات التحرر بابرام اتفاقيات دولية ، ويعتبر دخولها في محادثات افيان وابرام ما يعرف باتفاقيات افيان عام 1962 بينها وبين الحكومة الفرنسية خير شاهد على ذلك .

ومن الأمثلة البارزة على ابرام حركات التحرر الوطني لاتفاقات دولية ، نذكر الاتفاق الموقع بين حكومة البرتغال والحزب الافريقي لاستقلال غينيا بيساو وجزر الرأس الأخضر في 2 أوت 1974 ، ثم استقلال الموزمبيق الذى تمّ بناء على اتفاقية دولية عقدت مباشرة

بين الحكومة البرتغالية من جهة ، وبين جبهة تحرير الموزمبيق ، وذلك قبل ظهور الدولة الجديدة الى الوجود . (1)

وبالاضافة الى ذلك يمكن أن نذكر اتفاقية الفسور المبرمة مباشرة بين حكومة البرتغال وبين الحركات الوطنية الأنغولية الثلاثة المعروفة باسم (فنلا ، مبلا ، يونيتا) في 15 جانفي سنة 1975 . فهذه الاتفاقية أقرت تشكيل حكومة انتقالية رباعية على أساس أن تمارس الحكم في أنغولا منذ يوم 31 جانفي 1975 ، وتقضي الاتفاقية بأن يكون الأطراف الأربعة في الحكومة هي : الحركة الشعبية لتحرير أنغولا (مبلا) ، والجبهة الوطنية لتحرير أنغولا (فنلا) ، والاتحاد الوطني لاستقلال كل أنغولا (يونيتا) بالاضافة الى السلطة البرتغالية .

ومن الاتفاقيات الأخرى المبرمة مع حركات التحرر ، نذكر اتفاقية باريس الموقعة بين الولايات المتحدة الامريكية وجبهة التحرير الوطني الفيتنامية بالاضافة الى جمهورية فيتنام الجنوبية ، والجمهورية الديمقراطية لفيتنام الشمالية ، بتاريخ 27 جانفي 1973 والتي بمقتضاها تمّ انهاء القتال في الفيتنام وانسحاب الولايات المتحدة الامريكية من المنطقة وتبادل الأسرى بين الأطراف .

وفضلا عما تقدم ، فان استقلال روديسيا الجنوبية تم بناء على اتفاقية (2) أبرمت

---

(1) نال الموزمبيق استقلاله عن البرتغال بموجب تلك الاتفاقية في 25 جوان 1975 .

(2) تعرف تلك الاتفاقية باسم لانكستر هاوس ، وهو اسم المكان الذى التأمت فيه المحادثات بين الاطراف المختلفة في بريطانيا ، وقد دعت بريطانيا الى ابرام تلك الاتفاقية في 10 سبتمبر 1979 ، وتم وضع بنودها في 14 ديسمبر من نفس العام ، وقد نالت روديسيا الجنوبية أستقلالها بوصفها زمبابوي في 18 أفريل 1980 وهذا نتيجة لتطبيق الاتفاقية المشار اليها . وتجدر الاشارة الى أن هذا الاقليم كان في البداية مستعمرة بريطانية . وقد تغير وضعه القانوني منذ 11 نوفمبر 1965 حينما أعلن المستوطنون البيض هناك الاستقلال من جانب واحد ، ومما جاء في ذلك الاعلان الذى تلاه باسم المواطنين ايان سميث رئيس حكومة الاقليم : " لقد أوضح التاريخ في مجال العلاقات الانسانية ، أنه قد يصبح من الضرورى لشعب ما أن يتحلل من الارتباطات السياسية التي كانت تربطه بشعب آخر وأن يحقق لنفسه مثل الأمم الأخرى الوضع المنفصل والمتساوى الذى هو من حقه .

ولما كان احترام آراء البشرية يتطلب في مثل هذه الظروف أن يعلن الشعب على الأمم الأخرى الاسباب التي دفعته الى ذلك . . . " . وقد ألحق بالاعلان " دستور " ينتهج الخطوط العامة لدستور 1961 الذى كان ساريا في البلاد . راجع وثيقة عن الامم المتحدة بعنوان " مبدأ يتعذب ، الأمم المتحدة وروديسيا الجنوبية " صادر عن مكتب الاعلام ، 1970 ، رقم المبيع (E 69.1.26) ، ص 47 .

مباشرة بين الحكومة البريطانية والحركة الوطنية وحكومة سالزبوري ، وهذه الاتفاقية وضعت حداً للتمرد الذي دام أربعة عشر عاما ، كما تضمنت الموافقة على دستور الاستقلال وعلى الترتيبات الانتقالية لتنفيذه ، وعلى تفصيلات تنفيذ وقف اطلاق النار.

ويمثل اشتراك حركات التحرر الوطني كمراقبين في المؤتمر الثالث لقانون البحار وتوقيعها على الوثيقة الختامية للمؤتمر ، ودخولها في عضوية اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، هو اعتراف من المجتمع الدولي بالأهلية الدولية (1) للشخصية الدولية لحركات التحرر. والحركات التي وقعت على الوثيقة الختامية هي : المجلس الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، منظمة التحرير الفلسطينية ، المجلس الافريقي لآزانيا ، والمنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا (سوابو). (2)

يبدو لنا مما تقدم ، أن القانون الدولي أصبح يعترف بصورة عامة لحركات التحرر الوطني بالشخصية الدولية التي تؤهلها لابرام الاتفاقات الدولية ، وهذا قبل بروز الدول الجديدة على المسرح الدولي .

* * *

---

(1) الأهلية الدولية كما عرّفها البعض ، هي قدرة الشخصية الدولية وصلاحياتها لأن تباشر بنفسها ، دون اشراف من وحدة دولية أخرى ، حقوقها في المجالات الدولية وأن تتحمل ما يترتب على تصرفاتها وتصرفات حكامها من مسؤولية دولية .

راجع رسالة الدكتور محمد كامل ياقوت ، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، عالم الكتب ، 1970 — 1971 ، القاهرة ، ص 633.

(2) راجع مجلة الوقائع ، السنة الرابعة ، عدد 2 ، عام 1983 ، ص 8 .

— ونفس المرجع ، السنة الثالثة ، العدد 6 ، عام 1982 ، ص 10.

المطلب الثاني

الاعتراف بالصفة التمثيلية لحركات التحرر الوطني

تبرز الأهلية الدولية لحركات التحرر الوطني من عضويتها في المنظمات الدولية السياسية ، ذلك أن العضوية في هذه المنظمات دليل قاطع على أهليتها الدولية(1). ولتوضيح مسألة العضوية هذه أو الصفة التمثيلية لحركات التحرر من جانب الدول والمنظمات الدولية نرى تقسيم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : نخصصه لاعتراف المنظمات الدولية ، سواء الاقليمية منها أو الدولية ، بالصفة التمثيلية لحركات التحرر الوطني .

الفرع الثاني : نعرض فيه لاعتراف الدول بالصفة التمثيلية لحركات التحرر.

* * *

الفرع الأول

اعتراف المنظمات الدولية بالصفة التمثيلية

تعترف منظمة الأمم المتحدة ، كمنظمة سياسية دولية ، بالصفة التمثيلية لحركات التحرر الوطني .

فقد اعتمدت في جمعيتها العامة عدة قرارات تتعلق بتمثيل تلك الحركات على مستوى المنظمة ، نذكر من بين تلك القرارات ، القرار 2621 (د - 25) المؤرخ في 12 أكتوبر 1970 الذى أعلنت فيه " ان الأمم المتحدة تدعو ممثلي حركات التحرر الوطني الى المشاركة في أشغالها ذات الصلة ببلدانهم " ، وهو ما يشكل دعوة صريحة للوكالات المتخصصة في المنظمة للاعتراف بحركات التحرر ومشاركتها في أشغالها

---

(1) يذكر الدكتور محمد كامل ياقوت ، ان مقومات وخصائص الأهلية الدولية ثلاثة : الاستقلال في الاختصاص الشامل ، الوظيفة التشريعية ، وعضوية المنظمات الدولية السياسية ، المسؤولية الدولية .

المرجع السابق ، ص 685 .

ذات الصلة بهلدانهم(1) . وأبرز القرارات في هذا الشأن ، القرار 3237 (د ـ 29) المؤرخ في 22 نوفمبر 1974 ، فقد منحت بموجبه منظمة التحرير الفلسطينية منصب مراقب دائم في دورات الجمعية العامة وكل المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة أو أي من مظماتها الخاصة .

ويعتبر هذا هو أول قرار صدر من الأمم المتحدة بمنح حركة تحرير وطني حق الاستفادة من نظام المراقب الدائم لأن هذا النظام كان يمنح حتى الآن الى الدول فقط غير الأعضاء في الأمم المتحدة مثل سويسرا ، وكوريا ، ألمانيا ، والمنظمات الحكومية ذات الصفة الاقليمية أو الايديولوجية مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، والمؤتمر الاسلامي . (2)

---

(1) يختلف الفقه الدولي حول طبيعة الاعتراف في القانون الدولي العام أي الوظيفة التي يقوم بها ، فمنهم من يرى أن الاعتراف منشيء ، واستنادا على هذا الرأي فان الاعتراف يؤدي الى حجب الاستفادة من قواعد القانون الدولي . ومنهم من يرى أن الاعتراف مقرر ، بمعنى أن الاعتراف يقتصر أثره على الدخول في العلاقات الدولية ، ومن ثم ، فان عدم اعتراف المنظمات الدولية بحركات التحرر الوطني لا يترتب عليه عدم تمتع هذه الحركات بشخصية دولية ، بل يترتب عليه فقط عدم امكانية قيام علاقات دولية بين حركة التحرر والمنظمة الدولية أو الدول التي ترفض الاعتراف بها .

ويبدو لنا ، أن الرأي الأخير أكثر واقعية لأنه يجعل حركات التحرر وما يتفرع عن وجودها من آثار قانونية ، لا يتأثر برفض الاعتراف بها من جانب المنظمات الدولية أو الدول ، ونعتقد أن منظمة الأمم المتحدة تأخذ بهذا الاتجاه ، بدليل أنها أعطت تلك الحركات عددا من الحقوق ومن جملتها صفة المراقب في أشغالها بالرغم من أن بعضها لم ينل اعتراف المنظمات الدولية الأخرى .

(2) راجع الدكتور محمد عزيز شكري ، مفهوم تقرير المصير في نظام الأمم المتحدة ، مجلة قضايا عربية ، السنة السابعة ، العدد الحادي عشر ، نوفمبر 1980 ، ص 59 . وقد نص القرار المشار اليه آنفا :

" 1 ـ تدعو منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب .

2 ـ وتدعو منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب .

3 ـ وتعتبر أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي أعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى " .

ويتضمن نظام المراقب الدائم عدة امتيازات ، منها : الحق في أن يكون للحركة وفد دائم في مقر الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التابعة ، وحق تمتع وفدها الدائم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تتمتع بها ممثليات الدول لدى هذه المنظمة وفروعها ، فقد ضمن لها هذا الحق القرار المتخذ في مؤتمر فينا لعام 1975 حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية الشاملة والخاص بوضع المندوبين المراقبين عن حركات التحرر الوطني المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية حق التمتع بالحصانة الدبلوماسية والامتيازات المقررة لممثليات الدول لدى المنظمات الدولية ذات الطبيعة الشاملة . (1)

ومما يعكس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدوليون ، دخول الزعيم الفلسطيني السيد ياسر عرفات الى الولايات المتحدة دون مثوله للمراسيم التقليدية المتعلقة بشؤون الهجرة ودوائرها واشتراكه في أعمال الجمعية العامة باعتباره ممثلا لمنظمة التحرير الفلسطينية .

ومهما يكن ، فان اعطاء حركة التحرير الوطني الفلسطيني صفة المراقب الدائم ضمن الأمم المتحدة ، يعكس المكانة الدولية لهذه الحركة ولسائر حركات التحرر في العالم .

وبينما تستفيد حركة التحرر الفلسطيني الآن من نظام المراقب الدائم في الأمم المتحدة ، فان حركات التحرر الوطني الافريقية منحت لها هذه المنظمة صفة مراقبين عاديين ، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة 31/146 (د ــ 31) عام 1976 الذى أعلنت فيه أن سوابو هي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ودعتها الى المشاركة في الدورات وفي أعمال المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت اشراف الجمعية العامة بصفة مراقب عادى . وعلى أساس هذه الصفة تستدعى باقي حركات التحرر الوطني الافريقية المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية للمساهمة في

(1) راجع الدكتور نافع الحسن ، القانون الدولي المعاصر ومنظومة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، مجلة الباحث الفلسطينية ، السنة الرابعة ، العدد السادس ، جويلية ـ ديسمبر 1982 (24) ، ص 25 .

المناقشات المتعلقة بها ، وقد لاحظ قرار للجمعية العامة عام 1974 بهذا الصدد تمويل سفر المندوبين واقامتهم بمعدل ثمانية لكل حركة .

ولعل السؤال الذى يطرح هنا هو ما الفرق بين نظام المراقب الدائم والمراقب العادى ؟ يظهر الفرق في كون منظمة الأمم المتحدة تعامل حركة التحرير المتمتعة بنظام المراقب الدائم معاملة الدولة ذات السيادة . وبالتالي ارسالها لوفد دائم الى المنظمة ليشارك في كافة الاجتماعات سواء المتعلقة منها بالحركة أو بغيرها ، بينما صفة المراقب العادى لا تمنح حركة التحرير أكثر من حق المشاركة في المناقشات المتعلقة بها وارسال ممثلين عنها لحضور تلك المناقشات بدعوة من المنظمة .

وفي هذا السياق نشير الى حالة فريدة وجديدة في نفس الوقت تتعلق بحركة التحرير الصحراوية (البوليزاريو) ، فهذه الحركة منحتها منظمة الأمم المتحدة صفة المراقب العادى ، لكنها اعترت من قبل منظمة الوحدة الافريقية كدولة ذات سيادة ، ويشكل هذا تطورا جديدا في النظام القانوني لحركات التحرر الوطني .

* * *

الفرع الثاني

اعتراف الدول بالصفة التمثيلية

يظهر اعتراف الدول بالصفة التمثيلية لحركات التحرر الوطني من خلال قبولها فتح ممثليات لهذه الحركات في عواصمها ، وفي الاستقبال الرسمي لقيادات ووفود هذه الحركات واجراء محادثات معها من قبل أعلى المستويات الرسمية في الدولة ، بالاضافة الى استقبال قيادة حركات التحرر لوفود رسمية تمثل دولا واجراء محادثات رسمية معها على قدم المساواة . كما يتجلى الاعتراف بقبول حركات التحرر عضوا في المؤتمرات الدولية .

وثمة شواهد عملية على اعتراف الدول بالصفة التمثيلية لحركات التحرر ، نذكر اعتراف الدول التي حضرت مؤتمر باندونغ 18 — 24 أفريل 1955

بحركة التحرر الجزائرية (1) ، وعلى هذا الأساس دعيت لحضور المؤتمر كعضو مراقب ، وقد عبرت الوفود من خلاله عن تأييدها للقضية الجزائرية ، ثم اشتراك الحركة المذكورة في مؤتمر تضامن الشعوب الآسيوية الافريقية الذى عقد في القاهرة عام 1957 وعدد ا آخر من الندوات الافريقية التي عقدت،في أكرا عام 1958 وفي منروفيا عام 1960 وفي أديس أبابا عام 1960 كل ذلك يكرّس الصفة التمثيلية .

وقد هيّأ تشكيل الحكومة المؤقتة في 19 سبتمبر 1958 فرصة كبيرة للاعـــتراف الدولي بالصفة التمثيلية لحركة التحرير الوطني (2) . حيث مكنت من اعتراف الدول العربية

---

(1) اشتركت في المؤتمر الدول التالية : أفغانستان ، العربية السعودية ، بورما ، كمبوديا ، سيلان ، الصين الشعبية ، غانا ، مصر ، اثيوبيا ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، ايران ، اليابان ، الاردن ، لاووس ، لبنان ، ليبيريا ، ليبيا ، نيبال ، فيتنام الشماليــــة ، باكستان ، فيلبين ، السودان ، فيتنام الجنوبية ، سوريا ، تايلاند ، تركيا ، اليمن . وقد دعي للمؤتمر كأعضاء مراقبين ، كل من المغرب وتونس والجزائر وقبرص . راجـع حول توصيات ذلك المؤتمر ، الدكتور عبد المنعم زنابيلي ، تطور مفهوم الحياد عـبر المؤتمرات الدولية ، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي ، دمشق 1977، ص140.
ومما يذكر أن أربع عشرة دولة افريقية آسيوية من الدول التي حضرت مؤتمر باندونغ تقدمت في السادس والعشرين من شهر جويلية 1955 بطلب الى الجمعية العامة للامم المتحدة لتبحث في دورتها العاشرة قضية الجزائر بعد ادراجها في جدول أعمالها على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها ولكن اللجنة العامة للجمعية التي تتولى اعداد الجدول رفضت الطلب بعد نقاش حاد على أساس أن القضية تتعلق بالشؤون الداخلية الفرنسية . راجع جبرى حماد : قضايانا في الأمم المتحدة ، منشورات المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر ، الطبعة الأولى 1962 ، ص 96 .

(2) أقر المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دورته الثانية بالقاهرة سنة 1957 مبـــدأ انشاء حكومة مؤقتة ، وفوض الى لجنة التنسيق والتنفيذ صلاحية تشكيل واعلان قـيام الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي أعلن عن انشائها رسميا في 19 سبتمبر 1958 وهي مسؤولة أمام المجلس الوطني للثورة عن سياستها ، وتقوم بمختلـــف الوظائف العادية تدرس وتقرر ميزانية الدولة ، وتتولى التعيين للمناصب الحربية العليا ، والوظائف المدنية الهامة ، واقامة علاقات ديبلوماسية مع الدول .

والدول الاشتراكية بها في أوائل عام 1959 ، وقد توسع هذا الاعتراف فيما بعد ليشمل دولا من أمريكا اللاتينية وافريقيا وآسيا . وقد تمخض ذلك الاعتراف عن اقامة علاقات ديبلوماسية بين حركة التحرير وتلك الدول ، وبالتالي عن فتح ممثليات للحركة في عواصم مختلفة. (1)

ومن الشواهد الأخرى على الاعتراف الدولي بالصفة التمثيلية لحركات التحرر أن 117 دولة قد اعترفت حتى الآن بمنظمة التحرير الفلسطينية ، وهذا الرقم أكثر بمرة ونصف من عدد الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية مع اسرائيل .

وتجدر الاشارة الى أن الاعتراف بهذه المنظمة تمّ منذ البداية من قبل عدد كبير من الدول الاشتراكية والرأسمالية ودول العالم الثالث ، لكن هذا الاعتراف توسّع عقب حرب أكتوبر لعام 1973 ، فقد أعلن مؤتمر القمة للدول العربية عام 1974 اعترافه بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني . كما اعترفت بالمنظمة حركة عدم الانحياز التي تضم في أوائل عام 1980 (119) دولة. ومنظمة المؤتمر الاسلامي باعتبارها ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني .

ويوجد لحركة التحرير الوطني الفلسطينية الآن ممثليات في عواصم ما لا يقل عن 80 دولة ، وكان لمبادرة الاتحاد السوفياتي بفتح ممثلية للحركة ، في عاصمته موسكو ، بالاضافة الى اعتراف دول الجامعة العربية بالحركة ، دورا كبيرا في تسهيل عملية فتح تلك الممثليات . (2)

---

(1) في أعقاب انعقاد مؤتمر باندونغ ، عززت حركة التحرير الوطني جانب الوفد الجزائري القائم بالمأمورية الخارجية ، فقد أصبح لها مكتب دائم لدى هيئة الأمم المتحدة ، ووفد في البلاد الآسيوية ، ووفود متنقلة لزيارة العواصم والمشاركة في التجمعات العالمية .

(2) راجع الدكتور نافع الحسن ، مرجع سابق ، ص 24 .

خلاصة القول ، أن اعتراف الدول والمنظمات الدولية بحركات التحرر الوطني وموافقتها على فتح ممثليات لها ضمن العواصم والمنظمات ، لدليل قاطع على الصفة التمثيلية لهذه الحركات ، اذ لا يمكن أن يتم ذلك الاعتراف لو لم تتأكد الدول والمنظمات الدولية بأن حركات التحرر المقبولة هي الممثل الشرعي والوحيد لشعوبها .

وعلى هذا الأساس تمت مشاركة حركات التحرر الوطني في المؤتمر الثالث لقانون البحار(1) ، وتشارك الآن مع الدول كمراقبين ، في أعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار(2) ، التي تنهض باعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجمعية وللمجلس واعداد مشروع داخلي لهما ، وتقديم توصيات بشأن ميزانية الفترة المالية الأولى للسلطة ، واعداد ما تراه ضروريا من القواعد والأنظمة والاجراءات لتمكين السلطة من بدء وظائفها بما في ذلك مشاريع الأنظمة الخاصة بالتنظيم المالي وبالادارة الداخلية للسلطة ... الخ .

* * *

المبحث الخامس

التكييف القانوني للكفاح المسلح الذى تقوده حركات التحرر الوطني

قدمنا في معرض حديثنا عن العناصر المكونة لمفهوم حركات التحرر الوطني ، بأن هذه الحركات تستخدم أسلوب الكفاح المسلح أسلوبا أساسيا بواسطة ما يسمى بحرب العصابات أو الحرب الشعبية . ويؤدى هذا الأسلوب الذى يفرق حركات التحرر الوطني عن التشكيلات الأخرى ، الى خلق نزاع مسلح بين حركة التحرير من جهة والدولة

(1) شاركت حركات التحرير الوطني التالية : المجلس الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، منظمة التحرير الفلسطينية ، المجلس الافريقي لآزانيا ، والمنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقية (سوابو) .

(2) راجع مجلة الوقائع ، السنة الثالثة ، العدد السادس ، جوان 1982 ، ص 10 .

المستعمرة للاقليم الذى تسعى الحركة من أجل تقرير مصير شعبه ، من جهة أخرى .

وتوجد وجهتي نظر مختلفتين للفقه حول تكييف هذا النزاع ، نرى ضرورة ابرازهما في مطلبين :

المطلب الأول : نعالج فيه الرأى القائل بأن النزاع المسلح يكتسب صفة حرب أهلية .

المطلب الثاني : نخصصه لبيان الرأى القائل بأن النزاع المسلح ذات طبيعة دولية.

* * *

المطلب الأول

النزاع المسلح يمثل حربا أهلية

يكيّف بعض من الفقه الدولي النزاع المسلح الذى يدور بمناسبة نضال حركات التحرر الوطني على أنه حربا أهلية. ومن الحجج التي تقدم كمبرر لوجهة النظر هذه ، ما يلي :

1 — أن حركات التحرر الوطني ظاهرة حديثة في نطاق القانون الدولي ، وأنه قبل اسباغ الصفة الدولية على الكفاح المسلح الذى تخوضه ضد دولة ذات سيادة لا بد من تحديد دقيق لمفهوم هذا الكفاح .

2 — ان النزاعات المسلحة ذات الطبيعة الدولية كما عرفها القانون الدولي ، تجرى بين دولتين ذات سيادة ، في حين أن هذا النزاع يجرى بين دولة وحركة تحرير. (1)

(1) تستند هذه الفكرة على نص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة التي تقول: "...يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدين حتى اذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب" وكما هو ملاحظ فان النص لم يستخدم كلمة دول بالنسبة للمخاطبين بالاتفاقيات ومن ثم فالحرب في مفهوم هذه المادة لا تقتصر على الدول ذات السيادة وحدها .

راجع حول مختلف الحجج ، الدكتور صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1975 ، ص 520 ومابعدها .

3 — ان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذى يمثل هدف حركات التحرر الوطني ، لم يلق بعد اجماعا دوليا ، ويعتبرون قرارات الجمعية العامة المتعلقة به مجرد توصيات تعبر عن متطلبات ورغبات . وفوق ذلك ، فان الكفاح المسلح الذى تباشره حركات التحرر الوطني يعرقل تطبيق القانون الدولي الانساني نظرا للآثار السلبية التي تنجر من هذا الكفاح على حقوق الانسان الأساسية .

4 — ان القانون الدولي خال من أية معايير تميز النزاعات ذات الطابع الدولي والنزاعات ذات الطابع الداخلي .

5 — ان نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها يمثل رد فعل طبيعي ، وما ينبغي حمايته في هذه الحالة هو الانسان ضحية الآلام التي تنجر عن الكفاح المسلح .

ومهما يكن ، فان تلك الحجج ، التي تنفي في مجموعها اضفاء الصفة الدولية على النزاعات المسلحة التي يكون أحد أطرافها حركات التحرر الوطني ، لا تتماشى والتطورات الحالية للقانون الدولي . فهي تتجاهل مثلا كون مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو أحد حقوق الانسان الأساسية ولا يمكن الفصل بينهما باعتراف اتفاقيات حقوق الانسان نفسها التي تمثل جزءا من القانون الدولي الانساني ، وأن استمرار الاستعمار في أى اقليم يمثل جريمة دولية ، ووجوب تقديم المساعدات المادية والمعنوية من الدول لحركات التحرر . . . الخ .

وان تلك الحجج تنسجم ونظرة القانون الدولي التقليدى الى الحرب الدولية ، التي تتم أساسا بين جيشين نظاميين لدولتين أو أكثر ، وعلى اعلان حالة الحرب والانذار بها من قبل الدولة الراغبة في التحلل من قيام حالة السلم بينها وبين الدولة أو الدول الأخرى ، وعلى أن الحرب حالة قانونية[1] تنشأ بتوافر شروط معينة وليست حالة اشتباك مسلح مادى بين طرفين .

(1) ان مفهوم الحرب القانونية يؤدى الى حرمان تطبيق قواعد وعادات الحرب على أفراد حركات التحرر الوطني باعتبار أن تلك الحركات لا تشكل دولا .

راجع في هذا الشأن ، الدكتور عزالدين فوده ، الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام ، مركز الأبحاث الفلسطينية ، بيروت 1969، ص 130 .

والغريب في الأمر ، أن وجهة النظر هذه ، هي التي اعتمدتها فرنسا والدول الاستعمارية للوقوف ضد مناقشة الأمم المتحدة للقضية الجزائرية . فقد عارض ممثل فرنسا طلب أربعة عشر دولة[1] مجلس الأمن بحث الحالة في الجزائر ، مصرحا :
" بأن شؤون الجزائر هي من صميم سلطان فرنسا الداخلي . وقال انّ كل مافعله فرنسا في الجزائر هو أنها تمارس حقا طبيعيا من حقوق سيادتها الطبيعية وهو حفظ النظام العام الذى عكّر صفوه المواطنون الثائرون . وذكر أن أى تدخل من المجلس في المسألة يشكل خرقا للفقرة من المادة الثانية والمادة 34 من الميثاق "[2].

ونفس الفكرة رددها ممثل هذا البلد في 29 أكتوبر 1956 أمام مجلس الأمن الذى كان ينظر في شكوى فرنسا بشأن المساعدة العسكرية التي قدمتها الحكومة المصرية الى الثوار في الجزائر فقد أعلن " ان الحكومة الفرنسية تجد نفسها ازاء عمل متعمد موجه ضد سيادة فرنسا ويشكل خرقا للقواعد الأساسية للقانون الدولي الذى يحرم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى "[3] .

وقد ظلت فرنسا مصرة على عدم الاعتراف بأن النزاع المسلح الدائر بينها وبين حركة التحرير الوطني الجزائرية يشكل نزاعا ذات طابع دولي ، متصللة بعدم اختصاص الأمم المتحدة طبقا للفقرة 7 من المادة الثانية من الميثاق .

ويبدو لنا ، في كافة الأحوال ، أن أنصار تكييف النزاع المسلح الذى يخوضه الشعب من خلال حركة تحريره الوطني ضد سلطة محتلة أو مستعمرة من أجل حق تقرير المصير ، بأنه يشكل حالة حرب أهلية ، أى نزاع ذو طبيعة داخلية ، وهؤلاء

---

(1) هذه الدول هي : الاردن ، وأفغانستان ، واندونيسيا ، وايران ، وباكستان ، وتايلاندا ، وسوريا ، والعراق ، ولبنان ، وليبيا ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، واليمن ، وقد قدمت تلك الدول طلبها الى المجلس في 13 جوان 1956 .
(2) راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة للدورة الثانية عشرة ، الوثيقة رقم 1 (ج ع / 3594 نيويورك 1957 ، ص 147) .
(3) في 25 أكتوبر 1956 طلبت فرنسا ادراج بند عنوانه " المساعدة العسكرية التي قدمتها الحكومة المصرية الى الثوار في الجزائر " في جدول أعمال احدى الجلسات المقبلة لمجلس الأمن . راجع تفاصيل طلب فرنسا ، في المرجع السابق ص 148 .

يعلقون أهمية مبالغا فيها على نص المادة الثانية(1) ، والثالثة(2) ، والرابعة(3) من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في 12 أوت 1949. ويجد هذا الرأي سنده من تفسير عبارة " الأطراف السامية " الواردة بالمادة 2 المذكورة واعتبارها تعني الدول فحسب دون حركات التحرر ، ومن تفسير عبارة " في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في أراضي أحد

---

(1) نصت هذه المادة على ما يأتي :

" علاوة على الأحكام التي ستنفذ وقت السلم ، تطبق هذه الاتفاقية في جميع الحالات لاعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامين المتعاقدين حتى اذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام حرب " .

" وتطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى اذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة .

وحتى اذا لم تكن أحد الدول المشتبكة في القتال طرفا متعاقدا بهذه الاتفاقية فان الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة بأحكامها في علاقاتها المتبادلة ، وعليها فوق ذلك أن تلتزم بها في علاقاتها مع الدولة المذكورة اذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها . "

(2) وجاء في نص هذه المادة ما يلي :

" في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، فعلى كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية " .

(3) حددت الفقرة أ/ 2 من هذه المادة شروطا معينة على أساسها يصبح الأسرى من أطراف النزاع يتمتعون بحماية قانونية ، وهذه الشروط هي :

" أ — أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

ب — أن تكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد .

ج — أن تحمل أسلحتها بصورة ظاهرة .

د — أن تقوم بعملياتها طبقا لقوانين وأعراف الحرب " .

الأطراف السامية المتعاقدة " ، من المادة الثالثة التي يحتجرونها تتعلق بحالة الاشتباك المسلح الداخلي . ومن تمسكهم بالشروط الأربعة الواردة بالمادة 4/أ/2 من الاتفاقية المذكورة ، من أجل اكتساب أفراد حركات التحرير الوطني صفة أسرى الحرب ، وهي شروط لا يمكن أن تتوفر في أفراد هذه الحركات .

نخرج من ذلك الى القول ، الى أن أنصار هذا الرأى ، يمثلون النظرية التقليدية في مفهوم الحرب كحالة قانونية دولية ، وأن كافة الحجج التي يعززون بها وجهة نظرهم في هذا المجال تصدر عن اعتبارات سياسية بحتة الغرض منها تكريس الاستعمار الذى يعترف به القانون الدولي التقليدى . (1)

* * *

المطلب الثاني

النزاع المسلح ذو طبيعة دولية

الجانب الأكبر من الفقه الدولي يستخلص أن النزاع المسلح الناجم عن كفاح حركات التحرر الوطني يكتسب الصفة الدولية ، ومن بين الحجج التي يدلل بها على وجهة النظر هذه :

1 ـ أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وارد في ميثاق الأمم المتحدة الذى هو معاهدة متعددة الأطراف ، ومكرس في صكوك الأمم المتحدة المختلفة كمبدأ قانوني ملزم

(1) يقول الفقيه السوفياتي تونكين " وكان القانون الدولي القديم يتضمن قواعد وأنظمة تشكل سلاحا للاستعباد الاستعماري ، لأنها تقر النظام الاستعماري بصفة شرعية بحق اكتساب ملكية الأرض التي ليس لها مالك ، دون اعتبار لحقوق السكان الأصليين للبلاد المتخلفة ، وحق الغزو ، ومناطق النفوذ ، وأنظمة القانون الاستعماري ونظام الحماية . . . الخ " مؤلفه المشار اليه سابقا ، ص 201 . ومن هذا الرأى الأستاذ فيبرج هانس ، الذى يقول بأن القانون الدولي التقليدى يعتبر المستعمرة جزءا من الدولة القائمة بالاستعمار ومن ثمة تكون الحرب التي يشنها سكان المستعمرة بهدف الحصول على الاستقلال بمثابة حرب أهلية .

راجع : Wehberg, Hans, La guerre civile et le droit international, R.D.C., 1938, Tome 63, pp. 8-38.

الأمر الذى يجعل النزاع الذى يثور من أجل تحقيقه نزاعا مسلحا دوليا .

وفي هذا المعنى يقول السيد هكتور غروس اسبييل : " وانتهاك دولة ما لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ينشيء على هذه الدولة مسؤولية دولية ، وانتهاك دولة ما للالتزام الذى يفرضه عليها اعتراف القانون الدولي بحق الشعوب في تقرير المصير ولا سيما انتهاك الالتزام بأن لا تنشيء أو تديم بالقوة سيطرة استعمارية أجنبية يشكل جريمة دولية أطلقت عليها هذه الصفة على وجه الدقة ، وهي جريمة تنشيء مسؤولية دولية تخضع لنظام محدد ". (1)

2 ــ أما جورج أبي صعب ، فيرى أن الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية تتمتع بحقوق وعليها واجبات حددها القانون الدولي المعاصر ، ومن ثم فهي تتمتع بشخصية دولية الأمر الذى يجعل النزاع الذى ينشأ بمناسبة المساس بهذه الحقوق يكتسي طابعا دوليا . (2)

3 ــ وينطلق البعض الآخر من نص المادة الثانية من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، فيعتبرون عبارة " الأطراف السامين المتعاقدين " لا تعني الدول فحسب بل تشكيلات أخرى كحركات التحرر الوطني وهذا لعدم استخدامها كلمة دول . (3)

ومهما كانت الحجج في هذا الشأن ، فان من المسلم به أن النزاع الناجم عن كفاح حركات التحرر أصبح ذات صبغة دولية ، ويكفي أن نشير الى أن ذلك النزاع يثور في الأساس بسبب تجاهل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذى يشكل أحد القواعد الآمرة في القانون الدولي . ويمكن أن نستدل في هذا بما أعلنه المعهد الاسباني

---

(1) المرجع السابق ، ص 19 فقرة 106 .

(2) G. Abi Saab, Wars of national liberation and the laws of war, 3 annuales d'Etudes internationales, Geneve. 1972, p. 96.

(3) راجع في هذه الحجج وغيرها :

Conference d'experts gouvernementaux sur la réaffirmation et le développement du droit international applicable dans les conflits armés (Genève 24 Mai - 12 Juin 1971) Fascicule 1- Introduction (Document CE/1, Geneve, Janvier 1971, par 321 à 325, p. 62.

البرتغالي الأمريكي للقانون الدولي في مؤتمره الحادي عشر المعقود في مدريد عام 1977 فقد ذكر: " أن مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها هو احدى المعطيات المباشرة للوجدان البشرى ، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي يدخل في فئة القواعد القاطعة الملزمة " .

وعلاوة على ذلك ، فقد أصبح هناك معيار واضح للتمييز بين الحروب ذات الطابع الدولي وبين الحروب ذات الطابع المحلي ، هذا المعيار الذى يتمثل في وجود سيطرة استعمارية أجنبية تمارس على شعب من الشعوب سواء كانت تلك السيطرة في صورة استعمار مباشر أو في صورة استعمار غير مباشر ، وهذا المعيار نابع من قرارات الأمم المتحدة التي تعتبر الاستعمار بجميع صوره ومظاهره بالجريمة . مما يعني أن كل نزاع يثور بمناسبة ازالة الاستعمار يكتسب الصفة الدولية بينما تعتبر النزاعات الأخرى غير المتعلقة بازالة الاستعمار ذات طابع داخلي .

وهناك حجة أخرى تضفي الصفة الدولية على النزاع الذى نحن بصدده وتتمثل في الغاء السيادة التي كانت الدول الاستعمارية تدعيها على الأقاليم المستعمرة ، اذ أن قرار الجمعية العامة 2625 (د — 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 كان صريحا في ابراز هذا الجانب ، حيث نص : " للاقليم المستعمرة أو الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي بمقتضى الميثاق مركز منفصل ومتميز عن اقليم الدولة القائمة بادارته ويظل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثاق قائما حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولا سيما لمقاصد الميثاق ومبادئه " وبالتالي فهذا النص ينفي كل ادعاء بأن المستعمرات جزءاً من اقليم الدولة المستعمرة ، وهو الادعاء الذى واجهت به الأمم المتحدة في كل مرة تعرض فيها قضية الجزائر . كما أن هذا النص يؤدى الى تهديد سيادة ووحدة واستقرار الدول .

ويمثل تقديم المساعدات المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطني ، الذى أصبح

طبقا لقرارات الأمم المتحدة عملا مشروعا [1] ، عاملا آخر في تأكيد الصفة الدولية للنزاع المسلح الناجم عن كفاح حركات التحرر.

وفي نهاية هذه الجولة السريعة حول الممارسة الفعلية لحق الشعوب في تقرير مصيرها عن طريق ما تقوم به حركات التحرر الوطني من نشاط ، نرى من الضروري تقديم بعض المقترحات التي من شأنها تعزيز حركات التحرر الوطني وبالتالي مؤازرتها في مسعاها المتمثل في تطبيق حق تقرير المصير .

وأولى هذه الاقتراحات توسيع مفهوم شركات التحرر الوطني ، فلا ينبغي أن يظل مقتصرا على تلك الحركات التي تناضل ضد الاستعمار المباشر ، بل ينبغي أن تشمل أيضا الحركات التي تناضل ضد الأنظمة الدكتاتورية العميلة ، لأن هذه الأنظمة تمثل استعمارا غير مباشر ، ويكفي أن نشير الى أن منظمة الوحدة الافريقية لا تعترف سوى بالحركات التي تناضل ضد الاستعمار المباشر .

الاقتراح الثاني ، يتلخص في وجوب أن تمنح كافة حركات التحرر الوطني نفس النظام على مستوى المنظمات الدولية والدول ، طالما أن هذه الحركات يعترف لها بأنها الممثلة الحقيقية لشعوبها وأنها جميعا تسعى الى تحقيق هدف واحد هو تقرير المصير . ولعل نظام المراقب الدائم هو أدنى ما يمكن أن يعترف به لهذه الحركات ، وهذا حتى تتمكن كافة الحركات من ارسال وفود [2] دائمة عنها لتشارك في اجتماعات المنظمات الدولية والتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تتمتع بها ممثليات الدول .

---

(1) اعترفت قرارات عديدة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشرعية تقديم المساعدات المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطني ويكفي أن نشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، 1978 (5 — 59) المؤرخ في 31 جويليه 1975 فقد أعلن في فقرته 2 أنه " يؤكد من جديد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق الحرية والاستقلال ، يستتبع تلازمه قيام منظمات الأمم المتحدة بتقديم كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج اليها شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني " .

(2) ان صفة المراقب العادي التي تتمتع بها حركات التحرر في الأمم المتحدة باستثناء منظمة التحرير الفلسطينية لا تتمشى بأهمية ماتقوم به حركات التحرر الوطني من أنشطة ، اذ أن تلك الصفة لا تعطيها سوى حق المشاركة في المناقشات المتعلقة بالحركة فقط بعد دعوة رسمية تتلقاها من المنظمة .

والاقتراح الأخير ، يقضي بوضع الجمعية العامة لتوصية تطلب فيها من الدول الأعضاء باتخاذ الاجراءات القانونية والعملية الكفيلة بفتح حركات التحرر الوطني بعثات لها في عواصمها . فهذا الاقتراح يجد تبريره العملي من ضرورة رعاية مصالح الجاليات المنتمية للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية المنتشرة في العديد من البلدان ولكي تدعم حركات التحرير حضورها على الصعيد الدولي .

* * *

خاتمة القسم الأول

واضح مما تقدم ، أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي بالشكل الذي يتجلى عليه في نظام الأمم المتحدة ، يطبق حيثما تكون هناك شعوب واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية ، ويمكن الاستدلال في هذا الشأن بما ورد في قرار الجمعية العامة 32 / 147 المؤرخ في 16 ديسمبر 1977 الذي أعلنت فيه صراحة وهي تؤكد التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي " الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية " .

ولكن هل معنى ذلك ، أن هذا المبدأ لا ينطبق على الشعوب التي تعيش في اطار دولة قانونية ؟ ان موقف الأمم المتحدة المعلن يفيد بأن المبدأ لا ينطبق في مثل هذه الحالة(1) ، غير أننا نرى من جهتنا أن المبدأ ينبغي أن لا يقتصر تطبيقه على مكافحة الاستعمار في صورته المباشرة ، وانما كذلك في صورته السياسية غير المباشرة ، وهذا يعني امتدادا لمفهوم حق الشعوب من حيث النوعية لأنه لا يطبق فقط على الشعوب التي تكافح مباشرة ضد الاستعمار الخارجي وانما تلك التي تكافح ضد هذا الاستعمار الذي يحاول الابقاء على سيطرته السياسية لا مباشرة ، وانما بصورة غير مباشرة بواسطة الأنظمة الاستبدادية .

وقد رتبنا على وجهة النظر هذه ، أن الحركات المناضلة ضد الأنظمة الاستبدادية مثل جبهة فريلد ومارتي حاليا والجبهة السنديتية سابقا ، التي تسعى الى اسقاط

(1) لا تعترف الأمم المتحدة بحركات التحرر التي تكافح ضد الأنظمة الدكتاتورية العميلة كجبهة فريلد و مارتي ، كذلك لا نجد نصوصا تعترف صراحة بحق الشعوب في اسقاط مثل تلك الأنظمة من أجل تقرير مصيرها .

الحكومات الاستبدادية التي تحركها الأيدى الاستعمارية في الخارج ، تشكل حركات تحرر وطني تدخل ضمن نطاق تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي .

وضمن اطار التطور الذى شهده المبدأ ، نشير الى اعتراف الأمم المتحدة بشرعية الكفاح من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية ، وقد ظهر هذا الاعتراف في قـــرارات الجمعية العامة مثل قرارها 32/154 المؤرخ في 19 ديسمبر 1977 المضمون تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، فقد جاء في فقرته الثالثة " تؤكد من جديـــد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت نير السيطرة الاستعمارية والأجنبية من أجل تقريـــر المصير والاستقلال . . . " . وقد انتهينا الى أن هذا الاعتراف يؤدى الى :

1 ــ أن الاستفتاء الشعبي لا يصبح الأسلوب الحاسم لممارسة حق الشعوب في تقريـــــر مصيرها السياسي .

2 ــ يصبح هناك التزام قانوني بمساعدة جميع الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعماريـــة وأجنبية وحركات تحريرها الوطني وتضامنها معها ، على تقرير مصيرها السياسي .

3 ــ أنه يتحتم أن يتمتع الأفراد الذين يقاتلون من أجل حق تقرير مصير شعوبهم الرازحة تحت الاحتلال الاستعمارى والأجنبي بحماية قواعد القانون الدولي الانساني ، وهي حماية قررتها العديد من صكوك الأمم المتحدة[1] بالاضافة الى البروتوكول الاضافــي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 . ونورد فيما يلي نص الفقرة الرابعة من المــادة الأولى نظرا لأهميتها البالغة : " تشمل المسائل المستهدفة في الفقرة السابــقـــة :

(1) راجع أحكام قرار لجنة حقوق الانسان 3(د ــ34) المؤرخ في 14 فيفرى 1978 ، راجع أيضا :

- Thai Quang Trung, Le droit international humanitaire en question, le Monde, 20 Mai 1976.
- Sabmon, La conference diplomatique sur la réaffirmation et le dévéloppement du droit international humanitaire et les guerres de libération nationale, Revue belge de droit international, Vol. XII, 1976.

المنازعات المسلحة التي تخوض فيها الشعوب كفاحا ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، ممارسة لحق الشعوب في تقرير المصير المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " .

4 — ان كل تدبير يهدف الى حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها السياسي يشكل تدخلا بمعنى أن مبدأ تحريم التدخل يشمل بحمايته لا الدول ذات السيادة فحسب بل كذلك الشعوب الخاضعة لسيطرة استعمارية وأجنبية . (1)

5 — وأخيرا ، فان حركات التحرر الوطني في مسعاها الى الممارسة الفعلية لحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ينبغي أن لا تواجه باستخدام المرتزقة ضدها . وموقف الأمم المتحدة في هذا الشأن واضح وهو ما يعبر عنه قرار الجمعية العامة 34/31 المؤرخ في 30 نوفمبر 1976 الذي يقول في احدى فقراته : " تؤكد من جديد أن ما يمارس من استخدام للمرتزقة ضد حركات التحرر الوطني هو عمل اجرامي ، وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون وتطلب الى حكومات جميع البلدان أن تسن قوانين تجعل من تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها ومرورهم في أقاليمها جرائم يعاقب عليها القانون ، وأن تحظر على رعاياها الانخراط في صفوف المرتزقة " .

ولقد انتهينا الى أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر من بين القواعد الآمرة في القانون الدولي (2) ، الأمر الذي يجعل مخالفته أو انتهاكه يمثل جريمة دولية ،

(1) راجع في هذا الشأن قراري الجمعية العامة : 2131 (د — 20) و 2160 (د — 21) اللذين يشيران الى هذه الناحية .

(2) لا يمكن اطلاق صفة القواعد الآمرة على كافة قواعد القانون الدولي ، لأن ذلك يؤدي الى اعتبار القواعد المتعلقة بنظام الوصاية ونظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من القواعد الآمرة ، لأنه ينجم عنه خطر كبير للشعوب ، سيما وأن تلك القواعد تعترف صراحة بحق بعض البلدان في ادارة شؤون بلدان وشعوب أخرى والسيطرة عليها . ولذا فان صفة القاعدة الآمرة تنطبق على القاعدة الدولية المقبولة لدى المجتمع الدولي بأسره والموجهة لحماية المصلحة العامة لمجموع الدول وليس مصلحة دولة منفردة ، وهذا ما نستنتجه من المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

وهذا ينسجم مع رأي لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي وافقت عام 1976 في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة على مادة تطلق صفة الجريمة الدولية على " انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالالتزام الذي يحظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة "(1) .

وطالبنا باعتراف المنظمات الدولية السياسية ، وبصورة خاصة منظمة الأمم المتحدة ، بصفة المراقب الدائم لكافة حركات التحرر الوطني قصد تسهيل وصول هذه الحركات الى هدفها المتمثل في الممارسة الفعلية لحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير مصيرها السياسي .

وأخيرا لا بد من الاشارة الى أن ضمان احترام وجود الدول وسيادتها وسلامة أراضيها ، يتوقف على حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ، كما أن إعمال هذا الحق يمهد لتحقيق الجوانب الأخرى منه وأعني الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

* * *

(1) راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين ، حولية لجنة القانون الدولي 1976 ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، منشورات الأمم المتحدة الوثيقة (A /31/10) المادة 19 والفقرة 3 (ب) من التعليق عليها .